مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج

تطبع كاملة لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

تحقيق
أبي الحسين خالد بن محمود الرباط
وئام الحوشي - جمعة فتحي

المجلد الثاني

دار الهجرة للنشر والتوزيع

فهرس المجلد الثاني

******

مَسَائل الإمَام أحمَد بن حَنبَل
وَإسحَاق ابن رَاهوَيه
رِوَاية إسحَاق بن مَنصُور الكوسَج

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة ـ ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ ـ الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

(كتاب)[1] البيوع

١٧٨٠- قُلْتُ (لأحمدَ بنِ محمد بن حنبل)[2]: قَدمَ النبيُّ ﷺ وهم يسلفون في الثمارِ سنتين وثلاثًا.[3]

قَالَ معناه: أَنْ يسلف في الشيءِ ليس عنده (يَومئذٍ).

قَالَ: لا بأسَ بذلك سنتين وثلاثًا إِذا كانَ كَيْلًا مَعلومًا أوْ وزنًا معلومًا.

قَالَ إسحٰق: كَما قالَ هو السّلمُ بعينِهِ.

١٧٨١- قَالَ (أحمدُ)[4]: أكْره بَيعَ المضطرِ.

قال إسحٰق: كما قَالَ.

١٧٨٢- قُلْتُ: ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما) كره إِذا كان لَكَ عَلَىٰ رجلٍ دينٌ بأن (تُسْلِفَهُ)[5] إِيَّاهُ في حنطةٍ حتَّىٰ تقبضه؟

قَالَ: نعم أكرهه.

قَالَ إسحٰق: كَما قَالَ؛ لأن السّلم لا يكون أبدًا إِلَّا بتسليمِ الثمنِ نقْدًا.

١٧٨٣- قَالَ أحمدُ: شرطان في بيع: أبيعك هٰذا (الغلام) علىٰ أَن مَتَىٰ ما بعته فَأَنا أحقُّ بِهِ، وعَلَىٰ أنْ يخدمنِي سنة.

---

(١) في (ع): باب.

(٢) في (ع): لأحمد رَضِي الله عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ): تسلمه.

قَالَ إسحٰق: هٰذا مِنَ الشّرطين في بيعٍ، ومِنْهُ قوله: أبيعك هٰذا عَلَىٰ أنْ تعطِيني الدينارَ بِكَذَا وكَذَا.

١٧٨٤- قُلْتُ: مَنْ كره إِذَا أسلف في طعامٍ أنْ يأخذَ بعضَهُ طَعَامًا وبعضَهُ دَرَاهمَ؟

قَالَ: أَكْرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧٨٥- قُلْتُ: الرَّهنُ والقبيل[1] في السّلفِ؟

قَالَ: أَكْرهه في السّلمِ خاصّة، وفي البيعِ لا بأس بِهِ.

قَالَ إسحٰق: كِلاهُمَا لا بأسَ بهِ، والسّلم أشد.

١٧٨٦- قُلْتُ: مَنْ ٱشترىٰ طعامًا فلا يبيعه حتَّىٰ يَقْبضه؟

قَالَ: هو هَكَذا، وكُلُّ شيءٍ في معنىٰ الطّعامِ فهو كذلك، البر والشَعيرُ والملحُ والتمرُ والزبيبُ والحِمَّصُ والعدسُ والحبوبُ كلها، والسّكرُ، وكُلُّ شيءٍ يُؤْكل ويُشْرب مما تُتَّخَذ مِنْه الأشربة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، في كلِّ شيءٍ يُكال ويُوزن /١٠٣ظ/.

١٧٨٧- قُلْتُ: قولُ زيدِ بن ثابت (رضي الله عنه): كره أَن يعجل له، ويضع عنه[2].

قَالَ أحمدُ: أكرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) القبيل: الكفالة.

(٢) رواه البيهقي ٢٨/٦.

١٧٨٨- قُلْتُ[١]: ما المستقيمُ؟

قَالَ: (الرجلُ)[٢] يدفعُ إلىٰ الرَّجلِ (الثوبَ)[٣] فيقول: بع بِكَذَا وكَذَا، فمَا ٱزددت فهو لَكَ.

١٧٨٩- قُلْتُ: فِيمن يدفعُ (الثوبَ إِلَىٰ رجلٍ)[٤] فيقول: (بعه)[٥] بِكَذَا وكَذَا فَمَا زاد فهو لَكَ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧٩٠- قُلْتُ: كُرِهَ أَنْ يبيعَ بالدينار إِلَّا درهمًا.

قَالَ أحمدُ: أكرهه، ولا بأسَ بدينار ودرهمين، أو درهم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧٩١- قُلْتُ: بَيْعُ ده دوازده[٦]؟

قَالَ: أكْرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وَكَراهيته (أيضًا) ٱسمه، حتَّىٰ يقولَ: أَبيعكَ هٰذا بربحِ العشرة ٱثنا عشر.

١٧٩٢- قُلْتُ: بيعُ الصَّك؟

قَالَ: هو غررٌ.

---

(١) هٰذه المسألة والتي تليها في (ظ) بعد ثلاث مسائل.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) في (ع): إلىٰ الرجل الثوب. (٥) من (ظ).

(٦) ده دوازده: هو بيع المرابحة، وهي كلمة فارسية، ومعناها: أربحك للعشرة ٱثني عشر.

قَالَ إسحٰق: شديدًا.

١٧٩٣- قُلْتُ: ابن عبَّاس (رَضِي الله عَنْهما يقولُ): إِذا ٱستقمت بنقدٍ فبعت بنقد؛ فلا بأسَ بِهِ[1].

(قَالَ: لا بأسَ بِه)، وإِذا ٱستقامَ بِنَسِيئةٍ فباعَ بِنسيئةٍ فهو مكروهٌ، لأنه يتعجلُ شيئًا ويذهبُ عنَاؤه بَاطلًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧٩٤- قُلْتُ: (قِيلَ لَهُ)[2] - يعني: سفيان -: مَا تَرىٰ في الرجلِ يشتري الشيءَ بدرهم إِلَّا حبة أو حبتين؟ قَالَ: لا بأسَ بِهِ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ (بِهِ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /٢٤٢ع/.

١٧٩٥- قلتُ: بيعُ (المزايدة)[3]؟

قَالَ: لا بأسَ بِهِ.

قَالَ إسحٰق: أَكْرهه إِلَّا في الميراثِ والغنيمةِ والشّركة، فإِنْ فعل سوىٰ ذلك جَازَ.

١٧٩٦- قُلْتُ: إِذَا ٱختلفَ بَيعان ولَمْ تكنْ بينة فالقولُ ما قَالَ ربُّ السلعةِ، أَوْ يَترادان؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وكُلّ مَنْ كَانَ القول قولهُ فَعَليه اليمينُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٦.

(٢) في (ع): ما.

(٣) في (ع): المزابنة.

١٧٩٧- قُلْتُ: الرجلُ يبيعُ السّلعةَ، فيقول: ٱقْبلها ولَكَ عشرة دراهم؟

قَالَ: أَكْرهه إِلَّا أنْ تكونَ تغيرت السّلعة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ حُكْمَه[1] (لا يكونُ أعْظَم مِنْ بيعِ النَّسِيئةِ، إِذَا تغيرتْ السلعة فاشْتراهَا بِأقلّ وكذَلكَ تغيير السوق قَدْ سَوىٰ النخعي بينهما.

١٧٩٨- قُلْتُ: الرجلُ يشتري المتاعَ جميعًا فيجد ببعضِهِ عيبًا؟

قَالَ: يرجعُ عَلَيه بالقيمةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧٩٩- قُلْتُ: الشَّريكان في الربحِ علىٰ مَا ٱصْطَلحَا عَلَيهِ، والوضيعة علىٰ المالِ؟

قَالَ: هكذا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٠٠- قُلْتُ: الخراجُ بالضَّمَانِ؟

قَالَ: يكونُ ذَاكَ في العبدِ والأمةِ، لا يكونُ ذَاكَ في المُصَرَّاةِ[2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وكَذلِكَ في الدورِ والأَرَضين.

١٨٠١- قُلْتُ: إِذَا ٱشْتَرىٰ جاريةً فَوقعَ عليها وبِهَا داءٌ؟

قَالَ: قدْ ٱختلفوا فيه.

---

(١) من هنا وحتىٰ كلمة (أخرىٰ) في المسألة رقم ١٨١٨ ساقط من ظ.

(٢) المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يحبس اللبن في ضرعها ثم تباع.

عَاودتهُ؟ فَلمْ يقلْ شيئًا.

قَالَ إسحٰق: السُّنةُ في ذلك مَا قَالَ عليٌّ رضي الله عنه: تَلزمه ويرجعُ بقيمةِ العَيبِ، وعَلَىٰ ذلك عامةُ علماءِ الأمصَار.

١٨٠٢- قُلْتُ: شريح كَانَ لا يجيزُ الغلط؟

قَالَ: إنْ أقامَ بذلك بَينةً فذَاكَ لَهُ.

قَالَ إسحٰق: إذا تحقق الغلطُ لمْ يسعْ البائع إلَّا قبوله.

١٨٠٣- قُلْتُ: بيعُ المرابحةِ؟ كسب الكراء والنفقة ربحًا؟

قَالَ: لا كسبَ للكراءِ والنفقةُ ربحًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إذَا بَاعَ مرابحةً، فإنْ قَالَ: قام عليَّ بكراية ونفقة فربح عليه جاز.

١٨٠٤- قَالَ أحمدُ رَضِي الله عَنْهُ: إذَا ٱشْتَرىٰ سلعة وبها داءٌ، فإنَّ المشتري بالخيارِ: إنْ شاءَ ردَّهَا، وإنْ شاءَ أمْسَكها، ورجع علىٰ البائعِ بقدرِ الدَّاء، وكذلكَ إذْا ٱشْتَرىٰ مصراة، إنْ شاءَ أمْسَكهَا ورجع علىٰ البائعِ بقدرِ مَا نقص مَا كان صره.

قَالَ إسحٰق: يردّ المصراة ويردّ معهَا صاعًا مِنْ تمرٍ؛ كما حكم النبيُّ ﷺ[1].

---

(١) من ذلك ما رُوي عن أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ مرفوعًا: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ٱبتاعها بَعْدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**». رواه أحمد ٢/ ٤١٠، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٣.

١٨٠٥- قُلْتُ: الرجلُ يأخذُ مِنَ الرجلِ سلعةَ فيقولُ: أخذْتُهَا منكَ علَىٰ ما تبيع الباقين؟

قَالَ: لا يجوزُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٠٦- قُلْتُ: من ٱشْتَرَكُوا في بَزٍّ فَخَارَجَ بعضُهم بعضًا بربحٍ قبلَ أنْ يقتسموا؟

قَالَ: لا بأسَ بِهِ إنما يكره فيما يُكالُ ويُوزن.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٠٧- قُلْتُ: قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٢] إذا بَاع بَالنقدِ أَيُشهدُ أمْ لا؟

قَالَ: إنْ أشْهدَ فلا بأسَ، وإنْ لمْ يشهدْ فلا بأسَ لقولِ الله سُبحانَهُ وتعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[البقرة: ٢٨٣].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواءٌ.

١٨٠٨- قُلْتُ: العينة، وأَي شيء هي؟

قَالَ: البيعُ النسيئةُ، قَالَ: إذا كان يبيع بنقدٍ وبنسيئةٍ فلا بأسَ، وأمَّا رجل لا يبيعُ إلَّا بنسيئةٍ فهٰذا /٢٤٣ع/ مَا أكرههُ.

قَالَ إسحٰق: كلما باعَ بنسيئةٍ حتَّىٰ عُرِفَ به، وصحَّ البيع علىٰ مَا جاءَ في السنةِ، فهو مَا جُوِّز.

١٨٠٩- قُلْتُ: الرجلُ يشتري السلعةَ ثمَّ يستوضع صَاحِبها، أو يشتري الشيءَ ثمَّ يستزيد صَاحبه؟

قَالَ: أكره كِلاهُمَا.

قَالَ إسحٰق: الزيادةُ سنةٌ وأمَا أنْ يستوضعَ فلَا.

١٨١٠- قُلْتُ: العاريةُ؟

قَالَ: العاريةٌ مؤداة.

١٨١١- قُلْتُ: الوديعةُ؟

[قَالَ:][1] ليسَ عليه فيها ضمانٌ إلَّا أنْ يخالفَ.

قَالَ إسحٰق: كذلك العاريةُ حكمُه والوديعةُ سواءٌ، مَا لم يخالف العارية لم يضمن.

١٨١٢- قُلْتُ: والمضاربُ إِذا خَالفَ، لمن الربحُ؟

قَالَ: الربحُ لصاحبِ المالِ ويكون عليه الضَّمَان، وإِذا لَمْ يسميا الربح فَلَهُ أَجر مثله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواءٌ، وأَخطَأَ هٰؤلاء حين قالوا: الربحُ يتصدقُ بِهِ لا يحلُّ لواحدٍ مِنْهُمَا.

١٨١٣- قُلْتُ: تكون المضاربة بالعروضِ؟

قَالَ [...][2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨١٤- قُلْتُ: الشّفعةُ في أي شيءٍ تكون؟

قَالَ: الشّفعةُ في الدُّورِ، وقالَ: إنما يُرْوىٰ: الشّفعة للخليطِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق وهذه من المسائل الساقطة من (ظ).

(٢) بياض في الأصل.

١٨١٥- قُلْتُ: مِنْ قَالَ الشّفعة؟

قَالَ: مَنْ عرفَ حَقَّهُ فهو جارٌ، ومَنْ لمْ يعرفْ حَقَّهُ فهو خليطٌ.

١٨١٦- قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشّفعةُ بالأبوابِ؟

قَالَ: (الذين يكونُ الباب)[1] وإنْ كانَ بينهما طريقٌ مثل دارنا هٰذه.

١٨١٧- قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشّفعةُ بالحدودِ؟

قَالَ: الذين (يحيطوا)[2] بالدارِ حواليها ملاصقًا له. وإنْ كانَ في دربٍ آخر.

١٨١٨- قُلْتُ: مَنْ قَالَ: الشّفعةُ بالرءوس؟

قَالَ: قومٌ يكونون في الدارِ خمسة أو ستة، وآخرون في دار أُخرىٰ)[3] أربعة أو خمسة، فَعَلَىٰ قدرِ رءوسهم، ومَنْ قَالَ بالأنصباءِ فَعَلَىٰ قدرِ سهامِهم، وهٰذا لمن يقولُ: الشّفعةُ بالجوارِ، ونحن نقول: الشّفعةُ بالخليطِ.

١٨١٩- قُلْتُ لأحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ): إِنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«(الجار)[4] أحقُ (بسقبِهِ)[5]»**

---

(١) هكذا وردت هٰذه الجملة في الأصل.

(٢) في الأصل: يحيط.

(٣) نهاية السقط في (ظ).

(٤) في (ظ): إن الجار.

(٥) في (ع): بشفعته. والحديث رواه أحمد ٦/ ٣٩٠، والبخاري (٦٩٧٧، ٦٩٧٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي ٧/ ٣٢٠، وابن ماجه (٢٤٩٥) من حديث أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ.

قَالَ: أهلُ المدينةِ يقولون: الجارُ هو الخليطُ، أَرأَيتَ (إنْ)[١] أَوْصىٰ (رجلٌ رجلًا بمالٍ)[٢] يُقْسَمُ في الجيرانِ من يُعْطِىٰ مِنْ جِيرانه؟ ينبغي أن لا يعطىٰ إلَّا مَنْ كانَ لاصقًا بِهِ، وإلَّا فالجارُ هو الخلِيطُ، واحتجَّ ببيتٍ قاله الأعشىٰ.

(أجارتنا بيني فإنك طالقة ... وموْمُوقةٌ[٣] قد كنتِ فينا ووامقة

وبيني فإن البين خيرٌ من العصا ... وأن لا تزالي فوق رأسِك بارقة)

قَالَ أحمدُ: البيتُ لا أحفظه.

قَالَ إسحٰق: كلمَا وصف فَمَعَنْاه كما قَالَ، ولا تكون الشفعةُ أبدًا إلَّا لمنْ (لَهُ شركةٌ)[٤] قلَّتْ أمْ كَثُرتْ، وهي عَلَىٰ الأَنصباءِ ليستْ عَلَىٰ الرءوس، وليستْ الشّفعةُ بالأبوابِ، إنَّما الشّفعةُ للشركاءِ في الدورِ والأَرَضين.

١٨٢٠- قُلْتُ: للنصراني شفعةٌ؟

قال: مَا أرىٰ لَهُ شفعة.

قَالَ إسحٰق: كلمَا كانَ شريكًا فَلَهُ الشفعةُ؛ لأنَّ حرمةَ الجوارِ لأهْلِ الذِّمَةِ أيضًا.

١٨٢١- قُلْتُ: بيعُ الزيادةِ في العطاءِ بالعروض؟

قَالَ: يُزادُ الرجلُ عشرة دراهم في عطَائِهِ فَلَا يبيعها إلَّا بالعروضِ، فإذَا ماتَ ٱنقطعَ ذلك.

---

(١) في (ع): لو أن.

(٢) في (ع): رجل بماله.

(٣) ومق: أي: أحب وود.

(٤) في (ظ): شركته.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٢٢- قُلْتُ: (بيعُ)[١] المصَاحِف؟

قَالَ: لا أعلم فِيهِ رخصةً عَنْ أحدٍ من أصْحابِ النبي ﷺ، والشراءُ أهون.

قَالَ إسحٰق: السُّنةُ (أنْ)[٢] يَشتريها وَلا يَبِيعها.

١٨٢٣- قُلْتُ: بيعُ الطعامِ مجازفة؟

قَالَ: ليسَ به بأسٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ فِرَارًا مِنَ الكيلِ ولم يعلم مكيلة الطعام.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٢٤- قُلْتُ: لا يحتلب أحدٌ ماشيةَ /٢٤٥ع/ أحدٍ إلَّا بِإذْنِهِ؟

قَالَ: لا يحتلبن حتَّىٰ ينادِيَ ثلاثًا، فإِنْ أجابَهُ فَأذِن لَهُ فهو إِذنه، وإِنْ أَبىٰ فَلَا يحتلب علىٰ حديث أبي سعيدٍ (الخدري رَضِي الله عَنْهُ)[٣].

قَالَ إسحٰق: إِنْ أبىٰ وكَانَ جَائِعًا طعم قدرَ مَا يُبلغه إلىٰ غيرهِ، وإِنْ لَمْ يجبْهُ أحدٌ شرب.

١٨٢٥- قُلْتُ:[٤] جُعل الآبق في المصْر وخَارجِ؟

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٨، ٢١، ٨٦، وابن ماجة (٢٣٠٠)، وأبو يعلىٰ (١٢٤٤)، والطحاوي في «المعاني» ٤/ ٢٤٠ وفي «المشكل» (تحفة ٥٠١٢)، وصححه الحاكم ٤/ ١٣٢ ووافقه الذهبي.

(٤) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٢٨.

قَالَ: لا أدري، قدْ تكلمَ النَّاسُ فيهِ.

لمْ يكن عنده حديثٌ صحيحٌ.

قَالَ إسحٰق: السُّنةُ في ذلك مَا قَالَ ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ):

إِذَا كانَ خَارِجًا مِنَ المصْر: فأربعون، وَفي المصْر: عشرة.

١٨٢٦- قُلْتُ: التوليةُ بيعٌ؟

قَالَ: هو بيعٌ.

١٨٢٧- قُلْتُ: إِذَا ٱشْتَرىٰ طعامًا أيوليه آخر قبلَ أنْ يقبضَه؟

(قَالَ: لا.)

١٨٢٨- قُلْتُ: والشركةُ بيعٌ؟

قَالَ: وهٰذا أيضًا بيعٌ، والإقالةُ ليسَ ببيعٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ويعجبني في الإِقَالةِ أيضًا.

١٨٢٩- قُلْتُ: إذا ٱشْتَرىٰ مَا يُكالُ ويُوزنُ يُوَلِّيٰ صَاحِبه، أوْ يُشركُ فِيه إنسانًا قبلَ أنْ يقبضَه؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٣٠- قُلْتُ: (قال):[1] قِيلَ لهُ - يعني: سفيان -: رجلٌ ٱشْترىٰ سفينةً، فقَال لَهُ رجلٌ: ولني مِنْها كرًا. قَالَ: لا، حتَّىٰ يقبضَ، ولا يُشركهُ حتَّىٰ يقبضَ.

قَالَ أحمدُ: إنْ كانَ ٱشتریٰ ما في السّفينةِ صُبْرة، ولم يسمِّ كَيلًا

---

(١) من (ظ).

فلا بأسَ أنْ يُشركَ فِيهَا رجلًا، أو يبيعَ مَا شاءَ إلَّا أنْ يكونَ سمَّىٰ كَيلًا، فَلَا يبع ولا يولي حتَّىٰ يُكالَ عليه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٣١- قُلْتُ (لأحمد): بيعُ الكَلأ؟

قَالَ: لا يمنع الكلأ مِنْ أرضِهِ ولَا مِنْ غَيرِهَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /١٠٤ظ/.

١٨٣٢- قُلْتُ: بيعُ الطعامِ جزافًا؟

قَالَ: إذَا عَلمَ البائعُ مكيله، فَينبغي لهُ أنْ يُسميَ الكيلَ، فإذَا سمَّىٰ كَيلًا كَالَهُ.

(قلت)[1]: وإذَا لمْ يعلمْ كَيلَهُ يبيعه جزافًا؟

قَالَ: نعم، إذَا لمْ يعلمْ البائعُ والمشتري.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلَّا أنْ يكونَ البائعُ كَالَهُ قبلَ ذلك ثمَّ غابَ عنه فَلَه أن يبيعها جزافًا حينئذٍ.

١٨٣٣- قُلْتُ: إذَا أسلفتَ رجلًا سلفًا فلا تقبل مِنْهُ هدية كُرَاع، ولا عَارية ركوب دابة؟

قَالَ: لا تفعل.

قَالَ إسحٰق: كَما قَالَ، وهٰذا في القرضِ إلَّا أنْ يكونَا يتهاديان قبل ذلك، وأمَّا ما كانَ مِن دينٍ سِوىٰ ذلك فهو أهونُ، إلَّا أنْ يقبلَهُ علىٰ مَعْنىٰ تأخيرِ الدَّينِ.

---

(١) في (ظ): قال.

١٨٣٤- قُلْتُ: قَالَ: إنَّ لي جَارًا يأكلُ الرِّبَا، وإنه يدعوني؟

قَالَ: أمَّا أَنا فإذَا كانَ أكثرُ مَالِ الرجلِ حَرامًا؛ فَلا يُعجبني أنْ آكلَ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ومَعْنَىٰ قول ابن مسعود (رضي الله عنه)[1] ليسَ بمخالفٍ لما قُلنَا.

١٨٣٥- قلتُ: العهدةُ في البيعِ، ومَا هِي وبعدما مات؟

قَالَ: إذَا ٱشْتَرىٰ الرجلُ الشيءَ فيحدث عِنْده عيبٌ يرده بِهِ.

قَالَ: لا يثبتُ هٰذا عِندي.

قَالَ إسحٰق: نقولُ العهدةُ: أنْ يكونَ الرجلُ يبيعُ العبدَ فيحدثُ بِهِ عيبٌ، فَمَا كانَ في الثُّلثِ لمْ يكلف البينة، وَمَا كانَ أكثر كلف، ومَا كان مِنْ العيوبِ مثل البرصِ ونحوه جعل لَهُ العهدة سنة.

١٨٣٦- قُلْتُ: عهدةُ السَّنة مِنَ الجنونِ، والجذامِ، والبرصِ؟

قَالَ: لا أعرفُ هٰذا.

قَالَ إسحٰق: كما وصفنا.

١٨٣٧- قُلْتُ: يبيعُ الرجلُ عنبه ممن يَعْصره خمرًا؟

قَالَ: مَا يُعجبني.

قَالَ إسحٰق: /٢٤٦ع/ لا يبيعه إذَا عَلِمَ ذلك.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٥).

١٨٣٨- قُلْتُ: متَىٰ يُباعُ النخلُ؟

قَالَ: لا يباعُ حتَّىٰ تُؤمنَ عليها العاهة.

قيلَ: تَحْمَرُّ، وتصْفَرُّ؟

قَالَ: حتَّىٰ تُؤمنَ عليها العاهة.

قيلَ: يحمرّ بعضُه، وبعضُه أخضر؟

قَالَ: يُباع الذي بلغَ.

قِيل: الكَرْمُ؟

قَالَ: حتَّىٰ يسودَّ.

قِيلَ: كلُّ شيءٍ مِن الفاكهةِ بمنزلةِ النخلِ؟

قَالَ: نعم، قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لا تُباعُ الثمارُ**»(١).

قَالَ: إسحٰق: كما قَالَ، ولكن إِنْ ٱحْمَرَّ بعضُه، أو ٱصْفَرَّ، أو ٱسْوَدَّ شيءٌ مِنْ العنبِ فإنَّ له بيعَه كله؛ لأنّ النخلَ والعنبَ لا يُدْرَك كله في يومٍ واحدٍ، فكيفَ يمكنه أنْ يبيعَ مَا أدركَ، وكَذَلِكَ الثمار كُلّها إِذَا نضجَ مِنْهَا طائفةٌ؛ لأنَّ العاهةَ ترفع حينئذٍ.

١٨٣٩- قُلْتُ: إذَا بِعْت ثوبًا فَحَلَّ الأجلُ فوجدته بِعَينِهِ، فَقالَ: ٱشتره مني؟

---

(١) رواه أحمد ٧/٢ و٥٦ و٦٣ و٧٧ و١٢٣، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِي الله عَنْهما في النهي عن بيع الثمار حَتَّىٰ يبدو صلاحها بألفاظ كثيرة.

قال: بأكثر؛ لا بأسَ وإنْ كَانَ بأقل وتغيرتْ السوقُ وَخَلِقَ الثوبُ؛ فلا بأسَ، وكُلّ سلعةٍ عَلَىٰ هٰذا، وهٰذا قبلَ أنْ يقبضَ الثمنَ، فَإِذَا قبضَ الثمنُ فليشتري كيفَ شَاءَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٤٠- قُلْتُ: سلعةٌ بينَ رجلين قامتْ عَلَىٰ أحدهما بأكثر مما قامتْ عَلَىٰ الآخرَ فبَاعَهَا مرابحةً؟

قال: المسَاومةُ والمرابحةُ واحدٌ، فالثَّمنُ بينهما نصفان إِذَا سَلَّمَ صَاحِبَ الأكثر البيع مسَاومةً كان أو مرابحة، وذلك أن كل واحد منهما مالك لنصف السلعة، فصاحب الأكثر لَمَّا سلم المبيع رَضِيَ بالوكسِ.

عَاودتُهُ، فقَالَ مثل ذلك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إذا كانتْ إرادتهما ذلك، فإنْ اجتمعا في المرابحةِ عَلَىٰ أنْ يأخذَ هٰذا ثمن نصفِهِ بما قَامَ، فهو عَلَىٰ ذلك، والمساومةُ نصفان عَلَىٰ حال.

١٨٤١- قُلْتُ: يكْرهُ أنْ يبيعَ النخلَ ويستثني مِنها كَيلًا مَعْلُومًا؟

قَالَ: لا يستثني إلَّا نخلًا بعينِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٤٢- قُلْتُ: المواصفةُ؟

قَالَ: يصفُ له المتاعَ، أشْتَرِي لَكَ مَتاعَ كَذَا وكَذا - يصفه له - ثمَّ يبيعه مِنَ الرجلِ.

قَالَ: أكرهه، والذي يشتري الشيءَ عَلَىٰ الصِّفةِ فهوَ (غير)[١] هٰذا، ذَاكَ في ملكه، إِذَا كَانَ علىٰ الصِّفةِ لزمه البيعَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٤٣- قُلْتُ: الرجلُ يموتُ أو يفلسُ، حلَّ دينه؟

(قال):[٢] إذا وثق لَهُ الورثة فهو أحبّ لي، وإِذَا أفلسَ (لمْ)[٣] يحل دَينه، والموتُ أحْرىٰ أنْ يحلَّ دَينه.

١٨٤٤- قُلْتُ: نُهي عن سَلَفٍ وبيعٍ؟

قَالَ: أنْ يكونَ يقرضه قرضًا ثُمَّ يبايعه (عَلَيهِ)[٤] بيعًا يزدادُ عليه، ويحتملُ أنْ يكونَ يسلف إليه في شيءٍ (يقولُ)[٥]: فإِنْ لمْ يتهيأْ عِنْدك فهوَ بيعٌ عليكَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٤٥- قلتُ: وعنْ ربح ما لمْ يضمنْ؟

قَالَ: لا يكونُ عِنْدي إلَّا في الطّعامِ. يعني: ما لمْ يقبضْ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ في كلِّ ما يُكَالُ ويُوزنُ.

١٨٤٦- قُلْتُ (لأحمدَ) رَضِي الله عَنْهُ: (أتُبَاعُ)[٦] الثمرةُ في رءوس النخل، أَيَبِيعها قبلَ أنْ يجدَّها؟

قَالَ: لا أرىٰ به بأسًا.

عاودته، فَقَال مثل ذلك.

---

(١) في (ظ): علىٰ.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): ولم.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): الرجل يباع.

قَالَ إسحٰق: أكرهه حتَّىٰ يصرمَه إِلَّا أنْ يشتريه مجازفةً فهوَ أهونُ.

١٨٤٧- قُلْتُ: الرجلُ يشتري الشيءَ مما لا يُكالُ ولا يُوزنُ، أَيبيعه قبلَ أنْ يقبضَه؟

قَالَ: يبيعهُ قبلَ أنْ يقبضَه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (سواء). /٢٤٧ع/

١٨٤٨- قُلْتُ (لأحمد رحمه الله تعالىٰ): ٱشترىٰ عبدُ الرحمن (بن عوف) مِنْ عثمان رَضِي الله عَنْهما فَرسًا بأرضٍ أُخرىٰ (إنْ)[1] أدركتها الصفقة سالمةً، ثُمَّ أَجازَ قليلًا فقَال: أزيدُكَ ستة آلاف /١٠٥ظ/ إنْ وَجدَهَا رسُولي سالمةً، فَوَجَدَهَا رسولُ عبدِ الرَّحمنِ قدْ هلَكتْ، فَخَرَج ثمنها بالشَّرطِ الآخر[2]؟

قَالَ: هو عَلَىٰ مَا قَالا.

قُلْتُ: يكونُ هٰذا بيعُ المواصفةِ؟

قَالَ: (لا)،[3] ولكن (إن) تَبَايَعَا بشيءٍ مغيب عنهما، (فهوَ)[4] عَلَىٰ حديثِ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما): «**مَا أدْركته الصفقةُ حيًا مجموعًا فهوَ مَنَ المبتاع**»[5].

---

(١) في (ع): ثم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٥-٤٦(١٤٢٤٠).

(٣) من (ظ). (٤) من (ظ).

(٥) ذكره البخاري معلقًا كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترىٰ متاعًا أو دابة، ورواه الدارقطني ٣/ ٥٤ من قول ابن عمر، وانظر «الفتح» ٥/ ٨٦.

قَالَ أحمدُ (رحمه الله تعالىٰ): ما أحسنه مِنْ قولٍ! أما أَنَا فأذهبُ إليهِ.

قَالَ إسحٰق (رحمه الله تعالىٰ): هَوَ كمَا قَالَ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما) مُجملًا، وفِعل عبد الرحمن بن عوف وعثمان (رَضِي الله عَنْهما) معناهما معنىٰ قول ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما) (سواء)[1].

١٨٤٩- قُلْتُ: فِيمنْ بَاعَ بالبراءةِ؟

قَالَ أحمدُ (رحمه الله تعالىٰ): حتَّىٰ يبينَ.

قَالَ إسحٰق (رحمه الله تعالىٰ): حتَّىٰ يبينا كما قَالَ إما تسميةً، أو وضعَ يَدٍ.

١٨٥٠- قُلْتُ: كلّ قرضٍ جرَّ منفعةً؛ فَلا خيرَ فيهِ؟

قَالَ: لا خيرَ فيه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٥١- قُلْتُ[2]: إذَا كَان لرجلٍ علىٰ رجلٍ دراهم فقضَاهُ أجود مِنْ دَرَاهمه؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٥٢- قُلْتُ: ٱقتضاءُ دنانير مِنْ دراهم، ودَرَاهم مِنْ دَنَانير (في البيع)؟

قَالَ: بالقيمةِ.

---

(١) من (ظ).

(٢) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

قُلْتُ: واقتضاؤه في الدين؟

قَالَ: بالقيمةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ بسعرِ (يومِهِ)[١].

١٨٥٣- قُلْتُ: الطّعامُ بالطّعامِ نسيئة، والثّوبُ بالثّوبين إِلَىٰ أَجلٍ، وقَفيز برٍ بقَفيزي شَعِيرٍ؟

قَالَ: كلُّ هٰذا مكروهٌ /٢٤٨ع/.

قَالَ إسحٰق: كلمَا كانَ مما يُكالُ ويُوزنُ، فَلَا خيرَ فِيهِ، ويجوزُ مَا سِوىٰ ذلك.

١٨٥٤- قُلْتُ: (قفيزُ شَعِيرٍ بقفيز برٍ يدًا بيدٍ؟)[٢]

قَالَ: أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٥٥- قُلْتُ: شَاةٌ بِشَاتين، أو بعيرٌ بِبَعيرين، نسيئةٌ؟

قَالَ: أكْرَهُ الحيوانَ بالحيوانِ نسيئة حديث سمرة (رَضِي الله عَنْهُ)[٣].

قَالَ (إسحٰق)[٤]: أرْجُو أنْ لا يكونَ بِهِ بأسٌ.

---

(١) في (ع): يومئذٍ.

(٢) في (ع): فقيز شعير بقفيزين، يريد يدا بيد.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي ٣/ ٥٢٩ (١٢٣٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن ماجة (٢٢٧٠) وصححه الألباني. أنظر «صحيح ابن ماجه» (١٨٤١).

(٤) من (ظ).

١٨٥٦- قُلْتُ: في الصّرفِ يَشْرِطُ مَا كَانَ مِنْ زيوفٍ رددتُهُ عَلَيك.
قَالَ: هٰذا مكروهٌ.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٥٧- قُلْتُ: السلم في الحيوانِ.
قَالَ: لا بأسَ به، إنَّمَا قَالَ الشّعبي: كرهه عبدُ الله. لأنَّهُ قَالَ: مِنْ لقاحِ بني فلان[١].
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وهو عَلَىٰ مَا قَالَ رسولُ الله ﷺ في ٱستقراضِ السّن[٢].

١٨٥٨- قُلْتُ: قَالَ سعيدُ بن المسيب: لا رِبَا إلَّا في ذهبٍ أو فضةٍ أو في ما يُكالُ ويُوزنُ مما يُؤكَل ويُشربُ[٣].
قَالَ: كلُّ شيءٍ إِذَا كانَ نسيئةً فهوَ مكروهٌ.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٥٩- قُلْتُ: إنَّ عليًا (رضي الله عنه) كانَ يضمنُ الأجير[٤].

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٢، ٢٣، وعبد الرزاق ٨/ ٢٤ (١٤١٥١).
(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٩٣، والبخاري (٢٣٠٥، ٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١)، والنسائي ٧/ ٢٩١، والبيهقي ٦/ ٢١ من رواية أبي هريرة قال: ٱستقرض النبي ﷺ سنًا من الإبل فجاء صاحب الدين يتقاضاه فلم يجدوا إلا سنًا فوق سنه، فقال النبي ﷺ: **«أعطوه»**.
(٣) رواه مالك ٢/ ٣٣٦ (٢٥٤٥)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٦، والدارقطني ٣/ ١٤، والبيهقي ٥/ ٢٨.
(٤) رواه البيهقي ٦/ ١٢٢.

قَالَ: كلُّ شيءٍ تفسِده يده ضمن، وكلُّ شيءٍ يُصيبه مِنْ حرقٍ، أوْ غرقٍ فأجبن عَنْهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لا يغرم مِنَ الحرقِ والغرقِ، وآفات السّماءِ.

١٨٦٠- قُلْتُ: ضمانُ الصّناع: الحائكِ، والصّائغِ، والصَّباغِ، والرَّاعي؟

قَالَ: عليهم الضَّمَانُ مَا كَانَ مِنْ جنايةِ أيديهم، وأمَّا مَا كَانَ مِنْ حرقٍ أو غرقٍ بيِّن فَأنا أَجبن عَنْهُ.

قَالَ إسحٰق: /٢٤٩ع/ هٰذه والأولىٰ سواءٌ كما بَيَّنَّا.

١٨٦١- قُلْتُ: إِذَا ٱسْتَكْرىٰ دابةً فَجَاوَزَ بِهَا؛ يضمنُ ولا كراءَ (له)[1]؟

قَالَ: لَهُ الكراءُ وعَليه ضَمانه، (أَليسَ)[2] المضاربُ إِذَا خَالَفَ الربح لصاحبِ المالِ والضَّمان عَلَيه، وحَديثُ عروة (البارقي)[3] في الشَّاة[4].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

(١) في (ظ): عليه. (٢) في (ع): أليس في.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٧٥-٣٧٦، والبخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والحميدي (٨٤٣)، والبيهقي ٦/ ١١٢ فيما روي عن عروة أن رسول الله بعثه ليشتري له شاة، فاشترىٰ له ٱثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرىٰ، فدعا له بالبركة في بيعه.

١٨٦٢- قَالَ أحمدُ: أكرَهُ الثَّوبَ بالثّلثِ ودرهم. يعني: بأنْ يدفَعهُ إلىٰ الحائكِ.

قَالَ إسحٰق: إنْ فعلَ جَازَ وتَركُهُ أفضلُ.

١٨٦٣- قُلْتُ: إذَا (أكرىٰ)[1] شيئًا (أيؤاجره[2]) بأكثر مِنْ ذلك؟

قَالَ: أَرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ إلَّا أنْ (يؤاجره)[3] بنحوٍ مِنْ صِنَاعته.

قَالَ إسحٰق: تركُه أفضل.

١٨٦٤- قُلْتُ: كَان ابن عباس (رضي الله عنهما) يبيعُ نخلَهُ مِنْ غلامه قبلَ أنْ يدركَ؟

قَالَ: ليسَ بين العبدِ و(بين)[4] سيدِهِ ربًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٦٥- قُلْتُ: بيعُ ما ليسَ عندكَ: أنْ يقولَ لصاحِبه: ٱشترِ كَذَا وكَذَا أَشْتره مِنْكَ؟

قَالَ: أكرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وهو أَنْ يبيعَ الرجلُ الشيءَ كيلًا، أوْ وزنًا وليسَ عِنْده أصله.

١٨٦٦- قُلْتُ: الرجلُ يدفعُ إليهِ الثوبَ لِيبيعَهُ، فإذَا باعَه قَالَ: أشركني فِيهِ؟

---

(١) في (ظ): ٱكترىٰ.

(٢) في (ع): له أن يؤاجر.

(٣) مكررة في (ع).

(٤) من (ظ).

قَالَ: أكره هٰذا.

قَالَ إسحٰق: إِذَا كَان صاحبُه يعلمُ ذَاكَ فلا بأسَ بِهِ.

١٨٦٧- قُلْتُ: فيمن باعَ عَبدًا ولَهُ مالٌ فمالُهُ للبائعِ إلَّا أنْ يشترطَ المشتري؟

قَالَ: نعم، والنَّخلُ كذلك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، قلَّ أو كَثُرَ، وأخطأ هٰؤلاء (حين)[1] قَالوا: إِذَا كَانَ المالُ أكثر مِنْ الثَّمنِ فَسَدَ البيعُ.

١٨٦٨- قُلْتُ: الخلاصُ؟

قَالَ: لا (أَرىٰ)[2] الخلاص.

قُلْتُ: ما الخلاصُ؟

قَالَ: أنْ يبيعَ الدارَ أو العبدَ، يقولُ: علىٰ أنْ أتخلصه لَكَ.

قَالَ إسحٰق: السُّنةُ عندنا أنْ يؤخذَ بالخلاصِ، لما ذُكِرَ عن عمرَ وعليّ (رَضِي الله عَنْهما)[3] ذلك. وهو أنْ يبيعَ الدارَ أو العبدَ فيقول: عَلَىٰ خلاصِهِ.

١٨٦٩- قُلْتُ: من ٱبتاعَ شَيئًا لَمْ يرَه؟

قَالَ: إذا جاءَ عَلَىٰ الصِّفةِ جازَ عليه مثل السّلم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): أدري.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٩٢ (١٤٨٤٢).

١٨٧٠- قُلْتُ: الرجلُ يبيعُ (الشيءَ)[1] ولمْ يقبضْه المشتري (فَيَتْوىٰ، مِنْ مالِ مِنْ)[2] هو؟

قَالَ: هو مِنْ مالِ المشتري، فإِذَا حَبَسه البائعُ علىٰ /١٠٦ظ/ المشتري فهو مِنْ مَالِ البَائعِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٧١- قُلْتُ: مَنْ بَاع شَيئًا واسْتَثْنَىٰ نِصْفَهُ، أو ثلثَهُ؟

قَالَ: يبيعُ النصفَ ولا يستثني، يقول: يبيعُ نصفَهُ حتَّىٰ لا ينبغي لهُ أنْ يستثنيَ، هو لَهُ كله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٧٢- قُلْتُ: ابن مسعود (رضي الله عنه) ٱشْتَرىٰ جاريةً مِنْ ٱمرأتِهِ واشْترطتْ عليه؟

قَالَ: شرطُها جائزٌ، ولكن لا يطؤها المشتري[3].

قُلْتُ: مثلُ (مَاذَا)[4]؟

قَالَ: تجد أنتَ مِنَ الإماءِ وأنْتَ تَملكُهَا ولا تقدر أنْ تَطَأَهَا في جَارِيتِكَ - تكونُ صائمةً، تكونُ حائضًا، تكونُ مكاتبةً - إلَّا أنْ يشترطَ ذلك عليها فيطأَهَا بالشرط. يعني: المكاتبة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلَّا أنَّ (معنىٰ)[5] ٱحتجاجِهِ ممنوع مِن

---

(١) في (ع): البيع.
(٢) في (ع): ممن.
(٣) رواه مالك ٢/ ٣١٣ (٢٤٩١). وعبد الرزاق ٨/ ٥٦ (١٤٢٩١).
(٤) في (ظ): ذا.
(٥) في (ظ): في معنىٰ.

ملكِهِ، فهٰذه العِلل ليستْ بحجةٍ لإقامَةِ هٰذا الشرط.

١٨٧٣- قُلْتُ: المزارعة؟

قَالَ: يُزارعُ عَلَىٰ الشَّطْرِ /٢٥٠ع/ ويكونُ البذرُ مِنْ رَبِّ الأرضِ، والعملُ مِنَ الدَّاخلِ، وإنْ أعَانَهُ ربُّ الأرضِ بالثَّورِ والحديدِ جَائِز، وإن كانَ البذرُ مِنْ قبل الدَّاخلِ فَلا يُعجبني، وكراءُ الأرضِ بالدَّراهم لا بأسَ بِهِ، وبالطّعامِ هي المْحَاقَلَة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٧٤- قُلْتُ: الرجلُ يشترطُ عَلَىٰ الأَكَّار أنْ يعملَ لَهُ؟

قَالَ: في غيرِ الحرثِ؟

قُلْتُ: نعم.

قَالَ: فلا.

قَالَ إسحٰق: الشّرطُ باطلٌ، ولكن إنْ كانتْ مُعَامَلاتُهم عَلَىٰ أنْ يَعْمَلوا لأربابِ الزّرْعِ شيئًا ففعلوا فلا بأسَ.

قال إسحٰق: لا يرفع البذرَ، فإِنْ ٱشْترطَ رفعه (فلا)[1] خيرَ فِيه، ولكن الدَّاخل لا يدْخُل البِذْر بَلْ يكونُ مِنْ ربِّ الأرضِ حتَّىٰ يجتمعَ لَهُ البذرُ والأرضُ فلا يكون فيمَا خرَجَ عَليه شبهةٌ.

١٨٧٥- قُلْتُ (لأحمدَ)[2]: الأكَّارُ إِذَا خَرَجَ في نصِيبهِ مَا يجبُ فِيهِ العُشر؛ أَيُعْطِي؟

قَالَ: نعم.

---

(١) في (ع): وإلا فلا. (٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: شديدًا (كما قال)، وجهل أبو حنيفة قَالَ: ليسَ عليه شَيءٌ.

١٨٧٦- قُلْتُ: بيعُ الماءِ؟

قَالَ: لا يُبَاع فضلُ الماءِ، والذي يُحمل في القربِ فلا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٧٧- قُلْتُ: قَالَ ابن عبَّاس (رَضِي الله عَنْهما): لا تبيعوا اللبن في ضروعِهَا، ولا الصوفَ علىٰ ظُهورِهَا[1].

قَالَ: هَكَذَا هو.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٧٨- قُلْتُ: العبدُ المأذونُ له في التِّجارةِ إِذَا ركبه الدَّينُ؟

قَالَ: إِذَا أذنَ لَهُ فَعَلَىٰ السَّيدِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ في رَقبتِهِ.

١٨٧٩- قُلْتُ: الرجلان أخرجَ كلٌّ واحدٍ منهما مائةَ درهم واشْتَركَا، ثمَّ عمل فِيهَا (أَحَدُهُمَا)[2] كيفَ الربحُ؟

قَالَ: الربحُ عَلَىٰ ما ٱصْطَلَحَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواءٌ؛ لأنَّ العملَ مِنْ أَحَدِهما معونة، ولا يُبْطِلُ ذلك مَا ٱشْتَرَطا.

(١) رواه البيهقي ٥/ ٣٤٠، والدارقطني ٣/ ١٤، ١٥.

(٢) في (ع): أحده.

١٨٨٠- قُلْتُ: السُّفْتَجة[١]؟

قَالَ: لا بأسَ (بِها إِذَا كانَ)[٢] عَلَىٰ وجه المعروف.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٨١- قُلْتُ: ومَا يفعلُ في الرَّجلِ إِذَا أَفْلَسَ؟

قَالَ: لا تُباع الدَّارُ ولا الخادمُ إِذَا كَانَ يحتاجُ إِليهِ.

قُلْتُ: يُؤاجر في عَمَلٍ إِنْ (كانَ)[٣] يُحسنه؟

قَالَ: إِنِّي أُخيركَ إِذَا كَانَ رجل في كسبه فضل عَنْ قوتِهِ.

قُلْتُ: فالنبيُّ ﷺ ما فَعَل بمعاذ؟

قَالَ: أَخْرَجَهُ لهم مِنْ مَالِهِ، والدارُ والخادمُ ليسَ مِنْ هٰذا في شيءٍ، يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ مَنْ لَهُ دارٌ وخادمٌ.

قَالَ إسحٰق: كما (قَالَ)[٤]، فلذلك لا يُبَاع عليه الخادمُ والدارُ.

١٨٨٢- قُلْتُ: الرجلان يدعيان السِّلعة، وقَدْ أَقَامَا البينةَ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ في يد غيرهما أُقْرِعَ بينهما، وإِذَا كَانتْ السِّلعة بيدِ أَحَدِهمَا فالبينةُ بينةُ الذي ليسَ في يديه شيءٌ، وإِذَا كَانَتْ في أيديهما جميعًا فادَّعَيَاهَا وأَقَامَا البينةَ جميعًا؛ فهو بينهما نِصفان.

قَالَ إسحٰق: كذلك هوَ.

---

(١) السفتجة: هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلىٰ نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه، وهي لفظة أعجمية. «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٤٩.

(٢) في (ظ): به.

(٣) من (ظ).

(٤) مكررة في (ع).

١٨٨٣- قُلْتُ: (متاع البيت)[1] لمن يكون؟

قَالَ أحمدُ: كلُّ شيءٍ للرجال (مما لا)[2] يختلف فِيهِ: القوسُ والسلاحُ ومتاعُ الرجلِ (متاع اليد)[3]، وأمَّا الحلي فَللمرأةِ، ومَا ٱخْتَلفَا فِيهِ فهوَ (بَينهمَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ومَا ٱخْتَلَفَا فِيهِ فهوَ) لمنْ أقامَ البينةَ.

١٨٨٤- قُلْتُ: /٢٥١ع/ الحَجْرُ علىٰ الرَّجلِ.

قَالَ: إي لعمري، كَمَا يكونُ لولا الحَجْرُ لذهبتْ أموالُ النَّاس.

قَالَ إسحٰق: أحْسن!

١٨٨٥- قُلْتُ: العبدُ يُباعُ في الدَّيْنِ؟

قَالَ: إِذَا لَمْ يكن أَذِنَ له سيده، فإِنَّ ذلك في رَقبتِهِ إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٨٦- قُلْتُ: العبدُ إِذَا أُعْتِقَ وعَليه دينٌ؟

قال: الدينُ عَلىٰ سَيِّدِهِ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ، وإِنْ جَنَىٰ جنايةً فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٨٧- قُلْتُ: شَرِيكان ٱقْتَسَمَا غرمًا فَتوِيَ نصيبُ أَحَدِهِمَا؟

قَالَ: يرجع عَلَىٰ صَاحِبِه.

---

(١) في (ظ): المتاع.
(٢) في (ع): ما لا.
(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كُلما ٱقْتَسما عَلَىٰ التَّخارجِ، فيقول أحدُهُما: لي الدينُ ولَكَ العينُ، ولي مَا عَلَىٰ فلان، ولكَ مَا عَلَىٰ فلان، فهو جائزٌ /١٠٧ظ/.

١٨٨٨- قُلْتُ: الحائكُ يُدْفَعُ إليه الثوبُ عَلَىٰ الثُّلث، والرّبع؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ مَنْ هٰذا: الغَزل، والدَّار، والدَّابة، وكلُّ شيءٍ دُفِعَ إِلَىٰ الرَّجلِ يَعملُ فِيهِ عَلَىٰ الثُّلثِ والرُّبعِ، فَعَلىٰ قِصَّةِ خيبر[1].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (رَضِي الله عَنْهما).

آخر الجزء الخامس، وأول الجزء السادس، بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٨٨٩- (قُلْتُ: (قال): الحائكُ يعطىٰ الثوب بالثُّلثِ والرّبعِ ألست تكْرهه؟

(قال: نعم)

قَالَ أحمدُ: ليسَ بذا بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمدُ رَضِي الله عَنْهما).

١٨٩٠- قُلْتُ: إِذَا زَرَعَ في أرضِ الرَّجُلِ بغيرِ إذْنِهِ؟

---

(١) رواه أحمد ٢/١٧، ٢٢، ٣٧، والبخاري (٢٣٢٩، ٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجة (٢٤٦٧) عن ابن عمر رَضِي الله عَنْهُ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرعٍ.

قَالَ: يعطيه النَّفقةَ، والزَّرْعُ لربِّ الأرضِ؛ لأنَّ الزّرْعَ لا يُنتفع بِهِ إِذَا (قَلَعَهُ)[١].

١٨٩١- قُلْتُ: إنْ أصابَ الأرضَ غرقٌ فَذَهب الزَّرعُ؟

قَالَ: عليه أجرُ الأرضِ بقدرِ مَا شَغَلَهَا، يعني: عَلَىٰ الغَاصِبِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٩٢- (قُلْتُ:[٢] فإنْ غَصَبَ سفينةً فغرقتْ؟

قَالَ: يغرم، وأمَّا إِذَا غَصَبَ أرضًا فَزَرَعَها فأصَابَها غَرقٌ مِنْ قِبل الغَاصِب غرَمِ قيمةَ الأرضِ، وإن كانَ /٢٥٢ع/ شيئًا مِنَ السَّماءِ فليسَ عليه شيءٌ، فإنْ أصَابَ الزرعَ شيْ: فَعَلَىٰ الغاصبِ كرىٰ الأرضِ لربِّ الأرض بقدرِ ما شَغَلَ الأرضَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ).

١٨٩٣- قُلْتُ: مَنْ بَنَىٰ في حقٍّ قوم بإذْنِهِم أو بِغَيرِ إذْنِهم؟

قَالَ: إِذَا كَانَ بِإِذْنِهم تُرد (عَلَيه)[٣] (نفقته)[٤]، وإِذَا كَانَ بغيرِ إِذْنِهم قُلِع بناؤه.

قَالَ أحمدُ: وأحبُّ إِليَّ إِذَا كَانَ البناءُ يُنتفعُ بِهِ فأحبُّ إليَّ أنْ يُعْطِيه النفقة ولا يُقلع بناؤه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواءٌ.

---

(١) في (ع): فعله.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٣٦٤.

(٣) في (ع): عليهم. (٤) في (ظ): قيمته.

١٨٩٤- قُلْتُ: (قَالَ):[١] إِذَا تَشَاجَرتم في الطَّريقِ فاجْعَلوه سبعة أَذْرع.

قَالَ: هٰذا عندي عَلَىٰ حين يُرِيدونَ أَنْ يَضَعُوا الطَّريقَ، وأمَّا كلُّ طَريقٍ ثَبتَ وقُسِّمَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (سواءٌ، قال إسحٰق):[٢] السُّنةُ إِذَا كانتْ أرض بين قوم فاقْتَسَمُوهَا ليبني كلٌّ واحدٍ بناءً، فَقَالُوا: ندع الطريقَ بيننا، فَتَشَاجروا، ووضع الطريق (بينهم) علىٰ سبعة أَذْرع بِذِرَاعِ اليدِ.

فَأَمَّا الطَّريق (التي)[٣] يمرُّ فِيها قومٌ، فَإِنها لا تحول عَنْ جِهَتِها وإِنْ ٱتَّسَعَتْ.

١٨٩٥- قُلْتُ: الرجلُ يستهلك للرجلِ الطّعامَ، أو شيئًا مِنَ العروض، مَا عليه؟

قَالَ: عَليه قيمتُه يوم غَصَبَهُ.

عَاودته بعدَ ذلك، فَجَبُنَ عنه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ: يوم غصبه.

١٨٩٦- قُلْتُ: إذا ٱسْتودعَ الرَّجُل مالًا فباعَ بِهِ لنفسِهِ وربحَ فِيهِ، (لمنْ الربحُ)؟

قَالَ: الربحُ لصاحب المالِ عَلَىٰ حديثِ عروة البارقي في الشَّاةِ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): الذي.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٩٧- قُلْتُ: مَنْ كره البر بالشعيرِ إلَّا مثلًا بمثلٍ (و)[1] يدًا بيد؟

قَالَ: أهلُ المدينةِ يَكْرهونه.

قُلْتُ: مَا تقولُ أَنْتَ؟

قَالَ: أَرجو أن لا يكون بِهِ بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بِهِ.

١٨٩٨- قُلْتُ: الملاح (يضمنُ)[2] الطّعام: لَهُ الزيادةُ وعليه النقصانُ؟

قَالَ أحمدُ: عليه النقصان، والزيادة لصاحبِ المالِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٨٩٩- قُلْتُ: رجلٌ ضلَّ بعيرٌ لَهُ أعجف، فوجدَه في يدِ رجلٍ قدْ أنفقَ عليه حتَّىٰ سَمِنَ؟

قَالَ: هو بعيرُه (يأخذُهُ)، مَنْ أَمَرَ هٰذا أن يأخذه؟ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**دَعْهَا مَعَهَا حذاؤُها وسقاؤُها**»[3].

قَالَ إسحٰق: إنْ كَانَ أخذه في دارِ مضيعة فَأَنْفَقَ عليه ليرده إلَىٰ

---

(١) في (ع): وإن كان.
(٢) في (ع): وما يضمن.
(٣) رواه أحمد ٤/ ١١٧، والبخاري (٢٤٢٧)، (٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٢)، والبيهقي ٦/ ١٨٩ من رواية زيد بن خالد الجهني.

الأولِ وليأخذ النفقَةَ كَانَ لَهُ ذلك.

١٩٠٠- قُلْتُ: (نهي)[١] عن حَبَل الحَبَلَةِ؟

(قَالَ: حبل الحبلة)[٢] نتاجُ النِّتَاجِ. قَالَ: يقولُ: يعني: ما تحمل: ما في بطن ناقتك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٠١- قُلْتُ: قَالَ: (قُلْتُ يعني):[٣] لسفيان: (تَرىٰ)[٤] بسهامِ القصَّابين بأسًا؟ قَالَ: ما يعجبني.

قَالَ أحمدُ: لا أدري (إلىٰ) أي شيء هوَ؟ إنْ كَانَ شَيئًا مجهولًا لا يجوز.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لا يجوز وهو مجهولٌ عندنَا.

١٩٠٢- قُلْتُ: يُرَدُّ مِنَ الزِّنَا؟

قَالَ: وأي داء أَدْوىٰ مِنْه، إذَا كانتْ معروفةً بِهِ.

قَالَ إسحٰق: شديدًا.

١٩٠٣- قُلْتُ: يَضمن الأجيرُ؟

قَالَ: (أمَّا)[٥] مَا عَنتت يده فَنَعَم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٠٤- (قال): قُلْتُ: يضمن صاحب الوديعة؟

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): لا ترىٰ.
(٥) من (ظ).

قَالَ: لا والله، إلَّا أنْ يُتهم بِرِيبةٍ كما ضَمَّن عمرُ (رضي الله عنه) أنسًا[١].

قَالَ إسحٰق: شديدًا (كما قال).

١٩٠٥- قُلْتُ: يضعُ عَن المكاتبِ، ويعجلُ لَهُ؟

قَالَ: ما أعلمُ به بأسًا، هو مِلْكُهُ بَعْد.

قَالَ (إسحٰق)[٢]: لا يقاطعه أبدًا إلَّا بعرض.

١٩٠٦- قُلْتُ: (قول) مَنْ يقولُ: لا يُسْلِمُ في برٍ حتَّىٰ يُسَنْبِلَ، ولا في نخلٍ حتَّىٰ يكون زَهْوًا؟

قَالَ: يقولُ: في زرعٍ بِعَينِهِ ونخلٍ بعَينِها.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٠٧- قُلْتُ: يُسلم في الكِرابيس[٣] بذرع معلومٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /١٠٨ظ/.

١٩٠٨- قُلْتُ: يُقالُ للسَّقَّاءِ: صُب لي عشرين قربةً بدرهم؟

قَالَ: ما أعلمُ بِهِ بأسًا إلَّا أنْ يعجلَ لَهُ الدرهم يقولُ: إنْ عَجَّلت لي الدرهم صَببت لك عشرين قربةً، وإن لمْ تُعجلْ لي صَببتْ لَكَ (خمس)[٤] عشرة قربة، فيكونُ قَرضًا جَرَّ منفعةً.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٨٩.
(٢) من (ظ).
(٣) فارسي معرب، جمع: كِرْباس، وهو: الثوب الخشن.
(٤) في الأصل: خمسة.

١٩٠٩- قُلْتُ: (إذا)[١] أخَذَ مِنَ الخبَّاز الخبزَ رَطلًا بعدَ رطلٍ، فإِذَا (استوفَىٰ)[٢] أَعْطَاهُ أو يعجل له الدِّرهم؟

قَالَ: لا بأسَ بِهِ، عجَّلَ (له) أو لَمْ يعجِّلْ (له) إلَّا أنْ يكونَ يعجِّلُ لَهُ ليرخص عليه فيكون قرضًا جَرَّ منفعةً.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (سواء).

١٩١٠- قُلْتُ: قال يعني: لسفيان: ما تَرىٰ (في بيعٍ)[٣] الروايا بالدرهم؟ قَالَ: ليسَ له حدٌّ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهِ، نحن نشتري عشر قرب بدرهم.

قَالَ إسحٰق: (كما قَالَ)[٤] أحمدُ.

١٩١١- قُلْتُ: أجرُ السِّمْسَار، والكراء، والقصار، والشرىٰ، واللفائف توضعُ عَلَىٰ المتاعِ، (ثم)[٥] يبيعُه مرابحةً؟

قَالَ أحمدُ: يقول: اشتريتُ كلَّ ثوبٍ بِكَذَا (وكذا)، وقَصّرتُهُ بِكَذَا (وكذا)، وأجْرُ السِّمْسَارِ كَذَا، وأبيعك بِكَذَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩١٢- قُلْتُ: قَالَ: شهدت ابن عمر (رضي الله عنهما) يبيعُ ثمرةَ أرضِهِ فقَالَ: أبِيعُكَهَا بِأربعةِ آلاف، وبطعامِ الفِتْيانِ[٦].

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): استوفىٰ الدرهم.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): علىٰ ما قال.
(٥) من (ظ).
(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦١ (١٥١٤٨) ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٤٣٤.

قَالَ: إِذَا كانَتْ الثُّنيا تعلم فلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩١٣- قُلْتُ: تكْرهُ العَرَّةَ في الأرضِ؟

قَالَ: شديدًا /٢٥٤ع/.

قَالَ إسحٰق: إنْ فعلَ جَازَ، وكَانَ ابن عمر (رضي الله عنهما) يشددُ فِيهِ[1].

١٩١٤- قُلْتُ: رجلٌ ٱشْتَرىٰ سلعةً (فَنَمَتْ عَنْده)[2] فَوَجَدَ البيعَ غيرَ جائزٍ؟

قَالَ: إنْ شاءَ المشتري حَبَسَهَا ورجع عَلَيهِ بقدرِ الداءِ، وإِنْ شاءَ ردَّها، فَإِنْ كانَ فيها نماءٌ رجع عليه بقدرِ نَمَائِهَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩١٥- قُلْتُ:[3] رجلٌ دفعَ إلىٰ صباغٍ ثَوبًا ليَصبغه، فَصَبغَهُ، فَقَال صاحبُ الثَّوبِ: لمْ آمرك بهٰذا الصبغِ، والخياطُ والصائغُ كذلك؟

قَالَ: القولُ قولُ المدفوعِ إليهِ، ويُسْتَحْلَفُ أيضًا مَعَ ذلك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩١٦- قُلْتُ: رجلٌ ٱشترىٰ ثوبًا فَقَطَعَهُ قميصًا ثمَّ رَأىٰ بِهِ عَيبًا؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٧، والبيهقي ٦/ ١٣٩.

(٢) بياض في (ع).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ١٠٩.

قَالَ: إِذَا رَأَىٰ بِهِ عَيبًا، فإِنْ شاءَ رَدَّ القميصَ ورجعَ البائعُ علىٰ المشتري بقدرِ النقْصَانِ مِنَ القطْع، وإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ المشتري ورجع عَلَىٰ البائعِ بقَدْرِ الذي نَقصَ من القِيمَةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ. وهٰذا رَأْي شريح.

١٩١٧- سُئِلَ (الإمام) أحمدُ (رحمه الله تعالىٰ) عن رجلٍ ٱسْتَعَارَ دَابَّةً إلىٰ مكَانٍ سمَّاهُ فعطبتْ؟

قَالَ: هو ضامنٌ، و«العاريةُ مؤدَّاةٌ»[١]: «عَلَىٰ اليدِ مَا أَخَذَتْ حتَّىٰ تُؤَدي»[٢].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩١٨- قُلْتُ: الموازنةُ يَكُونُ للرجلِ عَلَىٰ الرَّجلِ أربعة دوَانيق[٣]، فيضَع هُوَ دانقين في كفَّةٍ، ويَضَع غَرِيمَه دِرْهَمًا في كفَّةٍ؟

قَالَ: الموازنةُ لا بأسَ بِهَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إِلَّا أنْ يَتَهَاونوا في الرجحانِ.

---

(١) هو جزء من حديث أبي أمامة الذي رواه أحمد ٥/ ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٣٩٩)، وقال الترمذي: حسن، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٠، ٦١١).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٨، ١٢، ١٣، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، والحاكم ٢/ ٤٧ من حديث سمرة بن جندب، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦).

(٣) الدانق: يساوي سدس دينار.

١٩١٩- قُلْتُ[١]: ٱشْتَرىٰ شَيئًا وهو بالخيار فيه ولَمْ يُسَمِّ إِلَىٰ مَتَىٰ؟

قَالَ: لَهُ الخيارُ أبَدًا أَوْ يَأْخُذه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٢٠- قَالَ أحمدُ في البستانِ يَكُونُ فيه الفَوَاكِهُ: لا يَبِيعُ إِلَّا مَا طَابَ مِنْهُ.

قُلْتُ: كيفَ يُبَاعُ النَّخلُ إِذَا طَابَ بَعْضهُ؟

قَالَ: ليسَ هٰذا مثل النَّخْل، إِنَّما النَّخلُ صنفٌ (واحدٌ)[٢]، وهٰذه أصنافٌ مُختلفةٌ، (وسمعتُهُ)[٣] يقولُ في التِّينِ: لا يبيع إِلَّا مَا طَابَ مِنْهُ إِذَا كَانَ بَين أَوَّلِهِ وآخرِهِ تَفَاوتٌ.

قَالَ إسحٰق: كَما (قال و) وَصَفْنَا مِنْ قَبْل، إِذَا طَابَ أوَّله جَازَ لَهُ البيعُ.

١٩٢١- قُلْتُ: إِذَا دَفعَ الأرضَ بالثّلثِ والرّبعِ، أو (النَّورَ)[٤] بالثّلثِ والرّبعِ ودراهم؟

قَالَ: أكْرَهُ الدراهم في الأرضِ و(النَّورِ)[٥].

قَالَ إسحٰق: كلمَا بين جَازَ.

١٩٢٢- قُلْتُ: قَالَ: (قُلْتُ)[٦] يعني: لسفيان: مَا تَرىٰ في مشاركةِ النَّصْراني؟ قَالَ: أمَّا مَا يغيبُ عَنْكَ فَلا يُعْجِبُني.

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): قال: وسمعته.
(٤) غير واضحة في (ع).
(٥) في (ع): الثوب.
(٦) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: أحسن!

(قَالَ إسحٰق): [١] كما قَالَ، بَعْد إِذْ يَلي المعاملةَ بيده.

١٩٢٣- قُلْتُ: رجلٌ ٱشْترىٰ دارًا (فَاسْتَغَلَّهَا) [٢] ثمَّ باعَهَا مرابحةً؟

قَالَ: يبين وكَذلك إِذَا ٱشْتَرىٰ ثوبًا فَلبسه أَيَّامًا، أو ٱشْتَرىٰ جَاريةً فَوَطِئها، أو ٱشْتَرىٰ بقرةً أو شاةً فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، أو نحو ذلك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٢٤- قُلْتُ: إذا ٱشْتَرىٰ بيضةً فَوجَد فِيها فروجة حيَّةً؟

قَالَ: هٰذا ملكُ البائعِ إنَّما ٱشْتَرىٰ البيضةَ ليَأْكُلهَا.

قُلْتُ: وإِنْ كانَت ميتةً؟

قَالَ: يردها بالعيبِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /١٠٩ظ/.

١٩٢٥- قُلْتُ: ٱشْتَرىٰ سمكةً فوجدَ في بَطْنِها درةً؟

قَالَ: هي للصَّيادِ.

قُلْتُ: فإِنْ (أصابَ في) [٣] بَطْنِها دَرَاهم؟ /٢٥٥ع/

قَالَ: هٰذه لُقطةٌ، وكذلكَ كلّ شيءٍ يوجد في بطنِ الحيوانِ مَا خَلَا السمك فهي لقطة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

قُلْتُ: قَالَ: قلتُ - يعني: (لسفيان) [٤]: مَا تَرىٰ في الرَّجُلِ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): فأسلفها.

(٣) في (ع): أصابها وفي.

(٤) في الأصل: سفيان.

يجدُ الدراهم كمْ يُعَرِّفه؟ قَالَ: أربعًا.

قَالَ أحمدُ: يُعَرِّفه سنة، هي لقطةٌ.

قَالَ إسحٰق: ما كان دون الدِّينار عَرَّفه جمعة، وَنحوها.

١٩٢٦- قُلْتُ: ٱشْتَرىٰ دارًا فوجدَ فِيها دراهم؟

قَالَ: هٰذه لقطةٌ حتَّىٰ يكونَ (فِيها)[1] ضرب الأكاسرة؛ فيكون رِكازًا لمن وجده.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٢٧- قُلْتُ: قَالَ الثوري: رجلٌ وجدَ في بَطْنِ شاةٍ عَشْرةَ دراهم؟

قَالَ: هي للبائعِ إلَّا أنْ يدَّعي المبتاعُ: إنَّهَا أكَلته عِنْدي.

قَالَ أحمدُ: إنْ قَالَ هٰذا: إنَّها أكَلَتْه عِنْدي فهو كما قَالَ، وإلَّا رَدّه عَلَىٰ البَائِعِ، وإنْ قَالَ البائعُ: ليستْ (هي) لي فَهِي بمنزلةِ اللُّقطةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٢٨- قُلْتُ: قَالَ الثوري (في)[2] رجلٍ ٱشْتَرىٰ سَمكةً فوجدَ في بطنِهَا درهمين؟ قَالَ: الدرهمان للبائِعِ.

قَالَ أحمدُ: الدرهمان للذي ٱصْطَادَهَا، ثمَّ قَالَ بَعْدُ: يُعرِّفهما.

قَالَ إسحٰق: يُعرِّفهما.

١٩٢٩- قُلْتُ: ما الذي لا يُعَرَّفُ من اللقطةِ؟

قَالَ: كلّ شيءٍ يُعَرَّفُ إلَّا مالَا قيمة لَهُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٣٠- قَالَ (لي)[١] أحمدُ[٢]: ما تقولُ في رجلٍ وجدَ كنزًا دراهم إسلاميًا وجَاهليًا في مكانٍ واحدٍ.

قُلْتُ: هٰذه إسلامي.

(قَالَ: فَمَا)[٣] تقولُ إِذَا وَجَدَهَا متفرقةً؟

(قال): قُلْتُ: الجاهِليُّ ركازٌ والآخرُ لقطةٌ.

قَالَ: مَا أحسنَ مَا قُلت!

قَالَ أحمدُ: ضُربتْ الدراهمُ عَلَىٰ عَهْدِ الحجاجِ بنِ يوسفَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلَّا (مَا قَالَ)[٤] في العُتَّق مع دراهم إسلامي؛ لأنَّ العُتَّق حُكْمه أبدًا حكم الركازِ.

١٩٣١- قُلْتُ: إِذَا اكْترىٰ (رجلٌ)[٥] مِنْ رَجُلٍ دابةً بعشرة دنانير، (فأعْطَاهُ)[٦] دِينارًا، فيقولُ: إِنْ ركبت الدَّابَة فالدِّينارُ مِنَ الكرىٰ، وإِنْ تركتَ الكرىٰ فالدِّينَارُ لَكَ؟

قَالَ: هٰذا مَكْروهٌ.

قَالَ إسحٰق: (كلما شَرط ذَا وبينه جَازَ لما يتعامل النَّاس بِهِ.)[٧]

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٤/ ٢٣٢.

(٣) في (ع): تلك فيما.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): فأعطيناه.

(٧) في (ع): كلما شرط بينه وبينه الناس به جاز لما يتعامل.

١٩٣٢- قُلْتُ: العبدُ بعبدين إِلىٰ أَجَلٍ معلوم؟

قَالَ: أقولُ: الحيوانُ بالحيوانِ نسيئةٌ لا يصلح، وإذَا كَان يدًا بيد فلا بأسَ الحيوان كلها.

قَالَ إسحٰق: الذي نختارُ أنْ يكونَ يباع نسيئة حُكْمهُ حكْم السلم.

١٩٣٣- قُلْتُ: الأَمةُ تُباعُ ويُسْتثنىٰ مَا في بَطْنِهَا؟

قَالَ: إِذَا علم أَنه ولد (بين) فَلَهُ ثُنياه، وكذلكَ إِذا أَعْتَقَهَا، واستثنىٰ ما في بَطْنِهَا؛ فهو جائزٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٣٤- قُلْتُ: رجلٌ ٱشْتَرىٰ مِنْ رَجُلٍ سلعةً إلىٰ أجلٍ، ثمَّ ندمَ البائِعُ فاستَقالَ المشتري عَلَىٰ أنْ يعطيَهُ دراهم؟

قَالَ: إِذَا أعطَاهُ الدراهمَ فوق ما باعه، فليسَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: شديدًا، كما قَالَ.

١٩٣٥- قُلْتُ[1]: مَنْ بَاعَ ثمرةَ حائِطِهِ، أَوْ زَرْعَ أَرْضِهِ، عَلَىٰ مَنِ الزَّكاةُ؟

قَالَ: الزكاةُ إِنَّمَا تكونُ عَلىٰ البَائِعِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٣٦- قُلْتُ: يشتري الرجلُ الذهبَ بالفضةِ، والفضَّةُ بالذهبِ /٢٥٦ع/ جِزافًا إِذَا كانَ تبرًا أو حليًا قَدْ صِيغَ؟

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

قَالَ: مَا يُعجبني هٰذا.

قَالَ إسحٰق: لا خيرَ فِيهِ.

١٩٣٧- قُلْتُ: رجلٌ باعَ (مِنْ رَجلٍ)[1] حنطةًبذهبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثم يشتري منه تمرًا قبلَ أنْ يقبضَ الذهب من بيعه؟

قَالَ: لا يجوز شيءٌ مما يُكالُ أو يُوزن بِشيءٍ مما يُكال أو يُوزن، ولا بأسَ أن يشتريَ مِنْهُ مَا لا يُكالُ ولا يُوزنُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواءٌ.

١٩٣٨- قُلْتُ: يُباعُ بعيرٌ ببعيرين إِلَىٰ أجلٍ؟

قَالَ: لا يُباعُ الحيوانُ بالحيوانِ نسيئة حديث (الحسن عن) سمرة (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بِهِ.

١٩٣٩- قُلْتُ: إِذَا كان للرجلِ الشفعةُ فَمَات ولمْ يطلبْهَا؟

قَالَ: ليسَ لورثتِهِ شيءٌ. قَالَ: الشفعةُ، والحدُّ، والخيارُ لا يُورث، رجل قذف أو رجل (كان) له خيار في بيعٍ، أو شيءٍ، (إِنَّما هُو)[2] يطلبُهُ بنفسِهِ، فإِذَا ماتَ لمْ ترثْهُ وَرثتُهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٤٠- قُلْتُ: العمرىٰ.

قَالَ: العُمْرىٰ: أن يقولَ: هٰذا الشيء لَكَ حَياتك، فإِذا جَعَله فَلَهُ حياته ومَمَاته، والرُّقْبَىٰ: أنْ يرقبَهُ بها، يقول: إنْ متُّ فهي

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

لَكَ، أو هي راجعةٌ إليَّ، فهٰذا (مثلُ)[1] العُمْرىٰ لا يرجع إِلىٰ الأولِ أَبدًا.

قَالَ إسحٰق: قَالَ أوْ لَمْ يقلْ فهو سواءٌ لا يرجع أبدا[2].

١٩٤١- قُلْتُ:[3] السّكنَىٰ؟

قَالَ: السّكنَىٰ: أنْ يقولَ: هي لَكَ سكنَىٰ حَياتك، يُرجع في السّكْنَىٰ، ولا يرجعُ في العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ/ ١١٠ظ/.

١٩٤٢- قُلْتُ: أجرُ الحجّام؟

قَالَ: نحن نعطيه كَما أَعْطَىٰ النبيُّ ﷺ[4]، فَلَما سُئِلَ عن أكلِهِ نَهَىٰ عنهُ، فَلَمَّا أُلح عليه قَالَ: «**أَعْلِفْه نَاضِحك**»[5]. وإِنْ ٱسْتَفْتاني حَجَّامٌ نهيتُهُ.

قَالَ إسحٰق: كُلما كانَ أجرُ الحجَّامِ يأخذه عفوًا مِنْ غيرِ شرطٍ

---

(١) من (ظ).

(٢) ورد في (ع) بعد هٰذه المسألة ما نصه: لم يسأل أبو عبد الله، المسألة قول إسحٰق.

(٣) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (١٣٠).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٣، ٣٢٧، والبخاري (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٩، ١٣٠ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ٱحتجم وأعطىٰ الحجام أجرة.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٣٠٧، ٣٨١، وأبو يعلىٰ (٢١١٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ١٣٠. والناضح: الإبل التي يستقىٰ عليها.

(كَانَ)[١] لَهُ ولمولاه أنْ يَأْكُلاه.

١٩٤٣- قُلْتُ: أجرُ المُعَلِّم؟

قَالَ: يَتَأولون فِيهِ حديثَ الرُّقيَةِ. وزوَّجَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ سورةٍ مِن القرآنِ. وكَرِه أنْ يقولَ فِيهِ شيئًا.

قَالَ إسحٰق: لا خيرَ فيه، لا خيرَ في أجورِ المعَلِّمين؛ لأنَّ المفسرَ عن النبيِّ ﷺ الكَرَاهية، والرقيةُ لا تُشبهُ هٰذا، وكَذلكَ التزويجُ علىٰ سورةٍ مِنْ القرآنِ يُؤَدىٰ كلٌّ عَلىٰ جِهتِهِ.

١٩٤٤- قُلْتُ: القسَّام إذا حاسب يأخذُ الأجرَ؟

قَالَ: (أصل)[٢] هٰذا كلُّه واحدٌ مثلُ المعلِّمِ والقَاضِي، كانَ سفيان بن عيينة يَكْرَهُ هٰذا كُلَّهُ.

قَالَ إسحٰق: هٰذا أهونُ مِنَ التعليمِ لما لمْ تمضِ (فِيهِ)[٣] سنةٌ من النبيِّ ﷺ لتحريمهِ.

١٩٤٥- قُلْتُ: كسبُ الحجَّام؟

قَالَ: إذَا جَاءني مستفتيًا نَهيتُهُ وإذَا ألحَّ أمرتُهُ بالذي أمَرَ النبيُّ ﷺ محيصةَ، وإنْ ٱستفتاني حجَّامٌ نهيتُهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قُلنَا أولًا.

١٩٤٦- قُلْتُ[٤] (لأحمدَ)[٥]: إذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهنُ والمرتهنُ؟

---

(١) في (ع): ما كان.
(٢) في (ظ): أجر.
(٣) من (ظ).
(٤) قبل هٰذه المسألة كُتب في هامش الصفحة / ١١١ظ/ كلمة: الرهن.
(٥) من (ظ).

قَالَ: إِذَا أَقرَّ الراهنُ أَنَّه رهنَهُ بعشرةٍ فَقدْ وَجبتْ عَلَيه، وإِذَا قَالَ المرتهنُ: رَهنته عندي بعشرين فهوَ مُدَّعٍ فعليه البينةُ، البينةُ عَلَىٰ الذي يَدَّعي الفضل.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /٢٥٧ع/.

١٩٤٧- قُلْتُ: رجلٌ رَهَنَ رَهْنًا فَهَلَكَ الرهنُ؟

قَالَ: الرَّهنُ يكونُ ممن رَهَنَهُ.

قَالَ إسحٰق: الرَّهنُ ممن رَهَنَهُ، يقولُ المرتهنُ: لا يذهب الرَّهن بمالِهِ بَلْ يُبَاعُ فَيُعْطىٰ حقه، وصَاحِبه يأخذ الفضل، وإِذَا كَانَ نقصانًا فَعَلىٰ الراهنِ، وإِنَّما هٰذا إِذَا كانَ الرهنُ حيًّا (فإِذَا هَلَك تَرادَّا)[1] الفضل.

قَالَ أحمدُ: إِذَا رهنه من قرضٍ فَلَا ينتفع بشيءٍ وإِنْ أذن لَهُ، وإِذَا كانَ مِنْ بيعٍ فلا بأسَ أنْ ينتفعَ بِهِ إِذَا (كَانَ)[2] أذن لَهُ.

حَدَّثَنَا إسحٰق (بن منصور) (قَالَ: أَخْبَرَنا)[3] أحمدُ، (قَالَ: حَدَّثَنَا)[4] عبدُ الله بنُ إدريس، (قَالَ: أخبرنَا)[5] هشام، عَن الحسنِ ومُحمَّد قَالا: لا ينتفع بالرَّهنِ إِذَا كان مِنْ قرضٍ، وإِنْ أَذِنَ له صاحِبُهُ، وإِذَا كانَ مِنْ بيعٍ فلا بأسَ أنْ ينتفع بِهِ إِذَا أذنَ لكَ.

---

(١) في (ع): فإذا هلك من عند ترادا.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): نا.

(٤) في (ع): ثنا.

(٥) في (ع): ثنا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وسمعته مِنِ ابن إدريس.

١٩٤٨- قُلْتُ: الرَّهنُ لا يُباع إلاّ عند السُّلطانِ.

قَالَ: ما أحسن هٰذا!

قَالَ إسحٰق: إِنْ فعلَ ذلك فحسنٌ، وإِنْ كانَ قد وُكِّل ببيعِه فهوَ جَائزٌ[1].

١٩٤٩- قُلْتُ: يكره أنْ يدفعَ إِلَىٰ مضاربِهِ مالا يعمل (له) بِهِ؟

قَالَ: أكْرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٥٠- قُلْتُ: (المضاربةُ):[2] عَلىٰ مَنِ الزكاةُ؟

قَالَ: عَلَىٰ ربّ المالِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٥١- قُلْتُ: المفاوضةُ في كلِّ شيءٍ يدخلُ عَلَيه مِنْ صِلَةٍ، أو هبةٍ، أو ربحٍ، أو ميراثٍ؟

قَالَ: لا أرىٰ شيئًا مِنْ هٰذا إلَّا مَا ٱشْتَركا وربحا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إنَّمَا يكون بَيْنَهُمَا مَا تَفَاوضَا فِيهِ.

١٩٥٢- قُلْتُ: المضاربُ إِذَا خَالَفَ لمن الربحُ؟

قَالَ: الربحُ لصاحبِ المالِ، (ويكونُ عليه الضَّمانُ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) هٰذه المسألة وأربع بعدها متأخر في (ظ) قليلًا.

(٢) من (ظ).

١٩٥٣- قُلْتُ: إِذَا لَمْ يسميا الربحَ؟

قَالَ: يكونُ لهُ أجرُ مثْلِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وَأَجادَ.

١٩٥٤- قُلْتُ: الرهنُ يُنتفعُ بِهِ أَمْ لا؟

قَالَ: (لا)، لا يُنتفع بِهِ إلَّا حديث الدرّ حديث أبي هريرة (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ الدرَّ سن رسولُ الله ﷺ فهو كما قَالَ: «مَركوبٌ ومحلوبٌ»[1] /٢٥٨ع/.

١٩٥٥- قُلْتُ: لا يعلق الرهن؟

قَالَ: لا يعلق، لا يذهب، لا يكون للمرتهنِ. للراهنِ زيادتُهُ (وعَلَيه) نقصانُهُ، وإن عطب فإِنَّمَا يعطب مِنَ الراهنِ.

قَالَ إسحٰق: بَلْ إِذَا عطب يَتَرَادَّان الفضل.

١٩٥٦- قُلْتُ لإسحٰق: فسِّرْ لي أمرَ الرَّهن، ومَا ٱخْتَلفُوا فِيهِ.

قَالَ: ٱختلفَ أهلُ العلمِ في (الراهنِ)[2] والمرتهنِ إِذَا ٱخْتلفَا عَلىٰ أوجه خمسة: منهم مَنْ قَالَ: يَترادَّان الفضل إِذَا هَلَكَ الرهنُ، وهٰذا الذي يعتمدُ عَليهِ؛ لأَنَّهُ في الروايةِ أكثر،

---

(١) رواه إسحٰق ابن راهويه (١٥٩، ٢٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٧٤ (١١١٣)، والدارقطني ٣/ ٣٤، ٧٤، والحاكم ٢/ ٥٨ وصححه، والبيهقي ٦/ ٣٨، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٦١).

(٢) في (ع): الرهن.

والمذْهَبُ قائمٌ فيه؛ لأنَّ الرَّاهنَ لو أرادَ المرتهنُ مِنهُ قَدْرَ الرهنِ كَانَ مسرورًا (به) فلما أرادَ أنْ يأخذَ مِنَ (الرَّاهنِ)[١] رهنًا قِيمتُهُ أكثر مِنْ حَقِّهِ فهَلك فقدْ ذهبَ مِنَ (الرهنِ)[٢] قدرُ حقِّهِ بحقِهِ الذي لَهُ عَلَىٰ الرَّاهن، وما كَانَ في الرهنِ (مِنْ)[٣] فضل فَعَلَىٰ المرتهنِ أنْ يغرمَ قدرَ ذلك للراهنِ لما هلك في ضمنِهِ، ولمْ تكنْ وديعةً، ولا عاريةً، فحكم الرهن بعضه مِنْ بعضٍ سواء، وأمَّا مَا نَقَصَ مِنَ الرَّهنِ فقدْ (أجمعَ)[٤] (عَليه) عامةُ أهلِ العلمِ عَلىٰ أنْ يَردَّ الراهنُ قدرَ ما كانَ الرهنُ ناقصًا عَنْ حقِّهِ.

وأمَّا مَنْ قَالَ: ذهبت الرهان بما فيها قلَّ أو كَثُر. فنقول: إِنَّ الرهنَ قَامَ مقامَ الحقِّ لما تراضَيَا عَليه، ويحتج بأنَّ إجماعَ الناسِ عَلَىٰ أَنْ إذا (استوىٰ)[٥] الرهنُ بالحقِّ ثمَّ هَلكَ الرهنُ كَانَ بما فِيهِ، فَلمَّا ٱجتمعَ أهلُ العلمِ عَلَىٰ هٰذا كَانَ القياسُ عَلَىٰ الإجماعِ أن يكون نَقَصَ أو زَادَ (لا)[٦] تراجع بينهما، ولكنَّا قلَّدْنَا عليًا[٧]، وابنَ عمرَ (رَضِي الله عَنْهم)، وغيرَهما حيثُ قالُوا: يَترادَّان الفضل.

وأمَّا الوجه الثالث: مَا قَالَ هٰؤلاء الكوفيون: إِنَّ مَا زَادَ مِنَ

(١) في (ع): الرهن.
(٢) في (ع): الراهن.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): ٱجتمع.
(٥) في (ع): أشبهنا.
(٦) في (ع): أن لا.
(٧) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ٤٣.

الرهنِ عَلَىٰ حقِّه فهوَ أمين لا رجوع للراهنِ عَلَىٰ المرتهن، فالحجَّةُ عَلَىٰ هٰؤلاء إِذَا لَمْ يكنْ لهم تقليدًا، محتجا أنْ يقالَ: إنْ كَانَ في الفضل أمينًا، (ولذلكَ لَمْ يغرمه)[١] /١١١ظ/ فَإنهما تشاحا في /٢٥٩ع/ ذلك (الفضل)[٢]، فَقَالَ الراهنُ: أنتَ إِنْ كنتَ في (الفَضلِ)[٣] أمينًا فرده عليَّ، فإِنْ لَمْ يحكمْ بالردِّ فَقَدْ ٱنتقضَ عَلَيك (كَلامك)[٤]، لما أمرَ الله (سبحانه وتعالىٰ) بردِّ الأماناتِ إِلىٰ أهْلِهَا، وإِنْ كَانَ مَضْمونًا في يَدِهِ الفضل فَهَلكَ غرم الفضل، وهٰذا أعدلُ الأقاويل (إِلينا)[٥] وأَصحه.

والوجهُ الرابعُ: (أنْ يكونَ) مَا قَالَ هٰؤلاء الذين يحتجون بقولِ علي (رَضِي الله عَنْهُ): ما كان (مِنْ)[٦] حيوان رهن فهوَ بِمَا فِيهِ، ومَا كَانَ مِنْ سِوىٰ (ذلك)[٧] (ترادَّا)[٨] الفضل؛ لأنَّ كلَّ رهنٍ رُهن فحكمُه حكمُ الرَّهنِ.

(قال إسحٰق بن منصور: هٰذا قولُ أحمد بن حنبل.)[٩]

وأمَّا قوله الخامس: فالذين قَالُوا: إِذَا هَلَكَ الرهنُ رجع بمالِهِ كله؛ لأنَّ الرهنَ كان وثيقة كَمَعنىٰ الكفالة (ونحوها)[١٠] فهٰذا

---

(١) في (ع): وكذلك يغرمه.
(٢) في (ع): الفضل لم يغرمه.
(٣) في (ع): العمل.
(٤) في (ظ): كلاما.
(٥) من (ظ).
(٦) من (ظ).
(٧) من (ظ).
(٨) في (ع): ترادوا.
(٩) من (ظ).
(١٠) في (ع): ونحو هٰذا.

قولٌ ضعيفٌ فإِنْ ٱحْتجوا لهٰذا بِقولِ رسولِ الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن (هوَ)**[١] **مِمن رَهَنهُ، لَهُ غُنمُهُ وعليه غُرمُهُ**»[٢]، قِيلَ لهم: إِنَّما هٰذا في بيعِ الرَّهنِ قبلَ أنْ يهلكَ، وكذلكَ فسره الزهري علىٰ ذلك فهوَ أبصر بمعناه إِذ رَوَاه عن النبيِّ ﷺ.

وكذلك قولُ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما)، وطَاووس، وإبراهيم وغيرهم: إِنَّهُ (إِذَا) قَالَ للمرتهنِ: إنْ جئتُكَ بحقِّكَ إِلَىٰ كَذَا وكَذَا، وإلَّا فالرهنُ لَكَ. أنه لا يكون لهُ ولكن يُبَاعُ، فيكونُ للراهنِ الزيادةُ وعليه النقصانُ.

١٩٥٧- قُلْتُ (لأحمدَ)[٣]: الكَرمُ إِذَا أُعطيَ عَلَىٰ الثُّلثِ والرّبعِ وفيه فواكهُ سِوىٰ العنبِ؟

قَالَ: أرجُو أنْ لا يكون بِهِ بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سنَّ في خيبر ذلك[٤].

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، والشافعي كما في «المسند» ٢/ ١٦٣-١٦٤، والدارقطني ٣/ ٣٢-٣٣، والحاكم ٢/ ٥١-٥٢، والبيهقي ٦/ ٣٩-٤٠ من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعًا. واختلف في رفعه وإرساله، ورجح رواية الإرسال البيهقي، وقال: هو المحفوظ وضعفه الألباني.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧) وغيرهم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.

١٩٥٨- قُلْتُ: شراءُ ماءِ مرو؟

قَالَ: لا أدري، إنْ كَان شيئًا قديمًا يَتَبَايعُونه بَينهم فَمَنْ يردُّه؟!

قُلْتُ: مَا أَرىٰ (إلَّا كَانَ)[1] أهلُ الجاهليةِ عَلَىٰ هٰذا.

قَالَ: إِنْ كانَ في (الجاهليةِ)[2] فَأقرُّوه (عَلَيه) في الإِسلامِ فَمَنْ يدفعه؟! إنَّما عَلينَا أنْ نتبعَ مَنْ كَانَ قبلنا.

قَالَ إسحٰق: ماءُ مرو إِذَا بَاعَهُ بِقسطِهِ مِنَ الأَرَضين فَهوَ جائزٌ إلَّا مَنْ كَرِه الدخولَ في أرضِ (الخَراجِ)[3]، فَأَمَّا أَنْ يبيعَ ماءً بلا أرضٍ فإِنَّهُ مكروهٌ، فَأمَّا المشتري يشتري أصولَ المياه، فَهي جائزةٌ لَهُ إِذَا منح المنحة.

١٩٥٩- قُلْتُ: رجلٌ نحلَ ابنهُ ثلثَ أرضِهِ ولمْ يقاسمه إلَّا بالفَرَقِ؟

قَالَ: لا يجوزُ إلَّا عَلَىٰ شيءٍ (معلوم) معروفٍ كمَا قَالَ أبُو بَكْرٍ لعائشة (رَضِي الله عَنْهما)[4].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، مَعَ أنَّ أبا بكرٍ (رَضِي الله عَنْهُ) إنما كَانَ وَهَبَ جداد عشرين وسقًا، وهٰذا عندنا جَائزٌ، إِذَا جُدَّ النخلُ وقبضَ.

١٩٦٠- قُلْتُ: النُّحْلُ؟

---

(١) في (ع): إلا بما. (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): الخوارج.

(٤) رواه مالك ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٩)، وعبد الرزاق ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٠ من حديث عائشة أن أبا بكر نحلها جَادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة.

قَالَ: إِذَا سَوىٰ بين وَلَدِهِ فلا بأسَ (به) للذكرِ مثل حظِّ الأنثيين.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٦١- قُلْتُ: الحيوانُ يرد مِنَ الحبلِ؟

قَالَ: الحبلُ زيادةٌ في الحيوانِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ وهو (نقصٌ)[1] في الآدميين.

١٩٦٢- قُلْتُ: باعَ جاريةً ولمْ (يعلمْ)[2] أنها حبلىٰ، إنْ شاءَ البائعُ رجع (فيها)؟

قَالَ: نعم، قَالَ: وإنْ شاءَ المشتري رَدَّها بالعيب.

قَالَ: إسحٰق: نَعم.

١٩٦٣- قُلْتُ: الرجلُ يدفعُ إِلَىٰ الرجلِ مَالا مضاربةً، فيموتُ المضاربُ من قَالَ هو أسوة الغرماء؟

قَالَ: لا، هٰذه أصْلُها أمانة عِنْدهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٦٤- قُلْتُ: مَنْ كَره الدينارَ الكُوفي بالشَّامي (بَينهما فَضَّل أنْ يَأخُذ فَضْل الشَّامي)[3] فضة؟

قَالَ: لَا أكرهه أنْ يأخذَ بالفضل فضة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٦٥- قُلْتُ: رجلٌ باعَ ثوبًا بدينارٍ إلَّا درهمًا.

---

(١) في (ع): عيب.
(٢) في (ع): يدري.
(٣) من (ظ).

قَالَ: لا يجوزِ.

قُلْتُ: إِلىٰ أجلٍ؟

قَالَ: إلىٰ أجلٍ أبعد لَهُ لو كَان بدينار /٢٦٠ع/ إلَّا قيراط، أو مسوح فنعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٦٦- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: إِذَا بَاعَ الرجلُ أرضًا، واشترطَ ثمرها فقَالَ المبتاعُ: خُذْ زَرْعَكَ مِنَ الأرضِ. فقالَ البائعُ: لمْ يُستحصد طعام؟ قَالَ: (نقول): يحصده وإِنْ لمْ (يستحصدْ)[1]؛ لأَنَّه يقولُ: فَرِّغْ لي أرضي، وإِنْ ٱشترطَ عليه أَنَّ الطعامَ في أرضِكَ شهرين ضَمِنَ الأرضَ إنْ أصَابتها جائحةٌ.

(قَالَ أحمدُ: /١١٢ظ/ لا يأخذ الزرعَ حتَّىٰ يدركَ، فَإِنْ أصابتْ الأرضَ جائحةٌ)[2] فليسَ عليه ضمانٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

١٩٦٧- قُلْتُ: يقولُ: أبيعُكَ هٰذا الثوبَ بعشرة دراهم إلىٰ شهرٍ، أو بعشرين إلَىٰ شهرين، فَبَاع إِلىٰ أحدهما قبلَ أنْ يفارقه.

قَالَ: لا بأسَ إِذَا فَارقه عَلَىٰ أَحدهما.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إِنما يكره قول ذلك.

١٩٦٨- قُلْتُ: رجلٌ ٱشترىٰ سِلْعةً مِنْ رجلٍ بِكَذَا وكَذَا، وتَحِلَّةَ اليمين؟

---

(١) في (ع): يحصده.

(٢) من (ظ).

قَالَ: لابدَّ مِنْ أنْ يُسميَ تحلة اليمين.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٦٩- قُلْتُ: قَالَ: قُلْتُ (- يعني لسفيان -: مَا ترىٰ)[1] في السَّلَفِ في البيضِ والرّمانِ، قَالَ: ليس لَهُ حدٌّ.

قَالَ أحمدُ: أقولُ جائزٌ.

قَالَ إسحٰق: جائزٌ، وكذلك كلّ شيءٍ (يُعَدُّ)[2] عَدًّا فيعرف (أو فينسلف)[3].

١٩٧٠- قُلْتُ: رجلٌ سلفَ رجلًا مائة دينار في شيءٍ، فلما ذهبَ ليزنَ لَهُ الدنانيرَ قَالَ: أعْطني بِهَا دراهم، أو عرضًا؟

قَالَ: لا، حتَّىٰ يأخذَ الدنانيرَ، ثمَّ يصارفه بما شَاء.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٧١- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: (عن) رجلٌ باعَ مِنْ رجلٍ سلعةً بِدينار، ثمَّ جَاءه (بعد)[4] فقَالَ: أَعْطني بالدينار دراهم فأَعْطاهُ الدراهمَ ثمَّ ردت السلعة. قَالَ: ترد إِليه الدراهم؛ لأنَّ البيعَ كَانَ فاَسدًا؛ لأنَّهُ صرف، وإِذَا كَانَ أخذ مِنْه عَرضًا رَدّ إِليه دَنَانير؛ لأنَّهُ ليسَ بمنزلَةِ الصَّرفِ، وإِنْ ٱشْتَرىٰ جاريةً فوجدَ بها عيبًا وكَانَ قَدْ أخَذَ بالدنانير دراهم فإِنَّهُ يردّ الدنانيرَ.

---

(١) في (ع): يرىٰ، يعني: سفيان. (٢) في (ع): يقدر.

(٣)، (٤) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: إِذَا كانَ البيع جازَ بالدنانير؛ فإِنَّهُ يرد الدنانيرَ إِذَا ٱستحق الشيء إذَا كَانَ أصلُ البيعِ صحيحًا، فإذا كان أصل البيع، فاسدًا؛ فإِنَّه يردّ الدراهمَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ البيعَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فقدْ (صارت)[1] الدَّنانيرُ لَكَ، ثمَّ صرفتها بدراهم (بعد)[2]، فَقَدْ جازَ؛ لأنَّ الدنانيرَ كنت (مَالكًا لها)[3]، فإِذَا ٱستحقَّ ذلك البيع يومًا فقدْ ردّ الثمن وهوَ الدنانير، وإِذَا كان فاسدًا فعليه ردُّ الدراهم.

١٩٧٢- قُلْتُ: إِذَا أسلفت رجلًا هاهنا طعامًا فأَعطاكه بأرضٍ أُخرىٰ، فإنْ كان بشرطٍ فهو مكروهٌ، وإِنْ كانَ عَلَىٰ وجهِ المعروفِ فلا بأسَ بِهِ.

(قَالَ أحمدُ: هو كما قَالَ، لا بأسَ بِهِ.)[4]

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٧٣- قُلْتُ: رجلٌ ٱبتاعَ رقيقًا جملةً فإِذَا في أحدهم عيبٌ؟

قَالَ: يَردّ (ذَا) العيبِ بالقيمة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وهٰذا بعدما قَبضَ ما ٱشْترىٰ.

١٩٧٤- قُلْتُ: لا يبرأ مِنْ العيوبِ حتَّىٰ يبين عَلَىٰ حديث ابن عمرَ وعثمان (رَضِي الله عَنْهم)[5]؟

---

(١) في (ع): جازت.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): مالكها.

(٤) من (ظ).

(٥) رواه مالك ٢/ ٣٠٩ (٢٤٨٢).

قَالَ: لا يبرأ حتَّىٰ يبين.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٧٥- قُلْتُ: إذا كَان لَرجلٍ علىٰ قوم حقّ، يأخذُ منهم من شاءَ بجميع حقِّه؟

قَالَ: إِذَا (كتب في كِتابِهِ)[1]: أيهم شئتُ أخَذْتُ بحقي؛ يأخذُ أيهم شَاءَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٧٦- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: ليسَ عَلَىٰ الشريكِ ضمانٌ إِذَا كفل لشريكه عَنْ غريمٍ لهما؛ لأنَّه / ٢٦١ع/ لا ينبغي لأحدهما أنْ يستوفي دون صاحِبِهِ.

قَالَ أحمدُ: إِذَا ضَمن لَهُ نصيبَهُ فهو ضَامِنٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

١٩٧٧- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: الكتابُ يكون فيه: ومَنْ قَامَ بهٰذا الحقّ فهو وليٌّ بما فِيهِ. فَقَامَ بِهِ رجلٌ؟

قَالَ: (لابد من)[2] أنْ تثبتَ ولايته مِنْ قِبل الذي لَهُ الحقُّ.

قَالَ إسحٰق: نعم.

١٩٧٨- قُلْتُ: قَالَ الزهريُّ: رجلٌ ٱشْترىٰ غَنمًا فنمتْ، ثمَّ جاءَ أَمرٌ يرد منه البيع؟ قَالَ: يَردّ عليه غنمه والنماء لَهُ، فإِنَّ الضمانَ كان

---

(١) في (ع): كتب كتابهم.

(٢) في (ظ): لا بأس.

عليه.

قَالَ أحمدُ: إِذَا ٱستحقت فالنماءُ لهُ إلَّا في المصراة، فإنَّ النبيَّ ﷺ (قَالَ)[١]: «يَردها ويَرُد مَعَهَا صَاعًا»[٢].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

قَالَ أحمدُ: فَأمَّا غير ذلك (فالخراج)[٣] لَهُ بالضمانِ عَلَىٰ حديثِ عائشة[٤].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٧٩- (قُلْتُ): قَالَ الثوريُّ: يَردُّهَا ونماءها، والجارية إِذَا ولدت مثل ذلك.

قَالَ أحمدُ: لا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

١٩٨٠- (قُلْتُ): قَالَ الثوريُّ: (اللبن)[٥] والأولاد يرد في البيع الفاسدِ إِذَا كانَ هٰذا نماء رد مَعَ السلعةِ، والدراهمُ والزرعُ ليس

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد٢/ ٢٤٢، والبخاري (٢١٥١)، ومسلم(١٥٢٤)، وأبو داود(٣٤٤٥)، والترمذي(١٢٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ظ): فإن الخراج.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والبيهقي ٥/ ٣٢١، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) من (ظ).

مثله، وإِنْ هَلَكَ الأصلُ منه؛ فقيمتُهُ وقيمةُ النماءِ هٰذا في (الصُّوف)[١] واللبنِ والوليدة.

قَالَ أحمدُ: هٰذا يكونُ في كلِّ مَا حلبَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في المصراةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيانُ؛ لأنَّ البيعَ حين فسد فعلىٰ المشْتري رَد ذلك النماء /١١٣ظ/ مِنْ صوفٍ كانَ أو لبنٍ، وأمَّا الدراهمُ والزرعُ فَمَا كان فيهما من نماءٍ فإنَّ الغاصبَ يرد النماءَ إِلَىٰ المالكِ.

١٩٨١- قُلْتُ: الرجلُ يقولُ للرجلِ:[٢] قَدْ كانتْ لَكَ عندي وديعةٌ فَدَفَعْتُهَا إِليكَ. قَالَ: يصدق إِذَا كَانَ دَفَعها إِليهِ بغيرِ بينةٍ. /٢٦٢ع/

قَالَ أحمدُ: يصدق إِذَا قَالَ: لكَ عندي وديعةٌ إِذَا كَانَ ذلك إقرارًا مِنهُ إِلَّا أنْ يجيءَ هٰذا ببينةٍ.

قَالَ إسحٰق: يصدق في هٰذا وَفي كلِّ مَا أقرَّ مِنْ شيءٍ، ثمَّ خرجَ مما أقر بكلامٍ متصل كنحو ما يقول: ٱشتريتُ منكَ عبدًا، أو أرضًا بألف درهم فأديتُ ثمنهُ إليكَ، وكَانَ لكَ عندي كَذَا وكَذَا فرددتُها عليكَ، فكلُّ هٰذا لا ضمان عليه؛ لأنَّه أقَرَّ علىٰ نفسِهِ بشيءٍ، ثمَّ خرجَ منه بكلامٍ متصلٍ فهو خبر، وأخطأ هٰؤلاء

---

(١) في (ظ): الصرف.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٢٩٩.

(حين) قالوا: إِقرارُهُ جائزٌ وعليه البينة بالأداءِ.

١٩٨٢- قُلْتُ[1]: قَالَ الثوريُ: كلُّ إنسانٍ ٱستعارَ شيئًا فرهنه بإذنِ صاحبِهِ فذهبَ الرهنُ ردّ المستعيرُ إلىٰ صاحبهِ قيمةَ المتاعِ الذي كانَ رهنه بِهِ.

قَالَ أحمدُ: نحن نقولُ: العاريةُ مؤداةٌ، وإنْ كانَ أرهنه بإذنِ صَاحِبهِ فَلابدَّ لهُ مِنْ أنْ يؤديه «**عَلَىٰ اليدِ ما أخذت حتَّىٰ تؤدي**».

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيانُ.

١٩٨٣- قُلْتُ:[2] قَالَ الثوريُّ (في) رجل قَالَ لرَجلٍ: ٱستودعتك هٰذا الثوبَ. فقالَ: صدقت، ثمَّ قَالَ: ٱستودعينه رجل آخر. قَالَ: (الثوبُ)[3] للأولِ، ويغرم للآخر ثوبًا.

قَالَ أحمدُ: إِذَا جاءَ الآخرُ يطلبه فلابدَّ، هو كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٨٤- قُلْتُ: إِذَا بعت ثوبًا فحلَّ الأجلُ فوجدته بعينِهِ فقالَ: ٱشتره مِنِّي؟

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ أنْ يشتريه بأكثر، ولا يشتريه بأقلّ إذَا لمْ

---

(١) ورد في (ع) قبل هٰذه المسألة سطر نصه: قُلْتُ: قال الثوري: كل إنسان ٱستعار شيئًا جائز وعليه البينة بالأداء.
وهو خلط من الناسخ بين أول قول الثوري في هٰذه المسألة وآخر قول إسحٰق في المسألة السابقة.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٢٧٩.

(٣) في (ع): الثوري.

يكنْ قبض الثمنَ، وإِذَا كانَ قبضَ الثمنَ فليشتره كيفَ شَاءَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٨٥- قُلْتُ: يبيعُ الرجلُ شاتَهُ /٢٦٣ع/ ممن يذبحها (لصنمه)[1]؟

قَالَ: إِنِّي أكره ذَا.

قَالَ إسحٰق: لا (يحلّ)[2] ذلك إِذَا عَلِمَهُ.

١٩٨٦- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ في نصراني أسلفَ نصرانيًا في الخمرِ، ثمَّ أسلمَ أحدُهُمَا؟ قَالَ: لهُ رأسُ مالِهِ.

قَالَ أحمدُ: لَهُ رأسُ مالِهِ.

قَالَ إسحٰق: إِذَا كان الثمنُ دراهم أو شيئًا يحلّ.

١٩٨٧- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: إِذَا أقرضَ أحدُهُمَا صَاحِبَهُ خمرًا، فإِنْ أسلمَ المقرضُ لمْ يأخذْ شيئًا، وإِذَا أسْلَم المسْتقرضُ ردَّ علَىٰ النصرانيّ ثمنَ خمرِهِ.

قَالَ أحمدُ: لا، ليسَ للخمرِ ثمنٌ وشنعها عَلَىٰ قَائِلِهَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ وهوَ بين.

١٩٨٨- قُلْتُ: رجلٌ باعَ بقرةً واشترط رأسَهَا، ثمَّ بدا لَهُ فأمسَكَها فقَضَىٰ زيدٌ (بشَروىٰ)[3] رأسِهَا[4].

(١) في (ع): أضمنه.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): بشرىٰ.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٩٥ (١٤٨٥١).

قَالَ أحمدُ: (أقول): هَكَذَا يكونُ شَريكًا في البقرةِ بقدرِ الرأسِ، (يقوّم الرأس)[١] مَعَ اللحمِ فيكونُ لَهُ بقدرِ الرأسِ والبيعُ جائزٌ.

قَالَ الثوريُّ: ونحنُ نقولُ: البيعُ فاسدٌ. وتعجب (أحمدُ)[٢] مِنْ قوله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

١٩٨٩- قُلْتُ: رجلٌ أخذَ عبدًا آبقًا فأبِقَ منه؟

قَالَ: ليس عليه شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٩٠- قُلْتُ[٣]: رجلُ ٱكْترىٰ مِنْ رجلٍ بعيرًا فمَاتَ في الطريقِ؟

قَالَ: لَهُ بقدرِ مَا ركبَ، وإِنْ نَفَقَ الجملُ (فللمكري)[٤] بقدرِ ما ركب.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٩١- قُلْتُ: قَالَ الزهريُّ: رجلٌ ٱكترىٰ إِلَىٰ مكةَ واشترطَ عليه نفقتَهُ، قَالَ: إِنْ لَمْ يعطِه وَرِقًا فلا بأسَ بِهِ إِذَا أَعْطَاهُ طعامًا.

قَالَ أحمدُ: ما يعجبني حتَّىٰ يكون شيئًا محدودًا ليس فيه شكٌّ، فهوَ أجود، وأمَّا إِذَا أراد أَنْ يأخذَ دراهم، فَلَا (يجد بدًا)[٥] مِنْ

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): أحمد الإمام.
(٣) هٰذه المسألة مكررة في (ظ).
(٤) في (ظ): فله.
(٥) في (ع): فلابد.

أنْ يحدَّها. والطعامُ علىٰ ذلك قَدْ تَسَهَّل النَّاس فِيهِ.

قَالَ إسحٰق: إنْ ٱكترىٰ الرجلُ واشترط أن يطعم المُكاري فإنَّ ذلك كِرىٰ جَائزٌ، ولكن (إِذَا كَانَ)[1] الطعام مسمَّىٰ مع الكِرىٰ المسمّىٰ كَانَ أفضل، وإنْ لَمْ يسم الطَّعَام فهو جائزٌ؛ لأنَّا نجيزُ إِجَارة الرَّجُل نفسه علىٰ طعام بطنِهِ وهٰؤلاء أفسدوه، ثمَّ خالفوا قَولهم أيضًا فقالوا: إِذَا ٱستأجرَ ظئرًا بطعام بطنها.

١٩٩٢- قُلْتُ: رجلٌ ٱستأجرَ سفينةً فانكسرتْ أو غَرقتْ؟

قَالَ أحمدُ: هٰذا مثلُ البعيرِ إِذَا مَاتَ، لَهُ بقدرِ ما حملَ، وليسَ علىٰ الملاحِ ضمانٌ، ولَهُ أجرٌ بقدرِ مَا حملَ، وليسَ عليه ضمانٌ إِلَّا أَنْ تكونَ سفينتُه مشقوقةٌ، أو قِيلَ لَهُ: ٱتق هٰذا الصَّخْرَ فلَمْ يفعلْ وحَمَلَهَا عليه، ونحو هٰذا مما (يعرف لَهُ)[2] الذّنب، وأمَّا إِذَا جَاءَ أمرٌ مِنَ السَّماءِ فليسَ /١١٤ظ/ عليه ضمانٌ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُضَمِّنُ كُلَّ أجيرٍ يأخذُ الأجرَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٩٣- قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إِلَىٰ حَائِكٍ غزلًا فأفسدَ حياكَتَهُ؟

قَالَ أحمدُ: إِذَا أفَسَد فهو ضَامِنٌ، هٰذا إفساد يده.

قَالَ إسحٰق: أجادَ، كما قَالَ.

١٩٩٤- قُلْتُ: قَالَ الثوري في رجل سلف رجلًا دنانير ودراهم في طعام، فوجد في الدراهم زيوفًا، قَالَ: البيع فاسد.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): يعرقله.

قَالَ أحمد: قد مضىٰ عليه بقدر ما كان منها صحيحًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد، يجوز السلم بقدر الصحاح؛ لأنه بَيَّنَ قدر ما أسلم فيه.

١٩٩٥- قُلْتُ: قَالَ الثوري: وإذا أسلفت رجلًا عشرة دراهم في فَرَقين: فَرق حنطة، وفَرق شعير، ثم (وجد)[١] خمسة دراهم زيوفًا، قَالَ: البيع فاسد؛ لأنك لا تدري أللشعير هي أم للحنطة؟ ولو فرقها فقال: خمسة في البر وخمسة في الشعير فوجد خمسة زيوفًا (رد)[٢] الذي وجد فيه الزيوف.

قَالَ أحمد: دعها ما أدري، ثم قَالَ: (أما) هٰذه المسألة علىٰ ما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: يجوزُ في البرِّ /٢٦٤ع/ بقدره، والشعير بقدره، فيصح من السلم بقدرِ ما صح مِنَ الدراهم في البرِّ والشعيرِ بحصته، فإِنْ كَانَتْ الدراهمُ (بهرجًا)[٣] ولمْ تكنْ سُتُّوقًا[٤] أو زيوفًا بينًا فأبدله؛ تَمَّ السلمُ.

١٩٩٦- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: رجلٌ سلفَ دينارين في حُلَّةٍ بذرع معلوم، فوجدَ أحدَ الدينارين زيفًا؟ قَالَ: يردّ البَيع ولَوْ كَانَ طعامًا (حسن)[٥] أنْ يأخذَ بعضَهُ ويدَعَ بعضَهُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): فهو جائز.

(٤) الستُّوف: هي الدراهم الزيف.

(٥) في (ع): أحسن.

قَالَ أحمدُ: أمَّا الحلة فَلَا يتخلص منها، وأمَّا الطعامُ فَقَد مضىٰ عليها مَا كانَ منها صحيحًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٩٧- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: في رَجلٍ قَالَ لرجلٍ: بعني ثَوبك هٰذا بهٰذه المائة الدرهم، فَلمَّا دَفَعَ إليه الدراهم إِذَا هي زيوف؟

قَالَ: يلزمه البيع ويغرم له دراهم جيادًا.

قَالَ أحمدُ: أردّ البيعَ؛ لأنَّهُ (قَدْ) وَقَعَ عَلَىٰ دراهم زيوفٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيان؛ لأنّ البائِعَ باعَ علىٰ أنَّهَا جيادٌ.

١٩٩٨- قُلْتُ: قَالَ (الثوريُّ في)[1] رجلٍ قَالَ لرجلٍ: بعني سلعتكَ بهٰذه الدراهم وأَراها إيّاه وهي طيب غير أنَّها ناقصة؟ قَالَ: لا بأسَ إِذَا أراها إيَّاه.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٩٩- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ في رجلٍ يبتاعُ السلعةَ بدنانير كوفيةٍ، ثمَّ جَاءَ (الشَّامَ)[2] فَقيلَ له بكم أخذتها؟ فقال: بكَذَا وكَذَا قَالَ: فلكَ ربحُ خمسة دنانير. قَالَ: فَلَهُ رأسُ المالِ الذي ٱبتاعه (به) كُوفية، والربحُ شاميةٌ.

قَالَ أحمدُ: جيد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولكن يبين أنَّهَا كوفية، كذلك ٱبتاعها

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): الشامي.

بالكوفة؛ لأنَّ بيعَ المرابحةِ عليه أنْ يبينَ للمشتري مثل ما يعلم.

٢٠٠٠- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: كلُّ بيع ٱشتراه قومٌ جماعة فلَا تبيعوا بعضه مرابحةً.

قَالَ (أحمد): كذلك أقولُ، إِلَّا أنْ يبين: يقولُ: ٱشتريناه جماعةً ثمَّ ٱقتسمناه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٠١- قلتُ: قَالَ الثوريُّ: إذا ٱشتريا متاعًا ثم (تقاوماه)[1]، فأَخذَ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بعضَه فليسَ لَهُ أنْ يبيعَه مرابحةً؛ لأنه قَدْ (كان) ٱشْترىٰ معَه غيره.

قَالَ أحمدُ: لا يبيعه مرابحةً.

قَالَ إسحٰق: (بلىٰ، يبيعه مرابحةً بعدَ أنْ يبين أنَّا)[2] ٱشتريناه ثمَّ قوَّمناه.

٢٠٠٢- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: إِذَا رهنَ ثوبين بعشرة دراهم فجاءَ بخمسةٍ قَالَ: أعطني نصفَ الرهنِ، فَلَا يدفع إليه حتَّىٰ يستوفيَ حقّه؛ لأنَّ الأصلَ كانَ بجميعِ المالِ.

قَالَ أحمدُ: صحيحٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٠٣- قُلْتُ: قَالَ قتادة: رجلٌ ٱرتهنَ وَليدةً فأَبِقَتْ مِنَ الذي ٱرتَهنها إِلَىٰ سيّدِهَا فَأَصَابَهَا؟

---

(١) في (ظ): تقاوياه.

(٢) في (ع): بل يبيعه بعد تبين أنك.

قَالَ: لا تُباع، وجبتْ لها الحريَّةُ إِذَا ماتَ سيدُهَا بالولدِ ويؤخذ سيدها للمرتهنِ بحقِّهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٠٤- قُلْتُ: قَالَ قَتَادة: تُباع إِنْ لَمْ يكنْ لسيِّدِهَا، قال: ويُفْتَكّ وَلَدها.

قَالَ: لا تُباعُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٠٥- قُلْتُ: وقالَ ابن شبرمة: تُسْتَسْعَىٰ، ولا تُباع. قَالَ: لا أقولُ تُسْتَسْعَىٰ، وجبتْ لها الحريةُ إِذَا ماتَ سيّدُهَا بالولدِ.

قَالَ الثوريُّ: ونحنُ نقولُ: فإِنْ حملتْ مِنْ سيِّدِهَا فَقَدْ ٱستهلكها.

قَالَ أحمدُ: هو مَا قُلْتُ.

قَالَ إسحٰق: أمَّا السعايةُ فحسن، وتُعْتَقُ بالموتِ /١١٥ظ/.

٢٠٠٦- قُلْتُ: رجلٌ رهنَ /٢٦٥ع/ جاريةً، أَلَهُ أن يصيبها؟

قَالَ: لا، واللهِ لا يصيبها.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وللمرتهنِ منعها مِنَ الرَّاهنِ أنْ ينظرَ إِليها فضلًا علىٰ الوطءِ.

٢٠٠٧- قُلْتُ: جاريةٌ رُهِنَت فولدتْ، فالولدَ مِنَ الرَّهنِ؟

قَالَ: نعَم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٠٨- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: رجلٌ رَهَنَ رهنًا فأعطَاه (الراهن)[١] بعض الحقِّ، ثمّ هَلَكَ (الرهنُ)[٢] يرد المرتهن مَا أَخَذ مِنَ الحقِّ؟

قَالَ: (بل)[٣] يرجعُ المرتهنُ عَلَىٰ الراهنِ فيأخذ ما بقيَ لَهُ من الحقِّ.

قَالَ إسحٰق: كل ما هَلَكَ وقيمتُه مثل ما كان أعطىٰ مِنَ الدراهمِ فَقَدْ هَلَكَ بما فِيهِ، ويرد المرتهنُ عَلَىٰ الراهنِ مَا قَبضَ مِنْهُ.

٢٠٠٩- قُلْتُ: (قَالَ الثوريُّ):[٤] رجلٌ دَفَعَ إِلَىٰ رجلٍ ألف درهم مضاربة فجَاءَ بألف درهم، فَقَال: هٰذا ربحٌ وقدْ دفعتُ إليكَ ألفًا رأس مالك.

قَالَ: هَو مصدق فِيما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ وعليه اليمين إنْ شاءَ.

٢٠١٠- قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إِلَىٰ رجلٍ مالًا مضاربةً، فقالَ صاحبُ المالِ بالثلثِ، وقال الآخر بالنصفِ؟

قَالَ: القولُ قولُ صاحبِ المالِ إلا أنْ يأتي هٰذا ببينةٍ، (فإن لمْ يأتِ ببينةٍ)[٥] فلَهُ اليمينُ عَلَىٰ صاحبِ المالِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) من ١-٥ من (ظ).

٢٠١١- قُلْتُ: منْ كره أنْ يدفع إلىٰ رجلٍ مالًا مضاربة (ويحمل)[١] لَهُ بضاعة؟

قَالَ: ما يعجبني أن يكون في المضاربةِ شرطٌ.

قَالَ إسحٰق: (كمَا قَالَ)[٢]، لا يجوز أنْ يعطيه عَلَىٰ أنْ يحمله بضاعة، ولا أنْ يعملَ لَهُ عملًا.

٢٠١٢- قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إِلَىٰ رجلٍ مالًا مضاربةً وشرطَ عليه: أنَّ كلَّ ما أعجبني مما تأتي بِهِ أخذته بالثَّمَنِ؟

قَالَ: ليسَ ذَا (بشيءٍ).

قَالَ إسحٰق: ليستْ هٰذه بمضاربةٍ صحيحةٍ قَدْ أفسدَ المضاربةَ الشرطُ.

٢٠١٣- قُلْتُ: رجلٌ دَفَعَ إلىٰ رجلٍ مَالًا مضاربةً /٢٦٦ع/ عَلَىٰ الشطرِ قَالَ: اُعمل فيه بما أَرَاكَ الله (عزَّ وجلَّ)، فَقَارض آخر علىٰ الربع (بالمال)؟

قَالَ: قَدْ أَذِنْ لَهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠١٤- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: رجلٌ دفعَ إلىٰ رجلٍ مالًا مضاربةً (وقالَ):[٣] اُدَّانَ عليّ؟ قَالَ: يكره ذلك من أجل أنه كفل عَنْهُ، وهوَ يجرُّ إليه مَنفعة.

---

(١) في (ع): ويجعل.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): وقد.

قَالَ: (مَا)[1] أعلمُ بِهِ بأسًا إِذَا قَالَ: ٱدَّانَ عليّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ ذلك منه ليس (بشرطٍ)[2] يشرطه فيفسد، إِنَّمَا هوَ زيادةُ منفعة لهما.

٢٠١٥- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ الزهري عن رجلٍ قارض رجلًا فابتاع متاعًا فوضعه في البيتِ، ثمَّ قَالَ لصاحبِ المالِ: ٱئتني غَدًا، فجاءَ سارقٌ فسَرقَ المتاعَ والمالَ؟ قال: ما أرىٰ أنْ يلحق أهل المال أكثر من مالهم: الغرم علىٰ المشتري، وقال الثوريُّ: يأخذُ صاحبُ المالِ المقارض، ويأخذُ المقارضُ صاحبَ المالِ.

قَالَ أحمدُ: فيه التباسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ الزهريّ: لا يلزم (رب)[3] المال أكثر مِنْ ماله هٰذا إِذَا لَمْ يقل ٱستَدِن عليَّ.

٢٠١٦- قُلْتُ: شريكان في سلعةٍ، بَاعَ أحدهما السلعةَ، ولمْ يستأذن صَاحِبَهُ؟

قَالَ: يجوز حصته، إنما بَاعَ ما يملك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ: إِلَّا أنْ يجيز شريكه ذَاكَ.

٢٠١٧- قُلْتُ: إِذَا أعطاه العروض مضاربةً له أجر مثله؟

قَالَ أحمدُ: أكره أن يفعله فَإِنْ فَعَلَه فهو علىٰ مَا ٱشترطاه.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): رب صاحب.

قَالَ إسحٰق: الذي يعجبنا أنْ لا تكون المضاربة إلَّا بالذهبِ والفضةِ، فإنْ أعطاه مَتَاعًا فليقل له بِعْهُ فإِذَا صَارَ دراهم فهو مضاربة بيني وبينك/ ٢٦٧ع/.

٢٠١٨- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: رجلٌ دفَعَ (إلىٰ رجلٍ)[1] ألف درهم مضاربة علىٰ النصفِ، ثمَّ مكثَ يومًا، ثمَّ دفعَ (إليه ألف درهم)[2] أُخرىٰ علىٰ النصفِ كلّ ألفٍ منها وحدها؟

قال أحمدُ: جيدٌ.

قُلْتُ: لايخلطها؟

قَالَ: لَا.

قَالَ إسحٰق: هو جائزٌ ويخلطهما جميعًا أفضل.

٢٠١٩- قُلْتُ: حديثُ شريح[3] في شاةٍ باعها أحدهما صاحبه بعشرين درهمًا وهو شريكه فِيها، فَبَاعَهَا المشتري بأحد وعشرين رهمًا، فذهبَ بِهَا الذي ٱشتْراها وبالدراهم، فَقَال للذي بَاعَ: أردتَ رِبًا فلم يربو لك إنما كان شريكك في درهم.

قَالَ أحمدُ: كان شريح يقولُ: إذَا نقد أحد الشريكين ولمْ ينقدْ الآخر فكانت وضيعة لحقت الوضيعة صاحب النقدِ وليسَ علىٰ الآخر شيءٌ، (فإن كان ربح فبينهما).

قُلْتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قَالَ: أقُولُ كما قَالَ شريح.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): إلىٰ رجل ألفا.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٠ (١٥١٤٢).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٢٠- قُلْتُ: قَالَ قَتَادة: رجلٌ أَخَذَ مِنْ رجلٍ مالًا مضاربةً فعمل فِيهِ وخَلطَ فِيهِ مالًا (له)، ولَمْ (يعلمْ الآخرُ)[1]، إنْ هلك المال فلا /١١٦ظ/ ضمان عليه، وإنْ كان فيه ربح فهو بالحصص.

قَالَ أحمدُ: ما أحسن ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: كلما خلط بغير إِذْنِهِ فهو ضامن، والربحُ للأولِ إلَّا أنْ (يكونَ)[2] قال له: ٱعمل برأيك واخلطه بمالِكَ إنْ شئتَ.

٢٠٢١- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: كلُّ بيعٍ ليسَ فيه كيلٌ ولا وزنٌ ولا عددٌ فجذاذه وحمله ونقضه علىٰ المشتري، وكلُّ بيعٍ فيه كيلٌ أو وزنٌ أو عددٌ فهو علىٰ البَائِعِ حتَّىٰ يوفيه إيَّاه.

قَالَ أحمدُ: أمَّا العددُ فَلَا، ولكن كلّ ما (كان) يُكال أو يُوزن فلابدَّ للبائعِ بأنْ يوفيه المبتاع؛ لأنَّ (ملكَ)[3] البائع فِيهِ قائمٌ حتَّىٰ يوفيه المشتري، وكلّ مَا لا يُكال ولا يُوزن مثل الدَّارِ، والعبدِ والأمةِ وكلّ شيءٍ خرجَ مِنْ حدِّ الكَيلِ والوزَنِ إِذَا كَانَ ذلك معلومًا فهوَ (مِنْ مالِ المشتري)[4] فَمَا لزمه مِنْ شيءٍ فهوَ عليه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ؛ لأنّ له بيع كلّ شيءٍ لا يُكال ولا يُوزن قَبلَ القبضَ، فإنْ هلكَ كَانَ مِنْ مَالِ المشتري.

---

(١) في (ظ): يعمل الأخرىٰ.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): مال.
(٤) في (ع): ملك للمشتري.

٢٠٢٢- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: إِذَا قَالَ (الرجلُ)[١] للرجلِ: بعتُك هٰذه النخلة فجذاذه علىٰ المشترىٰ.
قَالَ (أحمد): جيّدٌ (هٰذا لمْ يبعه)[٢] كيلًا، ولا وزنًا.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٢٣- قلت: (من)[٣] كره أنْ يبيعَ النخلَ ويستثني منه كَيْلًا معلومًا؟
قَالَ أحمدُ: (لا)؛[٤] لأنَّه لا يدري عَسَىٰ (أنْ) لا يكونَ فِيهِ ما ٱستثنىٰ، ولكن يستثني نخلتين أو ثلاثًا أو أكثر.
قال إسحٰق: هوَ كما قَالَ بعد إذْ يعلم الذي ٱستثنىٰ.

٢٠٢٤- قُلْتُ: كَمْ الجائحة؟
قَالَ: أقولُ: هي موضوعةٌ، ولا أَحُدُّها.
قَالَ إسحٰق: الجائِحَةُ إنما هي إِذَا ٱجْتَاحت مَالَهُ نخيلًا كانت أو ثمارًا، وهي (آفاتٌ)[٥] تنزلُ مِنَ السَّمَاءِ، ولا تكون الجوائحُ إِلَّا في الثمارِ، وهو أن يخفف الثلث عَنِ الذين ٱشتروا.

٢٠٢٥- قُلْتُ[٦]: /٢٦٨/ إِذَا أفلسَ الرجلُ فوجَد الرجل مِنْ مَتَاعِهِ

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): لم يبتعه.
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).
(٥) في (ع): أقل.
(٦) جاء في (ع) قبل هٰذه المسألة سطر نصه: «قُلْتُ: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل من متاعه النصف أو الثلث، عن الذين ٱشتروا».
وهو خلط من الناسخ بين أول قول إسحٰق بن منصور في هٰذه المسألة، وآخر قول إسحٰق ابن راهوية في المسألة السابقة.

النصف أو الثلث أو الربع أو ٱقْتضىٰ مِنْ ثَمنه شيئًا؟

قَالَ: (لا)،[١] إلَّا أنْ يجده بعينِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إِذَا ٱقْتَضَىٰ شيئًا كانَ هو والغرماء سواء.

٢٠٢٦- قُلْتُ: الموتُ والإِفلاسُ واحدٌ؟

قَالَ: لا، الموتُ (أسوة الغرماء)[٢]، والإفلاسُ هو أحقّ بِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٢٧- قُلْتُ: رجلٌ تزوجَ ٱمرأةً وهو مفلسٌ، ولمْ تعلمْ المرأةُ؛ يفرق بينهما؟

قَالَ: لا، إلَّا أنْ يكونَ قَالَ لها: عندي من الأموال والعروض وغرها مِنْ نفسها.

قَالَ إسحٰق: كلما لمْ يكنْ (مطلعًا)[٣] عَلَىٰ النفقةِ، فسألت التفريق يفرق بينهما.

٢٠٢٨- قُلْتُ: رجلٌ أحَال رجلًا عَلَىٰ آخر فلمْ يقضِهِ شيئًا؟

قَالَ: إذَا رضي بالحوالة فليسَ لَهُ أنْ يرجعَ.

(قَالَ إسحٰق: كما قَالَ)[٤]، يوم أحال مليا يوم أحاله فلا رجوع، وإنْ أَحَالَهُ وهو معدمٌ، وإِنْ لمْ يعلمْ بِهِ رجع.

قَالَ عثمانُ (رَضِي الله عَنْهُ): (ليسَ)[٥] علىٰ مالِ مسلمٍ توًا[٦].

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): أسوأ بالغرماء.

(٣) ورد في (ع) أعلىٰ هٰذه الكلمة: مطيقًا، وأسفلها: مطيعًا.

(٤) في (ع): قال: كلما كان. (٥) من (ظ).

(٦) رواه البيهقي ٦/ ٧١.

٢٠٢٩- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: درهم بين رجلين، قَالَ أحدُهُمَا: لي نصفُهُ، وقال الآخرُ: لي كلُّه، قَالَ ابن أبي ليلىٰ، ثلث، وثلثان. قَالَ ابن شبرمة: ثلاثة أرباع، وربع. وأمَّا نحنُ فنقولُ: هو بينهمَا نصفَان.

قَالَ أحمدُ: إِذَا كَانَ في أيديهما بينهما نصفان، وإِذَا كَانَ في يدِ أحدِهمَا (فهوَ لَهُ، وإذَا كان في يدِ رجلٍ، فأقرَّ أَنه لهذين، فادَّعىٰ أحدُهُمَا)[1] كلَّه، وادعىٰ الآخرُ النصفَ، فقدْ أقرَّ أنَّ لصاحِبِهِ (النصفَ)، واستوت دعواهما في النصفِ الباقي يقرع بينهما فمَنْ أصابته القرعةُ، حلف، وكانت السلعةُ له.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٣٠- قُلْتُ: إِذَا أذنَ الرجلُ لعبدِهِ في التزويج فعَلَىٰ مَنِ المهرِ؟

قَالَ: (المهر) علىٰ السيّدِ.

قَالَ إسحٰق: هوَ علىٰ العبدِ في مالِهِ إِلَّا أنْ يضمنَ السيدُ المهرَ.

٢٠٣١- قُلْتُ: بيعُ البصلِ، والجزرِ، والفجلِ، والبطيخِ، وكلِّ شيء يكونُ تحتَ الأرضَ تكرهه؟

قَالَ: لا يجوز بيعُهُ حتَّىٰ يُعْلَمَ ما هوَ.

قَالَ إسحٰق: كلما بَاعَ (منه) جَنْيَةً واحدةً: جَازَ ذلك، فأمَّا البصلُ، والجزرُ وما أشبههما مما له أصلٌ في الأضِ، فبيعه

---

(١) مكررة في (ع).

عِند الإدراكِ جائزٌ، وذلك أنْ المشترين لا يخفىٰ عليهم جودة ذلك مِنْ رداءته فليسَ ذلك بغررٍ.

٢٠٣٢- قُلْتُ: يُشارِكُ المسلمُ اليهوديَّ والنصرانيَّ؟

قَالَ: إذَا كانَ هَو يلي البيعَ والشراءَ.

قُلْتُ: يؤاجر نفسه منهُ؟

قَالَ: أما الإجارةُ فليسَ بِهَا بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: لا خيرَ في الإجارةِ (منه) حتَّىٰ يكون المشركُ آمره وناهيه.

٢٠٣٣- قُلْتُ: (قَالَ)[1]: سألتُ الثوريَّ عن رجلٍ بَاعَ شفعةً لرجلٍ مِن آخر إِلَىٰ أجلٍ، فجَاءَ الشَّفيعُ فقَالَ: أنا آخذها إِلَىٰ أجَلِهَا؟ قَالَ: لا يأخذها إلَّا بالنقْدِ، لأنَّهَا قَدْ دخلتْ في ضمنِ الأولِ، قَالَ: ومنَّا مَنْ يقولُ: تقر في يدي الذي ٱبْتَاعَهَا /١١٧ظ/ فإذا بلَغَ الأجل أخذَهَا.

قَالَ أحمدُ: (إذَا كانَ في الثقةِ)[2]، مثل ذلك، فلَهُ إِلَىٰ ذلك الأجلِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد.

قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ /٢٦٩ع/ في عبدٍ بين رجلين أَرادَ أحدُهُمَا أنْ يبيع وأبىٰ الآخرُ؟ قَالَ: أستحسنُ أن يجبرَ عَلَىٰ البيعِ، وقَدْ ٱختلفُوا (فيه).

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): إذا كان هٰذا في النقد.

قَالَ (أحمدُ)[١]: يبيعُ كلُّ واحدٍ منهمَا حصَّتَه.

قَالَ إسحٰق: لا يجبر صَاحِبه عَلَىٰ البيعِ إلَّا أنْ يكونَ مضَارًّا، ولَهُ أنْ يبيعَ نصيبَهُ.

قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: إن باعَ الرجلُ رجلًا ثوبًا بثوبٍ، أو عرضًا بعرضٍ (فتشاكَسَا)[٢]، فَقَال أحدُهُما: لا أدفع إليكَ، وقال الآخرُ مثل ذلك، جَعَلا بينهمَا حَكَمًا يقبض منهمَا جَميعًا ويدفع إليهما جميعًا؟

قَالَ: نعم هوَ هَكَذَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلَّا أنْ يكونَ حاكم يرىٰ أنْ يأمرَ (أحدَهُما) بالدَّفعِ أولًا.

٢٠٣٤- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: وإنْ كانَ عرضًا بدنانير أو دراهم، يكون عدلًا بينهمَا لا يدفع إليه العَرَضَ حتَّىٰ يزنَ لَهُ الدنانيرَ، أو الدراهمَ؟

قَالَ: أمَّا العرَض فيدفع إليه إذَا كانَ بدراهم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيان، إلَّا أنْ يكون حاكم يأمر بدفع العَرَضِ أولًا، ثم يأمر ذَا بدفعِ الدراهم.

٢٠٣٥- قُلْتُ: (سُئِلَ الثوريُّ)[٣] عن رقيقِ العجمِ يخرجون مِنَ البحرِ أو مِن غيرِهِ هل يُبَاعُون مِنَ اليهودِ والنَّصَارىٰ؟ فَقَال: إنْ

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): فتشاكيا.
(٣) في (ع): سفيان.

كَانوا كِبَارًا عُرِضَ عليهم الإسلامُ، فَإِنْ أَسْلموا فَذَاكَ، وإلَّا بِيعُوا مِنَ اليهودِ (والنَّصَارىٰ)[1] إِنْ شاءَ صَاحِبُهُم، والذي يُسْتحب (من ذاك) أنَّ (اليهودَ والنَّصَارىٰ)[2] إِذَا مَلَكَهُم المسلمُ ببيعٍ أو سبي يدعُوهم إِلَىٰ الإِسلامِ، فَإِنْ أَبَوا إِلَّا التمسكَ بدِينهم، فإنَّ المسلمَ إِنْ شاءَ باعَهَم من أهلِ دِينهِم لا يبيعهم من أهلِ الحربِ.

قَالَ أحمدُ: لا يُباعون صَغارًا ولا كِبارًا من اليهودِ والنَّصَارىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٣٦- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: وإنْ كانوا عَلَىٰ دينٍ مثل الهندِ والزنج ونحوهم فإنَّ المسلمَ /٢٧٠ع/ لا يبيعهم من أحدٍ من أهلِ الذِّمةِ، ولَا من أهلِ الحربِ؛ لأنهم يجيبون إِذَا دُعُوا، وليسَ لهم دينٌ يتمسكون بِهِ، ولَا ينبغي أنْ يتركَ اليهودي والنَّصراني أنْ يُهَوِّدَهُم، ولا يُنَصِّرَهُم.

قَالَ أحمدُ: لا يُباع هٰؤلاء ولا أولئك من أحدٍ مِنْ أهلِ الكِتَابِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٣٧- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: إِذَا كَانَ العجمُ صغارًا عند المسلمِ صلَّىٰ عليهم، وإِنْ لَمْ يكنْ خَرجَ بِهِم مِنْ بِلادِهم، فإِنَّهُ يُصلي (عليهم)[3] إذا وقَعُوا في يَدِهِ. قَالَ حمَّاد: إِذَا ملكتَ الصغيرَ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): اليهودي والنصراني.

(٣) من (ظ).

فهو مسلمٌ[١].

قَالَ أحمدُ: إِذَا لَمْ يكنْ معه أبواه فهو مسلمٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وإنْ كَانَ أبواه أيضًا معهم؛ لأنَّ دارَ الإِسلامِ لهم إسلامٌ.

٢٠٣٨- قُلْتُ: لا يجبرون عَلَىٰ الإِسلامِ إِذَا كَانَ معه أبواه أو أحدُهما؟

قَالَ: نعَم، ولا يفادون بِهِ.

قُلْتُ: ولا يفادىٰ بالصغير إِذَا لَمْ يكنْ معه أبواه؟

قَالَ: هٰذا أوكد، هوَ مسلمٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٣٩- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: رجلٌ باعَ بيعًا فقَال: لقَدْ بعتك وأنا صغيرٌ، فَقَال المبتاع: بعتني وأنتَ بالغٌ ولَمْ تك بينة؟ قَالَ: البيعُ صحيحٌ حتَّىٰ يأتيَ المدعي بفسادِهِ.

قَالَ أحمدُ: إذا أقرَّ أنِّي بعتُكَ وأنا صغيرٌ فقدْ أقرَّ بالبيعِ، فهو جَائِزٌ عليه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

(قَالَ أحمدُ):[٢] إِذَا ٱختلفا في البيع وهو قائمٌ فقالَ ذا: بعتُك بعشرين، وقالَ المشتري: ٱشتريتُهُ بعشرة؛ فالمشتري مقرٌّ للبائعِ

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١ (٩٩٣٨)، ١٠/ ٣٦٣ (١٩٣٧٧).

(٢) في (ع): قلت.

بالملكِ، فزعم أنَّه مَلَّكَهُ عليه خلاف مَا قَالَ صاحبُ السِّلعة، فالسِّلْعةُ لمالِكِهَا الأول، ويكونُ للمشتري اليمينُ عليه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٤٠- قُلْتُ: إذَا قَالَ الرجلُ لعبدِهِ: أُصبعك حُرٌّ؟

(قَالَ): فهو حرٌّ.

(قُلْتُ)[١]: وإذَا قَالَ: ظُفرك حرٌّ؟

قَالَ: لا يكون حرًا؛ الظُّفر يسقطُ ويذهبُ. /٢٧١ع/

قَالَ (إسحٰق)[٢]: كلما أعتَقَ عضوًا مِنْ أعَضائِهِ، أصبعًا كان أو غيره قليلًا كان أو كثيرًا أعتق، وأمَّا الظُّفرُ والشَّعرُ يسقُطُ.

٢٠٤١- قُلْتُ: قَالَ إياسُ بن معاوية في بيعِ الخلاصِ: إذَا باعَهُ وهو يَرىٰ أنَّهُ له، ثمَّ جَاءَ رجلٌ (بَعْدَ ذلك)[٣] فاستحقه؛ فَيَرُدُّ البيعَ إلىٰ أهْلِهِ، ويردُّ إلىٰ الرَّجُلِ رأسَ مَالِهِ، ومَنْ بَاعَ وهو يعلم أَنَّهُ ليسَ لَهُ أَخَذَ بالشَّرْوىٰ وطاووس مثله[٤].

قَالَ أحمدُ: يردّ البيع إلَىٰ أهْلِهِ، ويردّ إلَىٰ الرجلِ رأسَ مَالِهِ، ويؤخذ بِمَا جَنَىٰ قط حتَّىٰ يردَّ مَا أخذ، عَلِمَ أو لَمْ يعلمْ.

قَالَ إسحٰق: (السُّنةُ)[٥] في ذلك ما قَالَ إياسُ بن معاوية /١١٨ظ/.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): أحمد.

(٣) في (ع): بعده.

(٤) روىٰ هٰذه الآثار عبد الرزاق ٨/ ١٩٢ (١٤٨٤٠، ١٤٨٤١).

(٥) من (ظ).

٢٠٤٢- قُلْتُ: ٱشْتَرىٰ ثلاثُ نسوة دارًا (فقُلْن)[١]: هي للمطلقةِ والأيم، والمحتاجةِ منَّا، فمَاتَتْ واحدةٌ منهن، فقَال شريح: هٰذه (الرقبىٰ)[٢] إذَا مَاتَتْ الأولىٰ، فلَيسَ للباقين شيءٌ، هي علَىٰ سُهْمَانِ الله (عزَّ وجلّ)[٣].

(قَالَ)[٤] أحمدُ: هٰذه مَعْنَاهَا معنىٰ الرقبىٰ، (هو) كَمَا قَالَ.

قَالَ إسحٰق: بَلْ هو جائزٌ إِذَا كانَ معناه مَعْنىٰ الرّقبىٰ، لا بَلْ هو الرّقبىٰ، وقدْ سوىٰ رسولُ الله ﷺ بين الرّقبىٰ والعمرىٰ فأجازَهُمَا[٥].

٢٠٤٣- قُلْتُ: قَالَ سفيان: رجلٌ سَلَّفَ، فسمَّىٰ الأجلَ ولمْ يُسَم المكانَ؟ قَالَ: مردودٌ نكرهه[٦].

قَالَ أحمدُ: ليسَ في حديثِ النبي ﷺ تسمية المكان يوفيه المسلم حيثُ دفعَ إليه المالَ[٧].

---

(١) في (ع): فقلت. (٢) في (ع): في الذي.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٦ (١٦٩١٨).

(٤) مكررة في (ع).

(٥) رواه إسحٰق ابن راهويه (١١١)، وأحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٤/ ١٣١، وابن ماجه (٢٣٨٣) من حديث جابر بلفظ «**العمرىٰ جائزة لأهلها، والرقبىٰ جائزة لأهلها**». وبألفاظ أخرىٰ مختلفة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧ (١٤٠٧١).

(٧) رواه أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس ولفظه: «**من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**».

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ (وأجاده)[(١)].

٢٠٤٤- قُلْتُ: قَالَ سُفيان: رجلٌ سلف في طعامٍ إِلَىٰ أجلٍ يوفيه بمكةَ فلقيه بغيرِ مكةَ فقالَ: خُذْ منِّي طعامَكَ وأنَا أوفِيكَ كراكَ إلىٰ مكةَ؟

قَالَ: هٰذا لا خيرَ فِيهِ، أنْ يأخذَ طعامًا ودراهمَ.

قَالَ أحمدُ: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ. (رَضِي الله تعالىٰ عَنْهم).

٢٠٤٥- قُلْتُ: سُئِلَ (عَنْ رجلٍ)[(٢)] ٱشْتَرىٰ مِنْ رجلٍ طعامًا بجَدَّة يدًا بيدٍ فلقيَهُ بمكةَ، قَالَ: ٱحمل طعامي، وأوفيك كراك من جدة إِلَىٰ مكةَ. قَالَ: (مكروه)، أكرهُ أنْ يأخذَ دراهمَ، وهو في ضمنِهِ بَعْدُ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهِ.

قُلْتُ: أرأيتَ إِنْ حَمَلهُ صَاحِبُ الطعام الذي ٱشْتَرَاه مِنه فوافىٰ الطعام بمكةَ مِنْ غِيرِ أنْ يأمرَهُ المشتري، فَقَالَ البائعُ: أوفني كراي مِنْ جدة إِلَىٰ مكَّةَ. قَالَ: ليسَ له كراء.

قَالَ أحمدُ: ليسَ لَهُ كراء.

قَالَ إسحٰق: كِلاهَما كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٤٦- قُلْتُ: رجلٌ سلف مائة درهم في مائة فَرَقٍ إلىٰ أجلٍ مسمًّىٰ وقال: أَنْقُدُكَ الآنَ خَمسين، وخَمسين إلىٰ شهرٍ؟

---

(١) في (ظ): واحد.

(٢) في (ع): إن.

قَالَ: إِذَا كانَ بعضُ السّلف نقدًا وبعضُه إلىٰ أجلٍ فمردودٌ (كلُّه)[(١)].

قَالَ أحمدُ: صدَقَ، كله مردود.

قَالَ إسحٰق: كلما أسلم في طعام مسمّىٰ، وسمىٰ (الثمنَ)[(٢)]، ونقدَه بعضَه جازَ من السّلم بقدره.

٢٠٤٧- قُلْتُ: إذَا أسْلَفَ (الرّجل)[(٣)] في شيءٍ، فَكَانَ في دراهمه زيفٌ؟

قَالَ: يردّ بحسابِ الزيوفِ، وما بقي سلف.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٤٨- قُلْتُ: الرجلُ يسلف ثلاثمائة درهم في ثلاثمائة فَرَقٍ في أصنافٍ شتَّىٰ، مائة فرق حنطة، ومائةٍ /٢٧٢ع/ فرق شَعِير، ومائة فرق ذرة، ودَفَعَ إِليه ثلاثمائة جملة، فَوَجَدَ فِيها زَيفًا قَالَ: هٰذا مردودٌ؛ لأنه لا يدري منْ أيها يَرُدُّ قيل: فإِنْ مَيَّزَها، مائة في كَذَا، ومائة في كَذَا، (ومائة في كذا) فعرف مِنْ أي صنف هو ذاك الزيفُ. قَالَ: يردّ بقدره مِنْ ذلك بحسابِهِ، ويجوزُ سائرها.

قَالَ أحمدُ: يجوزُ (أنْ يردَّ علىٰ)[(٤)] الأصنافِ الثلاثة عَلَىٰ كلِّ

---

(١) في (ع): عليه.
(٢) في (ع): اليمين.
(٣) في (ع): الرجلان.
(٤) في (ع): ويرد أعلىٰ.

صنفٍ بقدرِ ما وجد مِنَ الزيفِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمدُ)[١].

٢٠٤٩- قُلْتُ: رجلٌ سلف إِلَىٰ رجلٍ عَلَىٰ أنْ يوفيه بمكانِ كَذَا وكَذَا فلقيه دونَ مَكانِهِ فَقَال: خذْ منِّي طعامكَ، وأنَا أحْمله (لَكَ) إِلىٰ مكانِ كَذَا وكَذَا؟ قَالَ: مردودٌ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهِ.

وسُئِلَ: فإنْ أخذَ منه ولَمْ يحمله؟

قَالَ (أحمدُ)[٢]: لا بأسَ بِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٥٠- قُلْتُ: رجلٌ ٱشْتَرىٰ قثاءَ وزنًا، فَوزنَهُ البائعُ، فَقَال للمشتري: قَدْ وزنته، هوَ كَذا وكَذَا ولمْ يحضرْ المشتري وَزْنه فقبضَهُ عَلَىٰ ذلك، وربحَ؟ قَالَ: يتنزهُ عَن الرِّبحِ.

قَالَ أحمدُ: أرجُو أنْ لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ، ولكن لا يزنه أبدًا حتَّىٰ يَحضُرَ الذي ٱشْتَراه أو وكيلٌ لَهُ.

٢٠٥١- قُلْتُ: (قَالَ: إِذَا)[٣] ٱبتعتَ ثوبًا بشرطِ (فسمٍّ)[٤] أيامًا، ولا تذهب به بغيرِ شرطٍ.

قَالَ أحمدُ: ما أحسن ذَا!

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): مسمىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٥٢- قُلْتُ: قَالَ المشتري: ٱبتعتُ وشَرطت لي الخيارَ إِلَىٰ غدٍ فبينته، وإِلَّا فالبيع لازم؟

قَالَ أحمدُ: البيعُ لازمٌ (له) واليمينُ عَلَىٰ (البائعِ)[1].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمد).

٢٠٥٣- قُلْتُ: قَالَ البائعُ بعتُك بالنقدِ، وقَالَ المشتري: ٱشتريتُ منكَ إِلَىٰ أجلٍ فالقولُ قولُ البائعِ؟

قال أحمدُ: القولُ قولُ البائعِ، ويكونُ عَلَىٰ البائعِ يمينٌ بما ٱدَّعَىٰ المشتري عَلَيهِ، وعَلَىٰ المشتري يمينٌ بما ٱدَّعىٰ البائعُ، فإنْ حلفا فالقولُ قولُ البائعِ إِذَا كانتْ السلعةُ قائمة بعينها، وإِذَا كانتْ ٱسْتُهلكت فعرف قيمة السلعة، فَرُدَّت القيمة (إلىٰ البائع، القيمة يوم)[2] تقُوم مقَام السلعة.

قُلْتُ: فإِنْ أقَامَا جميعًا البينة آخذُ بينة الذي يَدّعي النسيئة.

قَالَ أحمد: القولُ قولُ البائعِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٥٤- قُلْتُ: (إنْ) قَالَ المشتري: ٱشتريتُ بشرطٍ، وقال البائعُ: لمْ أشترطهْ؟

قَالَ: بَيِّنَتُه علىٰ شرطِهِ وإِلَّا فيمينُ البائعِ (ما شرط له)؟

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ/ ١١٩ظ/.

---

(١) في (ع): البيع.

(٢) من (ظ).

٢٠٥٥- قُلْتُ: إنْ قَالَ البائعُ: بعتُ وأنا عليه بالخيارِ يومين أو ثلاثة، وأنْكر المشتري؟ قَالَ: بينةُ البائعِ وإلَّا فالبيعُ مسلم.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٥٦- قُلْتُ: إنْ ٱدَّعَىٰ البائعُ أَنَّهُ بَاعَ بنقدٍ، وقالَ المشتري بنسيئةٍ فأخذت بقولِ البَائِعِ يحلف (البائعُ)[١]؟ قَالَ: نَعَم.

قَالَ أحمدُ: (هو)[٢] الذي قُلْتُ: (يحلفان)[٣] جميعًا. / ٢٧٣ع/

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٥٧- قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إِلَىٰ رجلٍ سلعةً يَبِيعُهَا، فَبَاعَهَا (وانْتَقَدَ الثمن ودفعه إِلَىٰ صَاحِبِهِ الذي أَمَرَهُ، ثمَّ ٱدَّعىٰ المشتري بَعْدُ بالسِّلعةِ (عيبًا)[٤])[٥] فأقرَّ الذي بَاعَه أنَّ هٰذا العَيب كَانَ بِهِ؟

قَالَ سفيانُ: لا يصدق؛ لأنه (قد) خرجَ مِن الأمانةِ حيثُ ٱنتقد، ودَفَع الثمن إِلَىٰ الذي أمره ولَو أقرَّ بالعيبِ قَبلَ أنْ (ينتقدَ)[٦] الثمن جَازَ.

قَالَ أحمدُ: قَبل وبَعد هو واحد، يصدق.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٥٨- قُلْتُ: رجلان ٱشْترىٰ أحدُهُمَا مِنَ الآخرِ سلعةً بسلعةٍ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): البائع هو.

(٣) في (ع): يحتلفان.

(٤) في (ع): عنها.

(٥) هٰذه الجملة مكررة في (ع).

(٦) في (ع): ينقد.

فوجدَ (أحدُهما)[١] بسلعته عَيبًا؟ قَالَ: يردها ويأخذ سلعتَهُ.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وإنْ كانتْ مستهلكةً رجعَ بِقِيمَتِهَا.

قُلْتُ: فإنْ لمْ يجدْ سلعتَهُ؟

قَالَ: قيمتها.

قُلْتُ: فإنْ لمْ يدرِ ما قيمتها؟

قَالَ: فالقولُ قولُ الذي ماتت في يدِهِ إلَّا أنْ يجيءَ هٰذا ببينةٍ، هو المدعي.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٥٩- قُلْتُ: قَالَ ابن أبي ليلىٰ: إذَا وجدها بعينها فالقيمةُ، فإنْ لمْ يجدْهَا (فقيمة التي)[٢] رَضِي بِهَا.

قيلَ لسفيان: أليستْ قيمتُها صَحِيحةً؟ قَالَ: بَلَىٰ.

قَالَ أحمدُ: ما أحسن قول ابن أبي ليلىٰ!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٦٠- قُلْتُ: كانَ ابن أبي ليلىٰ إذَا جاءه الرجلُ وقدْ ٱشْترىٰ سلعةً مِن رجلٍ فادَّعَىٰ عيبًا، ولمْ يكنْ للبائعِ بينة أنَّهُ أبرأه يأخذُ منَ المشتري يمينهُ ما عرضها[٣] علىٰ البيعِ (منذ رأيت بِها هٰذا العيبَ، ولا رضيته.

---

(١) في (ع): أنها. (٢) في (ع): يقيمها إذا.

(٣) من هنا مكرر في (ع) حتَّىٰ المسألة (٢٠٨٢).

قَالَ أحمدُ: إِذَا عَرضَها عَلَىٰ البيعِ)[١] فقدْ جَازتْ عليه .

قَالَ إسحٰق: (هو) كما قَالَ، إِذَا عَرضَهَا عَلَىٰ البيعِ قَامَ (ذلك)[٢] مَقَام الرّضىٰ.

٢٠٦١- قُلْتُ: قَالَ ابن أبي ليلىٰ في الرجلِ يَشْتري العبدَ الآبقَ فأَبقَ مِنهُ؟ قَالَ: لا يسْأله عن شيء، لا يأخذ يمينهُ - يعني: البائع - حتَّىٰ يسأل المشتري البينة أنه أبق عند البائعِ. قَالَ سفيانُ: نقولُ: نحنُ نكره (أنْ يتعنتَهُ)[٣].

قَالَ أحمدُ: أقولُ: أُحَلِّفُ البائِعَ للمشتري أنَّهُ لمْ يأبقْ عنده، فإِذَا حَلفَ لمْ يكنْ عليه شيءٌ إلَّا أنْ يقيمَ هٰذا البينةَ عَلَيه .

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٦٢- قُلْتُ: سُئِلَ عنْ رجلٍ ٱبتاعَ عبدًا آبقًا فجاءَ المشتري (فأقامَ البينةَ أنَّه باعَهُ عبدًا آبقًا وقدْ أبق العبدُ مِنْ عند المشتري)[٤]؟

قَالَ: لا يقضىٰ عَلَىٰ البائعِ ما دَامَ آبقًا حتَّىٰ يموتَ، أو يردَّه؛ لأنه لابدَ لهُ مِنْ أنْ يسلّمَ العبد إِليه ولا يرد عليه فضل مَا بين الداءِ والصِّحةِ مَادَامَ في إِباقِه، (فإِنْ ماتَ في إِباقِهِ فَلَهُ)[٥] فضل ما بين الداءِ والصِّحةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) هٰذه الجملة في (ع) مكررة مع تقديم وتأخير غير متناسق.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): تبعته.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

٢٠٦٣- قُلْتُ: (رجلٌ)[١] ٱبتاع عبدًا فكَاتبه فوجدَ بِهِ عيبًا بَعْدمَا كَاتبه؟ قَالَ سفيانُ: ليسَ علَىٰ البائعِ شيءٌ؛ لأنه بمنزلةِ البيعِ.
قَالَ أحمدُ: /٢٧٤ع/ لولا عتقه كَانَ لَه أنْ يرجعَ عليه مَا بين الداءِ والصِّحةِ.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٦٤- قُلْتُ: لو أنَّ رجلًا بَاعَ جاريةً، أو بَاعَ شاةً فولدتْ، أو نخلًا لَهُ ثمرة فوجد بِهِ عيبًا أوْ ٱستحقَّ: أخذَ منه قيمة الثمرة، وقيمة الولدِ (إنْ كَانَ أحدثَ فِيهم شيئًا)[٢]، وإنْ كانَ باعَ أو ٱستهلكَ، فإنْ كانَ ماتَ أو ذهبت بِهِ الريح فليسَ عليه شيءٌ.
قَالَ أحمدُ: هُو كما قَالَ.
قَالَ إسحٰق: (هو)[٣] كما قَالَ.

٢٠٦٥- قُلْتُ: الصبيُّ يسرقُ ويشربُ الخمر، ويأبقُ؟ قَالَ: لا يرد منه إلَّا أنْ يكونَ محتلمًا.
قَالَ أحمدُ: مَا جَازَ عَلَىٰ عشرةٍ فهوَ عيب يردّ منه.
قَالَ إسحٰق: لا نرىٰ ذلك حتَّىٰ يكونَ ٱحتلامٌ، أو إنباتُ شعرٍ، أو خمس عَشرة سنة.

٢٠٦٦- قُلْتُ: قَالَ ابن أبي لَيلىٰ في الرجلِ يَبْني البناءَ في الأرضِ بغير إِذْنِ أَهْلِهَا، ثمَّ يؤاجرها؟ قَالَ: الغلَّةُ علىٰ النِّصْفِ.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: ما أحسنه مِنْ قولٍ!

قَالَ إسحٰق: الغلَّةُ علىٰ قدرِ ما أنفقَ في البناءِ وعَلَىٰ قدرِ قيمةِ الأرضِ.

٢٠٦٧- قُلْتُ: (رجلٌ باعَ مِنْ رجلٍ)[1] جاريةً بمائة دينار، فأخذَ بهَا منه ألف درهم، ثمَّ وجدَ بالجاريةِ عيبًا فردت عَلَيه؟ قَالَ: يأخذُ (منه)[2] الذي بايعه بِهِ قَبل؛ لأنَّ أصلَ البيعِ كانَ صَحِيحًا. قال: نعم.

قَالَ أحمدُ: يأخذُ الدنانيرَ كانَ البيعُ صحيحًا أو فاسدًا، يأخذُ مَا وجبَ لَهُ البيع.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /١٢٠ظ/.

٢٠٦٨- قُلْتُ: هَلْ يجوزُ بيع الصبيّ؟

قَالَ: لَا، إلَّا بإذنِ أهْلِهِ، إلَّا أنْ يدفعَ إليهِ الشيء اليسير حتَّىٰ ينبتَ أو يبلغَ خَمس عَشرة (سنة)[3] أوْ يحتلم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وذلك أنَّ الشيءَ اليسيرَ، قَدْ ٱشترىٰ أبو الدَّرداء (رَضِي الله عَنْهُ) العَصَافِيرَ مِنَ الصِّبيان.

٢٠٦٩- قُلْتُ: قَالَ (سألت)[4] الأوزاعيّ عن (شراءِ)[5] الخبزِ بالدَّقيقِ والحنطةِ، قَالَ: لا بأسَ بِهِ.

---

(١) في (ع): رجلًا باع رجلًا.

(٢) من ٢-٥ من (ظ).

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهِ.

ثمَّ سألتُهُ بعدَ ذلك فجبن عَنه، (قال): وأمَّا نسيئة فمكروه لا شكَ فِيهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ الأوزاعيُّ.

٢٠٧٠- قُلْتُ: فاشْتراءُ الدقيقِ بالقَمحِ كيلًا بكيلٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وزنًا بوزنٍ؟ قَالَ: لا بأسَ بِهِ.

قُلْتُ: ولا يصلح القمح بالسّويق كيلًا بكيلٍ؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمدُ: (لا بأسَ بِهِ)[١].

قَالَ إسحٰق: كما قَالا.

٢٠٧١- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ الأوزاعيَّ: عن النَّوىٰ بالتمرِ (صَاعًا بصاعٍ)[٢]؟ قَالَ: لا بأسَ بِهِ. قُلْتُ: صَاعًا بصاعين؟ قَالَ: لا بأسَ بِهِ، يدًا بيدٍ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

قُلْتُ[٣]: (قال):[٤] سألتُ الأوزاعيَّ عَن الشَّعر بالصّوفِ رطلًا برطلين؟ قَالَ: لا بأسَ بِهِ يدًا بيدٍ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهِ (يدًا بيد)[٥].

---

(١) في (ع): هو كما قال. (٢) في (ع): صاع بصاعين.

(٣) هٰذه المسألة في (ظ) بعد السابقة عليها هنا.

(٤) من (ظ). (٥) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٧٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ ٱستقرضَ مِنْ رجلٍ دانق فلوس، وعشرون فلسًا بدانق فَصَار عشرة بدانق؟ قَالَ: لَهُ (عشرون)[1] فلسًا.

قَالَ (أحمدُ): مَا أحسنه!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إِذَا كانَ الفلوس عَلَىٰ النَّحو الذي كان.

٢٠٧٣- قُلْتُ: إِذَا قَالَ: بعني فلوسًا بدانق، فَلَهُ دانق فضة زَادَ أو نقصَ.

قَالَ (أحمدُ): جيّد، هٰذا ليس فيه شكّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٧٤- قُلْتُ: سُئِلَ / ٢٧٥ع/ عَن رجلٍ قَالَ لرجلٍ: بعني فلوسًا بدرهم، والدانق ستة عشر فلسًا.

قَالَ: نَعم، فَأَعْطَاهُ الدرهمَ فأخذ منه بنصفِ درهم حساب ستة عشر بدانق، وبقي لَهُ عندهُ نِصْف درهم، فَصَارتَ الفلوس أربعة وعشرين بدانق قَالَ: إنْ كَانَ عنده الفلوس حين بَاعَه (يأخذ مِنْهُ بنصفِ دِرْهم ستة عشر بدانق، وإنْ لَمْ يكُنْ عنده حين بَاعه) فَلَه نصف درهم فضة.

قَالَ أحمدُ: يرجعُ بنصفِ فضة علىٰ مَا قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

---

(١) في (ع): عشرين.

٢٠٧٥- قُلْتُ: رجلٌ ٱبتاعَ ثمانيةَ دراهم بِدينار فوَجَدَ فيها أربعة زيوفًا بَعْدَ مَا فَارقه. قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: يردّها، ويكون شريكه في الدينار.

(قَالَ)[1]: هٰذا قَوله. وقَالَ مَالِك: يتتاركان، وقَالَ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما): ليس لنا عليهم البدل. وقَالَ الحسنُ: يبدله، وهي مسألةٌ تشتبه فلمْ يقلْ فِيهَا شيئًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيانُ.

٢٠٧٦- قُلْتُ: رجلٌ ٱبتاعَ مِنْ رجلٍ فضة، واشْتَرطَ عليه أنْ يصوغَ لَه خَاتمًا؟ قَالَ: هٰذا مكروهٌ، هٰذا يصيرُ نسيئةً.

قَالَ أحمدُ: جيّد هذامكروهٌ، هٰذا في نفسِ البيعِ، ولكن لوْ سمىٰ له الكراء لَمْ يكنْ بِه بأسٌ وهو أيضًا شرط في الصرفِ.

قَالَ إسحٰق: لا يجوز هٰذا الشَّرطُ، والصّرف منتقض.

٢٠٧٧- قُلْتُ: (قَالَ: سُئِلَ سفيانُ عن السَّيفِ)[2] المحلَّىٰ والخَاتمِ نسيئة فكَرهه.

قَالَ: هٰذا عَلَىٰ قَولِنَا لا يجوزُ (أبدًا)[3] (حتَّىٰ) يفصله، أي فكيف نسيئة؟

قَالَ إسحٰق /٢٧٦ع/: كما قَالَ أبدًا لا يجوز حتَّىٰ يميز، وكَذَلِكَ الخرز معَ الذَّهبِ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): قال سفيان في السيف.

(٣) من (ظ).

٢٠٧٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن الخبزِ بالحنطة، والدّقيقِ بالحنطةِ نسيئةً؟ فكرهه.

قَالَ (أحمدُ): جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٧٩- قُلْتُ: سُئِلَ (سفيانُ)[1] عَنْ تمرةٍ بتمرتين، وتمرةٍ بتمرةٍ؟ قَالَ: نكرهه وسُئِلَ عن التمرِ بالتمرِ كَيلًا؟ قَالَ: لا يستقيم إِلَّا كيلًا، هو كيلٌ.

قَالَ: هوَ كمَا قَالَ، وأعْجَبهُ هٰذا مِنْ قولِ سفيان: تمرة بتمرتين أنه كرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، (قال): وَقَدْ جَاوزَ الكراهية؛ لأنَّهُ قدْ صَيَّرَ مثلًا بمثلين.

٢٠٨٠- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ في رجلٍ قَالَ لرجلٍ: بعني نصفَ دَارِكَ مما يلي دَاري؟ قَالَ: هٰذا بيعٌ مردودٌ؛ لأنه لا يدري أينَ ينتهي بيعه، ولو قَالَ: أبِيعُكَ نصفَ هٰذه الدارِ، أو ربعَ هٰذه (الدارِ)[2] جَازَ.

قَالَ أحمدُ: كِلاهما (جائزٌ)[3].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): واحد.

٢٠٨١- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: إذَا صرفت بدينار عشرة ونصفًا فَلا تأخذ بالنصفِ طعامًا ولا شيئًا إلَّا فضةً، فإِنْ شرطت (عليه)[1] أربعةَ عشر درهمًا وَمُدَّ بُرٍّ. فلا بأسَ بذلك.

قَالَ أحمدُ: كِلاهُمَا كمَا قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَا.

٢٠٨٢- قُلْتُ: قَالَ ابن سيرين في رجلٍ كانتْ عليهِ مائة دينار وازنة، فأَسْلفني مِائة دينار ناقصةً؟ قَالَ: لا بأسَ أنْ يُسْلِفَ بالدنانير النُّقَّص إذا كانتْ التِي تسأله وازنةً، ولكن لو كُنت تسأله ناقصة فأسلفك (مِائةً)[2] وازنةً كانَ ذلك مكروهًا[3].

قَالَ إحمدُ: كلاهما أرجو أنْ لا يكون بِهِ بأسٌ ليس هو قضاء /٢٧٧ع/.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ[4].

٢٠٨٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: إنْ هو كسَر طنبورَ معاهدٍ؟ قَالَ: يغرم، وسُئِلَ: إنْ هوَ قتَلَ خنزيرَ معاهدٍ؟ قَالَ: يضمن /١٢١ظ/.

قَالَ أحمدُ: ما يعجبني أنْ يفعل شيئًا مِنْ ذلك، وإنْ فعلَ فليس عليه شيءٌ، ليسَ لها ثمنٌ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٠ (١٤٥٥٦).

(٤) من نهاية المسألة (٢٠٦٠) حتَّىٰ هنا مكرر في (ع).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ؛ لأنَّ حكام المسلمين لا يجوز لهم إلَّا أنْ يحكموا بكتابِ الله.

٢٠٨٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: مَنْ كَسَرَ شيئًا صَحِيحًا؛ فَقِيمتهُ صحيحًا.

قَالَ: إنْ كانَ يوجدُ (مثله)[1] فمثلُهُ، وإنْ كانَ لا يوجد مثله فعليه قيمته (صحيحًا)[2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٨٥- قُلْتُ:[3] قَالَ (سفيان): فإذَا كَسَرَ الذهبَ فقيمته بالفضةِ، وإذَا كَسَرَ الفضَّةَ فقيمتُهَا بالذهبِ.

قَالَ أحمدُ: يُصْلِحُهُ لَهُ أحَبُّ إليَّ إنْ كانَ خُلْخَالًا، وإنْ كانَ دِينارًا أعطَاه دِينارًا آخر مثله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إلَّا (أنَّه)[4] إنْ أعْطَاه الذَّهبَ مِن الفضَّةِ، أو الفضَّةَ مِنَ الذَّهبِ جَازَ.

٢٠٨٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ الغَنَم تقع في الزَّرعِ؟ قَالَ: إنْ كانَ أرْسَلَهَا متعمدًا غرم، وإنْ كَانَتْ انفَلَتَتْ فليسَ عليهِ شيءٌ /٢٨٠ع/.

قَالَ أحمدُ: أمَّا بالنهارِ فإذَا أرسَلَهَا عمدًا فَعَليه الغُرْم، وإذَا

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٣٦٤.

(٤) من (ظ).

ٱنفلَتتْ فليسَ عليه (شيءٌ)[١]، وإنْ ٱنفلتَتْ بالليلِ فَعَلىٰ صَاحبها الغرمُ، فإنْ قَالَ صَاحِبُ الزَّرْعِ: أفْسَدَتْ غَنَمُكَ زَرْعِي بالليلِ، يُنْظَر في الأثرِ، فإنْ لمْ يكنْ أثر غنمه في الزّرْع لابدَّ لصاحبِ الزرع مِنْ أنْ يجيءَ بالبينةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ؛ لأنَّه مُدَّعٍ.

٢٠٨٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: إذَا أخذَ عَبْدًا ليجتعل عليه فأبق مِنْهُ؟

قَالَ: ليسَ عليه شيءٌ.

قَالَ أحمدُ: (ليسَ عليه شيءٌ)[٢].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

قُلْتُ: (قال)[٣] السّكنىٰ، والغلة، والخدمة يرجع؟

قَالَ: نَعَم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٨٨- قُلْتُ: قَالَ الحسنُ، وابنُ سيرين في رجلٍ لَهُ عَلَىٰ رجلٍ دين فَقَضاه مِنَ الربا والقمارِ؟ قالَا: لا بأسَ بِهِ.

قَالَ أحمدُ: لا يعجبني هٰذا، ينبغي لهُ أنْ تردَّ الربا إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ الحسنُ، وابنُ سيرين، وإنْ تنزه فَرَدَّ الربا بِعينِهِ إِلَىٰ صَاحِبِه كَانَ أفضل مِنْ أنْ يعطيه العوض.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): كما قال.

(٣) من (ظ).

٢٠٨٩- قُلْتُ: إِذَا أَحَالَكَ رجلٌ عَلَىٰ آخر وأنتَ تَعلمُ أَنَّهُ ربًا فلا بأسَ بِهِ؟

قَالَ: إِذَا كانَ مِنَ الربا؛ ينبغي لصَاحِبِ الرّبا أنْ يردَّه إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٩٠- قُلْتُ: أبيعُ السّلعةَ ممن أعلمُ أنه يُدَلِّسُها؟

قَالَ أحمدُ: لعله (لا)[1] يدلِّسُهَا، لعلَّ الله يرزقه التَّوبَةَ، فَإِنْ كَانَ معروفًا بهٰذا فَلا يعجبني.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمدُ).

٢٠٩١- قُلْتُ: الرجلُ يمر بالعشَّارِ فيقولُ: تعطيني أو أحل متاعك؛ فيعطيه شيئًا ولا يحل متاعه؟

قَالَ: جيّدٌ يحتسبه مِنَ الزكاةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٩٢- قُلْتُ: ٱمرأةُ أسلمت غلامًا لَها في عملٍ فَمَاتَتْ، فورثتها أخْتُها (إِنْ شَاءت)[2] أنْ تخرجَ الغلام (أخرجته)[3]، وإِنْ أخرجته ٱنفسختْ الإجارةُ؟

قَالَ أحمدُ: ليس لها أنْ تخرجَهُ، ولا (تنفسخ بالموتِ)[4] الإجارةُ، ولو أن المولىٰ حي لمْ يكنْ لَهُ أنْ يخرجَهُ مِنَ

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): يفسخ الموت.

الإجارةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٩٣- قُلْتُ: قَالَ: البيعُ يقطع علىٰ المستكرىٰ كراه، وعَلَىٰ المستأجِرِ أجرَهُ؟

قَالَ أحمدُ: (ليس)[١] هٰذا بشيءٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ الكراءَ / ٢٨١ع/ والإجَارةَ هما إلَىٰ ذلك الوقتِ حيًا كانَ المؤاجرُ أو ميتًا.

٢٠٩٤- قُلْتُ:[٢] قَالَ سفيانُ: المرأةُ إِذَا ٱدَّعتْ ولدًا لمْ تصدقْ إلَّا أنْ تجيءَ ببينةٍ أنها ولدتْهُ.

قَالَ أحمدُ: إنْ كَانَ لها أخوةٌ، أو نسبٌ معروفٌ، فقالت المرأةُ: هٰذا ابني فلابدَّ مِنْ أنْ تثبتَ أنهُ ابنها، فَأَمَّا إذَا لمْ يكنْ لها دَافع فقالتْ: هٰذا ابني فَمَنْ يحولُ بينها وبينه؟!

قَالَ إسحٰق: إقرارُهَا بالولدِ جائزٌ، هي أثبتُ دعوة من الرجل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ألحقَ وَلَدَ (الملاعَنَةِ)[٣] بأمِّهِ[٤].

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٣٢٤.

(٣) في (ع): الملاعن.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٧، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ٦/ ١٧٨، وابن ماجه (٢٠٦٩) من حديث ابن عمر. رَضِي الله عَنْهُ أن رجلًا لاعن ٱمرأته، وانتفىٰ من ولدها ففرق رسول الله بينهما، فألحق الولد بالمرأة.

٢٠٩٥- قُلْتُ (لأحمد): قَالَ عمرُ بن عبد العزيز: إِذَا كانَ خادمٌ ومنزلٌ لمْ (يبعْ)[1] مَالَهُ، ولمْ يسجنْ إِذَا لمْ يكنْ لَهُ غير هٰذا.
قال: مَا أَحسنه! أَمَّا أنا فاسْتَحسنه، إِذَا حُبس ذَهَبَ كسبُهُ، وضَاع عيالُهُ، ولمْ يرد (ذلك) علىٰ الغرماء شيئًا.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لا يُباع المسكنُ والخادمُ في الدَّين.

٢٠٩٦- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا فَلَّسَ القاضي الرَّجُلَ فليس له بيعٌ، ولا صدقةٌ، ولا عتقٌ.
قَالَ: أَمَّا بيعٌ وصدقةٌ فنعم، وأَمَّا العتقُ فهٰذا شيءٌ مستهلك. يقولُ: يجوزُ عتْقُهُ.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد، وذلك أَنَّ العتْقَ لله.

٢٠٩٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ ٱبتاعَ متاعًا مِنْ رجلٍ وَقَلَّبَهُ، ونَظَرَ إليه واشْتَراه إِلَىٰ أجلٍ، فقال (له): أَقْبِضُهُ غَدًا / ١٢٢ظ/ ، فَمَاتَ البائعُ وعليه دينٌ؟ قَالَ: هو للمشتري بما ٱشْتَرىٰ دون الغرماءِ ويتبعه الغرماء بالمالِ.
قَالَ أحمدُ: هو كمَا قَالَ.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٩٨- قُلْتُ: قَالَ (سفيانُ): وإنْ ٱشْتَرىٰ بنقدٍ ولمْ يقبضْ، فجاءه ينقدِهِ مِنَ الغد، وقدْ مَاتَ البائعُ، فَهو أحقُّ بِهِ، وإِنْ كَانَ ترخيصًا غير أَنَّه مضمون عَلَىٰ البَائعِ حتَّىٰ يسلمَه.

---

(١) في الأصل: يباع.

قَالَ أحمدُ: هُوَ مِن ملكِ المشتري ليسَ عليه ضمان.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٠٩٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ (رجلين)[1] أخوين (ورثَا)[2] صَكًّا من أبيهما فذهَبَا إِلَىٰ الذي عليه الحقُّ، فَتقاضَيَاهُ، فَقَال: عندي طعامٌ، فاشتَرِيَا منّي طعامًا بما لَكُمَا عَليّ، فَقَال أحدُ الأخوين: أنا آخذ بنصيبي طعامًا، وقَالَ الآخرُ: لا آخذُ إلَّا الدراهمَ، فأخذَ أحدُهُمَا منه عشرة أقفزة بخمسين درهمًا وهو الذي يصيبه؟ قَالَ: جائزٌ، ويتقاضَاهُ الآخرُ فإنْ تَوِيَ[3]، وذهب ما علىٰ الغريم رجع الأخُ عَلَىٰ أخِيه بنصفِ الدراهم التي أخَذَ ولا يرجع بالطعامِ.

قَالَ أحمدُ: لا يرجعُ عليه بِشَيءٍ إِذَا كَانَ قَدْ رضيَ بِهِ حديثُ ابن عبَّاس (رَضِي الله عَنْهُ) يتخارج أهلُ الميراثِ[4].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١٠٠- قُلْتُ: قِيلَ لَهُ: فَإِنْ ٱشْتَرىٰ طعامًا لا يسوىٰ قيمة الذي (أخَذَ)[5]؟ قَالَ: غلاؤُهُ ورخصُهُ لَهُ، ويرجع عَليه أَخُوه بالدراهمِ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) تَوِيَ: ذهب فلم يُرْج.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٨٩ (١٥٢٥٣).

(٥) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: لا يرجع، هٰذا أشنع مِن الأول، فإِنْ كَانَ يرجع عَليه فرخصُهُ وغلاؤُهُ عليهما. ولا يرىٰ أحمدُ أنْ يرجعَ.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١٠١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلين شريكين لهمَا عَلَىٰ رجلٍ مِائةُ درهم، فوهبَ أحدهما نصيبَهُ مِنَ المائة للذي عليه الدَّينُ؟
قَالَ: جائزٌ ويتقاضَىٰ الآخرُ بقيةَ الخمسين، فإنْ تَوِيَ لَمْ يضمنْ الذي وَهَبَ.
قَالَ أحمدُ: (مَا الفرقُ)[1] بَينهمَا، فهوَ كمَا قَالَ.
يعني: /٢٨٢ع/ بين هٰذه المسألةِ (والمسألةِ)[2] الأولىٰ.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢١٠٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجلين بَاعَا مِنْ رجلٍ طعامًا بمائة درهمٍ، وكتبا الصكَّ جميعًا باسْميهمَا، فأخَذَ أحدُهما دَرَاهم مِن الصكِّ؟ قَالَ: ما أخذَ فهو لَهُ إلَّا أنْ يكونَا خَلَطَا الطعامَ قبلَ البيعِ.
قَالَ أحمدُ: (جيد) إذَا خَلَطَا فَمَا أُخذ مِنْ شيءٍ فهوَ بينهمَا.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنه مالٌ واحدٌ بينهما.

٢١٠٣- قُلْتُ: الزُّبد باللبنِ؟ قَالَ: إذَا كَانَ اللبنُ حليبًا (يخرجُ)[3] مثل ذلك الزبد كرهته.

---

(١) من (ظ): ما الذي فرق. (٢) من (ظ).
(٣) في (ع): يخرج ذلك.

قَالَ: يقولُ: إذَا كانَ يعلمُ ذَاكَ أنه يخرج مثله. ثمَّ قَالَ: يكون (انتقص)[1] مِنْه، يكون الرائب بذلك النقصان.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١٠٤- قُلْتُ: الزُّبدُ بالرائبِ؟ قَالَ: إذَا لمْ يكنْ فِيه زبدٌ فَلا بأسَ بِهِ.

قَالَ: هٰذا صحيحٌ جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١٠٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: أكرهُ سمنَ البقرِ بسمنِ الغَنَمِ ٱثنين بواحد؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١٠٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ سيفٍ بسيفين، وقدحٍ بقدحين، وسكينٍ بسكينين، وطست بطستين، يدًا بيدٍ واحدًا باثنين؟

قَالَ: مَا كَان يُوزن فوزنًا بوزنٍ، ومَا كَان لا يُوزن فلا بأسَ ٱثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ.

قَالَ: أصلُ هٰذا كله يعود إِلَىٰ الوزن، فَمَن كره مَا يوزن واحدًا باثنين يكرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١٠٧- قُلْتُ: قَالَ: السَّلف في الفلوس لا يرون بِهِ بأسًا، يقولون: يجوز برءوسها.

---

(١) في (ظ): أنقص.

قَالَ: إِنْ تجنبه رجلٌ مَا كَانَ بِهِ بأسٌ، وإِنْ ٱجترأ عليه رجلٌ أرجو أَنْ لا يكونَ بِهِ بأسٌ. قَالَ سعيدُ بنُ المسيب: لا ربا إِلَّا في ذهبٍ أو فضةٍ أَوْ مَا يُكال أو يُوزن مما يُؤْكل أو يُشرب[١].

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بالفلس بالفلسين يدًا بيد، ولا بأس بالسّلم في الفلوس إِذَا كَانَ (ثمنُه)[٢] ذهبًا أو فضةً، ورآه قومٌ كالصرف، وليس ببين.

٢١٠٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: وأناسٌ لا يرون (بِهِ بأسًا، الإِبرةُ)[٣] بالإبرتين، والفلسُ بالفلسين، والسيفُ بالسيفين. يقولون: قَدْ خرجَ مِنَ الوزنِ، وأناسٌ يكرهونه، يَقولون: يَعودُ إِلَىٰ الوزنِ، وأنْ يوزنَ أحبُّ إِليَّ.

قَالَ أحمدُ: يعودُ إِلىٰ الوزنِ، هٰذا أصلُهُ كُلُّه واحدٌ، مَنْ ذَهَبَ إِلىٰ قولِ سعيدِ بن المسيب لا يرىٰ بهٰذا كُلّهِ بأسًا، ومَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ حديثِ عمار يكره هٰذا كلَّه[٤].

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بِهِ ٱثنان بواحدٍ يدًا بيد؛ لأنهُ خرجَ مِنْ حدِّ الوزنِ، ولا ينظر إِلىٰ أصلِ مَا كانَ، إنما النظرُ يوم يتبايعون.

٢١٠٩- قُلْتُ (لأحمدَ)[٥]: سُئِلَ عنْ السَّمنِ بالزبدِ ٱثنان بواحد،

---

(١) رواه مالك ٢/ ٣٣٦، وعبد الرزاق ٨/ ٣٥-٣٦ (١٤١٩٩)، والدارقطني ٣/ ١٤، والبيهقي ٥/ ٢٨٦.

(٢) في (ع): يمكنه.

(٣) في (ع): بأسًا بالإبرة.

(٤) رواه ابن حزم ٨/ ٤٨٤.

(٥) من (ظ).

قَالَ سُفيان: إِذَا خَرجَ مِنَ الزبدِ مثله فَلا بأسَ بِهِ، وإِذَا زادَ أو نقص فَهو مكروهٌ.

قَالَ: إِذَا كَانَ مثله، فالفضلُ بأي شيءٍ أخذَهُ؟ يكون أقل قليلًا حتَّىٰ يكون الرائب بالنقصان.

قَالَ إسحٰق: إِذَا كان مثله فلَا بأسَ (به).

٢١١٠- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: /٢٨٣ع/ تكره أنْ يسلفَ في الرطبِ في غيرِ حينه وليسَ في أيدي النَّاسِ منهُ شيءٌ؟ (قَالَ: نَعَمْ)،[١] أصْحَابنا يَكْرهُونَ ذلك أنْ يسلفوا في شيءٍ مِنَ الثمارِ وليسَ في أيدي النَّاسِ مِنْهُ شيءٌ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ أنْ يسلفه في غيرِ حينهِ ويؤجّله إلىٰ /١٢٣ظ/ الوقتِ (الذي يجنىٰ، وكذلك في البطيخ وأشباهه إذا كان في الوقت) الذي يمكنِ فيهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ لما يحتاج أنْ يكونَ موجودًا عند محل السّلم، وهٰذا تَشْبيه بأصلِ السّلم الذي جَاءَ أنهم كانُوا يسلمون في البرِّ، وليسَ ذلك يومئذٍ عندهم.

٢١١١- قُلْتُ: رجلٌ سلف مِائه درهم في مِائة قفيز عَلَىٰ أنْ يضعَ الدراهم عَلَىٰ يدي العدل، فإِذَا (جَاءَ)[٢] الأجلُ أعْطَاه الدراهمَ؟

---

(١) في (ع): قال أحمد: لا بأس، نعم.

(٢) في (ع): حل.

قَالَ: هٰذا مردودٌ؛ لأنهُ لا يكونُ السلّم إِلَّا بقبض.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١١٢- قُلْتُ: رجلٌ سَلَّفَ (رجلًا)[١] دراهمَ عَلَىٰ أنْ يعطيه منْ أندره هٰذا طعامًا إلىٰ عشرة أيام؟ قَالَ: هٰذا مردودٌ؛ لأنَّ أصلَه غرر؛ لأنهُ إنْ ٱحْترقَ أو سُرِقَ لمْ يكنْ لَهُ شيءٌ.

قَالَ أحمدُ: لا يُسَمِّي أندرًا ولا قريةً صغيرةً (نما)[٢] مِنْهَا الطعامُ إلَّا أنْ يكونَ مثل الموصِلِ، والسَّواد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ؛ لأنَّ الأمصارَ قلَّمَا يخلُو مصر مِنْ ذلك النوعِ.

٢١١٣- قُلْتُ: الرجلُ يقولُ: أسلفك في طعامِ أَرْضِكَ التِي بمكانِ كَذَا وكَذَا؟

قَالَ: (هٰذا)[٣] مكروهٌ.

قَالَ أحمدُ: (سواءٌ)[٤]، إِذَا كانَ أرضًا بعينها، يقول: مكروه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١١٤- قُلْتُ: رجلٌ سلفَ مِائة درهم في مِائة / ٢٨٤ع/ مُدِّ بُرٍّ إِلَىٰ أجَلٍ، فَقَال الذي يسلف: أَعْطني بهٰذه الدراهم دَنَانير؟ قَالَ: لا يعطيه دنانير فيكون بيعتين في بيعة.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ، إنما يجبُ لَهُ (أنْ يدفعَ)[٥] إِليه الدَّراهمَ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): يفنىٰ.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ع): بالدفع.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١١٥- قُلْتُ: رجلٌ أسلفَ مائة درهم في حنطةٍ إلىٰ أَجَلٍ، فلما حلَّ الأجلُ جَاءَ يَكْتَاله مِنْهُ، فَقامتْ البينةُ أنَّ الدراهمَ كانتْ مسروقةً، فليسَ بينهما بيعٌ، وتُؤخذ مِنْهُ الدراهمُ؟

قَالَ أحمدُ: إِذَا كانتْ مسروقةً (لمْ يجب)[1] بينهما بَيْع.

قُلْتُ لأحمدَ: لِمَ لا يكون السّلم قائمًا ويأخذ هٰذا بالدراهم؟

قَالَ: لأنَّ السّلمَ لا يكون إلَّا بأنْ يعجلَ لصاحِبِهِ مثل الصّرفِ، فلو أنَّ رجلين تَصَارفا بِدَنَانير (ودراهم) فوجدت الدنانير مَسْروقة؛ رجع (عليه)[2] بِالدَّراهم ثمن الدنانير التي أخَذَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ (في) المسألتين جميعا.

٢١١٦- قُلْتُ: إِذَا أَسلفت رَجلًا مِائة درهم (كلّ دِرهم) في قفيز، ولمْ يُسَمِّ مِائة قفيز فلا بأسَ أنْ يأخذَ (بعضَه)[3] قَمْحًا وبَعْضَهُ دراهم ما لم تكن مائة درهم في مائة قفيز، فهو مكروه أن يأخذ بعضه دراهم وبعضَهُ قَمْحًا؟

قَالَ أحمدُ: (عَلىٰ)[4] القولين واحد، كَرِه ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما) أنْ يأخذَ بعضَه دَرَاهم وبعضَه طعامًا[5]، ورخَّص ابن عبَّاس (رَضِي الله عَنْهما) أنْ يأخذَ بعضَهُ طعامًا وبعضَهُ دَراهم،

---

(١) غير واضحة في (ظ).

(٢) في (ع): عليهم.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): كلا.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤ (١٤١٠٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٥، والبيهقي ٦/ ٢٧.

فَكِلَاهُمَا واحدٌ عنده[١].

قَالَ إسحٰق: أمَّا مَا ميزه الثوريُّ فَلَا تمييز بينهما، وقولُ ابن عبَّاس (رَضِي الله عَنْهما) في أنْ يقبض بعضَهُ سلمًا، وبعضه دراهم أحبّ إلينا، ومَنْ كَرِهَهُ / ٢٨٥ع/ فحجته أنْ يقول: كأنكَ بعتَه بالدراهم التِي قبضت طعامًا لم يقبضه بعد.

٢١١٧- قُلْتُ: (سُئِلَ)[٢] سفيانُ: أتكره أنْ أشتريَ عَصيرًا فأتخَّذه خلًا؟ قَالَ: إِذَا علمتَ أنَّهُ يَصيرُ خمرًا، ثمَّ يَصيرُ خَلًا، فإنِّي أكْرهه.

قَالَ أحمدُ: أكْرهه، لا ينبغي لمسلم أنْ يكونَ في بيتِهِ خمرٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لا ينبغي أنْ يأتيَ عليه طرفةُ عينٍ وفي منزلِهِ خمرٌ، والعصيرُ لا يصيرُ خلًا أبدًا حتَّىٰ يصيرَ خمرًا، إلَّا أنْ يعالجَ بأنْ يُصَب عليهِ من الخلِّ بقدرِ ما يمنعه عَن طِباعِ الخَمْرِ.

٢١١٨- قُلْتُ: نصرانيٌّ أسلفَ نصرانيًا في خمرٍ، فأسلمَ الذي سلف، وأبىٰ الآخرُ أنْ يُسْلِمَ؟ قَالَ: يردّ رأسَ المالِ؛ لأنَّ المسلمَ لا ينبغي لَهُ أنْ يأخذَ الخمرَ.

قُلْتُ: سُئِلَ (سفيانُ) فإنْ أسلمَ الآخرُ؟ قَالَ: تردَّ الدراهم.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢-١٣ (١٤١٠١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤، والبيهقي ٦/ ٢٧.

(٢) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: كلاهما يردّ الدراهمَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١١٩- قُلْتُ: نصرانيٌّ أقرضَ نَصْرانيًا خَمرًا فأسلمَ الذي (أقرضَ)[1]؟ قَالَ: لا شيءَ له؛ لأنه لا ينبغي لَهُ أنْ يأخذَ ثمنَ الخمرِ، ولا الخمْر.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٢٠- قُلْتُ: فإنْ أسلمَ المستقرضُ ولمْ يسلمْ المقرضُ؟ قَالَ سفيان: يدفعُ إليه قيمةَ الخمرِ.

قَالَ أحمدُ: لا يكون للخمرِ ثمنٌ، ولا لشيءٍ من الميتةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، لا ثمنَ لشيءٍ مِنَ المحرَّمِ.

٢١٢١- قُلْتُ: رجلان أحدُهما نصرانيٌّ، والآخرُ مسلمٌ بينهما عنبٌ، فعصره النصرانيُّ خمرًا؟ قَالَ: يضمنُ لَهُ نصفَ قيمةِ العنبِ.

قَالَ أحمدُ: قَدْ أفسَدَهُ عَلَىٰ المسلمِ، بدٌّ لَهُ مِنْ أنْ يضمنَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٢٢- قُلْتُ:[2] الراعي المشترك يجيءُ بالجلدِ، فيقولُ: قَدْ ماتَ؟ قَالَ: أمَّا مَنْ كَان يَرىٰ الضمانَ، فإنَّهُ لا يصدقه حتَّىٰ

(١) في (ع): اقترض.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ١١٢.

(يأتيَ)[1] بالبينةِ أنهُ قَدْ مَات.

قَالَ أحمدُ: كُلَّمَا كَانَ (هَلاكه)[2] هَلاكًا ظَاهرًا فليسَ عليه ضمانٌ، إنَّهُ مُؤْتَمنٌ مِنْ أين يجيء هٰذا في صحراء ببينةٍ؟!

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ)[3]، وكذلك (مَا أتلفه)[4] هوَ مِنْ تضييعٍ، أو تفريطٍ جناية يد، أو غير ذلك فهو ضامنٌ/ ١٢٤ظ/.

٢١٢٣- قُلْتُ: سُئِلَ (عنْ)[5] رجلٍ أجر غلامه أشهرًا وأخَذَ الكراءَ، ثمَّ بدَا لصاحبِ الغلامِ أنْ يأخذَ غُلامَهُ؟ (قَالَ):[6] ليسَ لَهُ ذلك يؤخذ بالشرط.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ، هو هكذا.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَا)[7].

٢١٢٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: كلُّ صنَّاعٍ عمل لَكَ ففرغَ منهُ - صباغ أو حائك - فسرق فليسَ عليكَ شيءٌ حتَّىٰ يسلمه إِليكَ.

قَالَ أحمدُ: أقولُ هَكَذا ليسَ لَهُ كراء.

قُلْتُ: والسّفينةُ إذَا غرقتْ؟

قَالَ: ليسَ لَهُ كراءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): يجيء.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).
(٥) بياض في (ع) مقدار كلمة.
(٦) من (ظ).
(٧) في (ظ): قال.

٢١٢٥- قُلْتُ: سُئِلَ: أرأيتَ /٢٨٦ع/ لو بَنَىٰ لي بناءً فوقَعَ قبلَ أنْ يسلمه إليَّ؟ قَالَ: ليسَ لَه أجرٌ.

قَالَ أحمدُ: مَا هٰذا عندي مثل ذَاكَ، لَهُ أجرُ مَا عَملَ إِذَا قَالَ: ٱستعمل لي ألفَ لَبِنَةٍ في كَذَا وكَذَا فعمل (له)، ثمَّ سقطَ فَله الكراءُ، وإِذَا ٱستأجره يومًا فَعمل فسَقَطَ عندَ الليلِ ما عمل: فَلَهُ الكراءُ. وإِذَا قِيلَ لهُ: ٱرْفَعْ لي حَائطًا كَذَا وكَذا ذِراعًا فَلهُ أنْ يرفعَهُ، فإِنْ سَقَطَ فعليه التمامُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٢٦- قُلْتُ: قَالَ: سمعتُ الأوزاعيَّ قَالَ: إِذَا ٱكْتَرىٰ دَابَّةً فجاوزَ بِهَا الوقتَ، فإِنْ سلمتْ الدَّابُةُ كَانَ لَهُ كراءُ الدابةِ، وإِنْ هلكتْ (الدابةُ)[1] ضمنَ ثمنَهَا، ولا كراءَ لصَاحِبِهَا.

قَالَ أحمدُ: لهُ الكراءُ، وإِنْ عطبت فعليه الكراءُ والضّمانُ، واحتجَّ بحديثِ عروة البَارقي في الشَّاةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وليسَ في حديثِ (عروة)[2] ذَاكَ البيان.

٢١٢٧- قُلْتُ: (قَالَ):[3] سألتُ سفيانَ عَنْ رَجُلٍ تكارىٰ حِمَارًا يومًا بدرهم عَلَىٰ أنْ لا يخرجه مِنَ الكُوفة فأخرجَهُ؟ قَالَ: يضمنُ.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

---

(١) من ١-٣ من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأَنَّهُ خَالفَ الوجْهَ الذي أَخَذَه لَهُ .

٢١٢٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا ٱكتريتُ إِلىٰ الرّيّ ففرغت مِنَ الكراءِ؟

قَالَ أحمدُ: وجبَ الذي بينهمَا؛ لأنَّ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما) حين فَرَغَ مِنَ الكراءِ صَارفه، فالكَراءُ مثلُ البيعِ.

فقلتُ: (بعدَ ذلك)[1] بيومٍ أوْ بيومين، إنه قدْ بلغني خبر فإِنْ عَجّلت (بيومٍ)[2] أو يومين فَلَكَ كَذَا وكَذَا؟ قَالَ: لا بأسَ.

قَالَ أحمدُ: ليسَ بِذَا بأسٌ.

قَالَ: سفيانُ: فإِنْ زَادَ أوْ نقص (فَلَهُ)[3] الكراءُ الأولُ وليسَ لَهُ مِنَ الزِّيادَةِ شيءٌ.

قَالَ أحمدُ: إِنْ عجَّل لَهُ فينبغي أنْ يفيَ لَهُ الزيادةَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٢٩- قُلْتُ[4]: سُئِلَ سُفيانُ عَنِ الإجَارَةِ الفاسدةِ، فِيها ضمانٌ؟

قَالَ: ليسَ فيها ضمانٌ.

قَالَ أحمدُ: أنَا أقولُ في الإجارةِ الصَّحيحةِ إِذَا كَانَ (هَلَاكًا)[5] ظاهرًا لَمْ أضمنه.

قَالَ إسحٰق: (هُوَ)[6] كَما قَالَ، ويعني بالظاهرِ: أنْ يكونَ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): بي يوم.

(٣) في (ع): فعليه.

(٤) هٰذه المسألة في (ظ) قبل السابقة.

(٥) في (ع): هلاكها.

(٦) من (ظ).

الفسادُ مِنْ قبل الله (عزَّ وجلّ).

٢١٣٠- قُلْتُ: رجلٌ قَالَ لرجلٍ: أَكْرِني دَابتك إِلَىٰ مَكَانِ كذا وكَذَا، فذَهَبَ بِهَا إِلَىٰ المكانِ الذي أكْراه فلمْ يحملْ عَليهَا شَيئًا فَعَليه الكراءُ؟

قَالَ أحمد: عَلَيه الكراءُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ (لأنَّه)[1] لمْ يَحُلْ بينه وبين الذي شَرطَ لَهُ أنْ يحمله.

٢١٣١- قُلْتُ: (قال): إِذَا ٱكْترىٰ دابَّةً فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ فَقَالَ: قَدْ مَاتت في بعضِ الطَّريقِ (فالقولُ)[2] قولُ المستكري؟

(قَالَ أحمدُ: إِذَا كَانَ مؤتمنًا فالقولُ قولُ المسْتكري).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، فإنْ ٱتهمه حَلَّفَهُ.

٢١٣٢- قُلْتُ:[3] رجلٌ ٱكْتَرىٰ دَابةً مِنْ مكةَ إِلَىٰ جدة بِكَذَا وكَذَا، فَإِنْ ذَهَبَ مِنْ جدة إِلَىٰ عُسْفَان، فبكَذَا وكَذَا؟ قَالَ: لا بأسَ.

قَالَ أحمدُ: (لا) إِذَا كَانَ في عقدةٍ (واحدة)[4] نحنُ نقيمُ الكراءَ مقامَ البيعِ. قَالَ سفيانُ: الذي يكرهه النَّاسُ: (أنْ يقولَ)[5]: أكري إِلىٰ مكةَ بِكَذَا (وكذا)، وإِلَىٰ المدينةِ بِكَذَا (فلا)[6]، فَمِنْ أيهم يأخذُ كراه، لا يدري /٢٨٧ع/ أي شيءٍ كَرَاه.

---

(١) في (ع): لا.

(٢) في (ع): قال: القول.

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ٨٥.

(٤) في (ع): فأخذه.

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: هٰذا الذي أكرهه شرطين في بيعٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٣٣- قُلْتُ: إِذَا ٱستأجرَ الرجلُ أجيرًا شهرًا معلومًا فجَاءَ في نصفِ ذلك الشهر؟ قال: الذي ٱسْتَأجره بالخيارِ إِنْ شَاءَ عملَ (له)، وإِنْ شاءَ لمْ يعملْ.

قَالَ أحمدُ: هو كَما قَالَ، إنما ٱسْتَأجره في أولِ الشَّهرِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَا)[1].

٢١٣٤- قُلْتُ: رَجلٌ ٱكْترىٰ غُلامًا، فقَال: فَرَّ منِّي؟ قَالَ: ليسَ عليهِ شيءٌ إِلَّا أنْ يقيمَ صاحبُ الغلامِ البينةَ أنه عمل عنده، وإِلَّا فالقولُ قوله.

قَالَ أحمدُ: هو كَما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٣٥- قُلْتُ (لأحمدَ)[2]: رجلٌ ٱستأجرَ مِنْ رجلٍ غُلامًا، فقَالَ المستأجرُ: مَرِضَ عندي فلمْ يعملْ، وقالَ الغلامُ: قدْ عملتُ عنده؟ قَالَ: إِذَا كانَ عنده في بيتِهِ فالكراءُ عَليَه إِلَّا أنْ يجيءَ بالبينةِ أنهُ كَانَ مَرِيضًا.

قَالَ أحمدُ: هو كَما قَالَ (سفيانُ)[3].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): قال.
(٢) في (ع): قال.
(٣) من (ظ).

٢١٣٦- قُلْتُ:[١] الرجلُ يؤاجر دارَه (علىٰ) كلّ شهرٍ بعشرة دراهم؟ قَالَ سفيان: مكروهٌ حتَّىٰ يسمِّيَ شهرًا مَعْلُومًا، أو أشهرًا معلومةٌ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهِ إِذَا قَالَ كل شهر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، إلَّا أنَّ الوقت الذي يحتاج إِليه لابدَّ مِنْ بيَانِهِ، وإلَّا أقلُّ ذلك شهر.

٢١٣٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: كلّ أجيرٍ ٱستأجرته أو دارٍ بشيءٍ يُكال أو يُوزن، فهو مكروهٌ إلَّا شيئًا هو عِنْدكَ بمنزلَةِ / ١٢٥ظ/ شيءٍ تبيعه. سُئِلَ سفيانُ إنْ هو عمل علَىٰ هٰذا؟ قَالَ: لَهُ أجر مثله. سُئِلَ (سفيان)[٢]: وليسَ (له)[٣] إِلَّا الذهب والفضة؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمدُ: ليس بَذَا بأسٌ إِذَا ٱكْتريتَ دَارًا، أو ٱسْتأجرتَ غُلامًا بكَذا وكَذا قَفِيزا منْ حنطةٍ كَذَا وكَذَا شهرًا إلَّا مَنْ قَالَ: المحاقلة: أن يكري الأرض بالطعامِ المسمَّىٰ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٣٨- قُلْتُ: إِذَا ٱستأجرت إنسانًا (يومًا)[٤] فذهب ذلك اليوم فليس عليه غيره؟

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٠.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) في (ع): بغداء.

قَالَ: إِذَا قُلْتَ: ٱعمل اليوم فليسَ عليه إِلَّا ذلك اليوم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٣٩- قُلْتُ: الخياطُ يدفعُ إِليه الثَّوب ليخيطه اليوم بدرهم، وغدًا بنصفِ درهمٍ؟ قَالَ: مكروهٌ، له أجر مثله. (قُلْتُ)[١]: سُئِلَ: لِمَ تكرهه؟ قَالَ: لأنَّه إِنْ عملَ اليومَ بعضَهُ، ثمَّ ماتَ من أيهما كنتَ تُعطيه؟

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٤٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ للرجلِ: ٱبتع لي ثَوبًا ذاته شيئًا لَمْ يصفه، فَليسَ بشيءٍ. (سُئِلَ): إِنْ شَاءَ الآمرُ أخذه، وإِنْ شَاءَ لَمْ يأخذه؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمدُ: هوَ كَما قَالَ، إِلَّا (أن يشاء) أن يخيره الآمرُ إِذَا ٱشتَرَاه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٤١- قُلْتُ: رجلٌ قَالَ لرجلٍ: ٱبتعْ لي ثوبًا بعشرةِ دراهم، ولَمْ يدفعْ إِليه الدراهمَ، فجَاءَ فَقَالَ: قد ٱشتريت، وسُرِقَ (المالُ)[٢]؟ قَالَ: يسأل البينةَ (علىٰ الشراء).

قَالَ أحمدُ: إِذَا قَالَ لَهُ: ٱشترِ لي فهوَ أمينه، لا أعلمُ إِلَّا ذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، /٢٨٨ع/ بلا شَكٍّ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

٢١٤٢- قُلْتُ: (قال): إذا دفعت إِليه عشرةَ دراهم، فقال: ٱشترِ لي ثَوبًا فاشْترىٰ ولمْ ينقدْ، فهَلَكَ الثوبُ والدراهمُ جميعًا؟ قَالَ: هو أمينٌ في الدَّراهم.

قَالَ أحمدُ: هو أمينٌ في الدراهم.

(قال إسحٰق: هو أمين في الدراهم)، وهو مخالفٌ حين لمْ ينقدْهُ.

٢١٤٣- قُلْتُ: قَالَ: (ويدفع)[1] إِلَىٰ صَاحِبِ الثَّوْبِ ثمنَهُ إلَّا أنْ يجيءَ ببينةٍ أنَّهُ ٱشْتراه للذي أمره؟

قَالَ أحمدُ: (إن) جاءَ ببينة، أوْ لمْ يجئ فقدْ ضمن، وإذَا لمْ يكنْ حبس، إنَّما ٱشْترىٰ الثوبَ وذهبَ لينقده الدراهمَ، فسرق الثوب والدراهم؛ فالضمانُ عَلَىٰ الدَّافعِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٤٤- قُلْتُ: أمرَ رجلًا أنْ يشتري لَهُ سلعةً بمائةِ دينار، ووصفَ لَهُ الصفةَ التي يريدُ، فاشْتَرىٰ لَهُ بأقل، فإن توي لمْ يضمنْ؟

قَالَ: جيّدٌ.

قُلْتُ: (أشتريه بأقل؟

قَالَ: إذَا) ٱشْتراه عَلَىٰ الصفةِ، نقولُ: إذَا وجدَه رخيصًا بعدَ أنْ يكونَ عَلَىٰ مَا أرادَ؛ فَلَا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

(١) في (ع) كُتب أعلىٰ كلمة يدفع: لا يدفع.

٢١٤٥- قُلْتُ: قَالَ: (فإن قال): ٱشترِ لي سلعةً ولمْ يصفْ لَهُ، فإِنْ ٱشْترىٰ بأقل أو بأكثر ضمن؟

قَالَ أحمدُ: هٰذا لمْ يشترِ لَهُ، أرأيتَ إِنْ أراد هو روميًا فاشْتَرىٰ لَهُ حَبَشيًا؟ لا، حتَّىٰ يصفَهُ لَهُ.

قُلْتُ: إِذَا وَصَفَ لمْ يضمنْ إلَّا أنْ يشتريَ بأكثر؟

قَالَ: يضمن إِذَا ٱشْتَرىٰ بأكثر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٤٦- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: رجلٌ أمر رجلًا أن يبتاعَ له جاريةً بمائة دينار فاشْتراها الرجلُ بمائةِ دينار، ثم ٱسْتغلاها الرجلُ بعدَما ٱشتراها لَهُ؟ قَالَ: هٰذه غالية آخذها لنفسي، فأخذها لنفسهِ بعدَما ٱشْتراها لصَاحِبه فأحْبلها فولدتْ؟ قَالَ: هٰذا غاصبٌ عليه العُقْرُ ويأخذُ الآمرُ جاريتَهُ وولدَهَا رقيق (له)، ويؤدّب المشتري قَالَ: فاشْترىٰ لصَاحِبها غيرَها أرخص مِنْهَا، فسرح بِهَا إِليهِ فَقَبضها (الآمرُ)[1] فأحبلها فولدتْ، ثم ٱطّلع بَعْدُ أن الجاريةَ الأولىٰ التي ٱشْتراها لَهُ هي أحبُّ إِليهِ منْ هٰذه؟ قَالَ: الولدُ للواطئِ الآمر، والجاريةُ لا يردها، وعَليه قيمتُها للمشتري؛ لأنَّهُ أخَذَها بشراء وأولدَهَا، وهو ٱستهلاك، فإِنْ لمْ يولدها فإِنْ شاءَ ردَّهَا.

---

(١) في (ظ): الآخر.

قُلْتُ: إِنْ كانتْ ماتتْ الجاريةُ الأولىٰ؟

قَالَ: هٰذا غاصبٌ (وهو) ضامنٌ للقيمةِ.

قَالَ إسحٰق: هٰذا الآمرُ حين وجهت الجارية إِليه فَوَطِئَهَا عَلىٰ وجهِ الشراءِ، فالولدُ ولدُهُ، وعليه القيمة للذي وجّهها؛ لأَنَّهُ كالاستهلاك، وأما المشْتري حين ٱشْتَراها للآمرِ ثمَّ ٱسْتَغْلاهَا فَقَالَ: (أنا) أجعلها لنفسي؛ (فإِنَّه)[1] لمْ يسعْهُ ذلك، ولكنَّهُ إِذَا ولدتْ صيَّرت الولد ولده؛ لأَنَّهُ وَطئها بشبهةٍ وعليه القيمةُ للآمرِ إِذَا ولدتْ مِنْهُ.

٢١٤٧- قُلْتُ: (شريح كان)[2] لا يجيزُ الغلط؟ قَالَ سفيانُ: وذلك في الرجلِ يبيعُ السلعةَ ٱشْتَراها بمائةٍ فباعها بربحِ (عشرين)[3]، ويقولُ: أخذتُهَا بخمسين وادَّعىٰ الغلطَ، وأقامَ البينةَ أَنَّهُ ٱبتاعها بمائةٍ؟

قَالَ: لا يجوزُ الغلط.

قَالَ سُفيانُ: أمَّا نحن فنقولُ: إِذَا جاءَ بالبينةِ لَمْ تجزِ بينته، هو أَصْدقُ مِنْ بينتِهِ.

قال /١٢٦ظ/ /٢٨٩ع/ أحمدُ: المشتري مخيرٌ إنْ شاءَ ردَّ السلعةَ، وإنْ شاءَ أخذَهَا بالذي أقامَ عليه البينة أنه ٱبتاعَهَا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

---

(١) في (ع): كأنه.

(٢) في (ظ): شريح أنه كان.

(٣) في (ع): عشر.

٢١٤٨- قُلْتُ: رجلٌ أخَذَ ثوبًا بمائةٍ. فقَالَ: أخذتُه بمائتين، فَقالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لكَ ربحُ عشرين عَلَىٰ (مائتين)[1]، أو ده دوازده عَلَىٰ مائتين، فوَجَدَهُ قَدْ أخذَ الثوبَ بمائةٍ، وقَامَتْ البينةُ؟ قَالَ: أَلقي عنه المائةَ وربحهاَ، وأجيز البيعَ بالثمنِ الأولِ ورِبحه، وإنْ كَانَ بَاعَ مساومةً بأقل أو بأكثر: جازَ بيعُهُ؟

قَالَ أحمد: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٤٩- قُلْتُ (لأحمد): رجلٌ ٱبتاعَ بيعًا بنسيئةٍ فَبَاعه مرابحةً ولمْ يبين؟ قال: إنْ كانَ بعينه فصاحبه بالخيارِ: إنْ شَاءَ أخَذَ، وإنْ شاءَ تركَ، وإنْ كَانَ قَدْ ٱستهلكَ فهوَ حال.

قال (أحمدُ)[2]: إِذَا كَان البيعُ قائمًا: فإنْ شَاءَ المشتري ردَّ، وإنْ شاءَ كان لَهُ إلىٰ ذلك الأجل، وإذَا كَانَ قَدْ ٱستهلكَ؛ حَبسَ المشتري المال بقدرِ مَا كان للبائع فِيهِ مِنَ الأجلِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ سواءٌ.

٢١٥٠- قُلْتُ: رجلٌ ٱبتاعَ ثوبًا بمائةٍ، فَقَالَ: قد أخذته بتسعين لِيَنْفَقَ عَنه؟ قَالَ: جائزٌ، نقص مِنْ ثمنِهِ، وهو كذبٌ، قَدْ أساءَ.

قَالَ أحمدُ: هو كاذبٌ والبيعُ جائزٌ.

قَالَ إسحٰق: البيعُ جائزٌ، وليسَ هٰذا بالكذب، إِذَا كَانتْ إرادتُهُ أنَّهُ قَدْ قامَ عليه بتسعين فأكثر.

(١) في (ع): مائتي.

(٢) من (ظ).

٢١٥١- قُلْتُ: رجلٌ باعَ ثوبًا فجَاءَ رجلٌ فأقامَ البينةَ أَنَّهُ ٱشتراه بمائةٍ، وأَقَام الآخرُ البينةَ أنَّه ٱشتراهُ بمائتين، والبائعُ يقولُ: بعته بمائتين والثوبُ في يدِ البائعِ بَعْدُ؟ قَالَ: المتبايعان بالخيارِ إنْ شَاءَ أحدهما أخذَ النصف بمائةٍ، والآخرُ النصف بخمسين، وإنْ شاءا ردَّاه، فإنْ كانَ الثوبُ في يدِ أحدهما، ولا يُدْرىٰ أَيُّهما ٱشْترىٰ أولًا؟ قَالَ: هي للذي في يديهِ، إلَّا أنْ يجيءَ هٰذا ببينةٍ أنه أوَّلٌ فهو لَهُ، وإذَا أَقَامَا جميعًا البينةَ أنه الأولُ فهوَ للذي في يديهِ.

قَالَ (أحمدُ)[1]: ليسَ قولُ البائعِ بشيْ، يقرع بينهما فمَن أصَابتهُ القرعةُ؛ فهوَ لَهُ بالذي ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ ٱشْتَراه بِهِ.

قُلْتُ: فإنْ كَانَ الثوبُ في يدِ أحدهما، ولا يُدرىٰ أَيُّهمَا ٱشْترىٰ أولًا؟

قَالَ: لا ينفعه ما في يديهِ إذَا كَانَ مُقِرًّا أَنَّهُ ٱشْتراه من فلان، يقرعُ بينهما.

قُلْتُ: إذَا أقَامَا جميعًا البينةَ أَنَّهُ أولٌ؟

قَالَ: يقرعُ بينهمَا إذَا كانَ مُقِرًّا أن ٱشْتراه من فلان، ولا ينفعُهُ ما في يديهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ).

٢١٥٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: كلُّ صانعٍ دفعتَ إليهِ عملًا يعمله ليسَ لَكَ أنْ تأخذَهُ حتَّىٰ توفيه أجرَهُ.

قال أحمدُ: يسلم المدفوع إليه أولًا، ثم يعطيه الكراء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٥٣- قُلْتُ: رجلٌ في يدهِ ثوبٌ، فَقَالَ لَهُ آخرُ: ثوبي بِعْتُكَ بعشرةِ دراهم. وقالَ الآخرُ: بل وهبته لي؟ قَالَ: بينتهُ أنهُ وهَبَهُ لَهُ، وبينةُ الآخر أنهُ بَاعَهُ.

قَالَ أحمدُ: لَمَّا أقرَّ أنه وهبَهُ لَهُ فَقَدْ أقر له بالملكِ، ولهُ اليمينُ عليه أنهُ لَمْ يهبه، ويدفعُ الثوبَ إليه، وعَلَىٰ صاحبِ الثوبِ البينةُ أنهُ باعه منه بعشرةِ دراهم وإلَّا حلَفَ الآخرُ أنهُ لَمْ يشتره.

قُلْتُ: فإنْ لَمْ يكنْ بَينهما بينةٌ؟

قَالَ: يحلفان جميعًا: هٰذا أَنَّهُ وهبه لَهُ، وهٰذا أَنَّهُ باعَهُ، فإنْ حلفَا يترادان.

قَالَ أحمدُ: هو كما (قال)[1]؛ يُحلفُ هٰذا أنهُ لَمْ يشتره /٢٩٠ع/ مِنْهُ، ويُحلفُ هٰذا أنه لَمْ يهبه لَهُ.

قُلْتُ: فإنْ ٱستهلكَ الثوبَ؟ قَالَ: فقيمتُهُ فيما بينه وبينَ ما ٱدَّعىٰ صاحبُ الثوبِ.

قَالَ: هو كَما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: (هو)[2] كمَا قَالَ أحمدُ.

---

(١) في (ظ): قلت.

(٢) من (ظ).

٢١٥٤- قُلْتُ: سُئِلَ عن رجل ٱشْترىٰ جاريةً فوقعَ عَليها، ثمَّ باعَهَا مرابحةً قَالَ: أحسن (أنْ يبينَ)[1].

قُلْتُ: فاللبنُ، والصوفُ؟ قَالَ: أحسن أن يبينَ.

قَالَ أحمدُ: يبين الوطءَ، ويبين أنه (قَدْ)[2] أخَذَ مِنها صوفًا، أو شرب منها لبنًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٥٥- قُلْتُ: إِذَا ٱبْتَاعَ ثيابًا بمائة درهم، فَلا يبيعن بعضه مرابحةَ، ولكن يبيعه جميعًا، فإنْ علمَ ثمنَ كلّ ثوبٍ، فليبعْ إِذَا أَخَذَ كل ثوبٍ علىٰ حدته.

قَالَ أحمدُ: إِذَا ٱشْتَراه جملةً لمْ يبعْ بعضَهَا دونَ بعض مرابحةً حتَّىٰ يبين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلَّا أنْ يبينَ (نفس) الشراءَ كما كَانَ.

٢١٥٦- قُلْتُ: إِذَا ٱبتاعَ بُرًّا بمائة درهم، ثمَّ باعَهُ عَلَىٰ شراءِ مائتين غلطًا فربحوه عَلَىٰ المائتين ألقىٰ المائة، وقدر ربحَ المائة، والبيع مُسَلَّمٌ، جائز؟

(قَالَ: نَعَم).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ / ١٢٧ظ/.

٢١٥٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجلٍ باع ثوبًا، فَقَالَ: أبيعكه وعَلَيَّ خياطته وقصارته. قَالَ: مكروهٌ؛ لأنَّهُ سمىٰ عَمَلًا وبيعًا، فإنْ

---

(١) في (ع): أتبين. (٢) من (ظ).

سرق الثوب مِنْ عند البائعِ فهوَ مِنْ مالِ البائعِ حتَّىٰ يسلمه.

قَالَ أحمدُ: إِذَا قَالَ: أبيعُكَه وعَلَيَّ خياطتُهُ وقصارته، فهٰذا مِن نحو شرطين في بيعٍ، وإذَا قَالَ: أبيعُكَه وعَلَيَّ (قصارته)[1] فلا بأسَ بِهِ، وإذَا قَالَ: أبيعُكَه وعَلَيَّ (خياطتُهُ)[2] فَلَا بأسَ بِهِ إنما هٰذا شرطٌ واحدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٥٨- قُلْتُ: فإنْ سرق الثوب مِنْ عند البائع.

قَالَ: هٰذا رجلٌ مستأجرٌ، فإنْ كَانَ هَلاكًا ظَاهرًا، إِذَا كَانَ أمر مِنَ السَّماءِ مثل: الحرَيق، واللّصُوص، أو صاعقة؛ فليسَ عليه ضمانٌ .

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواءٌ)[3].

٢١٥٩- قُلْتُ: الرجلُ يستأجرُ البيتَ إِذَا شَاءَ أخرجه، وإِذَا شَاءَ خرجَ؟

قَالَ: قَدَ وجبَ بينهما إِلَىٰ أَجَلِهِ إلَّا أنْ (يهدمَ)[4] البيت، أوْ يموت البَعِير أو تغرق الدار أو الأرض، فَلَا ينتفعُ المستأجرُ بما ٱستأجرَ، فيكونُ عليه بحسابُ ما سَكَنَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٦٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ تَكَارىٰ دابَّةً فَضَربها فماتَتْ؟

---

(١) في (ع): خياطته.
(٢) في (ع): قصارته.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): يتهدم.

قَالَ: هوَ ضامنٌ إلَّا أنْ يكونَ أمره أنْ يضربَ.

قَالَ أحمدُ: إِذَا كان يضربها ضَربًا يَضْرِبُ صَاحِبُها مثلَه، إِذَا لَمْ يتعد؛ فليسَ عليه شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٦١- قُلْتُ: قَالَ شريح في رجلٍ بَاعَ سمنًا فوجدَ فيه رُبًّا[1]؟

قَالَ: لَهُ بكيلِ الرُّبِّ سمن. قَالَ سفيانُ: المشتري بالخيارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ وإِنْ شَاءَ رَدَّ ولا يُكَلَّفُ البائِعُ أنْ يجيءَ بالسَّمنِ، كيفَ يبيعُ ما ليسَ عنده؟!

قَالَ أحمدُ: إنْ كَانَ سَمَّانًا عنده سمنٌ كثيرٌ أعطَاهُ بقدرِ الرُّبِّ سَمنًا، وإنْ لمْ يكنْ عنده سمن؛ رجعَ عَلَيه بقدرِ الرُّبِّ مِنَ السَّمنِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ (لأنَّهُ بنىٰ)[2] علىٰ قولِ شريح.

٢١٦٢- قُلْتُ: رجلٌ دَفَعَ إِلَىٰ رجلٍ ثوبًا يبيعه، ولمْ يسمِّ نقدًا ولا نسيئةً؟ قَالَ: لا يبيعه إلَّا بنقدٍ. بيع الناس / ٢٩١ع/ نقدًا، فإنْ بَاعَهُ بنسيئةٍ ردَّهُ، فإنْ ٱستهلكَ الثَّوب فقيمتُهُ عَلَىٰ الذي بَاعَ.

قَالَ أحمدُ: هو كما قَالَ.

قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: فإنْ باعَ بنقدٍ ولمْ ينتقدْ؟ قَالَ: لا يدفعَنَّ الثَّوبَ حتَّىٰ ينتقدَ، فإنْ دَفَعَهُ ضمنَ.

---

(١) الرُّبُّ: هو ما يبقىٰ من كدرة في أسفل السمن.

(٢) في (ع): لا يبتاع.

قَالَ أحمدُ: صحيحٌ.

سُئِلَ فإنْ باعَ الثوبَ فاستهلكَ، فالذي باعَ بِهِ أكثر مِنْ القيمةِ؟

قَالَ: لا يؤخذُ إلَّا بالقيمةِ.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٦٣- قُلْتُ (لأبي عبدِ الله أحمدَ)[1]: وإذَا وكلَ الرجلُ الرجلَ أنْ يبيعَ شيئًا ثمَّ قَالَ بَعْدُ: إني قد رجعتُ؟ قَالَ: إنْ رَجَعَ قبلَ أنْ يبيعَ، وعلمَ الذي أُمرَ ببيعه: فلَهُ أنْ يرجعَ، وإنْ لمْ يعلمْ الذي أُمِرَ: جَازَ بيعُهُ، وإنْ كَانت السلعةُ بعينها؛ لمْ يكنْ للآمرِ أنْ يرجعَ، وإنْ شَاءَ الآمرُ أنْ يُحَلِّفَ الذي أَمَرَهُ أنكَ لا تعلم أنِّي قَدْ رجعتُ؛ حَلَّفَ (فإن أعلمه حلفه).

قَالَ أحمدُ: كُلُّهُ كَما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ في اليمينِ وغيرهِ.

٢١٦٤- قُلْتُ: وإذَا ٱبتعت شيئًا بدينارٍ إلَىٰ أجلٍ فحلَّ الأجلُ يأخذُ بالدينارِ مَا شَاءَ مِنْ ذلك النَّوعِ؟

قَالَ أحمدُ: لا، إذَا كانَ قدْ باعَ ما (يُكالُ)[2] أو يُوزن إلىٰ أجلٍ فحلَّ الأجلُ، فَلَا يأخذ ما يُكال، ولا ما يُوزن، ويأخذُ ما خَالفهما.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): يؤكل.

قَالَ إسحٰق: هكَذا هو سواءٌ؛ لأنهُ قول ابن عبَّاس (رَضِي الله عَنْهما) بعينِهِ[(١)].

٢١٦٥- قُلْتُ: رجلٌ ٱشترىٰ سلعةً مِنْ رجلٍ فَنَدم فيها، قَالَ: أقلني ولَكَ كَذَا وكَذَا؟

قَالَ أحمدُ: أكْرهه، أنْ يكونَ يُرْجِعُ إليه سلعتَهُ ومعهَا فضل إلَّا أنْ تكونَ تغيرت السُّوقُ، أو تتاركا البيع فَبَاعه بيعًا مستأنفًا فلا بأسَ بِهِ، ولكن (إنْ)[(٢)] جاءَ إِلَىٰ نفس البيعِ فَقَال: أقلني فِيها ولَكَ كَذَا وكَذَا: فهٰذا مكروهٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ.

٢١٦٦- قُلْتُ: رجلٌ ٱشترىٰ بعيرًا ببعيرين، وقالَ: آتيكَ بِهِ غدًا؟

قَالَ: أكره الحيوان بالحيوانِ نسيئةً.

قَالَ إسحٰق: كلما بَاعَ دابةً بدابتين، وسلَّم الدابةَ إليه، وجَعَل الدابتين إلَىٰ أجلٍ معلومٍ، ووصفهما بصفةٍ (تعرف)، فهو جائزٌ كالسَّلم في الحيوانِ جائز إذَا قبضَ.

٢١٦٧- قُلْتُ: رجلٌ باعَ من رجلٍ إلىٰ سنةٍ، (فإنْ)[(٣)] خرجَ عطاؤه قبلَ ذلك حلَّ حقي؟

قَالَ: ليسَ هٰذا بوقت، هٰذا بيعتان في بيعةٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٦-١٧ (١٤١٢٠).

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

٢١٦٨- قُلْتُ: قَالَ: سلف ما يُكال فيما يُوزن ولا يُكال؟

قَالَ: هٰذا لا يُعجبنا، هٰذا قولُ أبي حنيفة.

(قال إسحٰق بن منصور: كِرٌ ٱستيزكُر بذبر ٱست نَدَارِند)[1].

قَالَ إسحٰق: هو جائزٌ، وكَذَلك ما يُوزنُ فيما يُكالُ؛ لأنهمَا جنسان مختلفان فأسْلم أحدهما في الآخر، ونقدَ الذي أسْلَمَ مَا سمَّىٰ لَهُ، وسلمه إِليهِ /١٢٨ظ/.

٢١٦٩- قُلْتُ: من كره اللَّحم (بِالبرِّ)[2] نسيئةً؟

قَالَ أحمدُ: كلُّ شيءٍ من الطَّعامِ بعضُه ببعضٍ نسيئةً مكروهٌ عَلَىٰ مَا كَره ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما).

قَالَ إسحٰق: اللَّحمُ (بالبُرِّ)[3] نسيئةً هو مثل أنْ (يسلم ما) يُوزن فِيما يُكال، لا بأسَ بِهِ إِذَا كَانَ أحدُهُمَا يدًا بيد؛ لأنَّهُ لابدَّ في السّلم (منْ أنْ ينتقدَ الثمنَ).

٢١٧٠- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: يكره نسيئة الحنطةِ بالدَّقيقِ، ولا نرىٰ بأسًا بنسيئةِ الخبز بالدَّقيقِ.

قَالَ (أحمدُ)[4]: كلُّ شيءٍ مِنَ الطعامِ بعضُه ببعضٍ نسيئةً أكرهه، حديثُ سالم عَن ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما) أثبت من قولِهِ.

قَالَ إسحٰق: هو مكروهٌ، الخبزُ بالدقيقِ؛ لأنَّ أصلَهُمَا واحدٌ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): باللبن.

(٣) في (ع): باللبن.

(٤) من (ظ).

٢١٧١- قُلْتُ: الحنطةُ بالدقيقِ وزنًا /٢٩٢ع/ بوزنٍ؟

قَالَ: ليس بِهِ بأسٌ.

قُلْتُ: الخبزُ بالدقيقِ وزنًا بوزنٍ يدًا بيدٍ؟

قَالَ: ما يُعْجِبني.

قَالَ إسحٰق: كلاهما واحدٌ، ولا بأسَ به؛ لأنهمَا يوزنان في الأصلِ وزنًا.

٢١٧٢- قُلْتُ: الثوبُ بالثوبين نسيئةً؟

قَالَ: أمَّا أنا أتوقاه، علىٰ حديثِ عمار (رَضِي الله عَنْه)، إلَّا مَنْ ذهب مذهبَ سعيدِ بن المسيب.

قَالَ إسحٰق: (هو)[1] عندنا جائزٌ.

٢١٧٣- قُلْتُ: بيعُ العنب وقد أطعم بالطعام يدًا بيد؟

قَالَ: هٰذا لا بأسَ به يدًا بيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ ثمنَهُ مَا كانَ مِن شيءٍ فعجله جَازَ.

٢١٧٤- قُلْتُ: بعيرٌ ببعيرين يدًا بيدٍ ودراهم، في الدراهم نسيئة؟

قَالَ: ما أعلمُ به بأسًا.

قُلْتُ: بعيرٌ ببعيرين نسيئةً ودراهم، والدراهم يدًا بيدٍ؟

قَالَ: هٰذا مكروهٌ.

قَالَ إسحٰق: كلاهما لا بأسَ بِهِ، والدراهمُ إِذَا كانتْ معجلةً فهو أحبُّ إلينا.

---

(١) من (ظ).

٢١٧٥- قُلْتُ: الحديدُ بالنّحاسِ نسيئةً؟

قَالَ: عَلَىٰ معنىٰ حديثِ عَمَّار (رَضِي الله عَنْهُ) مكروهٌ، وهٰذا كله وزن.

قَالَ إسحٰق: لا خيرَ في هٰذا.

٢١٧٦- قُلْتُ: قَالَ الزهريُّ: كلُّ شيءٍ يُوزن فهو يجري مجرىٰ الذهبِ والفضةِ، وكلُّ شيءٍ يُكال فهوَ يجري مجرىٰ البرِّ والشعيرِ[(١)]؟

قَالَ أحمدُ: هو هكَذا، إلَّا أنهُ يضيق في مواضع، لو أنَّ رجلًا ٱشْترىٰ كوزًا صغيرًا بدراهم، وفضلتْ له فضلةٌ من فلوسٍ، مَنْ قَالَ (ذلك) القول يكره أنْ يأخذَ فلوسًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد، أكره أنْ يأخذَ فلوسًا.

٢١٧٧- قُلْتُ: ٱشْترىٰ جاريةً فوضعها علىٰ يدي رجلٍ حتَّىٰ يستبرئها، فماتتْ قبلَ أنْ تحيضَ؟

قَالَ: مَنْ وضعها؟ فلمْ أقل شيئًا.

قَالَ: الأمرُ عَلَىٰ حديثِ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما): «ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو مِنْ مالِ المبتاعِ[(٢)]».

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلَّا أنْ يكونَ البائعُ منعَ الشيءَ الذي باعه

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧ (١٤٢٠٧).

(٢) علقه البخاري في صحيحه قبل حديث (٢٠٣١)، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني في «سننه» ٣/ ٥٣، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» والحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٤٣.

حتَّىٰ ينقدَه الثمنَ، فإذا هلكَ كَان مِن مالِ البائعِ وإنْ كان مما لا يُكال، ولا يُوزن.

٢١٧٨- قُلْتُ: رجلٌ ٱشترىٰ سلعةً علىٰ الرضَا، وسمَّىٰ الثمنَ فهلكتْ؟

قَالَ: (هو سواءٌ)[١]، هو من مِالِهِ حتَّىٰ يردَّه.

قُلْتُ: ذهب بها علىٰ سوم، ولمْ يسمِّ الثمنَ فهلكت؟

قَالَ: هوَ علَىٰ حديثِ شريح حين قَالَ لعمرَ (رَضِي الله عَنْهُ) في الدابةِ حينَ أرادَ أنْ يشتريَ فعطبت فقال: أخذته علىٰ سوم، فأنتَ لهُ ضامنٌ حتَّىٰ تردَّه، هٰذا يضمنُ القيمةَ، علىٰ اليدِ ما أخذت حتَّىٰ تؤديه، مثل العاريةِ[٢].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلَّا قوله: كالعاريةِ.

٢١٧٩- قُلْتُ: رجلٌ أخذَ ثوبًا مِنْ رجلٍ فَقالَ: ٱذهْب به، فإن رضيته أخذته، فَبَاعَهُ؟

قَالَ: هٰذا حين بَاعَهُ، فقد رضيه إلَّا أنْ يكونَ باعَهُ طمعًا في الربحِ، ولمْ يرضه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٩.

(الجزء الخامس من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحٰق بن إبراهيم، رواية إسحٰق بن منصور المروزي سماع يوسف من ابن يزيد ماجه، فيه بقية البيوع، وأول كتاب الحدود والديات).[(١)]

٢١٨٠- (حَدَّثَنَا إسحٰق بن منصور المروزي قال)[(٢)]: قُلْتُ[(٣)]: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله)[(٤)] قَالَ (سفيانُ)[(٥)] الثوريُّ: حد الشفعةِ عندنَا ثلاثة أيام، إِذَا علم فلمْ يأخذْ، فلا شفعةَ له؟

قَالَ: لا أعرفه، إِذَا بلغه ينبغي لَهُ أنْ يطلبَ ساعة يبلغه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، لا بدَّ من الطَّلبِ حين يسمع حتَّىٰ يعلمَ طلبه، ثمَّ لهُ أنْ يخاصمَ ولو بعدَ أيام.

٢١٨١- قُلْتُ: وإلَىٰ كمْ يُقْضَىٰ للغائبِ بالشفعةِ؟

قَالَ: هو علىٰ شفعتِهِ أبدًا، والصَّغيرُ حتَّىٰ يبلغَ ويختار.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ بعدَ أنْ يعلمَ أنَّ الغائبَ حين سمع طلب، (ثمَّ لَهُ أنْ يخاصمَ ولو بعدَ أيام)[(٦)].

٢١٨٢- قُلْتُ: رجلٌ قَالَ لرجلٍ: أَكْتَرِي منكَ إِلَىٰ مكةَ بكَذَا وكَذَا، فإنْ سرت شهرًا/ ٢٩٣ع/ أو كذا -شيئًا يسميه- فَلكَ زيادة كَذَا (وكَذَا)[(٧)]؟

قَالَ: أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ، إِذَا كانَ شرطًا واحدًا إلَّا أنْ يشترطَ شرطين.

قَالَ (إسحٰق)[(٨)]: /١٢٩ظ/ هو جائزٌ، وهَكَذَا عمل الناس في الكراءِ خاصةً.

---

(١) إلىٰ (٨) من (ظ).

٢١٨٣- قُلْتُ: إِذَا بَاعَ الشفعة فبناهَا، ثمَّ جاءَ الشفيعُ بعد فالقيمةُ أو يقلع بناءه؟

قَالَ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: لا، بل هو بالخيارِ، إِنْ شَاءَ أخذَ الشفعةَ بما قامتْ عليه بالبناءِ وغيره، وإلَّا تركَهَا.

٢١٨٤- قُلْتُ: للأعرابي شفعةٌ؟

قَالَ: إي لعمري، وليسَ لليهودي، والنصراني شفعةٌ.

قِيلَ: ولِمَ؟

قال: لأن النبيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العربِ»**[1].

قَالَ إسحٰق: نعم للأعرابيّ، واليهوديَّ، والنَّصرانيّ (والمجوسي) شفعةٌ إنما يأخذ بالشركةِ.

٢١٨٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: رجلٌ باعَ دارًا بألف درهم، (ثمَّ باعَ بابهَا بألف درهم)، ثمَّ جاءَ الشفيعُ فَقُوِّمَتِ (الدَّارُ بعدَ مَا بِيعَ بابُهَا بألف درهم؟

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٧٤-٢٧٥ والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦)، والطبري في «تاريخه» ٣/ ٢١٤-٢١٥ من حديث عائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٢٥: رجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحٰق، وقد صرح بالسماع.

ورواه مالك ٢/ ٦٣، وعبد الرزاق ١٠/ ٣٦٠ مرسلًا.

قَالَ: يأخذُ الشفيعُ)[1] الدَّارَ بخمسمائة.

قَالَ إسحٰق: إنما يأخذُهَا بقدرِ ما بقيت عَليه مِنَ الثَّمنِ، إِذَا كانَ ما ٱشْتراهُ يساوي ذلك، فأما إذا ٱشترىٰ ما يساوي مثل ذلك فإنه ينظر إلَىٰ مَا باع مِنْهُ فيحط بقدرِه، فَلذلكَ قَالَ سفيانُ: يؤخذُ بخمسمائة.

٢١٨٦- قُلْتُ: الرَّجلان تكون بينهما الدَّارُ والأرضُ، فيقولُ أحدُهما لصَاحِبِهِ: إِنِّي أريدُ أَنْ أبيعَ الدَّارَ ولَكَ (الشُّفْعَةُ)[2] فاشترِ مني. قَالَ: لا حاجةَ لي فِيها قَدْ أذنتُ لَكَ أَنْ تبيعَ، /٢٩٤ع/ ثمَّ يأتي يَطْلب الشَّفعةَ؟

قَالَ أحمدُ: له الشفعة إنما وَجَبَ لهُ بَعْدَ البيعِ.

قَالَ إسحٰق: أجادَ سفيانُ في ذلك؛ لقولِ النبيّ ﷺ: **«مَنْ كانت لهُ ربعةٌ أو حائطٌ فَلا يبيع حتَّىٰ يؤذن شريكه، فإِنْ شَاءَ أخذَ وإِنْ شَاءَ ترك، فإِنْ بَاعَ ولَمْ يؤذنه فهو أحقُّ بِهِ»**[3]، فَقَدْ بين في هٰذا أنه إِذَا أذنه قبل؛ فلا حقَّ لَهُ بعد.

٢١٨٧- قُلْتُ: قَالَ الثوريُّ: إِذَا قُلْتُ أبتاعُ منك مَا في هٰذا البيتِ مَا بلغَ كلّ كر بكَذَا وكَذَا فهو مكروهٌ حتَّىٰ يقولَ: أبتاعُ منكَ مائة كر بِكَذَا وكَذَا؟

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣١٢، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، وأبو يعلىٰ (٢١٧١) من حديث جابر رَضِي الله عَنْهُ.

قَالَ: ما أعلمُ بِهِ بأسًا إِذَا كَانَ يُعْلَمُ أنَّ فيه كرًّا، قَالَ: يعني: إِذَا قَالَ: كلُّ كرٍّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ؛ لأنَّ البيعَ قَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ كَمِالِه كله وقدْ بين كل كرٍّ بكَذا وكَذا، وكَذلكَ كلُّ شيءٍ يُكال ويُوزن مجموعًا في موضعه، فقالَ: أبيعك هٰذا كله كلّ كرٍّ، أو كلّ منٍّ بكَذا وكَذا: جازَ بيع ذلك، وأخْطأ هٰؤلاء حينَ قالُوا: لا يقع البيعُ علىٰ كلِّه حتَّىٰ يقولَ: هو مائة كرٍّ أو مائة مَنٍّ.

٢١٨٨- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إِذَا بادَلَ مصحفًا بمصحفٍ وزادَ دراهم أو أخذَ دراهم.

قَالَ: لا بأسَ بِهِ.

قَالَ أحمدُ: كانوا يشددون في البيع ويرخصون في الشِّراءِ.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بالمبادلةِ كمَا قَالَ سفيانُ (الثوري).

٢١٨٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ بَاعَ جاريةً، واشترطَ ما في بَطنها إنْ كَانَ بها / ٢٩٥ع/ حَبَل؟ قَالَ: مردودٌ. سُئِلَ: أرأيتَ إنْ ٱستيقن أنَّ بِها حَبلًا أهو عندك سواءٌ؟ قَالَ: سواءٌ، لا تدري يخرجُ أوْ لا يخرج.

قَالَ أحمدُ: ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْها) أعتقها واسْتثنىٰ (ما)[1] في بَطْنِهَا[2]، والبيعُ (والعتقُ) عندي قريبٌ والشرطُ جائزٌ.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٢، وابن حزم ٩/ ٣٨٢.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، إِذَا بَاعَهَا واستثنىٰ مَا في بطْنها جَازَ، أَفْتَىٰ بذلك أصحابُ النبيِّ ﷺ (ورَضِي الله عَنْهم)، والعتاقةُ شبيهٌ بالبيعِ، يجوزُ ٱستثناءُ ما في البطنِ.

٢١٩٠- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ سفيانَ عن رجلٍ ٱشْتَرىٰ بدرهم لحمًا والدرهمُ ليسَ بجيدٍ، فَقَال (لهُ)[1] اللحامُ: آخذُ منكَ الدرهمَ بوضيعة نصف دانق، (فأعطاهُ الدرهمَ).

(قَالَ أحمدُ: أكرهه إلَّا أنْ يشتريَ اللحمَ)[2] بخمسة دوانيق ونصف، أو بدرهم، فيكون للحَّامِ عليه درهمٌ مكان درهمٍ إِذَا وجدَ درهمَهُ زيفًا .

قُلْتُ: (قيل): إنْ أخذَ منه لحمًا، وذهبَ بِهِ إلىٰ (منزلِه)[3]؟

قَالَ: (كلٌّ)[4] بيع فاسد يأخذُ القيمةَ، ويتنزهُ عَن الفضلِ،

قَالَ أحمدُ: نقول: يُقَوّمُ اللحم إِذَا قَالَ: أشتريه مِنْكَ بهٰذا الدرهمِ والدرهمُ مردودٌ، أَقِيِّمُ اللحمَ إِذَا ٱستهلكه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٩١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ قَالَ لرجلٍ: أبيعكَ هٰذه الدار وهي ألفُ ذراع وأَرَاه الحدودَ، فاشْتَراها فوجَدَها ألفي ذراع، هي للمشتري إِذَا أَرَاهُ الحدود.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): بيته.

(٤) في (ع): كان.

قَالَ أحمدُ: قَالَ عبدُ الله (رَضِي الله عَنْهُ): لا غَلَتَ[1] في الإسلامِ[2]، هي للبائعِ.

قُلْتُ: (قال): فإنْ نقصَ مِنَ ألفِ ذراع، وأرَاهُ الحدودَ، فالمشتري بالخيارِ إنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شَاءَ تَركَ.

قَالَ أحمدُ: نعم، هٰذا بَيِّنٌ كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢١٩٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إنْ باعَ جرابًا فيه مائة ثوب، أو طعامًا فقَال: الثِّيابُ خمسون ثوبًا، والطّعامُ كر، فَوجدَ الثِّيابَ مائة ثوب والطَّعام كرين، أمَّا الثّيابُ: فمردودٌ، وأمَّا الطعامُ: فيكيل له الذي لَهُ وما بقي كَانَ لَهُ.

قَالَ أحمدُ: نعم.

قَالَ إسحٰق: إذَا أرادَ المشتري أنْ لا يأخذَ الطعامَ فلَهُ ذلك، وإنْ أرادَ أن يأخذَ فكَمَا قَالَ، وأمَّا الثيابُ فمردودٌ؛ لأنه ليسَ ٱشْتراؤه كالطّعامِ لما فِيهِ منَ التَّفَاوتِ/ ١٣٠ظ/.

٢١٩٣- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: وإذَا بَاعَ شيئًا (واحدًا)[3] نحو الدَّارِ والثَّوبِ فأراه ونظَرَ إلىٰ حدودِهِ، فَقَالَ: أبيعُكَ هٰذه الدار، وهٰذا الثَّوب وهو كَذَا وكَذَا فوجَدَهُ يزيد فهو للمشتري.

قَالَ أحمدُ: لا، هو للبائعِ.

---

(١) الغلت: هو الغلط، وزنًا ومعنًىٰ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٢٩.

(٣) من (ظ).

قُلْتُ: وإذَا كَانَ شيئًا متفرقًا فزَادَ؛ فهوَ مردودٌ، وأمَّا الكيلُ والوزنُ إنْ زادَ؛ أخَذَ الذي لَهُ، وردّ سَائره، والعددُ إنْ زادَ أو نقصَ؛ يترادان.

قَالَ أحمدُ: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ كلاهما.

٢١٩٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذَا ٱشْترىٰ مائة ثوبٍ، كلّ ثوب بعشرة دراهم فوجدَهَا تسعين؛ فالمشتري بالخيارِ، وإنْ زَادَتْ علَىٰ مائة؛ فالبيعُ مردودٌ.

قَالَ أحمدُ: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٩٥- قُلْتُ: سُئِلَ عن رجلٍ ٱشْترىٰ مائة ثَوب بألف درهم فزادَ أو نقصَ؛ فالبيعُ مردودٌ؟

قال /٢٩٦ع/ أحمدُ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٩٦- قُلْتُ:[1] (سُئِلَ)[2] عنْ رجلٍ أخَذَ ثوبين مِنْ (رجلين)[3]، أحدُهُمَا بعشرةٍ والآخرُ بعشرين، فَجَاء بِهِمَا فقالَ: لا أدري أيّهما ثوبك مِنْ ثِوبِ هٰذا؟ قَالَ سفيانُ: يضمن إذَا كانَ لا يدري.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٤/ ١٩٦.

(٢) من (ظ). (٣) في (ع): رجل.

قَالَ أحمدُ: إِذَا ٱدَّعَيَا جميعًا ثوبًا مِنْ هذين الثوبين ٱقْترعَا بينهمَا، فأيُّهما أصابتْهُ القرعةُ حَلفَ، وكَانَ الثوبُ الجيَدُ لَهُ، والثوبُ الآخرُ للآخر.

قيل: كلّ مَنْ أصَابته القرعةُ حَلفَ؟

قَالَ: نعمْ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ.

٢١٩٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ يكره شراء حجارةِ المعادن والسَّلف فيه؟ قَالَ: نعم؛ لأنه غررٌ، لا يدرىٰ مَا فِيهِ.

قَالَ أحمدُ: نعم، جيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٩٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا قَالَ: بعني حنطةَ هٰذا البيدر[1] أو تبنَ هٰذا البيدر، فهو مكروهٌ؛ لأنهُ لا يدرىٰ مَا هوَ.

قَالَ أحمدُ: نعم.

قُلْتُ: (لِمْ كرهَهُ)[2]؟

قَالَ: هٰذا قبلَ أنْ يُدَاسَ ويُنَقَّىٰ الطعام، فهو مكروهٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢١٩٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا (باعَ)[3] جميعَ الأشياءِ جزافًا، فخلَّىٰ بينه وبينها وأقرَّ بالقبضِ؛ فهو جائزٌ إِذَا لمْ يسمِّ كيلًا، ولا

---

(١) البيدر: الموضع الذي يُداس فيه الطعام.

(٢) في (ع): أتكرهه.

(٣) من (ظ).

وزنًا، ولا عددًا.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ، هٰذا بيعُ الصُّبَرِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٠٠- قُلْتُ (لأحمدَ)[١]: قَالَ سفيانُ (الثوريُّ)[٢]: في رجلٍ ٱبتاعَ (أعطابًا)[٣] كيلًا. فيقول: كِلْ لي (عُطْبًا)[٤] منها (واحدا) (وآخذُ)[٥] ما بقي مِنْها عَلَىٰ هٰذا الكيلِ، كَانَ أصحابنا يكرهون هٰذا حتَّىٰ يكيلها كلّها.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٠١- قُلْتُ: رجلٌ لزم رجلًا، فَقالَ رجلُ: دعه فَمَا لَكَ عليه فهو عَليَّ؟

قَالَ أحمدُ: إِذَا قَالَ: ما عَلَىٰ فلان فَهو عَلَيَّ، فرضي فلانٌ - وهو الطالب - فقد ٱنتقلَ حقُّهُ (عليه)[٦]، وليسَ لَهُ أنْ يرجعَ بشيءٍ مثل الحوالة إلَّا أنْ يقولَ: ضمنت عنكَ، أو (تكفلت)[٧]، أوْ أنا بِهِ حميل، فهٰذا كلّه لايدل المعنىٰ أنه قَدْ ٱنتقلَ الملك عليه، وإذَا قَالَ: هو عَلَيَّ، فرضي المالكُ؛

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): أعكابا.
(٤) في (ع): عكبها.
(٥) في (ع): وخذ لي.
(٦) من (ظ).
(٧) في (ظ): تكلفت.

فقدْ ٱنتقلَ ملكه علىٰ هٰذا، وليس لَهُ أنْ يرجعَ عَلَىٰ الذي بَرَّأَهُ بشيءٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ.

٢٢٠٢- قُلْتُ: إِذَا ضمن عن الرجلِ بغيرِ أمرهِ أَلَهُ أنْ يرجعَ عَلَيه؟

قَالَ: إِذَا كانَ بأمرهِ فهو أوكد وإِذَا لمْ يكنْ بأمرهِ لِمَ لا يرجع؟ هَلْ وهَبَ له شيئًا؟ هَلْ ملكه شيئًا؟ إنما ضَمن (عَنْهُ)[1] ضَمانًا مثل الذي يجدُ الأسيرَ في أيدي العدوِّ فيشتريه، أليسَ كلُّهم قَالَ: يرجع عليه بالثمن؟

قَالَ أحمدُ: يرجعُ عليه بالثمنِ وإنْ لمْ يكنْ أمره أنْ يشتريه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ اللازمَ للمسلم إِذَا عَاينه أن يستنقذه، فإنْ نَوىٰ الٱرتجاعَ عليه بما ٱستنقذَه كانَ لَهُ شاءَ الأسيرُ أو أبَىٰ.

٢٢٠٣- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا بعت رجلًا بيعًا بنقدٍ ولمْ يقضِكَ وعسر عَلَيه الثمنُ، فقَال: تاركني وأزيدك، وبعني بيعًا مستقبلًا بنسيئةٍ، فَلَا يبيعه إيَّاه /٢٩٧ع/ ولكن يبيعه غيرَهُ.

قال أحمدُ: أرجو أنْ لا يكون بِهِ بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بِهِ إِذَا تتاركَا، ثمَّ تبايعَا والإرادةُ منهما عَلَىٰ المتاركةِ.

---

(١) في (ظ): عليه.

٢٢٠٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: عنْ رجل كانتْ عنده دابةٌ مسروقةٌ، فَقَالَ: هي وديعةٌ عندي؟ قَالَ: يبينه أنَّهَا وديعةٌ، وإلا قُضِيَ عليه.

قَالَ أحمدُ: (إِذَا)[1] أُقِيمَتْ عليه البينةُ أنَّها دابةُ فلان فمَا قولُه أنها وديعة؟

قُلْتُ: إنْ أقامَ البينةَ أنها وديعةٌ، وأقَامَ الآخرُ البينةَ أنها لَهُ؟

قَالَ: تدفع إلىٰ الذي أقَامَ البينةَ أنها لَهُ، حتَّىٰ يجيءَ صَاحِبُ الوديعةِ، فيثبت.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٠٥- قُلْتُ: سُئِلَ عن رجلٍ وُجِدَ عنده ثوبٌ مسروقٌ، فَقَالَ: ٱشتريته؟ قَالَ: يُقْضَىٰ عليه.

قَالَ أحمدُ: شديدًا.

قَالَ إسحٰق: ينظر إِلَىٰ هٰذا الذي ٱشْتَراه، فإنْ كَانَ أمينًا فَعَلَىٰ المستحقِّ أنْ يفكَّ الثوبَ مِنه بما أدىٰ في ثمنِهِ أو يتبعَ سارقَهُ /١٣١ظ/.

٢٢٠٦- قُلْتُ: سُئِلَ عنْ التجارةِ في جلودِ السِّباعِ؟ قَالَ: أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ أحمدُ: أكرهه؛ (لأنَّ)[2] النبيَّ ﷺ نهىٰ عن جلودِ السباع[3].

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٧٤، ٧٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وابن الجارود (٨٧٥) من حديث أسامة الهذلي.

قَالَ إسحٰق: لا تحل التجارة في (شيء)[١] من جلودِ السِّباعِ، (ولكن لوكان عند الرجلِ منه شيءٌ فانتفعَ)[٢] بِهِ في لحافٍ أو ما أشبهه كَانَ أهون.

٢٢٠٧- قُلْتُ: سُئِلَ عن بيع الهرِّ؟ قَالَ: لا أرىٰ بِهِ بأسًا.

قَالَ أحمدُ: أرجو أنْ لا يكونَ بِهِ بأسٌ.

قيلَ: أليس هو مِنَ السِّباعِ؟

قَالَ: بَلَىٰ، والبيزانُ[٣] والصقورُ، والحمرُ لا تُؤكلُ لحومُهُم، ولكن لا بأسَ بأثمانِهِمْ.

قَالَ إسحٰق: كلّ شيءٍ مِنْ هٰذا يشتريه المسلمُ، فهو أهون، وأكْره الثمنَ للبائعِ إلَّا الحمر.

٢٢٠٨- قُلْتُ: سُئِلَ عنْ بيعِ البنادق؟ قَالَ: (لا)[٤] أرىٰ بِهِ بأسًا.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهَا إذَا كانَ يرمىٰ للصيدِ، لايرمىٰ للعبثِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٠٩- قُلْتُ: سُئِلَ عنْ بيعِ الدّفوفِ؟ فكرهه.

قَالَ أحمدُ: ذهب إِلَىٰ حديثِ إبراهيم، كانَ أصحابُ عبدِ الله (رَضِي الله عَنْهُ) يستقبلون الجواري في الطَّرقِ معهم الدّفوف فيحرقونها[٥] /٢٩٨ع/ وقال النبيُّ ﷺ: «**فصل ما بين الحلالِ**

---

(١) من (ظ).

(٢) مكررة في (ع) قبل قول إسحٰق.

(٣) البيزان: جمع باز وهو ضربٌ من الصقور يستخدم للصيد.

(٤) من (ظ).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٦، وابن حزم ٩/٧١٥.

والحَرام صوت الدّفِ»[1]، الدّفُ عَلَىٰ ذَاكَ أيسر الطبل (الذي)[2] ليسَ فيهِ رخصةٌ.

قَالَ إسحٰق: كلّ شيءٍ قَدْ جاءتْ فيه سنةٌ؛ فالرخصةُ في الأنتفاعِ بِهِ لا بأسَ بِهِ علىٰ مثالِ مَا جاءَ، وكذلكَ أثمانُهَا جائزةٌ للبائعِ.

٢٢١٠- (قُلْتُ):[3] سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلين ٱشْتَركا فجاء أحدُهما بدنانير وجاء الآخرُ بدراهم؟ قَالَ: نكرهه، مِنْ أجلِ أنَّه إنْ جاءَ هٰذا بألف درهم، وجَاءَ شريكُهُ بمائة دينار فبيعت الدنانيرُ بألفي درهم، كيفَ يقتسمان؟ فإنْ فَعَلا فبيعتْ الدنانير بأكثر فَربحا؛ فالربحُ بينهمَا، فَإِذَا ٱقتسما؛ عُزِلَتْ قِيمةُ المائة الدينار مِنَ الوزنِ عَلَىٰ مَا بَاعَ.

قال أحمد: وإِذَا جَاءَ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بدراهم فهوَ أحبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ، إِذَا ٱفْترقَا يرجع هٰذا بالدنانير، ويرجعُ هٰذا بالدراهم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمدُ)، والدراهمُ جميعًا يخرجانها أَسلمُ.

---

(١) رواه أحمد ٣/٤١٨، والترمذي (١٠٨٨)،والنسائي ٦/١٢٧، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني. ٱنظر «الإرواء» (١٩٩٤).

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

٢٢١١- قُلْتُ: سُئِلَ عنْ رجلٍ ٱشْترىٰ طعامًا فقبضَهُ ثمَّ أشركَ فِيه آخر؟ قَالَ: يكيلُ لشرِيكِهِ النصف، قِيلَ (لَهُ: يخلطان)[1] بَعْدُ؟ قَالَ: نكرهه.

قَالَ أحمدُ: لا أكرهه أنْ يخلطا بَعْدُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢١٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلين ٱشْتركا بالعروضِ فَرَبحا؟ قَالَ: مكروهٌ.

قَالَ أحمدُ: صدق.

قُلْتُ: قَالَ: ولكن يقسمُ الربحَ عَلىٰ (قدر)[2] رءوس أموالهما. قِيلَ لَهُ: فإنْ كَانَا ٱصْطَلَحَا عَلَىٰ الربحِ؟ قَالَ: لا، إلَّا عَلَىٰ رءوس أموالهما.

قَالَ أحمدُ: أقولُ عَلَىٰ مَا ٱشْتَرَطَا.

قَالَ إسحٰق: هو كَما قَالَ أحمدُ، لما أجَازَ ابن سيرين وغيره المضاربةَ بالعروضِ، فهو وإنْ لمْ يأخذْ بِهِ، فإِذَا وقع ٱتبعناه.

٢٢١٣- قُلْتُ:[3] سُئِلَ عنْ رجلين ٱشْتركا بغير رءوس أموال؟ قَالَ كلُّ واحد منهما: ما ٱشتريتُ فهوَ بيني وبينك؟ قَالَ: أراه جائزًا.

قَالَ أحمدُ: أقولُ جائزٌ. وأَعْجَبَهُ قول سفيان في هٰذا، وقال:

---

(١) في (ع): أن يخلط. (٢) من (ظ).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ١٢١.

خَالَفَ أبَا حنيفة /٢٩٩ع/.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ، والأصلُ فِيهِ مَا قَالَ ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ): اشتركتُ أنا، وعمَّار، وسعد (رَضِي الله عَنْهم) فيما نُصِيبُ[1]. فَقَال سفيانُ: هٰذه شركةٌ بغيرِ مَال.

٢٢١٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ (في) خمسة نفر بينهم خمسة أبيات في دارٍ فَبَاع أحدُهُم نصيبَهُ في بيتٍ: لا أجيزه، فإنْ بَاعُوا جميعًا جَازَ. سُئِلَ لِمَ لا تجيزه؟ قَالَ: هو ضررٌ، يُضير بأصحَابِهِ، هَو لايستطيعُ أنْ يأخذَ نصيبهُ مِنْ ذلك البيتِ. قِيلَ: فإنْ قَالَ: أبيعُك بيتًا مِنَ الدَّارِ؟ قَالَ: لا يجوز بيع ما ليسَ لَهُ. قِيلَ: فإنْ قَالَ: أبيعك خُمُسَ الدَّارِ؟ قَالَ: إذَا قَالَ: نصيبي.

قَالَ أحمدُ: جيد، هو كمَا قَالَ.

قَالَ إسحٰق: أما قوله: أبيعُكَ الخمسَ نصيبي، فهو جائزٌ، ولكن بيعه نصيبه منْ بيتٍ (لا)[2] يجوزُ؛ لأنهُ بَاعَهُ غير مقسومٍ فالداخلُ يقومُ مقامَهُ، وليسَ لَهُ أنْ يقاسمه؛ لأنه ضررٌ.

٢٢١٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: في رجلٍ دَفَعَ إلىٰ رَجُلٍ مالًا مضاربةً فابتاعَ بِهِ متاعًا فقبضَ المتاع (ولمْ)[3] ينقدْ ثمنَهُ، فَسرق /١٣٢ظ/ المتاع، وسرق المال؟ قَالَ: الرسولُ ضامنٌ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي في الكبرىٰ ٤/ ٦١، وابن ماجه (٢٢٨٨).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): ولكن.

للمتاعِ، ويتبع الذي أمره.

قَالَ أحمدُ: مَا هوَ بعيد مما قَالَ الثوريُّ.

قَالَ إسحٰق: هٰذا المضاربُ إِذَا قبضَ المتاعَ، ثمَّ سرق المال والمتاع جميعًا، فإنَّهُ يضمنُ ثمن المتاعِ للذي ٱشْتَراهُ منه. وقالَ بعضُهم: يرجع بما غرم علىٰ ربِّ المالِ، وليسَ بواضحٍ.

٢٢١٦- قُلْتُ: سُئِلَ سُفيانُ عن المضاربِ يجيءُ بالبز فيطلبونه بنسيئة إِلَىٰ أجلٍ، فَقَالَ المضاربُ لصاحبِ المالِ: أَنَا آخذُهُ منكَ إِلَىٰ ذلك الأجل؟ قَالَ: لا أرىٰ به بأسًا إِذَا تراضيا أنْ يبيعه إيَّاه.

قَالَ أحمدُ: إِذَا بَاعَه صَاحِب المال (فجيِّدٌ)(١).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢١٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا كانَ لكَ قرضٌ فَلا تجعله مضاربةً إِلَّا أنْ تأمره أنْ يدفعَه إِلَىٰ إِنْسَان، ثمَّ يدفعه ذلك الإنسان إليه؟

قَالَ: جيدٌ، ويجعلُ الوديعَةَ قرضًا، ويجعلها مضاربةً، ويجعلُ المضاربةَ قرضًا.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ، (قال أحمد)(٢): إِذَا كانَ (لَكَ قرضٌ)(٣) عَلَىٰ رجلٍ فَلا تصرفه مضاربةً ولا سلفًا، ولا يكون وديعةً حتَّىٰ تقبضَهُ.

---

(١) في (ع): فحينئذ.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): قرضا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢١٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في مضارب ٱبتاعَ خمرًا: إنْ كَانَ ٱشتراه متعمدًا ضَمن، وإنْ كَانَ جَاهلًا لَمْ يضمنْ.

قَالَ أحمدُ: الجاهلُ (لِمَ)[1] لا يضمن؟! نقول: يضمن جَاهلًا أو عَامِدًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢١٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ أَخذَ مَالًا مضاربةً، واشتَرىٰ بِهِ بزًّا، فقدم به، فَقَال صاحبُ المالِ: لاتبعْهُ، وقَالَ المضاربُ: أنَا أبيعُهُ؟ يُنْظَرُ: فإنْ كَانَ فيه ربحٌ جُبِرَ صاحبُ المالِ عَلَىٰ أنْ يبيعَ، وإنْ لَمْ يكنْ فِيهِ ربحٌ لم يُجْبر.

قَالَ أحمدُ: هو كَما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: أجَادَ.

٢٢٢٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ (في) رجلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رجلٍ خمسين دينارًا مضاربةً /٣٠٠ع/ فأخَذَ منها خمسة دنانير فضَمنها، ثمَّ ألقاها في الخمسين فربح؟ قَالَ: ضَمن، ولَهُ ما ربحَ.

قَالَ أحمدُ: ليسَ هٰذا شيء.

قَالَ إسحٰق: كلما أَخَذَ المضاربُ من المضاربةِ شَيئًا، ثمَّ أعادَه فيه ثمَّ ربحَ؛ فالمضاربةُ صحيحةٌ، عَلَىٰ ما ٱشْتَرطَا عَلَيه.

---

(١) من (ظ).

٢٢٢١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ دَفَعَ إلىٰ رجلٍ خمسين دينارًا مضاربةً فَقَالَ: ٱشترِ بِهَا ما شِئْتَ، فاشتَرىٰ بِهَا جاريةً، فَوَقَعَ عَلَيها. إنْ كانتْ يوم وقع عليها ثمن خمسين دينارًا؛ يغرم العُقْرَ، ويعزّر، والولدُ مملوكٌ.

قَالَ أحمدُ: (صَدَقَ)[1]، فإنْ كانَتْ يومَ وقعَ عليها ثمن ستين دينارًا؛ فَلَهُ نصفُ الربحِ، والولدُ لَهُ، ويَضمن ثمنَ الجاريةِ.

قَالَ أحمدُ: جيِّد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ في الوجهين جميعًا.

٢٢٢٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلين (كَفَلا عَنْ رجلٍ)[2] بدَينٍ فأخذَا منه رهنًا فقَال أحدُ الكفيلين: أَنا آخذُ بنصيبي مِنَ الرَّهنِ؟

قَالَ: ما أراهُ رَهْنًا حتَّىٰ يغرمَا.

قَالَ أحمدُ: حتَّىٰ لا يغرما كيفَ يكونُ رَهنًا؟! ليسَ هٰذا يعد برهنٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٢٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ ٱرْتَهَنَ دَابَّةً فَعَلفَهَا مِنْ غير أنْ يأمَره صَاحِبُ الدابةِ، فَقَالَ: العلفُ علىٰ المرتهن، من أَمَرَهُ أن يعلِفَ.

قَالَ أحمدُ: (جيد) هٰذا متبرعٌ.

قَالَ إسحٰق: كلما رهنه دابة، فإنْ العلفَ علىٰ المرتهن، ولَهُ أنْ

---

(١) في (ع): جيد.

(٢) من (ظ).

ينتفعَ بقدرِ العلفِ لِما صح عن النبي ﷺ: «**الرهنُ: مركوبٌ، ومحلوبٌ**»[١].

٢٢٢٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ أَذِنَ لعبدِهِ في التجارةِ، فجرح إنسانًا؟ قَالَ: يُدْفَعُ برمتِهِ، فيكون الدينُ عَلَىٰ العبدِ حيثما ذهب.

قَالَ أحمدُ: إِذَا أَذِنَ لعبده في التجارة؛ فالدَّينُ عَلَىٰ السيد، والعبدُ يسلم بجنايته إلَّا أنْ يفديه مولاهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٢٥- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَن العبدِ المأذُون لَهُ في التجارةِ عَن إقراره؟ قَالَ: جائزٌ.

قَالَ أحمدُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فهو جائزٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٢٦- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا قَالَ الرجلُ للرجلِ: لَهُ عَلَيَّ مائة دينار، ولي عنده دينار؟ قَالَ: أمَّا المائةُ الدينار فَقَدْ أقرَّ بِهَا، وبينتُهُ (عَلَىٰ)[٢] الدِّينار.

قَالَ أحمدُ: أمَّا ظاهرُ الكلامِ فهو هكذا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سُفيانُ.

٢٢٢٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: وإِذَا قَالَ: لكَ عندي مائة دينار إلَّا فرسًا، إلا ثوبًا: هٰذا محال مِنَ الكلامِ، يؤخذ بالمائةِ.

قَالَ أحمدُ: كما قَالَ.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٩٥٤). (٢) في (ظ): في.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ /١٣٣ظ/.

قَالَ أحمدُ: وإِذَا قَالَ: كَانتْ لكَ عندي مائةُ دينار - وليسَ بينهمَا بينةٌ - فَقَضَيتُكَ مِنْها خمسين (دينارًا)[1]؛ فالقولُ قولُهُ إِذَا كَانَ كلامًا في نسقٍ واحدٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٢٨- (قُلْتُ): قَالَ سفيانُ: إذا شهد رجلٌ علىٰ رَجُلٍ بألفِ درهم أو مائةِ دينار، فإنَّ له دراهمَ ذلك البلد، ودنانيرَ ذلك البلد.

قَالَ (أحمدُ)[2]: جيدٌ. /٣٠١ع/

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وإنْ كانتْ النقودُ في تلكَ البلدة مختلفةً - لكل جنس نقد - فاختلفَ البائعُ والمشتري، فإنَّ القضاءَ علىٰ المشتري بنقدِ ذلك الجنس.

٢٢٢٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عنْ رجلٍ كَانَ لَهُ علىٰ رجلٍ مالٌ، فَقَالَ (لَهُ): أقرضني وأقضيكَ، (وكَانَ)[3] لهُ عليه عين دراهمَ، أو دنانير: فلا بأسَ أنْ يُقرضَهُ عينًا، وإنْ كَانَ له عليه عَرضٌ: فَلا.

قَالَ أحمدُ: إِذَا كانَ يجر شيئًا فلَا، كأنَّه يقرضهُ قفيزًا أو قفيزين بر، فيبيعه بِوَكسٍ[4]، ثمَّ يجيء فيقضي دَرَاهم.

قَالَ إسحٰق: كلما أرادَ جرَّ منفعة فلَا خيرَ فيه.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): إن كان.

(٤) الوكس: النقص.

٢٢٣٠- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ ابن عيينة قُلْتُ له: الرجلُ يكونُ لَهُ عَلَىٰ الرجلِ قمحٌ أو زيتٌ فيتقاضاه، فيقولُ: لا أجدُ، ولكن أقرضني حتَّىٰ أبتاعَ لَكَ، وأقضيك؟ قَالَ: هٰذا مكروهٌ، هٰذا أمرٌ بَيّنٌ.

قَالَ أحمدُ: (أجَادَ)(١) أبو محمد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٣١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رجلٍ طعامٌ قرضًا فبعْهُ مِنَ الذي عَلَيه بنقدٍ، ولا تبعْهُ مِنْهُ بنسيئةٍ، ولا تبعْه مِنْ غيرِهِ بنقدٍ ولا نسيئةٍ حتَّىٰ يقضيَهُ.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٣٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا أَقْرَضتَ رجلًا قرضًا دراهم أو دنانير، فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْ غيرِهِ عرضًا بِما لكَ عَليهِ.

قَالَ أحمدُ: كَما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٣٣- قُلْتُ: سُئِلَ سُفيانُ عَن رجلٍ ٱبتاعَ لصَاحِبِهِ شيئًا فاستزاده فزاده؟ قَالَ: أمَّا في القضاءِ فهوَ للذي ٱشْتَرىٰ، ويعلم صَاحِبه الذي ٱشْتراه لَهُ أني /٣٠٢ع/ ٱستزدت كَذَا وكَذَا، أستحب ذلك .

قَالَ أحمدُ: أكرهُ أنْ يستزيدَ، إنما هي مسألةٌ.

---

(١) في (ع): جود.

قلت: فإنْ ٱسْتَزَاده (فَزاده)؟ قَالَ: هو لصَاحِبِ البيعِ.

قُلْتُ: سُئِلَ: فإِذَا ٱبتاعَ فاستزاد فزاده، ثمَّ وجدَ عيبًا في البيعِ فردَّهُ؟ قَالَ: الزيادةُ للذي ٱشْتَرىٰ.

قَالَ أحمدُ: الزيادةُ مِنْ سببِ البيعِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، يرد الزيادةَ معَ البيعِ.

٢٢٣٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: لا يكونُ في الوديعةِ، والبضاعةِ، والمضاربةِ، والعاريةِ ضمانٌ.

قَالَ أحمدُ: العاريةُ مؤداةٌ عن النبيِّ ﷺ والوديعةُ إِذَا ذَهبت مِنْ بين متاعهِ يضْمن كَما ضَمَّنَ عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ) أنسًا، والمضاربةُ: هو أمينهُ إلَّا أنْ يخالفَ، والبضاعةُ: هو مؤتمنٌ سببه سبب الوديعة.

قَالَ إسحٰق: في كلِّ هٰذا لا ضمانَ العارية، ولا شيءَ إلَّا أنْ يخالفَ فيضمن.

٢٢٣٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: كلُّ شيءٍ أصله ضمان فاشترط أنْ ليسَ عليه ضمانٌ، فهو ضامنٌ.

قَالَ أحمدُ: إِذَا ٱشترطَ لَهُ فالمسلمون عند شروطِهِم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، ألا ترىٰ أنَّ أنسَ بن مالك بعد ما ضَمَّنه عمر (رَضِي الله عَنْها) الوديعة كَانَ لا يأخذ بضاعةً إلا بشرط أنَّهُ برىء مِنَ الضمنِ.

٢٢٣٦- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: كلُّ شيءٍ أصلُه أمانةٌ /٣٠٣ع/ فليسَ عَلَىٰ صَاحِبِه ضمانٌ وإنْ ٱشترطَ أنَّهُ ضامنٌ.

قَالَ أحمدُ: الأمانةُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الوديعةِ والبضاعةِ.

قَالَ إسحٰق: الأمانات كلُّهَا مؤداة لا ضمانَ فيها.

٢٢٣٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَن رجلٍ ٱستودعَ رَجُلًا ألف درهم، فَجَاءه فقالَ: ٱدْفَعْ إِليَّ دراهمي، قَالَ: قَدْ دفعتُهَا إليكَ؟ قَالَ: يصدق. فإنْ قَالَ: أمرتني أنْ أَدْفَعْهَا إلىٰ فلان: فَبَيِّنَتُهُ.

قَالَ أحمدُ: في كِلَا الأمرين يصدق.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٣٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ ٱستودعَ رَجُلًا دراهم بيضًا فخلطها بسودٍ فهلكت أيضمن؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمدُ: هٰذا رجلٌ قد خلط مَاله بمالِ غيرِه.

قُلْتُ: ترىٰ عَليه ضَمانًا؟

قَالَ: إي والله.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ /١٣٤ظ/.

٢٢٣٩- قُلْتُ:[1] قَالَ سفيانُ إِذَا أكرىٰ رجلٌ دابةً، أو أعارَ أو ٱستودعَ شيئًا، فعلىٰ الذي أَكْرىٰ، أو أعَارَ، أو ٱسْتودعَ أنْ يأخذَهُ من عنده، وليسَ عَلَيه أنْ يحملَهُ إليه.

قَالَ أحمدُ: مَنْ ٱستعارَ شيئًا فَعَليه أنْ يردَّهُ مِنْ حيثُ أخَذَه.

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ١١٤.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٤٠- قُلْتُ: رجلٌ أخذَ مِن رجلٍ مَالًا مضاربةً مِنْ أينَ نفقته؟

قَالَ أحمدُ: المضاربُ ينفقُ مِنْ مالِ نفسِهِ، إلَّا أنْ يشترطَ علَىٰ صاحبِ المالِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلَّا أن يكونَ عمَلُه في المضاربةِ في سفرٍ يُسَافره؛ فإنَّ النفقةَ حينئذٍ مِنَ المضاربةِ.

٢٢٤١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذَا دفعتَ إلَىٰ رجلٍ ألف درهم مضاربةً فجاءَ بألفين، فَقَالَ: هٰذا ألف رأس المالِ، وألف ربح، فَقَالَ صاحبُ المالِ: مالي ألفان؟ قَالَ: القولُ قولُ المدفوعِ إليهِ، وبينةُ صاحبِ المالِ أنَّهُ دَفَعَ ألفين.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٤٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجلٍ دَفَعَ إلَىٰ رجلٍ مَالًا مضاربةً، فَقَال الدَّافعُ: دفعتُ إليكَ بالثلثِ، وقال المدفوعُ إليهِ: دفعت إليَّ بالشطرِ؟ قَالَ: القُولُ قولُ الدَّافعِ إلَّا أنْ يجيءَ هٰذا ببينةٍ، وإلَّا حلف الدافع أنَّهُ دفعَ إليهِ بالثلثِ.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٤٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: إذَا ٱختلفَا فَقَال المدفوعُ إليهِ: هٰذا ربحٌ وقدْ دفعتُ إليكَ رأسَ المالِ؟ قَالَ: بينتُهُ أنَّهُ دفَعَ رأسَ

المالِ وإلا فهٰذا رأس المال، ويستحلف صَاحِب المالِ أنَّهُ لمْ يقبضْ رأسَ مالِهِ.

قَالَ أحمدُ: نعم.

قَالَ إسحٰق: (هو)[1] كمَا قَالَ.

٢٢٤٤- قُلْتُ: رجلٌ دفعَ إِلَىٰ رجلٍ مالًا مضاربةً، فاشتَرىٰ أخته، فوقعَ عليها؟ قَالَ: هي حرةٌ، وعليه العقر[2].

قَالَ أحمدُ: إِذَا كانتْ حرةً فَقَدْ ضمن المال، وإِذَاكَانَ جاهلًا، فليس عليه العقر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٤٥- قُلْتُ: المضاربُ يشترط عليه أن لا يخرجَ مِنَ البلدِ، فَخَرجَ؟

قَالَ (أحمدُ)[3]: يضمن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٤٦- قُلْتُ: قَالَ: الشفعةُ لا تُبَاعُ ولا تُوهَب ولا تُورث؟

قَالَ أحمدُ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٤٧- قُلْتُ: رجلٌ أمر رجلًا أن يبنيَ (لَهُ)[4] في أرضِهِ، فيقيم سنةً أَلَهُ أنْ يخرجَهُ قبلَ السَّنةِ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) العُقر: مهر للمُغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرّة.

(٣) من (ظ). (٤) من (ظ).

قَالَ (أحمد)[١]: لا.

قُلْتُ: فإِذَا جاء السنة لَهُ قيمة البناء، أو يقلع بناءه؟

قَالَ أحمدُ: لا، بَلْ له قيمةُ بنائِهِ إِلَّا أنْ يكونَ شرط عليه أن يقلع.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٤٨- قُلْتُ: قَالَ ابن أبي ليلىٰ: الرجلُ يبني في الأرضِ البناءَ بغيرِ إذنِ أهْلِهَا ثمَّ يؤاجرها، قَالَ: الغلَّةُ علىٰ النصفِ.

قَالَ أحمدُ: كَما قَالَ.

قال إسحٰق: كلما أخذَها بغيرِ إذنِ ربِّهَا؛ فإنَّ النماءَ كله تبع للأرضِ.

٢٢٤٩- قُلْتُ: رجلٌ ٱبتاعَ دارًا، فَقَال المشتري: أبتاعها منك، فإنْ أدركَ فيها أحدٌ (شيئًا)؛ فعليكَ مثل ذرعها مِنْ دارٍ أُخرىٰ؟ قَالَ: لا يكون؛ هٰذا الشرطُ باطلٌ، والبيعُ جائزٌ.

قَالَ أحمدُ: إِذَا ٱشترطَ عليه، فَقَالَ: أشتري منك هٰذه الدار، فإن أدرك فِيها درك، (فَدَارُكَ)[٢] الأخرىٰ (بيعُ)[٣] لي بثمنِ هٰذه فهٰذا بيعان في بيعة، لا يجوزُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): فذلك.

(٣) في (ع): تبعا.

٢٢٥٠- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ مِنْ أهلِ القُرىٰ جَاءَ فاشتريتُ منهُ طعامًا، ولمْ أرَ الطعامَ، ونقدتُه الثمنَ؟ فلمْ يرَ بذلك بأسًا، ولكن لا يسمِّي أجلًا، فإذَا رأيته فأنتَ بالخيارِ، ولا نرىٰ للبائعِ أنْ يحرك الثمن حتَّىٰ ينظرَ أيرضَىٰ المشتري أمْ لا.

قَالَ أحمدُ: لا يحرك الثمنَ كما قَالَ، والبائعُ مالكٌ بعد، مَا لمْ يكتله المشتري، فَإِنْ ربح في الثمنِ شيئًا، فالربحُ للمشتري.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)[1] سواءٌ.

٢٢٥١- قُلْتُ: سُئِلَ: فإنْ نظرَ إلىٰ فوق الطعام فرضي، ولمْ يرض الأسفلَ؟ قَالَ: (هٰذا)[2] بالخيارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ، وإنْ شَاءَ تَركَ.

قَالَ أحمدُ: لَهُ الخيارُ، هٰذا (يدلك علىٰ أنه)[3] لمْ يملكْ بعد شيئًا.

قَالَ إسحٰق: هو عِنْدنا عَلَىٰ ما عَاين أعلَاه وليسَ لَهُ خيارٌ إِذَا كَانَ أسفله مثله /١٣٥ظ/.

٢٢٥٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجلٍ بَاعَ بيعا، فَقَال: إنْ لمْ تحملْهُ غدًا فَلا بيعَ بيني وبينك؟ قَالَ: لا أرىٰ هٰذا شيئًا، والبيعُ جائز.

قَالَ أحمدُ: هَوَ عَلَىٰ شرطِهِ.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٥٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجلٍ بَاعَ بيعًا، فَقَال: إنْ لمْ تأتني بنقدي غدًا، فلَا بيعَ بيني وبينك؟ قَالَ: لَهُ شرطُهُ.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): هو.
(٣) في (ع): وذلك أنه.

قَالَ أحمدُ: لَهُ شرطُهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٥٤- قُلْتُ: رجلٌ باعَ ثوبًا بشرطٍ فَمَاتَ المشتري؟ قَالَ: يلزمه البيعُ إلَّا أنْ تقومَ البينةُ أنهُ قَدْ ردَّهُ.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٥٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ، فإنْ باعَ ثوبًا بشرطٍ، فماتَ البائعُ قبلَ أنْ يمضيَ الأجلُ، يُقالُ للمشتري: قَدْ صَارَ المالُ لغيرهِ، فإنْ شِئْتَ فَخُذْ، وإنْ شِئْتَ فَرُد.

قَالَ أحمدُ: لَهُ أنْ يردَّ إنْ شَاءَ، وإنْ شاءَ /٣٠٥ع/ أخره إلىٰ الأجلِ.

٢٢٥٦- قُلْتُ: فإنْ قَالَ ورثةُ البائعِ: لا نعطيه حتَّىٰ يمضيَ شرطَ المشتري ليس ذلك للوارثِ، إنْ شاء أخذَ، وإنْ شَاءَ تركَ؟

قَالَ أحمدُ: الخيارُ للمشتري، ما بينه وبين الأجلِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٥٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ (في)[1] الرجلِ يبيعُ الخادم، ويشترطُ خدمتَهَا: (قال): نحن نكرهُ هٰذا، فإنْ هلكتْ الخادم فهي من مالِ البائعِ حتَّىٰ يسلمهَا.

---

(١) من (ظ).

قَالَ أحمد: لَهُ شرطُهُ، فإن هلكتْ، فهي مِنْ مالِ المشتري.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، هو بناءٌ عَلىٰ قولِ ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ) حيث ٱشْترىٰ الجارية مِن ٱمرأتِهِ.

٢٢٥٨- قُلْتُ: الرجلُ يشتري الجاريةَ بشرطٍ، أيطؤها؟

قَالَ: لا، أليسَ قَالَ عمرُ (رَضِي الله عَنْه): لا تقربها ولأحدٍ فيها شرطٌ[1].

٢٢٥٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: أكره أنْ يجيءَ الرجلُ إلىٰ الرجلِ، فيقولُ: أكرني ثيابَكَ، أو حليك حتَّىٰ أرهنَهُ، أجُرُّ لكَ بِهَا منفعةً، فهوَ قرضٌ جرَّ منفعةً.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٦٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ قَالَ لرجلٍ: أرهني كَذَا وكَذَا، وأُعطيكَ مِائة درهم، فأَخذَ الرَّهنَ، فجَاءَ ليزن (له) الدراهمِ، فسرق الرهن قبلَ أنْ يعطيَهُ الدراهمَ؟

قَالَ: لا يكون رهنًا حتَّىٰ يأخذَ الدراهمَ ليسَ عليه فيها ضمانٌ إلَّا بشيءٍ قَدْ قَبَضَهُ.

قَالَ أحمد: ولو قبضَهُ كَانَ مِنْ الراهن؛ لأن ملكه لَهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيانُ.

---

(١) رواه مالك ٢/ ٣١٣، وعبد الرزاق ٨/ ٥٧ (١٤٢٩٣)، وسعيد بن منصور ٢/ ١٣٣ (٢٢٥١).

٢٢٦١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ جَاءَ إِلَىٰ رجلٍ فَقَال: أَعِرْني ثوبَكَ أرهنه، فأعْطَاهُ فَرهنَهُ، فسرق الثوب؟ قَالَ: كلُّ شيءٍ أخذه من سبب الثوب، ما بينه وبين قيمةِ الثَّوبِ يرده عليهِ.

قَالَ أحمدُ: الثَّوبُ عاريةٌ، هو ضامنٌ حتَّىٰ يؤديَهُ.

قَالَ إِسحٰق: كمَا قَالَ سفيانُ.

٢٢٦٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ ٱرْتَهن عبدًا، فجنىٰ عنده جنايةً؟ قَالَ: مَا جَنَىٰ فهوَ عليه. قِيلَ: فمَا عَلَىٰ الذي رهنه شيء؟ قَالَ: مَا عليه شيء.

قَالَ أحمدُ: مَا عَلَىٰ المرتهن شيء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٦٣- قُلْتُ: سُئِلَ فإنْ جَنَىٰ العبدُ جنايةً لا تحيطُ بثمنِهِ؟ قَالَ: بقدرِ ذلك.

سُئِلَ: أليسَ يرجع بقدرِ ذلك علَىٰ صَاحِبِه؟ قَالَ: بلَىٰ.

قَالَ أحمدُ: هو علىٰ صَاحِبه.

قَالَ إسحٰق: (هو)[1] كمَا قَالَ.

٢٢٦٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَن رجلٍ رَهَنَ رَهنًا شيئًا، فَقَالَ المرتهنُ: أعطيتُكَ مائتي درهم، ورهنتني ثوبًا، فَقَال الراهنُ: دفعتَ إِلَيَّ مِائة درهم؟ فالقولُ قولُ الراهنِ، إلَّا أنْ يجيءَ المرتهنُ ببينةٍ.

---

(١) من (ظ).

قَالَ (أحمدُ)[1]: نعم، القول قول الراهنِ، إِذَا كانَ يدَّعِي المرتهن له عليه فضلًا.

قُلْتُ: (قال): فإنْ ٱستهلك الرهن، فَقَالَ الراهنُ: رهني (ثمن) كَذَا وكَذَا، وقال المرتهنُ: ثمن كَذَا وكَذا، فبينةُ الراهنِ عَلَىٰ رهنِهِ أنه كانَ يساوي كَذا وكَذا، وإلَّا فالقولُ قولُ المرتهنِ.

(قَالَ أحمدُ: إنَّما يذهب مِنَ الراهنِ، ويرجعُ المرتهنُ)[2] بحقه علىٰ الراهن.

قال إسحٰق: القول قول الراهن؛ لأن المرتهن إنما يفر مما يخشىٰ من ذهابِ حقِّهِ، فهو في الأصلِ /٣٠٦ع/ المدعي للزيادةِ؛ فعليه البينةُ.

٢٢٦٥- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: فإنْ ٱستأجرت دابةً من رجلٍ، ورهنتُهُ ثوبًا فهلك الثوبُ، أو الدابةُ؟ فليس عَلَىٰ واحدٍ منهما شيءٌ إلَّا أنْ يرهنه بدرهم قَدْ ذاب عليه.

قَالَ أحمدُ: الثوب رهن بدرهم، ويهلك من مالِ الراهنِ، (والدابةُ)[3] مِنْ مالكها إلَّا أنْ يكونَ خالف، أو جَاوَزَ بِهَا المكانَ الذي ٱستأجرها إليهِ /١٣٦ظ/.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيانُ، ولا يكون في الدابةِ ضمانٌ إلَّا أنْ يخالفَ.

---

(١) من ١-٣ من (ظ).

٢٢٦٦- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا رَهَنْته رهنًا، فدفعت إليهِ بعضَ الذي لَهُ، أو كلّه فسرق الرهن (الذي له)[1]، رد الذي لَكَ؛ لأنه مضمون، ولا يضره سرق الرهن قبل أو بعد، أو دفعت إِليهِ قَبْل أو بَعْد.

قَالَ أحمدُ: يهلكُ الرهنُ مِنَ الراهنِ إلَّا أنْ يجيءَ خلافٌ مِنَ المرتهنِ، أوْ يكون آستعمله أو رَهَنه، أو مَلَّكَهُ غيره.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيانُ.

٢٢٦٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا رهنت رهنًا فأتيته ببعضِ حقِّهِ فقلت: خُذْ مِنِّي وأعطني بحسابِ ذلك؛ فليس ذلك للراهنِ أنْ يأخذَ حتَّىٰ يوفيَهُ كله.

قَالَ أحمدُ: جيّد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٦٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: والرهنُ قيمتُهُ يوم دفعه، ولا يؤخذ أكثر مِنْ ذلك إِذَا هلَكَ.

قَالَ أحمدُ: الرَّهنُ مِنَ الرَّاهنِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيانُ.

٢٢٦٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: الرهنُ إِذَا كَانَ بأكثر كانَ بما فِيهِ، وإِذَا كَانَ بأقل ردَّ الراهنُ الفضلَ.

---

(١) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: الرهنُ مِنَ الرَّاهِنِ.

قَالَ إسحٰق: يترادَّان الفضلَ، هٰذا أصَح المذاهب.

٢٢٧٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: لو أنْ الرَّاهنَ قَالَ للمرتهن: ألبسْهُ، أو أَعِرْهُ، أو أكره؛ فقدْ خَرَجَ مِنَ الضَّمَانِ، والرهنِ.

قَالَ أحمدُ: لَهُ أن يكري بإِذِن الراهنِ، فإِذَا رجعَ إليه صَارَ رهنًا ويكونُ الكراءُ للراهن، فإِذَا قَالَ: ألبسه؛ لَمْ يجزْ لَهُ أنْ يلبسَهُ إذا كَانَ يأخذ الفضل، ويأخذ حقَّه هو رهن علىٰ حَالِهِ، فإِذَا قَالَ (له)[1]: أَعِرْهُ فأعَاره، ثم رجعَ إِليهِ: فهو رهنٌ عَلَىٰ حَالِهِ وإِذَا قَالَ (لَهُ)[2]: ضَعْهُ عَلَىٰ يَدَيْ (رجل فوضعه علىٰ يدي) عدلٍ، فهو مقبوضٌ للمرتهنِ، فإن ماتَ الراهنُ، أو (أفلسَ)[3] كان المرتهنُ أحقَّ بِهِ منْ (الغرماءِ)[4].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٧١- قُلْتُ:[5] سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ ٱرتهنَ دارًا ثم أكراهَا مِنْ صاحبِ الدارِ؟ قَالَ: قد خرجتْ مِنَ الرهنِ إذا أخذَ فضلَ غلةٍ.

قَالَ: أحمدُ: هٰذا ردَّها إلىٰ مالكها الأول، لا يكونُ رهنًا حتَّىٰ ينقضيَ كراء ذلك، فإِذَا ٱنقضَىٰ كراه رجعتْ إليهِ صَارتْ رهنًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): المفلس.
(٤) في (ظ): الغرباء.
(٥) انظر «المغني» لابن قدامة ٦/ ٤٤٩

٢٢٧٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ اْرتهن عبدًا، فقامَ إلىٰ سيدِه فقَتَلهُ؟ قَالَ: كلُّ شيءٍ أَصَابَهُ مِنْ سيدِهِ، فليسَ عَلىٰ المرتهن منهُ شيءٌ هو ماله بعضه في بعضٍ.

قَالَ أحمدُ: هو كَما قَالَ، وهو رهنٌ عَلَىٰ حاله.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٧٣- قُلْتُ (لأحمدَ)[1]: قَالَ سفيانُ في رجلٍ رهنَ عبدًا من رجلٍ فقتل العبد عمدًا، فاقتصَّ السيدُ مِنَ الذي قَتَلَهُ: فليسَ للمرتهنِ شيءٌ، قد ذهبَ الرهنُ بما فِيهِ إلَّا أنْ يكونَ للمرتهنِ فضل. يعني: عن قيمةِ العبدِ.

قَالَ أحمدُ: يؤخذ السيد برهن يكون قيمة العبد، ويقتصّ من العبدِ.

وقال أحمدُ: مثله لو أنَّ الراهنَ /٣٠٧ع/ أعتقَ العبدَ جَازَ عتقه، ويؤخذُ للمرتهنِ بمثلِ قيمةِ العبدِ يكون رهنًا عنده.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٢٢٧٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: فإنْ أخَذَ السيدُ الديةَ؛ يأخذُ المرتهنُ ثمنَ رهنِهِ.

قَالَ أحمدُ: تؤخذ ديتُه فتكون رهنًا إلىٰ الوقتِ الذي تبايعا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنه عوض مِنْ ثمنِهِ.

---

(١) من (ظ).

٢٢٧٥- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ وَضَعَ رهنًا عَلَىٰ يدي صاحِبِه بحقٍ لَهُ، فَقَالَ: إن جئت إلىٰ كذا وكذا، وإلا فبع ما في يديك واستوف حقك. قال سفيان: لا يعجبني أنْ يبيعَ لنفسِهِ، وأن يكون عَلَىٰ يدي غيرِه أحبّ إليَّ، وإن باعَهُ كما أمره؛ فبيعُهُ جائزٌ.

قَالَ أحمدُ: بيعه جائزٌ إِذَا وكله ببيعِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ، (ولكن) يكره لَهُ أنْ يكونَ أمينَ نفسِهِ حتَّىٰ يؤمرَ بذلك، فإنْ فَعَل جازَ.

٢٢٧٦- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا كانتْ دارٌ بين ٱثنين، فَقَالَ أحدُهُما: أبيعُكَ نصفَ هٰذه الدار؟ (قَالَ): لا يجوز (له)، إنَّما (لَهُ)[1] الربعُ مِنَ النِّصفِ، حتَّىٰ يقولَ: نصيبي.

قَالَ أحمدُ: (هوَ)[2] كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: إِذَا قَالَ: أبيعُكَ نصفَ هٰذه الدارِ يريدُ بيعَ حصَّتهُ (وهوَ النصف)[3]، وعلمَ المشتري إرادته: جَازَ ذلك.

٢٢٧٧- قُلْتُ: سُئِلَ (عنْ رجلٍ)[4] يلتمس مِنْ رَجُل بَيْعًا بألف درهم نسيئة إِلَىٰ سنة فكره أنْ يبايعَهُ، فدفع إِلَىٰ رجلٍ ألف درهم، فَقَالَ: ٱبتعْ بِهِ حريرا وبعْهُ مِنْ فلان إِلَىٰ سنة، واكتُبْ الصكَّ عليَّ وعليه، وأكونُ أنَا ضامنًا كَفِيلًا عَلَيهِ /١٣٧ظ/،

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): عمن جاء.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): عمن جاء.

والمالُ والربحُ هو لي: البيعُ جائزٌ في القضاءِ.

(قلت):[١] فترىٰ في الربحِ شيئًا فيما بينه وبين الله؟ قَالَ: لا بأسَ بالربحِ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بالربحِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَا.

٢٢٧٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: لا تستقيمُ المفاوضةُ بالثلثِ، والربع، حتَّىٰ يكونَ مالُ هٰذا مثلَ مال هٰذا.

قَالَ أحمدُ: المفاوضة ليس عندي شيء، إلا ما كانا يشتركان فيه فيتركان.

قال إسحٰق: كما قال أحمد تفاوضهما يكونُ فيما يُظْهِرَان، فإن أظْهرَا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما شريكٌ في جميعِ ما يستفيد صاحبه كان كما ٱشترطا.

٢٢٧٩- قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ شريكين متفاوضين، وُسْوِسَ أحدهما سبعة عشر عامًا؟ قَالَ: هما علىٰ شركتهما حتَّىٰ يموتَ ميتٌ، أو يفرق بينهما القاضي.

قَالَ أحمدُ: إِذَا وُسْوِسَ فهو مثلُ الميتِ، يخرجُ نصيبه يسلمه إِلَىٰ وليهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيانُ إِلَّا أنْ يحكمَ في ذلك سلطانٌ.

---

(١) في (ع): قال.

٢٢٨٠- قُلْتُ: رجلُ باعَ ثوبًا بعشرةِ دراهم تنقد، ولمْ ينتقد الثمن، فَقَال للمشتري: تعطينيه بعشرين؟ قَالَ: هٰذا مكروهٌ، مِنْ أجلِ أنهُ لمْ ينتقد.

قَالَ أحمدُ: ليسَ بهٰذا بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: إِذَا كانَ البيعُ منهما علىٰ الرغبةِ جَازَ، إنما يُكْره الخداعُ.

٢٢٨١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ ٱشْتَرىٰ زوجَ نعالٍ، أو مصراعين فقبضهما، فَجَاءَ يدَّعِي في أحدِ الفردين عَيْبًا؟ قَالَ: كلُّ شيءٍ من هٰذا النحو زوج، يأخذه جميعًا أو يردّه جميعًا؛ لأنهُ ضررٌ يضرُّ بصاحِبِهِ، فإنْ كَانَ فردًا لا يضر بِهِ، فلا بأسَ أنْ يرده.

قَالَ أحمدُ: ما أحسنه!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٨٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ باعَ ثوبًا فمات المشتري قبلَ أنْ ينقدَهُ شيئًا، فجَاءَ البائعُ فقال: قد بعتُ من أبيكم ثوبًا ولمْ آخذ الثمنَ، وأقامَ البينةَ أنَّهُ باعَهُ ثوبًا، ولا يدرون مَا الثَّمن؟ قَالَ: أمَّا الثوبُ فقدْ باعَهُ، ليس له ثوب وأقرّ البائعُ بالبيعِ /٣٠٨ع/ ليس لَهُ ثمنٌ إلَّا أنْ يقيمَ البينةَ عَلَىٰ ثمنِ الثَّوبِ دراهم معلومة. قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ، إلَّا أنْ يكونَ الثوبُ بعينِهِ، فلهُ قيمةُ الثَّوبِ، فإذا ٱستهلك الثوبِ، وصف الشاهدان الثوبَ، ثمَّ تقام تلك

الصفة: فيرجع بِهَا عَلىٰ الصفةِ، وإذَا كَانَ لا يصفون الثوب فَعَلىٰ مَا قَالَ سفيانُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

قُلْتُ: سُئِلَ: فإن قَالَ الميتُ: ٱبتعتُ هٰذا الثوبَ مِنْ فلان ولمْ أنقدْه الثمنَ؟ قَالَ: هو سواءٌ ليسَ لَهُ شيءٌ إلَّا أنْ يجيءَ بالبينةِ علىٰ ثمنِ الثَّوبِ.

قَالَ أحمدُ: إذَا كانَ الثوبُ بعينِهِ؛ له قيمة الثوبِ، وإذَا ٱستهلك؛ وصفَ الشاهدان الثوبَ، ثمَّ تقام تلك الصفة فيرجع بِهَا عَلَىٰ الصفةِ.

قَالَ إسحٰق: معناهما واحدٌ.

٢٢٨٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ بَاعَ ثوبًا (بشرطٍ)[1]، وسمَّىٰ الثمنَ فجاءَ بثوبٍ فقالَ: هٰذا ثوبُكَ، وقال صَاحِبُ الثوبِ: ليس هٰذا ثوبي؟ فالقولُ قولُ الذي جاء بالثوب.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٨٤- قُلْتُ: سُئِلَ: فإنْ ذهبَ بالثوبِ بشرطِ أَنْ يريه أهلَهُ فَهلكَ الثوبُ؟ قَالَ: يضمن.

(قُلْتُ): فإنْ ذهبَ بالثوبِ بغيرِ ثمنٍ، وقَالَ: إنْ رضيته ساومتك بِهِ بعد، فذهبَ؟ قَالَ: ليسَ عليه شيءٌ.

---

(١) في (ظ): وشرط.

قَالَ أحمدُ: إذا ذهبَ بِهِ عَلَىٰ الثمنِ فقد ملكه ضَمِنَ الثمن، وإذا ذهبَ بِهِ عَلَىٰ غير ثمن، فليسَ عليه شيءٌ، إلَّا أنْ (يكونَ)[1] في حديث عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ) حين أخذَ الدَّابَةَ لينظرَ إليها لمْ يكنْ بين الثمن.

قَالَ إسحٰق: عليه القيمةُ، إِذَا أخذه مساومةً بناء عَلَىٰ قولِ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ).

٢٢٨٥- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنِ الرجلِ يبيعُ (البيعَ)[2] بشرطٍ، ولا يسمِّي أجلًا؟ قَالَ: لا يعجبني، حتَّىٰ يسمِّيَ يومًا أو يومين .

قَالَ أحمدُ: إِذَا لَمْ يسمِّ أي شيءٍ يكون؟! إِذَا سمَّىٰ هو أحسن .

قَالَ إسحٰق: لابدَّ مِنْ أنْ يجتمعا علىٰ (شيءٍ)[3] معلوم.

٢٢٨٦- قُلْتُ: قَضَىٰ عمرو بن حُرَيْثٍ في رجلٍ باعَ سلعةً ولمْ يقبضْ، ونقد بعضَ الثمنِ وارتهنها ببعضٍ فماتت؟ قَالَ: هي رهنٌ بما بقي.

قَالَ أحمدُ: إِذَا قَالَ: لا أسلمها حتَّىٰ تجيءَ بالثَّمنِ فماتَتْ في يدِهِ؛ فهو ضامنٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٢٨٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: لا حمالة، ولا كفالة للعبدِ حتَّىٰ يأذنَ لَهُ سيدُهُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): أجل.

قَالَ أحمدُ: صَدَقَ.

(قُلْتُ)[(١)]: فإنْ كَفَلَ ما عليه؟

قَالَ أحمدُ: لا يكون عليه شيءٌ.

قُلْتُ: لأنه لَمْ يأذنْ لهُ سيدُهُ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ.

٢٢٨٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إِذَا قَالَ رجلٌ لرجلٍ: ٱكفلْ عنِّي ولكَ ألفُ درهمٍ؛ الكفالةُ جائزةٌ، ويرد عليه ألف درهم.

قَالَ أحمدُ: مَا أَرىٰ هٰذا يأخذُ شيئًا بحق.

قَالَ إسحٰق: ما أعطاه من شيءٍ فهوَ حسن /١٣٨ظ//٣٠٩ع/.

قُلْتُ: (قَالَ): وإذا قَالَ: ٱستقرض لي مِنْ فلان ألفَ درهم ولَكَ عشرة دراهم؛ هٰذا لا خيرَ فِيهِ؛ لأنه قرضٌ جرَّ منفعةً.

قَالَ أحمدُ: هٰذا أجيرٌ، لا بأسَ بِهِ.

قَالَ إسحٰق: أكرهه.

٢٢٨٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رَجُلين لهمَا عَلَىٰ رجلٍ ألف درهم فذهبا يتقاضيانه، فَقَال أحدُهُمَا: أنا أحبسه أو يعطيني، قَالَ شريكُهُ: لا تحبسه ونصيبك عَلَيَّ: ليس بشيءٍ؛ لأنه شريكُهُ فيمَا عليه، لا كَفَالة لَهُ.

---

(١) في (ظ): قلت: قال.

قَالَ أحمدُ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ. فقد تحول عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٩٠- قُلْتُ: سُئِلَ الأوزاعيُّ عَنِ العيرِ تقدم بالبضاعةِ أيشتريها الرجلُ؟ قَالَ: لا، حتَّىٰ (يسمعَ)[1] أهلُ المنزلِ.

قَالَ أحمدُ: معناهُ: لا تتلقوا البيوعَ، فإذا هبطت الأسواق فليشترِ منْ شاءَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٢٢٩١- قُلْتُ: (قال):[2] سألت الأوزاعيَّ عَنِ السَّفينةِ تقدم بالبضاعةِ؟ قَالَ: لا يَحْبِس، يبيع مكانه، ليس صاحبُ البَرِّ كصاحبِ البحرِ.

قَالَ أحمدُ: وإن حَبَسَ أي شيءٍ يكونُ؟!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ الأوزاعيُّ؛ لأنَّ حبسَهُ ٱحتكارٌ.

٢٢٩٢- قُلْتُ: قَالَ: سمعتُ سفيانَ ذكر العرَّة[3]، فَقَالَ: أنا أكره بيعَهُ وشراءه.

قَالَ أحمدُ: (ما) أحسن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وبيعه (منعفص)[4]، فإنْ ٱحتاجَ رجلٌ فاشتراه، فهو أهون؛ لأنه لا يمنح.

---

(١) في (ظ): يتسع. (٢) من (ظ).

(٣) ورد في هامش (ع): العرة: السماد.

(٤) هكذا قراءتها في (ظ)، وفي (ع): ينتقص.

(قَالَ إسحٰق بن منصور: سألتُ غَيرَ واحدٍ فلم يدر، وأمَّا منعفص، إمَّا أنْ أكون صَحَّفتُ، وإمَّا أن يكونَ جَاء إسحٰق بشيءٍ لا أدري مَا هوَ)[1].

٢٢٩٣- قُلْتُ: قال: قيلَ لَهُ، يعني سفيان: مجوسيٌّ باعَ مجوسيًا خمَرًا، ثم أسْلَمَا؟ قَالَ: يأخذُ الثمنَ، قِيلَ لَهُ: فإنْ كانَ خنزيرًا وجدَ بِهِ عيبًا؟ قَالَ: لا يأخذ منه شيئًا. قِيلَ: ولا (يأخذُ) الثمنَ؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمدُ: قد وجبَ عَلَيه الثمنُ، وأما الخنزير فَكَما قَالَ، وكذلك مَا (قَالَ)[2] في الخمرِ.

قَالَ إسحٰق: لا يأخذ من الخنزيرِ، ولا مِنَ الخمرِ شيئًا.

٢٢٩٤- قُلْتُ: قَالَ في الشيءِ يجعل علىٰ يدي عدلٍ، قال: هوَ لَهُ، قَالَ الحكم: هو بين الغرماءِ.

قَالَ أحمدُ: نَعَمْ، إِذَا جُعِلَ علىٰ يدي عدلٍ (ضمن)[3] لَهُ، إِنَّما يعني بِهِ الرهن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ؛ لأنَّ العدلَ بين الراهنِ والمرتهنِ إِذَا قبض ذلك الشيء فهوَ أمين.

٢٢٩٥- قُلْتُ: قال: (قيلَ لَهُ):[4] (ما ترىٰ) في ٱستئجارِ الحُلِيِّ؟

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): فهو.
(٤) من (ظ).

قَالَ: لا بأسَ بِهِ. (قِيلَ)[١]: (والسّيف، والسرج؟ قَالَ: والسَّيف والسرج.

قَالَ أحمدُ: الحُلِيُّ ما أدري مَا هو، وأمَّا)[٢] السَّيفُ والسرجُ واللجامُ، فَلا بأسَ بِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ الثوريُّ.

٢٢٩٦- قُلْتُ: قَالَ: قلت: - يعني لسفيان -: ٱستَكريتُ أجيرًا يستقي لي عَلَىٰ بعيري، فقلت: ٱذهبْ إِلَىٰ الحيرةِ، فَذَهَبَ إِلَىٰ الفراتِ، فعطب البعير؟ قَالَ: يضمنُ.

قَالَ أحمدُ: هٰذا خالفه؛ يضمن.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٢٩٧- قُلْتُ: قَالَ: (قُلْتُ):[٣] - يعني: (سفيانُ)[٤]: الرجلُ يشتري المتاعَ إِلَىٰ الأجلِ قال: لا يبيعه مرابحةً حتَّىٰ يبين. قُلْتُ: فإِذَا حلَّ الأجلُ ونقده الثمنَ أفليسَ لا يبيعه مرابحةً حتَّىٰ يبين؟ قَالَ: نَعَم.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواءٌ.

٢٢٩٨- قُلْتُ: سُئِلَ (يعني: الأوزاعيُّ) عنْ الرجلِ تكون لَهُ الجاريةُ النصرانيةُ، أيُكرهها عَلَىٰ أكلِ اللحمِ في صَومِهَا، وهلْ يطؤها

---

(١) في (ظ): قال.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

في صَوْمِهَا، وهلْ يمنعها أنْ تأتيَ الكنيسةَ، أوْ يسعه أنْ يأذنَ لهَا، وهلْ يسعه أنْ يبيعَهَا مِنْ أهلِ الدياراتِ ولا يطمع في إسْلَامِهَا؟ قَالَ: يأمرهَا بالغسلِ مِنْ الحيضِ والجنابةِ، وليخلي بينَهَا وبينَ العمل في دِينها، فَأَمَّا إتيانها في صَومِهَا: فَلَا أعلمه يحرمه عليه صومٍ لَمْ يفرضْهُ الله (عزَّ وجلّ) علىٰ أحدٍ، ولا أرىٰ بأسًا أنْ يأذنَ لها في الكنيسةِ، ولا أَرىٰ /٣١٠ع/ بأسًا أنْ يبيعَهَا مِنْ أهلِ الدياراتِ.

قَالَ أحمدُ: لا يأذن لها في الكنيسةِ، ولا يبيعها مِنْ أهلِ الدياراتِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ: والباقي كمَا قَالَ الأوزاعيُّ.

٢٢٩٩- سُئِلَ إسحٰق عَنْ شرىٰ الزرعِ وهو حنطةٌ بالحنطةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، وهو قصيل لَمْ يدركْ الزرعَ؟

قَالَ: لا يحلّ (لَهُ)[1] ٱشتراءُ الحنطةِ إِذَا كانتْ قد أدركتْ وابيضتْ - إِلَّا أَنَّها لَمْ تُحصدْ - بالبرِّ، وكذلك الشَّعير بالشَّعيرِ، وكذلك التمر، وسَمَّىٰ رسولُ الله ﷺ ذلك: المحاقلة، والمزابنة إِلَّا أَنَّهُ (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم) رخَّصَ في العرايا[2]،

---

(١) من (ظ).

(٢) روي ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك ما رواه مسلم (١٥٣٦)(٨٢-٨٥) من حديث جابر، وانظر «صحيح البخاري» (٢١٨٤-٢١٩١)، والبيهقي ٣٠٩/٥).

وهي: التمرُ يكونُ (في)[١] رءوسِ النخلِ دون خمسة أوسق.

٢٣٠٠- سُئِلَ إسحٰق عن الرجلِ يدفعُ الثوبَ ينسجُ عَلَىٰ النصفِ، والجلدَ يدبغ فيهلك في يدِهِ قبلَ أنْ يسلِّمَهُ ويردَّهُ؟

قَالَ: أمَّا (مَنْ)[٢] يدفع الثوبَ إلىٰ النسَّاجِ علىٰ الثلثِ أو الربعِ، أو شيءٍ مُسَمًّىٰ: فإنَّ ذلك جائزٌ عندنا لما يتعامل الناس /١٣٩ظ/ بينهم، كذلك سنتهم بينهم إِذَا لَمْ يكنْ في ذلك شرطٌ يحرِّمُ حلالًا، أو يحلُّ حرامًا، وفي الإِجاراتِ قَدْ أجَازُوا أكثرَ مما يدخل في معاملةِ مَنْ ينسجُ الثيابَ، فإنْ هَلَكَ الثوبُ في يدِ النساجِ أو الدَّبَّاغ يهلكُ الجلدُ في يدِهِ، وقَدْ أخَذَه بأجْرةٍ بينةٍ؛ فإنهم ضامنون لقيمةِ ما ٱسْتَهلكوا.

٢٣٠١- سُئِلَ إسحٰق عن جلودِ الثَّعالب؟

فقالَ: السُّنَّةُ في جلودِ الثعالب، وكلِّ شيءٍ مِنَ السباع (أنْ)[٣] لا يصليَ فِيها لابسٌ، فإنْ صلَّىٰ فصلاته فاسدةٌ، لما خصّ النبيُّ ﷺ في النهي في جلودِ السّباعِ[٤]، ومعنىٰ نهيه: التحريم، إلَّا ما علم أنَّهُ نَهيٌ عَلَىٰ مَعْنَىٰ (الأدب)[٥]، فإذا لبسه لابسٌ: (فيرخص)[٦] للذين لبسُوه، فإذَا جاءه القيامُ للصلاةِ؛ نزعه،

---

(١) في (ع): علىٰ.

(٢) في (ظ): ما.

(٣) من (ظ).

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٢٢٠٦).

(٥) في (ع): الإذن.

(٦) في (ظ): فيحرم.

وتَرْكُ اللُّبْسِ: أحبُّ إلينَا، وإنْ كان قومٌ من أهلِ العلمِ مِنَ التابعين رخَّصُوا فِيهِ لما أخبرنا جرير، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم قَالَ: قَالَ رجلٌ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ: لو تحرجتُ مِنَ الصَّلاةِ في خُفِّي؛ لتحرجتُ مِنْ لبسِهِمَا[١]. فَحَكَم في لابسٍ ما يُصَلِّي فيهما (لو قبضه)[٢]، وأن لا يلبسه، كذلك قَالَ عبيدة في ٱفتراشِ الحريرِ[٣]: إنه كلبسه وتركُ ذلك أفضلُ، ولا يحلُّ (بيع)[٤] شيءٍ من جلودِ السِّباع ولا ٱشْتَراؤه؛ لأنها ميتةٌ، وإنْ كانتْ السِّباعُ قَدْ ذكيت؛ فَلا ذكاةَ لها أيضًا.

٢٣٠٢- سُئِلَ إسحٰق عن المكروهاتِ، من وقف عليها أَنَّها حرام؟ قَالَ: ليسَ لما (وَصَفتَ)[٥] حدّ يعرف ينتهىٰ إليه لا يجاوزه، ولكن مَعْنىٰ المكروهاتِ إلىٰ التَّحريمِ أقربُ، وفيها قَالَ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما) وغيرُهُ: يعجبنا أنْ يكونَ بيننا وبينَ الحرامِ سترٌ مِنَ الحلالِ، ما يدلّ أنَّ المكروهاتِ صارَ في حدِّ الشبهاتِ، وقدْ صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ ٱتَّقَىٰ الشبهاتِ فَقَدْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٧ (١٩١٨) من طريق بيان به، ولفظه: لو تحرجت من المسح علىٰ الخفين لتحرجت من الصلاة فيهما.
(٢) في (ظ): لرفضه.
(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (٥٨٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٦٥، ووصله ابن حجر في «التغليق» ٥/ ٦٣-٦٤.
(٤) من (ظ).
(٥) في (ع): وقفت.

ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[1].

٢٣٠٣- سُئِلَ إسحٰق عَنْ شريكين متفاوضين ٱشْتَرىٰ أحدُهُمَا سلعةً ولمْ ينقدْ/ ٣١١ع/ ، ثمَّ غَابَ فجاءَ البائعُ فأخَذَ شريكه، وأَقَامَ البينةَ أنَّ شريكَهُ ٱشْتَرىٰ مِنْهُ، وهو مدّعٍ لذلك أتجعله خصمًا لَهُ، وتقبل بينتَهُ عَلَىٰ الغائبِ؟

قَالَ: هو خصمٌ؛ لأنَّ المتفاوضين إِذَا تَفَاوَضَا فكلُّ شيءٍ كَان كَما تَفَاوَضَا، وإنْ قالا: نشتري علىٰ المفاوضةِ ولمْ يُسَمِّيَا كَيفَ يَفْعلان ولا نعرف مَا قَالَ هٰؤلاء، إِنهما يَشْتَرِكان في كلِّ شيءٍ إلاّ التزويج إنما يَكونَان مُتَفَاوضَين إِذَا أَظْهَرَا وأوْضَحا، وقَالَ أحدُهُمَا لصاحِبِه: نحنُ شريكانِ في كُلِّ شيءٍ يكون بَيْنَنَا.

٢٣٠٤- سُئِلَ إسحٰق عَنْ رجلٍ ٱشْتَرىٰ ثوبًا بعشرة دراهم، ولمْ ينقدْ الثمنَ، ثمَّ طعن فِيه بعيبٍ أَتُقْبَلُ بينتُهُ ويُقْضَىٰ لَهُ مِنْ قبلِ أنْ ينقدَ الثمنَ؟

قَالَ: نعم، ويُحكم علىٰ خصمه إِذَا صحَّ (دعوىٰ)[2] العيب، يثبت أنه كَانَ عِند البائعِ قبلَ أنْ يصيرَ في ملكِ المشْتَرِي، وكيف يمنعُهُ النقدُ مِنَ المخاصمةِ في العيوبِ وغيرِهَا، أرَأيتَ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٦٧، والبخاري (٢٠٥١، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٤١ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) في (ع): وعرف.

إنْ ٱستحقه إنسان أنْ لا يصير خصمًا لَهُ حتَّىٰ يقيمَ عليه البينةَ.

٢٣٠٥- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الحجَّامُ الذي يجز شعورَ النَّاسِ، ويأخذُ علىٰ ذلك أجرًا إنَّمَا إرادته أنْ يفعَلهُ لمنفعةٍ، فإذَا أُعْطِيَ مِنْ غيرِ شرطٍ جَازَ ذلك، وإنْ كَانَ يريدُ أنْ يكتسبَ ما يكتسبُ مِنْ هٰذا لِعِيَاله، أو عَلَىٰ نفسِه فهو مأجورٌ أيضًا، وإنْ جزَّ شعورَ النَّاسِ يريدُ أنْ يؤجرَ ولا ينال منه منفعة، فهو مأجورٌ أيضًا، وإذَا أخَذَ مِنْ شعرِ نفسِهِ؛ فإنهُ لا يعيدُ الوضوءَ وإنْ أمَرَّ الماءَ عَلَىٰ شعرِه جَازَ، وإنْ تركَهُ فَلا شيءَ عليه، ولوْ رَأينا إيجابَ إمرارِ الماءِ عَلَىٰ شعرِهِ لرأينا إعادةَ الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ إذَا ٱنتقضَ مِنهُ شيءٌ حتَّىٰ صارتْ في غيرِ عملِ الوضوءِ؛ كانَ عليه إعادةُ الوضوءِ حتَّىٰ يأتيَ كلا في موضعه بتمامِهِ، وكَذَلِكَ نتفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ، وقصُ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظافرِ، لا يجبُ عليه في ذلك تجديد وضوء، والشَّاربُ أشدُّ، فإمرارُ الماءِ عليه حسن؛ لأنَّ الشاربَ مِنْ مواضعِ الوضوءِ.

٢٣٠٦- قَالَ إسحٰق: وأمَّا مَنْ خلطَ مالا خبيثًا ومالًا طيبًا، ثمَّ دعَا النَّاسَ إلىٰ طعامِهِ فإنَّ الداعي إذَا كَانَ صَدِيقًا لَهُ / ١٤٠ظ/ أوْ جَارًا فدعَاهُ إِلَىٰ طعامِهِ فلمْ يعرفْ أنَّ مَا دَعَاه إِليهِ (هو)[١] مِنْ الخبيث؛ جَازَ لَهُ الإجابة وتركه أفضل، ولا يكونُ إِذَا تَركَ الإجابة لمعنىٰ تخوفِ الشُّبهةِ أنْ يكونَ كمن (لا يجيبُ)[٢]

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): لم يجب.

الداعي الذي أمر بإجابتِهِ، فإنْ كانَ دَعَاهِ إِلَىٰ شيءٍ يعلمُ أنهُ خبيثٌ لمْ تحل لَهُ الإجابةُ، وإنْ كَان الغالبُ عليه المالُ الخبيثُ إن تركَ الإجابة فهو أحبُّ إلينا، وإنْ لمْ يعرف شيئًا بعينِهِ؛ لأن قولَ ابن مسعود، وسلمان (رَضِي الله عَنْهما)[1]، ومن سلك طريقهما، حيثُ رخَّصُوا للمجيبِ لصاحبِ الربَا ومَا أشبهه، إِنَّما أجَابُوا السائل حيثُ قَالَ: لا أعلمُ لَهُ إِلَّا مالًا خبيثًا، وقدْ يكونُ بأنْ لا يعلم وعامته طيب، فأجابوه: أنْ أجِبِ الدَّاعي ولَكَ المهنأُ وعليه الوزرُ.

٢٣٠٧- قَالَ إسحٰق: وأمَّا العارية فهي مؤداةٌ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ، وإنْ هلكتْ العاريةُ فلمْ يجدْ صَاحبها سبيلًا إِلَىٰ أنْ يؤدِيَهَا إِلَىٰ أربْابِهَا لما ضاعت، فإنَّ أهلَ العلمِ قَدْ ٱخْتَلفوا: رأىٰ قومٌ أَنَّهُ ضامنٌ لما قِيلَ: إنَّ «العاريةَ مؤداةٌ»، وتأوَّلَ هٰذا الحديثَ آخرون عَلَىٰ مَعْنَىٰ: أَنَّهَا مؤداة لا يجوزُ للذي ٱسْتَعَارَهَا أنْ يحبسَهَا، فأمَّا إِذَا هلكتْ؛ فلمْ تكنْ مضمونةً إِذَا لمْ يكنْ خالف فيها، وهوَ الذي أختاره، (قال إسحٰق):[2] أمَّا الوديعةُ فإنَّها إِذَا هلكت، فلا ضمانَ عليه فِيها إِذَا لمْ يكنْ منه فِيها خلافٌ.

٢٣٠٨- قَالَ إسحٰق: /٣١٢ع/ وأمَّا قولُ رسولِ الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[3]، فإنَّ تفسيرَهُ قَدْ صحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنَّ

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٨/ ١٥٠. (٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤، ٩، والبخاري (٢١٠٧، ٢١١١، ٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي ١/ ٢٤٩ من حديث ابن عمر.

الخيارَ لكلِّ بيِّعَينِ مَا لَمْ يتفرقا أوْ يكون بيع الخيارِ، فقد بين الفراق، وفي حديثِ ابن عمرَ، وأبي برزة (رَضِي الله عَنْهما): أنَّ ذلك بالأبدانِ لا بالنطقِ، وكيفَ يكونُ الافتراقُ بالنطقِ، وإنَّما قَالَ النبيُّ ﷺ: لهما «**الخيارُ مَا لَمْ يتفرقا**»، وكَانَ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما) إِذَا باع شيئًا مشَىٰ قليلًا لكي يجب البيع[1]، وحديثُ أبي برزة: أنَّ البيعين بعدَ عقدةِ البيعِ بينهما أقامَا جميعًا فاخْتصمَا إلىٰ أبي برزة فحكىٰ قول النبيِّ ﷺ، (ثم قَالَ)[2]: لَمْ يتفرقا بَعْدُ.

٢٣٠٩- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الخانُ الذي في القريةِ السابلةِ لمن يسكنه مِنَ المنتابين، فباعه قوم مِنْ رؤساءِ القريةِ مِنْ والٍ، والخانُ كانَ لا يُسْكَنُ لَمَّا كَانَ ممر الناس عَلَىٰ غيرِ ذلك الموضع؛ فإنَّ ذلك البيع فاسدٌ إلَّا أنْ يكونَ حاكم أو والٍ يرىٰ أَنَّ يبيعَ ذلك فيجعل ثمنَهُ في مثلِهِ حيثُ ينتفعُ الناسُ. وأمَّا أنْ يجتمعَ قومٌ مِنْ أهلِ القريةِ فيبيعون؛ فبيعُهُم مردودٌ، وإنْ كانْ المشتري هَدَمَ ذلك حتَّىٰ جَعَلَهُ مزرعة؛ فإنَّ (عَلَىٰ) الحاكِم إِذَا رفعَ إليه ذلك أنْ يبطلَهُ كله، ولو صَارَتْ في يدي واحدٍ (بعدَ واحدٍ)[3]، فإنْ لَمْ يمكن ذلك، وندم البائع فلمْ يجدْ سبيلًا إلىٰ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والدارقطني ٥/ ٢٧٠ من حديث أبي برزة رَضِي الله عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

الرجوعِ؛ فعليه أنْ يجعلَ ثمنَهُ في مثلِهِ حيثُ ينتفعُ النَّاسُ، فإنَّ ذلك يكونُ كفارة لما فعلَ إنْ شاءَ الله (تعالىٰ)، وأمَّا أنْ يجعلَ من أرضِ القريةِ برضا أهلِ القريةِ؛ فإنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا أنْ يكونوا كبارًا يعدون وفيهم صغار، ولهم أوصياء ٱسْتحقوا ذلك الموضع مِنْ أربْابِهَا ٱتخذوه خانًا.

٢٣١٠- قَالَ إسحٰق: وأمَّا مبادلةُ الأرضِ بالأرضِ أيكون للشفيع في ذلك شفعةٌ، فإنَّ أهلَ العلمِ ٱخْتلفوا في ذلك: فَرأىٰ عامةُ علماءِ أهلِ البصرةِ وأهلِ الحجازِ أن لا شفعة في ذلك، ورَأىٰ هٰؤلاء أنَّ لهم الشفعةَ بقيمةِ الأرضِ التي ٱستبدلَ بِهَا، والأمرُ عَلَىٰ ذلك، أن لا شفعةَ في ذلك، إنما سنَّ النبيُّ ﷺ الشفعةَ بالشِّراءِ، فإذَا زَالَ عَن ذلك الشيء الذي سنَّهُ النبيُّ ﷺ؛ لَمْ يجعلْ الشفعةَ في غيرِهِ كنحوِ الرجلِ (الذي) يصدق ٱمرأته أرضًا، وأشباه ذلك مما لا يقع ٱسم الشراء عَلَيه وكذلكَ قَالَ الحسنُ في المبادلةِ والصّداقِ أيضًا، وهو الذي يعتمد عَلَيهِ.

٢٣١١- قَالَ إسحٰق: وأما طلبُ الشفعةِ فإن طلبه إِذَا سمعَ بالشراء فذلك الطلب الذي يُوجِبُ لَهُ الشفعة، وإنْ أخَّرَ المخاصمةَ، فإن عرض له شغل أو مذهب لَمْ يرد بِهِ ضرر المشتري؛ فهو عَلَىٰ شفعتِهِ، وليسَ يبطل الشفعة تأخيرُ المخاصمةِ، ولا أنْ يكونَ يذهب في ٱحتيال المالِ ويفارق المشتري، أوْ أنْ يسألَ المشتري كَفيلًا، أو أنْ يبدأَ مَا إِذَا لقيه بالسَّلامِ والسُّؤالِ، ثم

يطلب الشفعةَ؛ كلّ هٰذا باطلٌ مما أحدثَ هٰؤلاء.

والشفعةُ حقٌّ جعلهُ رسولُ الله ﷺ، وهو أصل علىٰ حدته لا يعقل بالمقاييس، إنما هوَ ٱسْتِسْلامٌ وتعبدٌ، /١٤١ظ/ ولا يبطلها إلَّا سُّنة مجمع عَلَيها، كما ٱجتمعت الأمةُ عَلَىٰ تسليم الشفعةِ للشركاءِ، مَعَ أنَّ هٰؤلاء ٱختْلفوا فِيمَا بينهم: قَالَ بعضهم: إِذَا طَلب الشفعةَ؛ فلَهُ أجل شهر، فإنْ خاصَمَه قبلَ الشهرِ؛ فلَهُ ذلك، فإذَا مَضَىٰ الشهرُ؛ فَلا حقَّ لَهُ، وإنْ تركَه بعدَ الاْلتقاءِ ولمْ يذاكره الشفعةَ، وخلَّىٰ سبيلَهُ؛ فَقَدْ بطلت الشفعةُ، وقالَ آخرون مِنْ أصْحَابِهِم: لهُ أجلُ ثلاثةِ أيامٍ، وأمَّا /٣١٣ع/ مالك بنُ أنس، ومَنْ سَلك طَريقَهُ مِنْ علماءِ أهلِ العراقِ، و(أهلِ)[1] الشَّامِ فإنهم قالُوا: لا تبطلُ الشفعةُ بعد إذ طلبها حينَ سمعَ بالشراءِ، حتَّىٰ أنَّ قومًا دخلوا عَلَىٰ مالك فَقَالُوا: إِذَا ٱشْتَرىٰ المشتري الأرضَ ويريدُ أنْ يبني فِيهَا، والشفيعُ يَتَلَوَّمُ بطلبها لمَا وَسَّعْتَ عليه في المدة، فإنَّ عَلَىٰ المشتري ضررًا كثيرًا لما لا يمكنه البناء تَخَوُّفًا أنْ يكونَ الشفيعُ يطلبه بَعْدُ؟ فَقَال مالك: إِذَا أراد ذلك المشتري قدَّمَهُ إلىٰ الحاكمِ فيقولُ: ٱشتريتُ هٰذه الأرضَ وهٰذا شفيعُهَا يتلَّومُ في طَلَبها، وأنَا أريدُ البناءَ: فيوقف الحاكم، فإنْ لمْ يطلبْهَا: فَقَد بطل دعواه في ذلك، فهٰذا الذي يعتمد عليه، وهو أشبهُ بالسُّنةِ الماضيةِ لِمَا

---

(١) من (ظ).

قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لا ضرر في الإسلامِ**»[١]، ولا يحل للشفيعِ أنْ يتلومَ بطلبها لكي يشغل المشتري عَن ما يجبُ مِنَ الإحداثِ فِيهَا، كَما لا يحلُّ للشريك أنْ يبيعَ رباعَهُ أو أرضَهُ مِنْ غريبٍ مَا لَمْ يعرضْهُ عَلَىٰ شَرِيكه حتَّىٰ يأخذَ أو يتركَ، فإذَا عَرضَهُ عَلَىٰ شريكه بالثَّمَنِ الذي يريدُ بيعها بِهِ فَقَالَ: لا أطلبها (فيدعها)[٢] بذلك، ثمَّ يطلب الشفعةَ بعد؛ فَلَا شفعةَ لَهُ لما قَالَ النبي ﷺ: «**إِذَا عرضها عليه بالثمنِ: فإنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شَاءَ تركَ، وإنْ بَاعَ ولَمْ يؤذن فهوَ أحقُّ بِهِ**»[٣] (وفي هٰذا)[٤] بيانُ مَا وصَفْنَا إنْ تركه (تارك)[٥]. وإنْ لَمْ يكنْ البائعُ عَقَدَ العقدةَ، و(كذلك)[٦] رَوىٰ الثوريُّ عَنْ الحكم بن عتيبة وأخذ به[٧]، وأخطأَ هٰؤلاء حيثُ أنكَروا قَولَ الرَّسُولِ ﷺ في ذلك، وقَالُوا: الشفعةُ تقع بَعْدُ،

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٠٢ (١١٨٠٦)، والدارقطني ٤/ ٢٢٨ من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة». وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك، وعائشة رَضِي الله عَنْهم.

(٢) في (ع): فباعها.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣١٦، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي ٧/ ٣٠١، والدارمي (٢٦٧٠)، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطني ٤/ ٢٢٤ من حديث جابر بن عبد الله رَضِي الله عَنْهُ.

(٤) في (ع): فهٰذا.

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٢.

ورسولُ الله ﷺ هوَ الذي سَنَّ الشفعةَ لأُمَّتِهِ فهو بين مذهب طلبها فَمَا عَدَا مَا قَالَ فهو مهجورٌ، فكلُّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الشُّفعةِ فهوَ للشريكِ أبدًا، لا شفعةَ للجارِ لقولِ النبي ﷺ: «**إذَا قسمت الحدود، وعرف الناسُ حقوقَهُم؛ فَلَا شفعةَ بينهم**»(١) فإذَا كَانَ الشفعاءُ يطلبون الشفعةَ؛ قُضِيَ لهمْ عَلَىٰ قدرِ (أنصبائِهِمْ)(٢) وليسَ علىٰ الرءوس، وكَذَلِكَ قَالَ عطاء والحسن، والشعبي، وبه أخذَ مالك، وأهلُ الحجازِ، وهو أمرٌ واضحٌ بين؛ لأنَّ الشفعةَ جعلتْ لطالبِهَا باسْتحقاقِ الملكِ علىٰ قدرِ الملكِ.

قَالَ إسحٰق: وإذَا كان لرجلٍ شفعةٌ في دارٍ فغابَ، وباعَ المشتري الدارَ بفضل مما ٱشترىٰ، (من)(٣) أيهما يطلبُ الشفعة إذَا جَاءَ الشفيعُ، فإنْ شاءَ أخذَهُ مِنَ المشتري الأول، وإنْ كَانَ غائبًا فلَهُ أنْ يأخذَهُ ممن في يدِهِ بالشراءِ الذي ٱشتراهُ (بِهِ)(٤) إنْ شَاءَ.

٢٣١٢- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرجلُ يدفع (المتاعَ)(٥) إلىٰ رجلٍ، ليحمله إلىٰ مصر فرجعَ الرسولُ، فَقَال: (قد)(٦) سُرِقَ المتاعُ (مني)، ووصَفَ: أني قد وضعته في موضعٍ، فقلتُ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩٦، والبخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩) من حديث جابر رَضِي الله عَنْهُ.

(٢) في (ع): أخصانهم.

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) من (ظ).

لأصحابي: ٱحْفَظوا، وكنتُ وضعتُهُ عَلَىٰ حمارٍ، وفقدتُ الحمارَ، فلمَّا كانَ بَعْدُ أصبتُ الحمارَ ولمْ أصب المتاعَ؛ فإنه لا ضمانَ (لَهُ)[1] عليه؛ لأنَّ الرجلَ الذي يستودعُ، أو يدفعُ إليه الشيءَ ليبلغ به موضعًا لا يكونُ عليه حفظه أكثر مما يكونُ عَليهِ مِنْ حفظِ مَتَاعِهِ، فإذَا فَعَلَ ذلك كما يفعلُ بمتاعِهِ مِنَ الحفظِ والتعاهدِ، ومن يأمر بحفظِ متاعه؛ فَلا ضمانَ عَلَيه إلَّا أنْ (يكونَ)[2] متهمًا، ويخلط علىٰ نفسه، فإنَّ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ) ضمن أنس بن مالك بضاعة، وذلك أنَّهُ سَأله عَنْهَا وكيف صنع فيها؟ فَقَال: وضعتُهَا مَعَ مَتَاعِي، فذَهبت من بين متاعي، فَقَال (عمرُ رَضِي الله عَنْهُ): أَذَهَبَ (لكَ)[3] معَهَا شيءٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: ضمنتَ يا أنس وإنَّكَ عِنْدنا لأمينٌ. يقولُ: (صَارَ) ضامنًا لحالِ ما ٱتهمه وإنْ (كانَ)[4] الخصمُ أمينًا، أن يكون الفعل (فيه) كفعل المتهمين؛ أجرىٰ عليه حكمَ الخصومِ، فَمِنْ هَاهُنَا قَالَ: ضمنت؛ لما فعل فعلًا أنكرهُ، وقَالَ لَهُ: إنكَ لأمينٌ عندنا.

٢٣١٣- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرجلُ الذي يسلمُ الغلامَ إِلَىٰ أهلِ الصناعاتِ عَلَىٰ أنْ يعلمَهُ الصانعُ الحرفةَ سنين، واشترطَ المدفوعُ إِليه: متَىٰ ما علَّمتُهُ /٣١٤ع/ فأخذته قبلَ شرطي؛

(١) من (ظ).
(٢) بياض في (ع).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).

فلي عليكَ مائتا درهم، فأخَذَهُ قبلَ شَرطِهِ وقَدْ تعلَّمَ الصِّنَاعَةَ؛ فإنَّ الذي يعتمد عليه الوفاء في الشروطِ لما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**المسْلمون عند شروطِهِم، إلاَّ أنْ يكونَ شرطًا يحرمُ حلالاً أو يحلُّ حرامًا**»[1] وهٰذه مسألةٌ يعملُ النَّاسُ بها ويُبتلون/ ١٤٢ظ/ ، فإذَا شرطَ مِثْلَ هٰذا الشرطِ، واجتهدَ المدفوعُ إليه أنْ يعلمه الصِّنَاعةَ أسرعَ وربما أنفقَ عليه ليستدركَ ذلك وأفضل مِنْه في وقته، فإذَا غَدَر بِهِ أبو الغلام، أو الذي (دفع إليه)[2] كائنًا مَنْ كَانَ؛ لزمه الشرطُ الذي شرطَ عَلَىٰ نفسِه طائعًا غير مكره.

(قَالَ إسحٰق)[3]: وأمَّا تصحيحُ طعام الغلام وكسوته إِلَىٰ أنْ يعلمَهُ فإنَّ السنةَ مَضَتْ في ٱستئجارِ الرجلِ بالكسوةِ وبطعامِهِ أنهُ جائزٌ، رَأىٰ ذلك ابن عبَّاس[4] وأبو هريرة[5] (رَضِي الله عَنْهم)، وقَدْ قَالَ الله تباركَ وتَعَالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٦٦، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، وابن الجارود (٦٣٨)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩، ٤/ ١٠١ من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ. وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه. وله شاهد من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً، أو حل حرامًا**».
رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والطبراني ١٧/ (٣٠)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٤/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٧٩. وكثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) رواه الحاكم ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، والبيهقي ٤/ ٣٣٣.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٤٥)، وعبد الرزاق ٨/ ٢١٥.

[البقرة: ٢٠٢]، فَتَلاها ابن عباس (رَضِي الله عَنْه)[١] حين سُئِلَ عن من يؤاجرُ نفسَهُ عَلَىٰ أنْ يطعمُوه ويخدمَهُم، وكَذلِكَ قَالَ أبو هريرة (رضي الله عنه): أجَّرتُ نفسي علىٰ طعامِ بطني وعَقِبَةِ رجلي. فإنْ قَالَ قائلٌ: قَدْ جاءَ الحديثُ عن النبي ﷺ: (أن) «مَنْ ٱستأجرَ أجيرًا فليعلمه أجرَهُ»[٢] فإنَّ ذلك كما ٱحتج وغلط في الاحتجاج بهٰذا في هٰذا الموضع؛ لأنَّ الأجرةَ بينةٌ إِذَا كانتْ كسوته وطعامه، وذلك أنه يجعل لَهُ كسوةً وسطًا، وطعامًا كما يطعم مثله، فإنْ قَالَ: إنَّ هٰذا ليس ببين، قيلَ لَهُ: فلم أجزته إِذَا ٱستأجر (ظِئْرًا)[٣] علىٰ أنْ يطعمَهَا ويكسُوهَا ثوبًا ضربا مِنَ الثيابِ بغيرِ أعيانها؟ فإنْ قَالَ: ٱستحسنتُ ذلك؛ فالحجةُ عليه إِذَا لَمْ يكنْ طعامُ بطنِهِ معلومًا، وزعمت أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ٱستأجر) أجيرًا فليبين (لَهُ)[٤] الأجرَ» فكيفَ جَازَ لكَ أنْ تستحسنَ خلافَ قَولِ النبيِّ ﷺ؟ هٰذه زلةٌ عظيمةٌ، بل خدمةُ الخدم عَلَىٰ طعامِ بطونهم أشهرُ للنَّاسِ أن (يعلمونها)[٥]

(١) في (ع): رضي الله عباس.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٥٩، والنسائي ٧/ ٣١-٣٢، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ٦/ ١٢٠ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، ورواه النسائي موقوفًا، وصحح وقفه أبو زرعة كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٤٤٣.

(٣) الظِئر: المرضعة لغير ولدها. (٤) من (ظ).

(٥) في (ظ): يعملوها.

من الضرورة فكيفَ ميزت بينهمَا، وأقررتَ أنَّ (مَعْنىٰ هٰذا)[١] واحدٌ، وأنهُ عَلَىٰ خلافِ مَعْنَىٰ قولِ الرسولِ ﷺ عندك؟ بل السنةُ في ذلك ما وصَفْنا أنَّهُ جائزٌ عَلَىٰ ما يفعله الناسُ مِنَ الطَّعَامِ والكسوةِ، كما أنَّ الأجيرَ تستأجره شهرًا أو يومًا بدراهم معلومةٍ، فلابدَّ من أنْ يكونَ لتلك الأيامِ ساعات لمْ يكنْ لكَ أنْ تستعمله فيها، وليس تلك الساعات بداخلةٍ في أجرتِكَ؛ لأنَّ الأجيرَ لابدَ لهُ مِنْ إقامةِ المكتوباتِ، أو إتيانِ الغائطِ والبولِ، أو أكلِ الطَّعامِ فهٰذه الأوقاتُ لمْ يبينها، ولا يستطيع أنْ يحدَّهَا في الأجير ولا المستأجر، فكيفَ أجزتم ذلك؟ فإنْ تَشَاحا فقال: ٱقرأ في المكتوبةِ أقل مما تقرأ مما تَراهُ جائزًا، وأبىٰ الأجيرُ أنْ يقرأَ إلَّا ما سنَّ الرسولُ ﷺ، أيجبرُ أنْ يقتصرَ عَلَىٰ ما أرادَ المستأجرُ؟ فإنْ قُلْتَ: لا، فَقَدْ ٱنتقض عليكَ دَعواكَ، (وإنْ)[٢] كَانَ أكُولًا فأرادَ الاستيفاءَ، وأردتَ أنْ لا يزيدَ عَلَىٰ قوتِهِ، أيحكم الحاكم عَلَيه في ذلك بشيء؟ أو كانَ مستطلق البطن فَذَهب أكثر مما يذهب مثله أَلَهُ منعه؟ فإنْ قُلْتَ: (لا)،[٣] فَقَدْ أقررت أنَّ الإجارةَ تمت عَلَىٰ ما (يفعله)[٤] الناسُ مِنْ غيرِ ٱستقصاء ذلك الشيء الذي /٣١٥ع/ وقته، وكَذَلِكَ الطعامُ والكسوةُ عَلَىٰ ما يفعله النَّاسُ.

---

(١) في (ع): معناهما.
(٢) في (ع): أو.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): عمله.

٢٣١٤- قَالَ إسحٰق: مضت السنةُ مِنَ النبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ أَحْيَا أرضًا مواتًا فَقَدْ ملك رقبتَهَا، وقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**عاديُّ الأرضِ لله (تعالىٰ) ولرسولِهِ (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم) ثمَّ لكم، مَنْ أحْيَا من موتان الأرضِ شيئًا فقَدْ ملك رَقَبتَهَا**»[1]. فَلما ثبتتِ السنةُ بملكِ رقبة المواتِ للذين أحْيوهَا صارتْ سنةً مسنونةً، وعمل بذلك الخلفاءُ بعدَه، واجتمعَ علماءُ الأمصارِ في عَصْرِنَا هٰذا ومَنْ قبلُ أنَّ الأمرَ عَلَىٰ ذلك لمْ يختلفْ منهم (في ذلك)[2] والٍ، ولا عالم، ولا جماعة، واخْتلفَ علماءُ الأمصارِ في تفسيرِ المواتِ: فَرَأىٰ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ أنَّ كلَّ أرضٍ لمْ يُوضَعْ عليها الخراجُ، وإنْ كانتْ منسوبةً إلىٰ قريةٍ إلَّا أنها ليستْ مما يعلُوهَا ماؤُها، وقَدْ جَاوزَ حدها قدر دعوة من المصر فأحْيَاهَا رجلٌ؛ أنه قَدْ ملكَ رقبتها، وإنْ كانتْ هٰذه الأرضُ في غيرِ أرضِ العربِ، لأنَّها إذَا لمْ تكنْ في حدِّ قرية، وُضِعَ عَليها الخراجُ، أوْ هي مرعىٰ لقوم؛ لمْ يكنْ حريما لهٰذه القرية التي هي بجنبها جبلًا كانَ أو أرضًا؛ لأنَّ الأرضَ التي (لا)[3] يعلُوهَا الماءُ وإنْ نسبتْ إلَىٰ قرية، أو قيل مفازة كورة، كنحو مفازة آمل أو مفازة كرمان، أو ما أَشْبَهَهُما، فإنَّ مَنْ أحيَا مِنْها؛ فهو مباحٌ لَهُ إذَا لمْ يكنْ يعرض لها متعرضٌ قَبْلُ فأحْيَاهَا، فإنَّ الذي يحيي مثلَ هٰذه المواتِ فقدْ مَلَكَ الرقبةَ، ولا يكونُ إحياءُ المواتِ إلَّا بأنْ

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ١٤٣، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٠) مرسلًا عن طاوس.
(٢) في (ظ): فيه.
(٣) من (ظ).

يحوطَ عليها حائطًا أو يجعلَ حواليها المسنيات كنحو الحيطانِ، أو يكون زرعها الذي أحياها كلها، أو كريها: فهٰذا الإِحياءُ الذي قَدْ عرفْنَا؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أحيَا أرضًا مواتًا فَقدْ مَلَكَ رَقَبَتها**»، وهو الذي قَالَ ﷺ: «**مَنْ أحاطَ عَلَىٰ أرضٍ فَقَدْ / ١٤٣ظ/ مَلَكَهَا**»[1]، فدلَّ هٰذا الحديثُ عَلَىٰ معنىٰ ما أردنا مِنْ تفسيرِ الإِحياءِ أَنَّهُ الحائط وما أشبهه، وهو الذي لا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وهوَ الحقُّ إِنْ شَاءَ الله (عز وجل)؛ لأنَّ كُلَّ أرضٍ بجنب قريةٍ أو قُرْبَهَا مما لا يعلوها ماء هٰذه القرية وَاديًا كَانَ أو قناةً، فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أنهُ لَمْ يُوضع عليها الخراجُ بما سنَّ عمرُ بن الخطابِ (رَضِي الله عَنْهُ): أنَّ الخراجَ يُوضعُ عَلَىٰ كلِّ أرضٍ (لا)[2] يعلُوهَا الماءُ عامر وغامر، وهٰذه التي زَالَ عَنْها المعْنَىٰ الذي وَصَفْنَا صارت مواتًا، وقَدْ أجمعَ عدةٌ مِنَ العلماءِ أنَّ (المواتَ لا يكونُ إلَّا)[3] في أرضِ العربِ منهم المغيرةُ الضبيُّ، والأوزاعيُّ، وسفيان (الثوريُّ)[4]، ومن سَلكَ طَرِيقَهُمْ، ولم يروا الموات في أرضِ الخراجِ، فلذلك قُلْنَا:

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٨١، والطحاوي ٣/ ٢٦٨ من حديث جابر رضي الله عنه وله شاهد من حديث الحسن البصري عن سمرة رواه أحمد ٥/ ١٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٥، وابن الجارود (١٠١٥)، والطحاوي ٣/ ٢٦٨، والطبراني في «الكبير» ٧/ ٢٠٨ (٦٨٦٣)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، لكن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): لا موات.

(٤) من (ظ).

كلُّ أرضٍ لمْ يُوضَع عليها الخراجُ جَبَلًا كان أو بَيَاضَ أرضٍ، بخراسان أو غيرها؛ ففيها المواتُ.

وإنْ كَانَتْ أرضٌ في جنب القريةِ فتروحُ فيها دَوَابُّهُمْ، وتَسْرَحُ (للرعي)[1] فإلىٰ قدرِ منتهاها رأىٰ قومٌ أن لا يكونَ فيها مواتٌ، وقَدْ جعل ذلك حريمًا لهٰذه القريةِ، وإنْ كَانَتْ لا يعلُوهَا الماءُ (أبدًا)[2].

٢٣١٥- قَالَ إسحٰق: وهٰذا إِذَا كَانَ دون دعوةٍ مِنَ القريةِ أو المصر رجوت أنْ يكونَ كَما وَصَفُوا، وأمَّا مَا نأت عما جَاءَ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وهو قدر دعوة، فَإِنَّ رقبتها لمنْ أحْيَاهَا إِذَا كَانَتْ مما لا يعلوها ماءُ هٰذه القرية، وإنْ كانت أرضًا منسوبةً إلىٰ قريةٍ وهي عامرة ويعلوها الماءُ أن لو عمرت، فلا أَرىٰ لأحدٍ مِنْ أهلِ تلِك القريةِ التي تُنْسَبُ هٰذه الأرضُ إِليها، أنْ يستبدَّ بِزرَاعَتِهَا دون الشركاء؛ لأنهم في ذلك شرع واحد، ولا يجوز لأحد ٱستخلاص شيء منها دون أهل القريةِ إِلَّا أنْ تكونَ مقاسمةً بينَ القومِ، أو يكون صلحًا (بينَ القومِ)[3] يَتَراضون بِهِ عَلَىٰ زِرَاعتها فَلَهُمْ ذلك حينئذٍ ورَأىٰ قومٌ في هٰذه الأرضِ التي بينَ أهلِ القريةِ، أو القرية نفسها إِذَا كانت بينهم فلمْ يَقْتسموها، فأرادوا زِرَاعتها أنْ يَقْتَسِمُوا بينهم، ويقْرَعُوا (بينَ)[4] القسمةِ

---

(١) في (ع): للراعي.
(٢) في (ع): أيضًا.
(٣) في (ع): بينهم.
(٤) في (ع): بعد.

وأرجُو أنْ يكونَ ذلك جائزًا[١]، /٣١٦ع/ وإنْ كَانَ فِيها قومٌ غيبٌ، أو صغارٌ فإن الحاكمَ يُوكلُ عَلَىٰ الغائبِ، وينصبُ للصغيرِ وَصيًا ثمَّ يقتسمون حينئذٍ ويقْتَرعون، وهٰذا رَأيُ مالك وأصحابه[٢]: أَنْ يقْتَسِمُوا هم عَنِ الصَّغِيرِ والغائبِ، إِذَا كَانَ الذين حَضَرُوا هم مدركون ويحتاجون إِلَىٰ القسمةِ، ويجمعون العدول في ذلك ويقْرعون، فِقِيلَ لمالك (رحمه الله تعالىٰ): أرأيتَ إنْ قدمَ الغائبُ أو أدركَ الصغيرُ فَأَنْكَرُوا ذلك؟ فقال: جَازت القسمةُ بينهم. ولوْ أنَّ الحاكمَ أرادَ ذلك لمْ يقدر علىٰ أكثر مِنْ أَنْ يحضرَ عدولًا حتَّىٰ يَقْتَسمُوا وقَدْ فَعَلَ ذلك هٰؤلاء، ثُمَّ يقولُ عَلَىٰ إثر ذلك: هٰؤلاء الحكام والله قد أضاعُوا مِنَ الحكمِ أكثرَ منْ ذلك، والذي نعتمدُ عليه مِنْ ذلك ما وصف مالك عِنْد الضرورةِ وإِذَا لمْ يمكنهم رفع (ذلك)[٣] إِلىٰ حاكم لما لم يكن هناك من يحكم بينهم، أو لم يقدروا علىٰ تثبيت ذلك عند حاكم: فجازت حينئذٍ القسمةُ؛ لأَنَّهَا موضعُ ضرورةٍ، وهٰذا إِذَا كَان فيهم غائبٌ أو صغيرٌ، فأمَّا إِذَا كان أهلُهَا كلُّهم

---

(١) جاء في (ع) في مطلع صفحة /٣١٧/ : آخر الجزء السادس، وأول الجزء السابع، بسم الله الرحمن الرحيم، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

(٢) انظر المدونة ٤/٣١٧، كتاب القسمة الثاني-في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار.

(٣) من (ظ).

كبارًا حضورًا فَلَا يحتاجون إِلَىٰ حاكمٍ ولا إِلَىٰ قضيةِ قاضٍ، وقدْ أجازَ أهلُ العلمِ مِنْ أصحابِ (رسولِ الله)[١] ﷺ ومَنْ بعدَهم مِنَ الضَّروراتِ أكثرَ مِنْ هٰذا، وأنكرَ هٰؤلاء ما وصفَ مالك مِنْ ذلك عند الضرورةِ وغيرِ الضرورةِ، ثمَّ أتوا أعظمَ مما أنكروا فَمِنْ ذلك مَا قَالوا: لو أنَّ ٱمرأةً التقطتْ صبيًا فربته، فَوُهِبَ للصَّبي هبةً، فقَالوا بأجمعهم: لها أنْ تقبضَ ما وُهِبَ له، وهُمْ لا يرون (للأم)[٢] قبضًا في الأصلِ، فادَّعوا أنَّ مثلَ هٰذا ضرورةٌ، وقَالوا أيضًا: لو كانت صبية فخطبها خاطبٌ فلهذِهِ الملتقطة أنْ تُزوجَهَا ولا يرون لها خيارًا إِذَا أدركتْ، وقَالوا هٰذا موضعُ ضرورةٍ، ومثل هٰذا كثير مِنْ قولهم يفرقون بين مَا جمعَ القومُ، ويجمعون بين ما فرقَ القومُ، قَدْ أُوْلِعُوا بذلك، (فإِذَا)[٣] أحْيَا الرجلُ الأرضَ الموات كَما وصفْنَا فَقَدْ ملكَ الرقبةَ ثمَّ إنْ ضيَّعَهَا بعدَ (ذلك)[٤] ثلاث سنين فَقَدْ زالَ عَنهُ مَا أحْيَا، إلَّا أنْ يكونَ /١٤٤ظ/ حَوطَ عليها الحائط، فإن ملكه حينئذٍ لا يزول، وأمَّا الأرضُ التي هي منسوبةٌ إلىٰ قريةٍ مما (قَدْ)[٥] وُضِعَ عَليها الخراجُ؛ فَلَا موات فيها لوضع الخراج عليها، ولكن الإمام إنْ رَأىٰ أنْ يدفعَهَا إِلَىٰ مَنْ شاءَ

---

(١) في (ع): محمد.
(٢) في (ع): للأرض.
(٣) في (ع): قال إسحٰق: إذا.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).

حتَّىٰ يحييها فَلَهُ ذلك (بعدَ أنْ)[١] يكونَ ذلك نظرًا لأهلِ القريةِ؛ لأنها لَوْ تعطلتْ يومًا حتَّىٰ لا يقدروا عَلَىٰ ٱحْتمالِ خَراجِهَا كَانَ علىٰ الإمامِ التخفيفُ عنهم، فَكَذلِكَ لَهُ أنْ يبيحَ ما وصفنا حتَّىٰ تحيا، ويضع عَلَيها قَدْرَ طَاقتها، وقدر مَا يعرفُ مِنَ المؤنةِ التي تلزم في إِحْيائِهَا عُشْرًا كان أو غيره؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ (يوظفه)[٢] عَلَيها كَانَ عليه إِسْقَاطه عنْ جملةِ خَراجِ أهلِ القريةِ، فَلذَلِكَ جعل النظر عَلَىٰ معنىٰ الحيطةِ لَهم، وجَهِلَ هٰؤلاء حيثُ قَالُوا: لا تحيا الموات إلَّا بإذنِ الإمام وإنْ كانَ مِنْ أرضِ العربِ /٣١٦ع/، وهٰذه زلةٌ عظيمةٌ؛ لأنهُ خلاف قولِ الرسولِ ﷺ، إنما تحتاجُ إِلَىٰ إذنِ السُّلطانِ في هٰذه الأشياء التي وَصَفْنَا مما قَدْ وضع عَلَيها الخراج فلا يكون فِيهَا موات، وإذنُ رسولِ الله ﷺ قَدْ أَتىٰ عَلَىٰ إِذْنِ السلطانِ وغيرهِ في المواتِ لقوله (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم): **«عاديُّ الأرضِ لله (عزَّ وجلّ) ورسولِهِ ثمَّ لكم»**[٣] فهوَ مباحٌ لمنْ أحْياهَا إلَّا أنْ يكونَ غيرَ مسلمٍ فإنَّ مَنْ أحيا الموات مِنْ غيرِ أهلِ الإسلامِ خِفْتُ أن لا يكونَ لَهُ ذلك لقولِهِ ﷺ: «لله ولرسولِهِ ثمَّ لكمْ». فَمنْ أَحيا مِنْ موتان الأرضِ شيئًا سِوىٰ أهلِ الإسلامِ لَمْ يكنْ (بدٌّ)[٤] للسلطانِ مِنْ أنْ يضعَ

---

(١) تقدم في أول المسألة السابقة.
(٢) في (ع): إذ.
(٣) في (ع): يوصفه.
(٤) من (ظ).

عَلَيها ما يَرىٰ مِنَ الخراجِ؛ لأنَّهم (لا)[١] يكونون كالمسلمين فيُوضَع (عليهم)[٢] العُشْرُ كما يُوضَعُ عَلَىٰ مسلمٍ يحيي مواتا مِنَ الأرضِ، فإنَّ المسلم إِذَا زَالَ عنه الخراجَ لزمه العشرُ، وغيرُ المسلمين إنما أُلْزِمُوا الخراج في أَرَضِيهم وعلىٰ رءوسهم، ولا (بدَّ مِنْ)[٣] أنْ يُوضَعَ عَلَىٰ ما يحيون مِنَ الأرضِ الخراجُ، فيكون الإمامُ قَدْ أخَذَ مِنَ الأرضِ المستحدثةِ خراجًا، وإنما عليها العشر، وإنَّ المشركَ لا طهرةَ لَهُ بالعشرِ والزكاةِ، وإنما الطهرةُ للمسلمين كَما قَالَ الله (سبحانه وتعالىٰ): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

٢٣١٦- سُئِلَ أَحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ) عَنِ الرجلِ يعتق عبدَهُ ولَهُ مالٌ؟ قَالَ: مَالُهُ للسيدِ، إنما رَوىٰ أيوب، عَن نافع أنّ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما) أعتقَ غلامًا (له) ولَهُ مالٌ فلمْ يعرض لمالِهِ، وإِنَّما تَركَهُ لَهُ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما). ويُروىٰ عنِ ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ): أما إنَّ مالَكَ لي، وعن أنسِ بنِ مالك[٤].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٣١٧- قُلْتُ لأحمدَ: رجلٌ في حائطِ (جارِهِ)[٥] شجرةٌ وأَغْصَانُهَا

(١)، و(٢)، و(٣) من (ظ).

(٤) روىٰ هٰذه الآثار عبد الرزاق ٨/ ١٣٤-١٣٥.

(٥) في (ع): جاره له.

في حائِطِهِ، أَلَهُ أنْ يمنعَهُ ويأمر بقطعِهَا؟

قَالَ: نعم، ويُروىٰ عَنْ مكحول في نحوِ هٰذا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٣١٨- قُلْتُ لأحمدَ: الأم تأخذُ مِنْ مالِ وَلَدِهَا؟

قَالَ: لَا.

قَالَ إسحٰق: كلما ٱحتاجتْ أخذَتْ كسوتَها ونفقَتَهَا بالمعروف. وهي مثلُ الأب وأحسنُ حالًا.

٢٣١٩- قُلْتُ لأحمدَ: تُجْبرُ الأم علىٰ الولدِ إِذَا لَمْ يكنْ للأب شيء؟

قَالَ: تُجْبر عَلَىٰ قدرِ الميراثِ.

قَالَ إسحٰق: يُجبر (كلُّ ذي رحمٍ محرمٍ) عَلَىٰ ذي رحمِهِ المحرم إِذَا لَمْ يكنْ لَهُ مَا يكفِيهِ، فكيف الأم إِذَا كانت موسرةً، ولا أب للغلامِ أو الجاريةِ، بلْ تُجبرُ عَلَىٰ نفقةِ ولدِهَا كلِّهَا إِذَا كانتْ موسرةً، وإنما تُجبر عَلَىٰ قدرِ مِيراثِهَا إِذَا كانَ معها وارثُ غيرها، (فأمَّا إِذَا)[1] لَمْ يكنْ للأب شيءٌ فكأنه لا أب لَهُ.

٢٣٢٠- قَالَ إسحٰق: رجلٌ ٱشْتَرىٰ دابةً ولَمْ يَرَهَا فَضَاعَتْ أو مَاتَتْ قبلَ أنْ تُدْفَعَ إِلَيهِ فَعَلَىٰ منْ الضمانُ؟ قَالَ: الضمانُ عَلَىٰ المشتري؛ لأنَّ مَا كانَ مِنَ الحيوانِ، والعروضِ، وكلِّ شيءٍ لا

---

(١) في (ع): فإذا.

يُكالُ ولا يُوزنُ فَهلكَ قبلَ أنْ يقبضَهُ المشتري، فهوَ مِنْ مالِ المشتري، وذلك أنَّ لَهُ أنْ يبيعَ مَا أرادَ مِن ذلك قبلَ قبضهِ، فأمَّا إِذَا قَالَ المشتري: سلِّم إليَّ ما بعت (مِنْ ذلك)[1] مني فمنعه ذلك فهلك؛ فهوَ مِنْ مالِ البائعِ لما صار في يدِهِ كنحو الرهنِ.

٢٣٢١- سُئِلَ أحمدُ عنْ عتقِ النسمةِ؟

فَاختارَ الرجلَ عَلَىٰ المرأةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الرجلَ هو بدل الرجلِ، والمرأتان تعدلان برجلٍ، فعتقُ رجلٍ يكونُ برجلٍ أعظم أجرًا، وإذَا قَتَلَ النفرُ المرأةَ عمدًا؛ قُتِلُوا بها /١٤٥ظ/ /٣١٧ع/.

٢٣٢٢- سُئِلَ أحمدُ عَنْ رجلٍ قَالَ لآخر: ٱبعثْ إِليَّ بثوبين، فبعثَ بهما (إليهِ) علىٰ يدي الغلام، فأخذَ أحدَهُما وردَّ الآخرَ عَلَىٰ يدي الغلامِ فضاعَ؟

قَالَ: هو ضامنٌ؛ لأنهُ لمْ يأمره الآخر (أنْ يردَهُ)[2] عَلَيه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٣٢٣- سُئِلَ[3] أحمدُ عنْ رجلٍ قَالَ: ٱشتروا دابةً للسبيلِ، فعجزت النفقةُ إنْ ٱشتروها من هاهنا أَتُشْتَرىٰ ثَمَّ؟

قَالَ: لا تُشْتَرىٰ هاهنا.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): برده.

(٣) أورد الخلال هذه المسألة في «الوقوف» (٢٣٨، ٣٦٩).

قَالَ إسحٰق: كلما كانَ ذلك نظرًا للميت، وما هناك، حيثُ المنفعة تكون أنفع؛ تُشْتَرىٰ ثَمَّ.

٢٣٢٤- قَالَ أحمدُ: إِذَا رَهنَ جاريتَهُ، فنفقتها عَلَىٰ الراهنِ ولو ماتَتْ (يكفنها، من ملك الراهن فيها)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء).

٢٣٢٥- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ ٱضطرَ إِلَىٰ الماءِ فاشْتراه وأنكرَ الثمنَ، يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن بيعِ الماءِ[٢]؟

قَالَ: لا يحل لَهُ إِذَا ٱشْترىٰ الماءَ مرة ليرضيه بثمنٍ سماه فطُولِبَ بالثمنِ أنْ يجحدَ الثمنَ، وإنْ كُنَّا نكره لبائعِ الماءِ ما يأخذه مِنْ ثمنهِ، ولكن يسلِّم المشْتري (إِلَىٰ)[٣] البائعِ ولا يجحده.

(قَالَ إسحٰق):[٤] وكَذَلِكَ كراء بيوتِ مكةَ، المعطي أعذر إِذَا لمْ يجدْ مَنْ يعطِيهِ المسكنَ باطلا، ولا يجحده (إِذَا)[٥] ٱستكراه (مِنهُ)[٦].

٢٣٢٦- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ دفعَ إِلَىٰ رجلٍ مائة درهم فقَال: بِعْ مِني طعامًا، ولمْ يقبضه يومئذْ حتَّىٰ ٱرتفعَ السعرُ، أللبائعِ أنْ يعطيَهُ بسعرِ يومِهِ أوْ بسعرِ يومِ أخذَ الدراهمَ؟

---

(١) في (ظ): من يكفنها وملك الراهن فيها.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٣٨، ومسلم (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٧)، والحاكم ٢/ ٦١ من حديث جابر.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ع): أبدا.

(٦) في (ع): مرة.

قَالَ: كلما ٱشْترىٰ طعامًا والبيع عنده يومئذٍ فإنَّ (الشِّرىٰ)[١] صحيحٌ والبائعُ عليه التسليمُ، وإن ٱشتراه وليسَ عند البائع طعامٌ فالبيعُ فاسدٌ؛ لأنَّ هٰذا غير السلم، وإنْ دَفَعَ دراهم عَلَىٰ أنْ يعطيه بسعرٍ سَمَّيَاه؛ فإنَّ لَهُ أنْ يعطيَهُ بسعرِ يومِهِ الذي يسلمه إِليهِ.

٢٣٢٧- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ سألَ ٱمرأتَهُ أنْ تهبَ لَهُ مَهْرَهَا فوهبته لَهُ، (أَلَهُ)[٢] أنْ يمسكَهَا بغيرِ مهرٍ؟

قَالَ إسحٰق: شديدًا، إِذَا كانَ مِنْ طيبِ نَفسٍ مَا لَمْ ترجعْ.

٢٣٢٨- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ لهُ عَلَىٰ رجلٍ حنطة فأخذَ شعيرًا بسعرِ يومِهِ؟

قَالَ: إِذَا كَان (الحنطة)[٣] عليه قرضًا؛ فلَا يجوزُ لَهُ أنْ يأخذَ بقيمتِهِ شعيرًا؛ (لأنهُ)[٤] بَاعَ حينئذٍ الدَّينَ بالعينِ، ولوْ كانَ باعَ مِنهُ حنطة فصَارَ لَهُ عليه ثمنه؛ فَلَهُ أنْ يأخذَ بثمنِ الحنطة كلَّ شيءٍ لا يُكال ولا يُوزن، وقد رخَّصَ قومٌ في أنْ يأخذَ مِنْهُ الكيل (ثمن)[٥] الحنطةِ الذي لَهُ عَلَىٰ صاحبِهِ دنانير، أو دراهم، أو عرضًا مِنَ العروضِ بسعرِ يومِهِ الذي يقبض.

٢٣٢٩- سُئِلَ إسحٰق عَن رجلٍ قَالَ لآخر: أبيعُكَ ضَيعتي هٰذه فَجَاءَ

---

(١) في (ع): المشترىٰ.

(٢) في (ع): يحل.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ): لا.

(٥) في (ع): ثم.

بالدراهم فَقَال: خُذْ هٰذه، ولمْ يكنْ بايعه، ولمْ يذكرْ ثمنًا، وَلا قرضًا، ولَا وديعةً فقبضها فاشْتَرىٰ بِهَا مَتَاعًا؟

قَالَ: قَدْ ضمنَهَا.

قال إسحٰق: صَارَ ما ٱشْترىٰ مِنَ المتاعِ لَهُ ربحه وعليه ضمانه؛ لأنهُ سلطه علىٰ الأنتفاعِ بِهِ في (الظَّاهرِ)[1].

٢٣٣٠- قُلْتُ لإسحٰق: الوصيُّ يأخذُ مِنْ نفسِهِ مَالَ اليتيم مضاربةً قدر مَا لا يكون (فِيهِ)[2] حيفٌ؟

قَالَ: كلما أخذَ مضاربةً نظرًا لليتيمِ، ولِمَا (أحب)[3] أنْ يكونَ لنصيبه في ذلك حظ؛ جَازَ بذلك وهوَ كنحوِ مَا يصيبُ مِنْ غيرِه، ولَهُ أنْ يأخذَ لنفسِهِ مِنْ نِفْسهِ بعدَ (أنْ يُشهدَ)[4] عَلَىٰ ذلك، وكلما أرادَ الفضل ٱتجر لليتيم كله فاشْترىٰ وبَاعَ لَهُ فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه في هٰذا الموضعِ كالوالدِ يجوزُ لَهُ ما يجوزُ للوالدِ، والله (عزَّ وجلّ) يعلم المفسد من المصلح.

٢٣٣١- قُلْتُ لإسحٰق: (رجلٌ)[5] كَتبَ إلىٰ وكيلِهِ (أنْ)[6] أعطِ فلانًا ألف درهم فضمن لَهُ الوكيل، ثمَّ قدمَ الرجل فأنكَرَهَا، هل يضمن ذلك الوكيل؟

قَالَ: أمَّا الوكيلُ فهو ضامنٌ للذي ضمن لَهُ، ولكن إنْ قَالَ

---

(١) في (ظ): الظهار.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): ٱختار.
(٤) في (ع): إذ أشهد.
(٥) من (ظ).
(٦) من (ظ).

صاحبُ المالِ: لا أجيزُ لك؛ لأني لَمْ آمرك بالضمانِ أمرتُك بالدفعِ، كَانَ ذلك في الحكمِ جائزًا لَهُ، ولكن أحسن ذلك أنْ يفيَ لَهُ بما ضمنَ (لما)[1] فَعل ذلك بسببه، وإنْ أنكرَ أصلًا فقال: لَمْ آمرك، لَمْ يكنْ عليه شيءٌ إلَّا أنْ يقيمَ الوكيلُ البينةَ /٣١٨ع/، وإنْ لَمْ تكنْ (له) بينة؛ فله أنْ يأخذَ يمينه والمال علىٰ الوكيلِ، كذلك إذا ضمنه عَلَىٰ حال.

٢٣٣٢- سُئِلَ أحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ) عَنْ الرجلِ وَقَفَ وقفًا هَلْ يستثنىٰ لنفسِهِ شيئًا؟

قَالَ: لَمْ أسمعْ فِيهِ بشيءٍ أعلمه.

قَالَ إسحٰق: (له أن)[2] يستثني لِنَفْسِهِ.

٢٣٣٣- سُئِلَ أحمدُ عَن منْ يأخذُ مِنْ مَالِ رجلٍ ثمَّ يقولُ: ٱجعلني في حِلٍّ؟

قَالَ: إنْ بين فهو أحبُّ إليَّ.

٢٣٣٤- (قُلْتُ لأحمدَ)[3]: إِذَا أمرَ رجلٌ رجلًا أنْ يبيعَ لَهُ شيئًا فباعه بأقل؟

قَالَ: البيعُ جائزٌ، وهو ضامنٌ لما نقصَ.

٢٣٣٥- قُلْتُ لأحمدَ: إِذَا قَالَ: أخذت ثوبًا مِنْ هٰذه الثياب بعشرة دراهم، فأعطَاهُ ثوبًا؛ فالبيع فاسدٌ؟

---

(١) في (ع): إنما. (٢) في (ظ): بل.

(٣) في (ظ): قال أحمد.

قَالَ: هٰذا كأنه ٱستحل وهوَ بالخيارِ.

قُلْتُ: فإذا قَالَ: أعطني ثوبًا مِنْ هٰذه الثيابِ بعشرة، فأعْطَاه ثوبًا فهوَ جائز؟

قَالَ: هٰذا عَلَىٰ ذَاكَ.

٢٣٣٦- قَالَ إسحٰق: السُّنةُ في الحوالةِ مَا قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أحيل /١٤٦ظ/ عَلَىٰ مَليءٍ فليتبعْ**»[١]، فَلِذَلِكَ قُلْنَا إِذَا كَان يوم ٱحتال عليهِ مليًا فَلَا رجوع (عَليهِ)[٢] أبدًا، وإنْ كانَ يومئذٍ معدمًا فاحتالَ، ولمْ يعلمْ بعدَمهِ؛ فإنَّ الرجوعَ (عليهِ)[٣] قائمٌ كَما قَالَ (عثمانُ بنُ عفان)[٤] (رَضِي الله عَنْهُ) في الحوالة: ليسَ عَلَىٰ مَالِ مسلمٍ توًا[٥]، ولقَدْ قَالَ الحسن: لا تكونُ الحوالة براءة إلَّا أنْ يبرئه، فَإِذَا أبرأه فَقَدْ بَرِئَ، ففي هٰذا بيان أن الحوالة إِذَا أبرأه فهوَ بريءٌ معدمًا كَان أو غيرَ معدمٍ؛ لأنهُ هوَ الذي ضيعَ مَالَهُ، وأمَّا زعيمهم الأكبر فقالَ في الحوالةِ: لا يرجع عَلَىٰ ربِّ المالِ أبدًا، مادَامَ الذي أحيل عليه حَيًّا، فقيلَ لَهُ وإن كان مفلسًا؟ قَالَ: نَعم؛ لأنَّ الإِفلاسَ قَدْ يكون، ثمَّ يعودُ المالُ، (فإذَا)[٦] ماتَ عن الإِفلاسِ رجعَ، وليسَ هٰذا

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٧٧، ٤٦٣، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ع): له.

(٣) في (ع): له.

(٤) في (ع): عثمان.

(٥) رواه البيهقي ٦/ ٧١.

(٦) في (ع): فأما إذا.

بقول مع أنَّ صاحبَهُ (قد)[١] خَالفَهُ، فَقَالَ (في) الحوالة مثلُ الكفالةِ: يتكافآن جميعًا يأخذ أيهما شاءَ وأخطأ في ذلك؛ لأنَّ الأمَر فيه كَما وصَفْنَا منْ ذلك، ولقدْ قَالُوا: إِذَا أحاله عَلَىٰ رجلٍ غنيًا كَانَ أو معدمًا، فإنهُ إِذَا أبرأ صَاحِب الأصل فَقَدْ برئ أيضًا، وَبرئ هٰذا الذي أحيلَ عليه لما صَيَّرَ حكم الحوالة كَالكفالةِ وهٰذا من عظيم مَا قَالوا (فِيهِ؛ لأنَّ)[٢] هٰذا لمْ يقبل الحوالة عَلَىٰ غَنِيٍّ ٱتباعًا لقولِ النبي ﷺ إلَّا (لرضائِهِ)[٣] واختيارهِ إياه عَلَىٰ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيه (المال)[٤]. فإذَا أبرأه وحده فكيفَ يبرأ الذِي قَبِلَ الحوالة عليه واخْتاره. وفِيمَا قَالَ رسولُ الله ﷺ لأبي قتادة (رَضِي الله عَنْهُ): «**الديناران عليك**» الذي ضمنهما عن الميت قَالَ: نعم، فأَعَادَ، فَقَال: «**لَهُ حقُ الغريم عليك والميت منهما بريء**»[٥]. قَالَ: نعم. فَتَقَاضىٰ رسولُ الله ﷺ أبا قتادة الدينارين بعدَما برئ الميت مِنهما وضمنهما، ولَوْ كانتْ براءةُ الميت مِنَ الدينارين براءةً للذي ضَمِنَ؛ مَا تقاضاه النبيُّ ﷺ بعدَ البراءةِ. ولقَدْ قَالَ الحسنُ: إِذَا ٱحتال، ثمَّ برأ صاحب الأصل فقدْ برئ. ولمْ يقلْ برءا جميعًا.

٢٣٣٧- قُلْتُ[٦] لأحمدَ: في أي شيء يكون الاَحتكارُ؟

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): فلأن.
(٣) في (ع): برضًا منه.
(٤) في (ع): رب المال.
(٥) رواه أحمد ٣/ ٢٩٦، ٣٣٠، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/ ٦٥-٦٦، والدارقطني ٣/ ٧٩، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٧٥.
(٦) من هٰذه المسألة حتَّىٰ نهاية البيوع من (ظ).

قَالَ: في كلِّ مَا كَانَ قوتًا للنَّاسِ في مثلِ مكةَ والمدينة، وأمَّا مثل بغداد فلا يكون إلَّا أنْ يصيبَهُمْ جدبٌ.

٢٣٣٨- قُلْتُ لأحمدَ: إِذَا اكترىٰ الرجلُ دابةً، ولمْ يسمِّ مَا يحملُ عليها؟

قَالَ: يحملُ عَلَيها بقدرِ ما يعرفُ النَّاسُ وتَحْمِلُ الدَّواب.

٢٣٣٩- قُلْتُ لأحمدَ: التفريقُ بين الوالدةِ وَوَلَدِهَا؟

قَالَ: في السبي عَلَىٰ الصغيرِ والكبيرِ، وأمَّا المولدات فهو أحسن.

٢٣٤٠- قُلْتُ لأحمدَ: قولُ عمرَ: إِذَا أعطيتم فأغنوا مَا غَنَىٰ؟

وقَالَ: ما قِيلَ: خمسون درهمًا أو عدلها مِنَ الذهبِ.

بابُ الحدودِ

٢٣٤١- قلت لأحمدَ رَضِي الله عَنْهُ: عمر رَضِي الله عَنْهُ أقادَ[1] برجلٍ ثلاثة؟

قال أحمد: إي لعمري.

قال إسحٰق: كما قال، يُقادُونَ بواحدٍ /١٩٨ع/ لو ٱجتمعَ علىٰ قتلِ واحدٍ مائةٌ وأكثر.

٢٣٤٢- قلت: التغريبُ في الخمرِ؟

قال أحمد: لا، إلا في الزِّنا والمخنثِ.

قال إسحٰق: أجادَ.

٢٣٤٣- قلتُ: يُقَاتَلُ مَن منعَ الزكاةَ؟

قال أحمد: نعم، أبو بكر رَضِي الله عَنْهُ قاتلَهم حتَّىٰ يؤدوا ذلك. قال: وكل مَن يمنعُ فريضةً، فعلىٰ المسلمينَ قتاله حتَّىٰ يأخذوها منه.

قال إسحٰق: كما قال، إذا أجمعوا علىٰ ذلك، وناصبوا للقتال.

٢٣٤٤- قلتُ: إذا جاءت الأَمَةُ بولدٍ مِن زنا، فزعمتْ أنَّه من فلانٍ، وأنكر الرجلُ؟

قال: يقال لها: ٱذهبي فأنتِ كاذبةٌ، فإنْ أقرّتْ أربع مرات وهي

(١) القَوَد: هو قتل النفس بالنفس.

حرة، رُجمت إن كانت محصنة، والأَمةُ إذا أقرَّت أربعَ مراتٍ جُلدت خمسين.

قلت: لا تُجلد الأَمة؛ حتَّىٰ تقرَ أربع مرات؟!

قال: نعم، والحر والعبدُ سواء في السرقة، لا يقطع؛ حتَّىٰ يقر مرتين.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٤٥- قلت: رجلٌ ضربَ رجلًا بالسَّيفِ، أو وجأه[1] بسكين فما عليه؟

قال: عليه [...] الجراح بجرحه الحجام نفسه، ثم نقيض منه.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٤٦- قلت (لأحمد)[2]: حديث عمر (رَضِي الله عَنْهُ) قتيل الله لا يودىٰ[3]؟

قال: إذا قامت البيّنة، لم يكن عليه شيء.

قال إسحٰق: كما قال، وكذلك إن علم ذلك؛ حتَّىٰ يستيقن (به) ولم تكن بيّنه.

٢٣٤٧- قلت: رجلٌ وجدَ مع ٱمرأته رجلا، فقتلَهُ؟

قال: إذا جَاءَ بالشهودِ أنَّه وجده مع ٱمرأته في بيته يهدر دمه، وإن كان شاهدين.

(١) وجأه: أي ضربه بسكين. (٢) من (ظ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٨، وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٥ (١٧٩١٩).

قال إسحٰق: كما قال، وإن لم يكن بينه فعلم ذاك فهو واحد.

٢٣٤٨- قلت: إذ قال الرجلُ لامرأتِه: لم أجدكِ عذراء؟

قال: لا يكون (راميًا)[1]، ليس عليه شيءٌ.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأنَّ العذرةَ (تذهبها الحيضة)[2].

٢٣٤٩- قلت: رجلٌ قتلَ رجلًا (بحجر)[3] رضخ[4] رأسه؟

قال: يُقتل كما قَتل؛ لأن الجروح قصاص.

قال إسحٰق: كَما قَالَ؛ لأن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم أقاد (من) اليهودي الذي أرضخ رأسه بحجرٍ كذلك[5].

٢٣٥٠- قلت: كم في شبه العمدِ؟

قال: شبهُ العمدِ (أربعة) أرباع.

قلت: ماذا (أربع) أرباع؟

قال: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع /١٩٩ع/ وربع بنات مخاض.

قال إسحٰق: هٰذا الذي قالَ في شبه العمد، وهو في الخطإِ قائم.

حَدَّثَنَا (إسحٰق بنُ منصورٍ قال: أخبرنا)[6] النضر بن شميل

---

(١) في (ظ): هٰذا رميا.

(٢) في (ظ): تذهب بالحيضة.

(٣) من (ظ).

(٤) الرضخ: الكسر.

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٨٣، والبخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والبيهقي ٨/ ٤٢ من حديث أنس.

(٦) من (ظ).

(قال: حَدَّثَنَا)[١] شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عبد الله (رَضِي الله عَنْهُ)[٢] كما قال أحمد في شبه العمد، وفي الخطإِ.

٢٣٥١- قلتُ: ديةُ الخطإِ؟

قال: في الخطإِ أخماسٌ، علىٰ حديثِ ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ): خمسٌ بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. قال أحمدُ: يختلفون عن ابن مسعود علىٰ هٰذا /١٤٧ظ/.

حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٣] أحمدُ، عن هشيم، عن إسمٰعيل، عن الشعبي، عن عبد الله. والتيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله (رَضِي الله عَنْهُ)[٤] في ديةِ الخطإِ (علىٰ ما قال أحمد).

قال إسحٰق: هٰذا الذي قال في الخطإِ لا نعرفُه إلَّا أرباعًا، (وما وصف هو)[٥] في شبه العمدِ.

٢٣٥٢- قلتُ: الموضحة[٦]: خمس من الإبل؟

(قال: الموضحة: توضح العظم، وتشق اللحم، وتبلغ العظم. قال إسحٰق: فيه خمس من الإبل وهي)[٧] علىٰ ما وصف أن

---

(١) في (ع): ثنا.
(٢) رواه البيهقي ٨/ ٦٩، ٧٥.
(٣) من (ظ).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٧.
(٥) في (ظ): كما وصف.
(٦) الموضحة: هي الشجة التي تبدي العظم.
(٧) من (ظ).

يتضح اللحم من العظم.

٢٣٥٣- قلت: الموضحةُ في الوجهِ والرأسِ؟

قال: (في) الوجه أحرىٰ أن يكونَ يزاد في ديته، (ولا تكون)[1] الموضحة إلَّا في الوجهِ والرأسِ.

قال إسحٰق: كما قال، وهما سواء، لا يزاد أحدهما علىٰ الآخر.

٢٣٥٤- قلت: (والسِّمْحاقُ)[2]، أربع من الإبل؟

قال: أربع كثير، (قال): (والسمحاق)[3] دون الموضحة.

قال إسحٰق: فيه أربعٌ من الإبل، وهو أن يكون يبقىٰ بينه وبين اللحم جليدة.

٢٣٥٥- قلت: المتلاحمة[4]، ثلاث منَ الإبلِ؟

قال: فيه ٱجتهادٌ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٥٦- قلت: الباضعة[5]، بعيران؟

قال: فيه ٱجتهاد.

---

(١) في (ع): ولا تكون في.

(٢) في (ع): ٱستمحاق. والسمحاق: هي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغت إلىٰ تلك القشرة.

(٣) في (ع): واستمحاق.

(٤) المتلاحمة: الشجة التي أخذت في اللحم، ولم تبلغ السمحاق.

(٥) الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد، وتشق اللحم، وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية.

قلت[١]: الدّامية بعير؟

قال: فيه ٱجتهادٌ، ما دون الموضحةِ، ففيه ٱجتهاد.

وقال أحمد: الباضعة تبضع اللحم.

وقال (أحمد): الدامية دون كلٍّ هٰذا.

قال إسحٰق: (الدامية)[٢] ما يُدما، وما دون الموضحة، ففيها حكومة إلا السمحاق.

٢٣٥٧- قلت: المأمومة؟

قال: ثلث الدّية، والمأمومة: التي تؤم الرأس، ولا تخرق جُلدة الدماغ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٥٨- قلت: ما المنقلة؟

قال: الذي يهشم العظام؛ حتّىٰ تنقل (منها العظام)[٣]، وفيها خمس عشرة من الإبل.

قال إسحٰق: كما قال، تنقله من موضعٍ إلىٰ موضعٍ.

٢٣٥٩- قلت: العين القائمة؟

قال: ثلث (ديتها)[٤].

---

(١) ورد في (ع) قبل هٰذه المسألة ما نصه: قلت: الداميةُ بعير بعيران؟ قال: فيه ٱجتهاد.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): دية.

قلت: ما القائمة؟

قال: التي لا يبصر بها صاحبها، وهي قائمة.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٦٠- قلت: السمع؟

قال: في السمع ديةٌ.

قال إسحٰق: كما قالَ.

٢٣٦١- قلت: الرَّوثَةُ الثلث؟

قال: كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية، وفي الوَتَرَة الثلث، وفي الخرمة في كل (واحد منهما)[1] الثلث، وفي الثلاث الدية.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٦٢- قُلْتُ: مَن قَال الشَّعر بالميزان؟

قال: لا أقول، ولكن (يحكم بقدر ما يرىٰ الحاكم.

قال إسحٰق: كما قال، كما يرىٰ الحاكم)[2] وقد سبق شريح[3] الحكم في ذلك. فإن أخذ به الحاكم جاز، فإن ٱجتهد /٢٠٠ع/ بغيرِ ما حكم به شريح جاز.

٢٣٦٣- قلت: ما في الأسنانِ؟

قال: الأسنان سواء، في كلٍّ سن خمسٌ من الإبل.

قال إسحٰق: كما قال.

---

(١) في (ع): واحدة منهم. (٢) من (ظ).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٠ (١٧٣٧٥).

٢٣٦٤- قلت: اللسان إذا بين بعض الكلام، ولم يبين بعضا.

قال: تقدر الحروف علىٰ (هجاء: أ)[١]، ب، ت، ث.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٦٥- قلت: التَّرقُوة[٢]؟

قال: في التَّرقُوة بعير، وفي الضلعِ بعيرٌ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٦٦- قلت: في ذكر الخصي ثلث الدِّية؟

قال: فيه حكم.

٢٣٦٧- قلت: لسان العجمي ثلث الدية؟

قال: فيه حكم.

قال إسحٰق: (كما قال) فيه ثلث الدِّية.

٢٣٦٨- قلت: تعاقل المرأة إلىٰ ثلث دية الرجل.

قال أحمد: (قال علي):[٣] ديةُ المرأةِ علىٰ النصف من ديةِ الرجل في كلِّ شيء[٤]، وقال عمرُ وابنُ مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُما)[٥]: يستويان في السن الموضحة سنها كسنه، وموضحتها كموضحته، فإذا زاد علىٰ الموضحة صَارَت ديتها

---

(١) في (ظ): الحروف: ألف.

(٢) التَّرقوة: فتح التاء المشددة، ولا يصحُّ ضمُّها، وهي العظم البارز أعلىٰ الصدر، ولكل إنسانَ ترقوتان.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه البيهقي ٨/ ٩٥، ٩٦.

(٥) رواهما ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١.

علىٰ النصف مِن ديةِ الرجلِ؛ لأن في منقلة الرجل خمس عشرة، ويكون في منقلتها سبعة ونصف، فَصَار جَرحُها علىٰ النصف من جرح الرجل، وقال زيد[١]: يستوي جرحُهَا وجرح الرجل إلىٰ الثلثِ، ومِنَ الناس من يروي عن زيد (بن ثابت)[٢]: ثلث ديتها هي، ومنهم مَن يقولُ عن زيد (بن ثابت)[٣] (رَضِي الله عَنْهُ): ثلث دية الرجل.

قال: والذي نختار ما قال سعيد بن المسيب وهو[٤]: ثلث دية الرجل، وفي أصبع المرأةِ عشرٌ من الإبل، وكذلك أصبع الرجل، وفي أصبعين عشرون، وفي ثلاثة أصابع ثلاثون، فإذا صارت أربعًا ففيها عشرون، رجعت إلىٰ النصف.

قال إسحٰق: حكمها في كل الجراحة علىٰ النصف شبيها بديتها، فإذا كان القتل عمدًا، يقتل بها، وليس علىٰ أهل المرأةِ شيءٌ؛ لأن النفسَ بالنفسِ /١٤٨ظ/.

٢٣٦٩- قلت: إذا قطعت يد المَرأةِ عمدًا أو رجلها؟

قال: في العمدِ القصاصُ، وفي الخطإِ ثلثُ ديةِ الرجلِ. يعني: دية النفس.

قال إسحٰق: كما قال، إلَّا أنَّ الخطأ علىٰ النصف من ديةِ الرجلِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١.

٢٣٧٠- قُلْتُ: إذا كسر الصلب، فذهب ماؤه.

قال: الديةُ.

قال إسحٰق: أجادَ، أصابَ.

٢٣٧١- قُلت: في الجائفةِ؟

قال: ثلث الدِّية.

(قلت)[١]: فإذا نفذت؟

(قال: فجائفتان)، ففيهما ثلث الدية.

قال إسحٰقُ: كما قال.

قال: والجائفة: (هي) التي تنفذ إلىٰ الجوف.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٧٢- قلت: (في الحشفةِ[٢] الدِّيةُ كاملة)[٣]؟

قال أحمد: الدِّية كاملة.

قال إسحٰق: كما قَالَ.

٢٣٧٣- قُلْتُ: البيضتانِ؟

قال: الدِّية كاملة.

قلت: في اليسرىٰ ثلثا الدِّيةِ؟

قال: يقولون: ثلثا الدِّية، وأقول أنا: النصف في كل (واحدة)[٤].

---

(١) في (ظ): قال.
(٢) الحَشَفة: رأس الذكر
(٣) في (ع): الحشفة الدية كله كاملة.
(٤) في (ظ): واحد منهما.

قال إسحٰق: كما قال: النصف.

٢٣٧٤- (قُلْتُ: أصابعُ اليدينِ والرجلينِ سواء؟

قال أحمد: سواء، في كلِّ إصبعٍ عشرٌ.

قال إسحٰق: كما قال).

٢٣٧٥- قُلت: (في) الإصبع الشلاء؟

قال: ثلث ديتها.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٧٦- قلت: (في) القود بين الحرِّ والمملوكِ؟

قال: لا يقاد الحر من المملوك، عليه ثمنه.

قال إسحٰق: /٢٠١ع/ أصاب، وكذلك إذا كان خطأ، فعليه ثمنه، بالغا ما بلغ؛ لأنه مال.

٢٣٧٧- قلت (لأحمد)[1]: من ٱستعار عبدًا أو صبيًا بغيرِ إذن أهلِه فقد ضمنه؟

قال أحمد: نعم ضمنه.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٧٨- قلتُ (لأحمد)[2]: عمر (رَضِي الله عَنْهُ) ضمن رجلًا كان يختن الصبيان، (فقطع من)[3] ذكر الصبي[4].

قال: يضمن.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): يقطع من.

(٤) رواه عبدالرزاق ٩/ ٤٧٠ (١٨٠٤٥).

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٧٩- قُلْتُ: الذي يموت من قصاص.

قال: لا دية له، وإذا (حُدَّ)[١] في الخمرِ فماتَ فلا ديةَ له.

قال إسحٰق: كما قَال.

٢٣٨٠- قلتُ: (إنَّ رجلًا) أَقْعَد أَمةً له علىٰ (مقلاةٍ)[٢]، فاحْترقَ عجزُهَا، فأعتَقَها عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ)، وأوجعَهَ ضربًا[٣].

قَالَ: كذلك أقولُ.

قال إسحٰق: أصاب، كما قال، علىٰ الحاكم ذلك يعرض علىٰ مولاه أن يعتقه، فإن أبىٰ، أعتق عليه.

٢٣٨١- قُلْتُ: يقاد من العاملِ.

قال: إن أقاد هو من نفسه، كما فعل عمر (رَضِي الله عَنْهُ)[٤]، وإلاّ فحديث عمرو بن العاص كأنه لم يقده (منه)[٥]، ولكن غرمه.

قلت: ما حديث عمرو؟

قال: (لا أحفظه السَّاعة)[٦].

قال إسحٰق: كما قال، ولكن علىٰ العامل أن (يحكم علىٰ)[٧]

---

(١) في (ع): أحد. (٢) من (ظ).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٦٥ (١٨٠٣٦)، ٩/ ٤٦٩ (١٨٠٤٢).

(٥) في (ظ): هو. (٦) في (ع): أحفظ الساعة.

(٧) في (ظ): يمكن من.

نفسه، حتَّىٰ يقتص أو يعفو، ثم يرضيه حينئذٍ حتَّىٰ يترك القصاص، فإن فعله عامل، فرجع إلىٰ الخليفة ٱقتصَّ صاحبه منه، إلَّا أن يعفو.

٢٣٨٢- قُلْتُ: رجلٌ قذفَ ابنه؟

قال: لا يحد.

قلت: إن قذف أباه؟

قال: يُحد ويقاد منه.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٨٣- قُلْتُ: عبدٌ قتلَ حرًّا، أو حُرٌّ قتلَ عبدًا؟

قَالَ: أمَّا العبدُ فيُقْتَل بالحرِّ، وإن أعتقه المقتول لا يكون عتيقا، إنَّما له العفو، فإذا عفا عنه، رجع إلىٰ سيِّده.

قال إسحٰق: كما قالَ، فإنْ أعتقه لم يجز عتقه؛ لأنَّ له القود.

٢٣٨٤- قال أحمدُ: والحرُّ لا يقتلُ بالعبدِ.

قال إسحٰق: كما قالَ.

٢٣٨٥- قُلْتُ: عبدٌ وحر قتلا حرًّا؟

قال: يُقتلانِ جميعًا.

٢٣٨٦- قُلْتُ: رجل قتل عبْده؟

قال: لا يُقتلُ به.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٨٧- قُلْتُ: رجلٌ وصبيٌّ قتلا كبيرًا؟

قال: يقتلُ الكبير، وتكونُ نصف الديةِ علىٰ عاقلةِ الصغيرِ.

قال إسحٰق: لا، بل يصير (دية)[1] علىٰ الصبي نصفه علَىٰ عاقلته؛ لأن عمده خطأ، وعلىٰ الكبير النصف في ماله.

٢٣٨٨- قُلْتُ: قومٌ ٱجتمعوا علىٰ رجلٍ فأمسكه بعضُهم، وفقأ بعضهم عينَه؟

قال: هٰؤلاء شركاء، تفقأ أعينهم، وإذا كان في القتلِ يُقتلون به.

قال إسحٰق: كما قال، سواء.

٢٣٨٩- قُلْتُ: رجلٌ أُصيب ذكرُه وعينه ولسَانهُ وأنفه؟

قال: (في كلِّ شيءٍ مِنْ هٰذا الديةُ)[2]، وإذا حلق رأس الرجل ولم ينبت فالدية، وفي الحاجبين الدية.

قال إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٣٩٠- قُلْتُ: رجل /٢٠٢ع/ سرقٌ، وشربَ الخمرَ، ثم قتلَ؟

قال: كلُّ شيءٍ مِنْ حقوقِ النَّاس، فإنَّه يُقام عليه الحد، ويُقتص منه، ثم يُقتل.

قال إسحٰق: كما قال، وما كان من حقوق الله (عزَّ وجلّ)، فلا يُقتص منه، مثل السَّرقة، وشرب الخمر.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): كل شيء من هٰذا فيه الدية.

٢٣٩١- قُلْتُ: رجلٌ قَذَفَ رجلًا، وقَتَلَ آخرَ عمدًا؟

قال: لا بد مِنْ أن تُقام عليه الحدود.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٩٢- قلت[1] لأحمد: يقتل المسلم بكافرٍ؟

قال: لا يُقتل المسلم بكافرٍ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٩٣- قلتُ: العمدُ السلاح؟

قال: العمدُ الحجرُ العظيم، وكلّ شيء فوق عمود الفسطاط يقتل به، وما دونه لا يقتل به.

قال إسحٰق: العمد بالحجر، أو بعمود فسطاط أو دون العمود مما يقتل، فإن القود قائم في ذلك، إذا تعمَّده، ولو أخطأ بحديدةٍ، لم (يحل)[2] القود به إذا علم ذلك.

٢٣٩٤- قلت: من قتل في عمية.

قال: إلا من العمىٰ العصبية لا يستبين ما وجهه.

قال إسحٰق: إنما (معنىٰ)[3] هٰذا في تهارج[4] /١٤٩ظ/ القوم، وقتل بعضهم بعضا.

يقول: مَنْ مَاتَ فيهان أو قُتِلَ، كَانَ هالكًا، إلا أَنْ يَرحمه الله

(١) هٰذه المسألة في (ع) بعد مسألتين.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): معه.

(٤) الهرج: الفتنة والاختلاط، وفسره النبيُّ في أشراط الساعة بالقتل.

(عزَّ وجلّ)، ولا يكون فيها قَود، ولا دية.

٢٣٩٥- قلتُ: ما العاقِلة؟

قال: القبيلة، إلا أنهم يحملون بقدرِ ما يُطِيقون، فإنْ لم يكن له[1] عاقِلة، لم يجعل في ماله، ولكن يهدر عنه.

قال إسحٰق: كما قال، إنما (هو)[2] علىٰ العاقلة، فإذا لم يكن (له)[3] عاقلة أصلًا، فإنه يكون علىٰ بيتِ المالِ، فلا تهدر الدية أصلًا؛ لأن المديون يكون ما عليه في بيت المال. إذا لم يكن وفاء، ألا ترىٰ أنه مَنْ قُتل في زحامٍ أو مسجد جماعة فدينه علىٰ بيتِ المال (إذا لم)[4] يُدرَ مَنْ قتله، وكذلك إذا دُريَ، ولم يكن (له) عاقِلة، وله مال، غرم في ماله.

٢٣٩٦- قلت: الدِّية من الإبل والشاء والذَّهب والفضَّة؟

قال: من الإبل مائة، ومن الشاء ألفا شاة، ومن الذَّهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر (ألفًا)[5]، ويقال: من البقر مائتا بقرة.

قال إسحٰق: كما قال سواء، وقَرْطَسَ[6].

٢٣٩٧- قلت: أعور فقئت عينه الأخرىٰ؟

قال (الإمام) أحمد: فيها الدِّية كاملة، فإن كان خطأً، فعليه

---

(١) (ظ): لهم.
(٢) في (ع): هٰذا.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ظ): لما لم.
(٥) في (ع): ألف درهم.
(٦) قرطس: أصاب.

الدِّية كاملة؛ لأنَّه لا بصرَ له غيرها، وإن كان عامدًا، فأَحَبَّ أن يستقيد من إحدىٰ عينيه، وله نصف الدِّية، وإن أحبَّ أن يأخذ الدِّية كاملة، (فله الدِّية)[1] كاملة.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٩٨- قلت: أعور فقأ عينَ (رجلٍ)[2] صحيحٍ؟

قال: لا يستقاد منه، وعليه الدية كاملة، وإن كان خطأ فعليه نصف الديةِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٣٩٩- قلت: إن ٱسودت السن أو رجفت /٢٠٣ع/ ثم طرحت فنصف (قدرها)[3].

قال: الثلث.

قال إسحٰق: كما قال، شديدًا.

٢٤٠٠- قُلْتُ: السّن إذا ٱسودت؟

(قال):[4] تم عقلها، فإن طرح بعد ذلك فلَهُ الثلث.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٠١- قُلْتُ: الثدْيَانِ؟

قال: في ثدي المرأةِ الدّية كاملةُ، وأرىٰ في ثدي الرجلِ الدّية.

قال إسحٰق: كلاهما سواءٌ، في كل واحد النصف.

---

(١) في (ظ): فالدية.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): ندرتها.

(٤) من (ظ).

٢٤٠٢- قُلْتُ: اليدُ إذا قطعت من الكف، ثم قُطعت الذراع، ثم قُطعت من الإبط؟

قال: إذا قطعت من الكف، ففيها نصف الدّية، ثم ما قطع بعد ذلك ففيهما الحكم.

قال إسحٰق: كما قال، ما كان بعد الكفّ ففيها حكومة.

٢٤٠٣- قلت: (اليَدُ)[1] والرِّجلُ سواء؟

قال: بلىٰ سواء.

قال إسحٰق: كما قال سواء، وعقلهما واحد، في كل (واحدة)[2] نصف الدّية.

٢٤٠٤- قُلْتُ: الظفر إذا أعور؟

قال: خمس (دية الإصبع)[3].

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٠٥- قُلْتُ: حديثُ عمر (رَضِي الله عَنْهُ)، وقصة الرجل الذي قُتل؟[4]

قال: (ما)[5] أحسنه! إن دفعوا إليه الدِّية، فإنما لهم نفسه.

قال إسحٰق: كما قالَ.

٢٤٠٦- قُلْتُ: يُقتلُ الرجلُ بالمرأةِ؟

قالَ: يقتلُ الرجلُ بالمرأةِ، وديتُهَا علىٰ النصف.

قال إسحٰق: كمَا قال.

---

(١) في (ع): المرأة. (٢) في (ظ): واحد.

(٣) في (ظ): الدية.

(٤) يشير إلىٰ القصة الواردة في آخر الحديث (٦٨٩٩) في صحيح البخاري.

(٥) من (ظ).

٢٤٠٧- قالَ: ينتظر بالقود (أن)[١] يبرأ صاحبه؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٠٨- قُلْتُ (لأحمدَ): الطبيب يَبُطُّ[٢]، (فإن مات)[٣] في يده يغرم.

قال: لا، إلَّا أن يتعدىٰ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٠٩- قُلْتُ: (قال)[٤] الذي يقتل خطأ، فيهب للذي قتله. قال: يكون ذلك في الثلث، فإذا كان العمد، فليس للمقتول شيءٌ إنّما هو قود.

قال أحمد: إنَّه لم يجب له بعد شيء، إنما يجب القود بعد موته، ولكن إذا قطعت يده أو جرح جرحًا، فعفا عنه، فهو جائز، وأمَّا في النفس لا يجب شيء إلا من بعد الموتِ.

قال إسحٰق: كما قالَ.

٢٤١٠- قُلْتُ: دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟

قال: أما ديةُ المجوسي ثمانمائة ليسَ فيه كثيرُ ٱختلافٍ، وأمَّا اليهودي والنصراني، فعلىٰ (نصف)[٥] دية المسلم.

---

(١) من (ظ).

(٢) البط: شقُّ موضع الجرح.

(٣) في (ظ): فيمات.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ): النصف من.

قلت: حديثُ مَنْ؟

قال: (حديثُ)[١] عمرو بن شعيب[٢].

قال إسحٰق: ديةُ اليهوديِّ والنصراني أربعةُ آلاف، ثلثُ ديةِ المسلم، وديةُ المجوسي ثمانمائة، لا يشك في ذلك.

٢٤١١- قُلْتُ[٣]: السلطان ولي من حارب الدين.

قال: إذا خَرَجَ محاربًا، مثل هٰؤلاء الحرامية، فما أصابوا في ذلك، فهو إلىٰ السلطان.

قال إسحٰق: كما قال، لا يجوز في ذلك عفو الأولياء، كذلك (قتل)[٤] الغيلة، هو إلىٰ السلطانِ.

٢٤١٢- قُلْتُ[٥]: قاتلت الحرورية، ثم أخذوا (مالًا)[٦].

قال: كل ما (أصابوا)[٧] من شيء في ذلك، فهو عليهم.

قال إسحٰق: كذا هو.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤، وأبو داود (١٥٩١، ٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤، ٢٦٨٥) من حديث عمرو بن العاص رَضِي الله عَنْهُ مرفوعًا وفيه: «**دية الكافر نصف دية المسلم**»، وقال الترمذي: حديث حسن، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٣٩).

(٣) أورد هٰذه المسألة الخلال في «السنة» (١٢٢).

(٤) من (ظ).

(٥) أورد الخلال هٰذه المسألة في «السنة» (١٢١).

(٦) من (ظ).

(٧) في (ظ): أصاب.

٢٤١٣- قلت: وَصِيفٌ سَرق فشُبِّر، فوُجِد ستة أشبار، يُقطع؟

قال: أما أنا أقول: علىٰ ثلاثةٍ حدود: إذا نبت، أو بَلَغ (خمسة) عشر، أو ٱحتلم.

قال إسحٰق: هو كما قال، والأشبار: هي الخصلة الرابعة، يحكم به، ويشبر بالشبر الذي تعرفه العوام، وإذا كان القصير قبل أن يعرف بلوغه، يشبر نفسه.

٢٤١٤- قُلْتُ: ٱمرأةٌ ٱستعارت شيئًا كاذبة، فكتمته؟

قال: إن المعني: إنها كانت تستعير وتجحد ولا أعلم شيئًا يدفعه.

قال إسحٰق: كما قال: تقطع يدها.

٢٤١٥- قُلْتُ: الرجل الذي قالَ /٢٠٤ع/ للنبيِّ ﷺ: ولدَتِ ٱمْرأتي غُلامًا أسود[1].

قال (أحمدُ)[2]: إِنَّما هٰذا شك في ولدِه /١٥٠ظ/، ولم يرم ٱمرأته بشيءٍ.

قال إسحٰق: كَمَا قَال، ولا حد.

٢٤١٦- قُلْتُ: رجلٌ أَفْزَع رجلًا فضرط أو أحدث؟

قال: ما أعرف فيه إلَّا حديث ابن المسيب عن عثمان الذي جعلَ فيه ثلث الدّية[3].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٩، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، وابن ماجة (٢٠٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٥.

قال: لا أعرفُ (فيه)[١] شيئًا يدفعه إذا وطئ بطنه.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤١٧- قُلْتُ: رجلٌ مسلمٌ وُجد في بيتهِ خمرٌ؟

قال: يهراق الخمر ويُؤَدبُ علىٰ ذلك، فإذا كانت تجارته يحرق بيته، كما فعل عمر (رَضِي الله عَنْهُ)، برويشد[٢].

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤١٨- (قُلْتُ: ٱمرأةٌ)[٣] شربَتْ دواء، فأسقطتْ جنينَهَا؟

(قال):[٤] إن كانَتْ تعمدت فأحبُّ (إليَّ)[٥] أَنْ تعتقَ رقبةً، وإنْ (سقطَ)[٦] ثم ماتَ، فالدّية علىٰ عاقلتها لأبيه، ولا يكون لأمِّه شيء؛ لأنَّها القاتلةُ.

قالَ إسحٰق: كما قالَ.

قلت: وإن شرِبَتْ عمدًا؟

قال: هو شبه العمد، شربت ولا تدري تسقط أم لا تسقط، (عسىٰ أن لا تسقط)[٧]، الديةُ علىٰ العاقلةِ.

قال إسحٰق: كذلك هو.

٢٤١٩- قُلْتُ: القاذفُ إذا تابَ تُقْبلُ شهادته؟

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٧٧ (١٠٠٥١)، ٩/ ٢٢٩-٢٣٠ (١٧٠٣٥)، ٩/ ٢٣٠ (١٧٠٣٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٥٦.

(٣) في (ع): قال أحمد في ٱمرأة.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ): أسقطت حيا.

(٧) في (ع): عسىٰ لا.

قال: نعم، ولكن توبته أَنْ يُكذبَ نفسَه.

قُلْتُ: يضربُ؟

قال: لا، إذا كان أقيم عليه الحد لا يضرب، وتُقبلُ شهادته.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٢٠- قُلْتُ: عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ أهلَ الذّمةِ حدٌّ؟

قال: أدب.

قال إسحٰق: كمَا قال.

٢٤٢١- قُلْتُ: إذا سرقَ، ثم سرقَ ولم يحد؟

قال: حدٌّ واحدٌ، ما لم يقم عليه الحد.

قال إسحٰق: حدًّا واحدًا، إلا أن يكون قطع، ثم سرق، كذلك إن سرق رجل من آخر قد سرق (سرقة)، فإن هٰذا (يقطع)[1]؛ لأنه سارقٌ أيضًا.

٢٤٢٢- قُلْتُ: تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم؟

قال: بلىٰ، كلما ٱحتاج إلىٰ أن يقوم، فعلىٰ حديث عمر (رَضِي الله عَنْهُ) ثلاثة دراهم[2]؛ لأن الحَجَفَةَ[3] قومت ثلاثة

---

(١) في (ظ): لا يقطع.

(٢) كذا بالأصل، وهٰذا المذهب مروي عن عمر بن الخطاب رَضِي الله عَنْهُ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٥٦، وانظر «سنن البيهقي» ٨/ ٢٦٠، و«الفتح» (١٢/ ١٠٧).

أما الحديث فهو مشهور من حديث ابن عمر في «الصحيحين»، رواه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) الحجفة: واحد الحَجف، وهو درع من الجلود.

دراهم، فإذا سرق ذهبًا فربع دينار، وإذا سرق فضَّة فثلاثة دراهم.

قال إسحٰق: كما قال سواء.

٢٤٢٣- قُلْتُ: إذا قطع ذَكَره وأَنْفَه ويديه ورجليه (ونحو هٰذا)[1]؟

قال: إذا قَطَع ذَكَره وأَنْفَه ويديه ورِجليه وإن كان في مقعد واحد، فلكلٍّ واحدة منهن دية كاملة.

قال إسحٰق: كما قال، وفي اليدين (كلتيهما)[2] دية واحدة، وكذلك الرجلين.

٢٤٢٤- قلت: موضحة العبد وسّنه وجراحه؟

(قال: علىٰ قدر ثمنه، مثلما في جراح الحر من ديته.

قال إسحٰق: مثلما)[3] قال سواء.

٢٤٢٥- قلت: إذا اُقتص من السن ثم أعاده مكانه فنبت.

قال: يقلع مرة أخرىٰ؛ لأن القصاص للشَّيْنِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٢٦- قلت[4]: الأليتان إذا قُطعتا حتَّىٰ تبلغ العظم؟

قال: الدّيةُ كاملة.

قال إسحٰق: كَمَا قال.

---

(١) في (ظ): ونحوهما.

(٢) في (ع): كلتاهما.

(٣) من (ظ).

(٤) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

٢٤٢٧- قُلْتُ: إذا قُطعت يدُه في سبيلِ الله (عزَّ وجلّ)، أو في حدٍّ، ثم قطعَ رَجلٌ يدَه الأخرىٰ.

قال: ليس له إلَّا النصف، لا يكون ذلك إلَّا في العين.

قال إسحٰق: كما قال، لما نصت السنة في العين.

٢٤٢٨- قُلْتُ: لا يرثُ القاتلُ من مالهِ ولا من ديته، خطأً كان أو عمدًا؛ لأَنَّه سببُ الموتِ.

قال إسحٰق: يرث من المال، ولا يرث من الدية إذا كان خطأً. /٢٠٥ع/

٢٤٢٩- قُلْتُ: يَضربُ الرجلُ رقيقَه؟

قال: إي والله، يؤدِّبُهم علىٰ تركِ الصَّلاةِ وعلىٰ المعصيةِ، ولا يجاوز فوقَ عشر جلدات، ويعفو (عنه، فيما)[1] بينه وبينه.

قال إسحٰق: أجادَ.

٢٤٣٠- قُلْتُ: يُقتلُ أحدٌ يشتم أحدًا؟

قال: إن شَتَم النبيَّ ﷺ فنعم، وأمَّا غير النبي ﷺ فلا.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٣١- قُلْتُ: شبهُ العمدِ علىٰ العاقلةِ؟

قال: نعم، يكونُ علىٰ العاقلةِ.

قال إسحٰق: كما قالَ.

---

(١) في (ظ): عما.

٢٤٣٢- قُلْتُ: في كلِّ مفصل من الأصابعِ ثلثُ ديةِ الإصبع، إلَّا الإبهام (فإن فيها مفصلين، في كل واحدٍ النصف.

قال: ما أحسن هٰذا! قال: وقال مالك: الإبهام)[1] ثلاث مفاصل فوصف هٰذا الذي، هو قريبا من الرصغ.

قال إسحٰق: كما قال، إلا في الإبهام مفصلان.

٢٤٣٣- قُلْتُ: إذا أصيبت السن يُستَأْنىٰ به بسنه؟

قال: نعم، يُستَأْنىٰ به.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٣٤- قُلْتُ: في الفتقِ (الثلثُ؟ وما الفتقُ؟)[2]

قال: الفتق: المثانة، لا يستمسك البول، وروي فيه الثلث.

قال إسحٰق: فيه الثلث علىٰ حالٍ لما حكم فيه ذلك، فما وجدنا من الجراحات، التي فيها الحكومة قد حكم فيها حاكم أو علم اتبعناه.

٢٤٣٥- قُلْتُ: سن الصبي، وذكر الشيخ؟

قال: أما سن الصبي ففيه حكم، وذكر الشيخ ففيه الديةُ.

قال إسحٰق: كما قال، في سن الصبي حكومة.

٢٤٣٦- قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ الطبيبِ في الجراحة، يقول هو كذا وكذا؟

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

قال: كل موضع (يضطر)[1] الناس (فيه)[2] مثل القابلة، تجوز شهادة الطبيب وحده؛ لأنه لا يُضبط إلاّ به.

قال إسحٰق: كما قال، ولكن لا يجوز فيه إلا /١٥١ظ/ ٱمرأتان في القابلة؛ (لأنه) إذا أمكن واحدة أمكن أخرىٰ.

٢٤٣٧- قُلْتُ: عينُ الدابةِ؟

(قال)[3]: فيها ربع ثمنها يوم أصيبت.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٣٨- قلتُ (لأحمدَ)[4]: الرَّجلُ يَدَّعىٰ ولدَه عند موتهِ، أو ينتفي مِنْ ولدِهِ عندَ موتِهِ؟

قال: أمَّا الأنتفاءُ فلا يجوز إلا باللعانِ، وإنَّما يكونُ النفي ساعةَ تضعه، فإذا كانَ لم ينتفِ منه حين ولد فليسَ له أَنْ ينتفيَ منه، وأمَّا إذا ٱدَّعىٰ ولدَه فهو جَائزٌ.

قال إسحٰق: كَمَا قَالَ.

٢٤٣٩- قال أحمدُ: إذا قال لها: يا فاعلة. لعن بينهما، وإذا قال: هٰذا الحبلُ ليس مني. ينتظر بها حتَّىٰ تَضَع، لعله يدعيه.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٤٠- قُلْتُ: حديثُ عمر (رَضِي الله عَنْهُ)، حين بعثَ إلىٰ المرأةِ فأسقطت، فقال لعليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ): لا تبرح حتَّىٰ تقسمها علىٰ قومك[5].

---

(١) في (ع): ينظر.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).
(٥) رواه عبد الرزاق ٩/٤٥٨-٤٥٩ (١٨٠١٠).

قال: يقول: علىٰ قريش. قال: يقسم عليهم بقدر ما يحتملون.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأنَّه جعلهم عاقلته.

٢٤٤١- قُلْتُ: الغرةُ، ما هي؟ وما قيمتها؟ ومتىٰ يكون جنينًا تؤدىٰ والجنين الذكر والأنثىٰ سواء؟

قال: أمَّا الجنين إذا ٱسْتَهَلَّ ففيه الدية، وإذا لم يستهل، فكان موته مغيبًا عن الناسِ، وعُلم أنه ولد ففيه الغرة، (وقيمتها)[1] نصف العشر من دية الأب، وهو العشر من دية أمه، فإن أعطىٰ عبدًا أو أمة (فهكذا)[2] الحديث.

قلت: جنين الأَمة؟

قال: العشر من دية أمهِ.

قال إسحٰق كما قال. /٢٠٦ع/، ويعني في جنين الأَمةِ عُشر ثَمن أُمّه .

٢٤٤٢- قلت: إذا كسرت الذراع، أو السّاق؟

قال أحمد: يروىٰ عن عمر (رضوان الله عليه)، في كل واحدٍ (فريضتان)[3].

قال أحمد: لا تكتبه.

قال إسحٰق: في كسر اليد أو الذراع أو السَّاق: إذا جبر علىٰ غير عَثمٍ ولا شلل، ففيه الحكومة، وقد ذكر عن عمر بن عبد

(١) في (ظ): قال: والغرة قيمتها. (٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): فريضتين.

العزيز: أنه حكم في ذلك عشرين دينارًا، كذلك في الفخذ والركبة.

٢٤٤٣- قُلْتُ: حديثُ عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ) في قصة الزُّبيَة[١]، التي حفروها (للأسد.

قال أحمد: أنا لا أدفع حديث سماك، إذا لم يكن له دافع)[٢].

قال إسحٰق: هو كما روىٰ سماك: العمل عليه؛ لأن النبي ﷺ أجاز حكم عليّ (رَضِي الله عَنْهُ) في ذلك.

٢٤٤٤- قُلْتُ: إذا قتلَ الرجلُ (رجلًا) خطأ عليه عتق رقبة مع الدِّية، وإذا لم يجد رقبة ما عليه؟

قال: إذا لم يجد (رقبة)[٣]، فصيامُ شهرين متتابعين، (لا بد) من إحدىٰ الكفارات.

قال إسحٰق: كما قال، والقرآن ينطق.

٢٤٤٥- قُلْتُ: إذا أخطأ الإمام من قتل أو جراح، فعلىٰ بيت المال؟

قال أحمدُ: علىٰ بيتِ المالِ، واحتج بحديث أبي حصين عن

---

(١) رواه أحمد ١/ ٧٧، ١٢٨، والطيالسي (١١٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٣، والبزار (٧٣٢)، والبيهقي ٨/ ١١١. وفي إسناده حنش بن المعتمر قال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، ولم يتابع.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

عمير بن سعيد عن علي في حد الخمر.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٤٦- قلت (لأحمدَ)[(١)]: إذا قتلَ النفر رجلًا، فِإنَّ وليَّه يقتلُ مَنْ شَاء منهم، ويأخذُ الدِّية ممن شاء، ويعفو عمن شاء؟

قال أحمدُ: نعم، هو مخيَّرٌ في ذلك، يصنعُ ما شاء.

قال إسحٰق: (هو)[(٢)] كما قال، إلَّا أنْ يكون قد عفا عن بعضِهم، (فقد صارت دية)[(٣)] علىٰ الباقين، ليس له أَنْ يقتلَ أحدًا منهم.

قال إسحٰق: إذا قتلَ الرجلُ الرجلَ عمدًا فأولياءُ المقتولِ بالخيارِ إن شاءوا قتلوا القاتلَ، وإن شاءوا أخذوا الدِّيةَ، شاء القاتل أو أبىٰ؛ لأنَّ الخيارَ لأولياءِ المقتولِ، وأخذهم الدِّيةَ منهم، فهو علىٰ ما قال الله (عزَّ وجلّ) ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فعفوه قبوله الدِّية، إذا كان الذين قتلوه ثلاثة، فعفا عن بعضهم صارت دية، وأخذ من الباقين حصصهم ثلثي الدية، وإن كانوا قتلوا واحدًا، ثم أرادوا أن يأخذوا من الباقين ثلثي الدِّية، فلهم ذلك؛ لأن الخيار لهم في ذلك.

٢٤٤٧- قلت: القِصاصُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ (في)[(٤)] كل عمدٍ أو خطإٍ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): ففديته.

(٤) من (ظ).

قال أحمد: نعم، القِصاصُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ في قليلٍ أو كثيرٍ، إن قطعَ يدَها قُطعت يدُه، وإن قتلَها قُتلَ بها، وكلُّ شيءٍ من القِصاصِ فهو بينهما.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٤٨- قلت: رجلٌ قتل ٱمرأتَه خطأً أو عمدًا؟

قال أحمد (في العمد)[1]: يُقتلُ (بها)، وفي الخطإ: الدِّية علىٰ عاقلتِهِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٤٩- قلت: المرأةُ تعفو نصيبَها /٢٠٧ع/ من الدَّمِ إن كان لها؟

قال أحمد: هولها، وكلُّ وارثٍ يرثُ من الدِّيةِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٥٠- قلت (لأحمد)[2]: الرجلُ يأمر عبدَهُ أن يقتلَ رجلًا فقتلَهُ؟

قال أحمد: يُقتلُ السيدُ، ويُحبسُ العبدُ، ويُضربُ، ويُؤدَّبُ.

قال إسحٰق: (حسنٌ)[3].

٢٤٥١- قلت: رجلٌ كسرَ سنَّ رجلٍ خطأً، فقال له صاحبُه: ٱقتص مني؛ فليس لي مالٌ، وأَبَىٰ الآخرُ؟

قال: يلزمه ذلك، إن شاء ٱقتصَّ منه، وإن شاء أخذ الدِّية.

قال إسحٰق: ذاك علىٰ العاقلةِ؛ لأن النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): أحسن.

قضىٰ بالغرةِ علىٰ العاقلةِ[1]، وهي خمسٌ من الإبلِ.

٢٤٥٢- قلت: ديةُ العبدِ؟

قال أحمد: هو مالٌ بالغٌ ما بلغ، وجراحته في ثمنِه مثل جراحة الحرِّ في ديته.

قال إسحٰق: مثله، كما قال.

٢٤٥٣- قلت: رجلٌ قتلَ رجلًا عمدًا، فقتله آخر خطأً؟

قال أحمد: لأولياءِ المقتول عمدًا إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدِّية منه /١٥٢ظ/ فتصير دية المقتولِ خطأً لهٰؤلاء الذين قُتل قتيلُهم عمدًا.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأن لأولياء المقتول أن يأخذوا قاتلهم بالعمدِ بالدِّيةِ، فإن فاتهم لما قُتل صاحبهم خطأً صارت له الدِّيةُ.

٢٤٥٤- قلت: ما أصيب من المملوكِ (من شيءٍ فهو علىٰ حسابِ ثمنِهِ يومَ يُصاب؟

قال أحمد: نعم، يومَ يصاب.)

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٥٥- قلت: عبدٌ قتلَ حرًّا فأعتقه سيده؟

قال أحمد: إذا علم السَّيدُ بجنايةِ عبدِهِ فأعتقه فالدِّيةُ عليه، وإذا

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي ٨/ ٤٨ من حديث أبي هريرة.

لم يعلمْ فعليه قيمةُ عبدِه، وصار العبدُ حرًّا.
قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٥٦- قلت: جنايةُ أمِّ الولدِ، والمدبَّرِ، والمكاتبِ؟
قال /٢٠٨ع/ أحمد: أما أمُّ الولدِ فعلىٰ السيدِ، وإنما يكون عليه قيمتُها، والمدبرُ إن شاء أسلمه بجنايتِهِ وإلا فَداهُ، (وأما)[1] المكاتب فإنما جنايته عليه، يُؤدِّي إلىٰ أهل الجنايةِ أولًا، فإن عجزَ رُدَّ رقيقًا وفداه السَّيدُ إن شاء، وإلا أسلمه.
قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٥٧- قلت: قال سفيانُ في دارٍ بين مدبَّرٍ ومكاتبٍ وأمِّ ولدٍ وجدوا فيها قتيلًا، قال سفيان: ثلث الدِّيةِ علىٰ المكاتبِ، وأمُّ الولدِ والمدبَّرُ علىٰ عاقلةِ السيدِ.
قال أحمد: هٰذا قسامةٌ، إلا أنهم يقسمون علىٰ واحدٍ، لا يقسمون علىٰ أكثر من واحدٍ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قال: «**تقسمون وتستحقون قاتلكم**»[2].
قال إسحٰق: هو علىٰ الدِّيةِ، ليس علىٰ العمدِ؛ لأني لا أقيدُ بالقسامةِ أحدًا لقول عمر (رَضِي الله عَنْهُ): يوجب العقل ولا يشيط الدَّم.

---

(١) في (ع): وإنما.
(٢) رواه أحمد ٤/ ٢، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي ٨/ ٩ وفي «الكبرىٰ» (٦٩١٨)، وأبو عوانة ٤/ ٦١، والبيهقي ٨/ ١١٨ من حديث سهل بن أبي حثمة.

٢٤٥٨- قلت: رجلٌ أمر مملوكَ رجلٍ أنْ يقتلَ سيدَه فقتله؟ قال: يضمن قيمة المملوك.

قال أحمد: ليس عليه إلا الإثم، والعبدُ إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا تركوه.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٥٩- قلت: إذا ٱقتص الحجَّامُ فزاد، فمات الرجل، فعلىٰ من الدِّيةُ؟

قال أحمد: علىٰ عاقلةِ الحجَّام إن (هو)[1] أخطأ.

قلت: وإن زاد الحجَّام، ولم يمتْ الرجلُ؟

قال: إنْ زادَ ولم يمت فهو خطأٌ، فعلىٰ عاقلةِ الحجَّام أيضًا.

قال إسحٰق: هكذا هو.

٢٤٦٠- قلت (لأحمد)[2]: عبدٌ قال لحرٍّ: شُجَّني، فشجَّهُ؟

قال (أحمد) /٢٠٩ع/ يضمن الشَّجَّةَ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٦١- (قلت لأحمدَ)[3]: إذا ٱجتمع ثلاثةٌ فقطعوا يَد رجلٍ؟

قال: تقطع أيديهم بيدِ رجلٍ.

قال إسحٰق: قد ذهبَ مذهبًا علىٰ (بناء)[4] قولِ عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ)، وأعجبني مذهبه.

---

(١) في (ظ): هٰذا. (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): قال أحمد. وهٰذه المسألة في (ظ) قبل السابقة.

(٤) في (ع): يد.

٢٤٦٢- قلت (لأحمد)[١]: جنايةُ المجنونِ: عمده وخطؤه علىٰ عاقلتِهِ؟

قال: علىٰ عاقلتِهِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٦٣- قلت: صبيٌّ ومجنونٌ قتلا أباهما؟

قال: لا يرثان، وديته علىٰ عاقلةِ الأبِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٦٤- قلت: الحائط المائلُ يجبر صاحبُه علىٰ نقضِهِ؟

قال: يجبر علىٰ نقضِهِ.

قال إسحٰق: شديدًا.

قلت: إذا أَشهدوا علىٰ صاحبِهِ يضمن إنْ أصابَ؟

قال: إن أُشهدَ عليه فأصابَ إنسانًا لم أَرَ عليه شيئًا.

قال إسحٰق: (كما قال)، كلما (كان مائلًا علم بذلك، أُشهدَ عليه أو لم يُشهد (عليه)، فأصاب إنسانًا ضمن)[٢].

قال إسحٰق: وقال هٰؤلاء: ما لم يُشهد علىٰ صاحبِ الحائطِ المائلِ لم يضمن، وقد أخطأوا في ذلك كما أخطأوا في رجلٍ نام في المسجد، فدخل إنسانٌ فعطبَ به، قال: يضمن النائم إن كان من غير المحِلَّةِ، وإن كان من أهل المحلَّةِ لم يضمن. قالوا: وكذلك إذا تقرَّب الرَّجلُ إلىٰ الله (عزَّ وجلّ) (بأن

---

(١) من (ظ).

(٢) مكرر في (ع).

بسط)[١] في مسجدٍ بَوارِي أو علَّقَ قِنديلًا، أو ما أشبه ذلك، فعطبَ إنسانٌ به، قالوا: إن كان من غيرِ أهلِ المحِلةِ ضمن، وإن كان من أهلِ المحلةِ لم يضمن، وهٰذه زلةٌ عظيمةٌ، وحرم أهل المحلةِ وغيرهم سواء في كل شيء تقربوا إلىٰ الله (عزَّ وجلّ) لا ضمان عليهم.

٢٤٦٥- قلت: البُورِيُّ[٢]، والحجر، والعمود، وأشباه ذلك يكون بالطريق.

قال أحمد: كلما كان في غير حقهم يضمن ما أصاب.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٦٦- قلت: (صبيٌّ)[٣] قتل حميمًا له عمدًا، يُسْتَأنَىٰ به[٤]؟

قال أحمد: إي لعمري، يُسْتَأنَىٰ به.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٤٦٧- قُلْتُ: إن أصابَ بهيمةً إنسانٌ[٥]؟

قَالَ أحمد: من قتلَ البهيمةَ فهو ضامنٌ لها؛ علىٰ حديثِ عمر[٦] (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ظ): فبسط.

(٢) البوري: الطريق، وقيل: الحصير المنسوج، وهو لفظ فارسي معرب.

(٣) من (ظ).

(٤) أي: يُنتَظرُ حتَّىٰ يَكبر، من الأناة.

(٥) في (ع): فإن أصابت بهيمة إنسانا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٠-٤٠١، وانظر «المحلىٰ» ٨/ ١٤٥.

٢٤٦٨- قُلْتُ: يضمن القائدُ والسائق والراكب؟

قَالَ أحمد: يضمنون إذا كانوا يسوقون أو يقودون؛ لأن عليهم حِفظَها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٦٩- قُلْتُ: إذا كَبحَ باللجامِ أو لم يَكبحها فأصابت برجلها إنسانًا؟

قَالَ أحمد: إذا كان عَليه هو يَضمنُ، وإذا لم يَكبحها فليس يضمن وعليه ما أَوْطَت، وأما ما أَصابَت برجلِها فليسَ عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٧٠- قُلْتُ: ثلاثةُ نفر قتلوا رجلًا؟

قَالَ: (ولي المقتولِ، مخيرٌ يَقتل من شاءَ ويعفو عمن شاءَ ويأخذ)[١] الدِّيَةَ ممن شاء.

قَالَ إسحٰق: كمَا بيَّنا.

٢٤٧١- قُلْتُ: رجلٌ قتلَ ثلاثة؟

قَالَ: الأولياءُ بالخيارِ من شاء منهم قَتله، ومن شاء عَفىٰ عنه، ومن شاء أخذَ الدية، كلهم علىٰ حقِّه، إنما هٰذا شيء وجبَ له في ماله.

قَالَ إسحٰق: لهم إذا ٱجتمعوا وهم أولياء الثلاثةِ أن يقتلوه فإن ٱختلفوا /١٥٣ظ/ فقال /٢١٠ع/ بعضهم: أَقتلُ، (وقال

---

(١) من (ظ).

بعضهم)[١]: أريدُ الدية، فلهم إذا ٱجتمعوا أخذُ الدية؛ لأن لهم لخيار في أخذ الدية أو القَوَد علىٰ حديث أبي شريح الخزاعي (رَضِي الله عَنْهُ)[٢].

٢٤٧٢- قُلْتُ: إلىٰ قدر كم تُنفىٰ المرأة والرجل؟

قَالَ: (علىٰ)[٣] قدر ما تُقصر فيه الصلاةُ.

(قَالَ إسحٰق: كلما نُفي من مصرٍ إلىٰ مصرٍ جاز، وإن كان بينهما مالا تُقصر فيه الصلاة).

٢٤٧٣- قُلْتُ: حدُّ المرأة مثلُ حد الرجل في (العدد)[٤]؟

قَالَ: نعم، (ولكن)[٥] الضَّرب يَختلف: لا تُمد، ولا تُجرد، وتُضرب وهي قاعدة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وكذلك الرجل لا يُمد.

٢٤٧٤- قُلْتُ: رجل قَلع سِن (رجل)[٦]؟

قَالَ: تُقلع سِنُّه.

قُلْتُ: فقلعَ عينَه؟

---

(١) في (ع) مكررة.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣١، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجة (٢٦٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٨٦-٨٧ (١٨٤٥٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ١٩٠ (٤٩٧) وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء، وهو ضعيف.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): العد.

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

قَالَ: العينُ لا تُضبط أن تُقلع مثل (ما)[1] قَلَع ولكن تُحمىٰ له المرآة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٧٥- قُلْتُ: فقطعَ يَده من العضُدِ؟

قَالَ: تقطعُ يده من العضد، الجروحُ قِصاص.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٧٦- قُلْتُ: جَنين الدّابة؟

قَالَ: قدر ما ينقص.

قَالَ: والدابة إذا كُسرت يَدها أو رِجلها فالثمنُ كله، وإذا قُطع الذَّنبُ أو الأُذن فبقدرِ ما نقص.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا ما قَالَ في اليدِ (والرجل؛ فإنه إذا ضَمِنِ الثمن كلَّه تُسلم الدابة إليه.

٢٤٧٧- قُلْتُ: جنايةُ المكاتب؟

قَالَ: المكاتب) جنايته علىٰ نفسهِ (وذاك)[2] أن السيد لا يَقدر أن يأخذَ ما في يديه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٧٨- قُلْتُ: جناية أم الولدِ والمُدبَّر؟

قَالَ: أما أم الولدِ فعلىٰ السيد، وأما المدبَّر فبمنزلة العبد، وإن شاء فَداها وإن شاء أسلمها، وليس علىٰ السيد أكثر من قيمتها يوم جَنَيا.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): وقال.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٧٩- قُلْتُ: البِكران يُجلدان ويُنفيان؟ والثيبان يُرجمان؟ والشيخان يُجلدان ويُرجمان؟

قَالَ: يُرجم ولا يُجلد.

قَالَ إسحٰق: كما جَاء يُجلد ويُرجم؛ لأن عليًا (رَضِي الله عَنْهُ) جلد شُراحَةَ يوم الخميس ورَجمها يوم الجمعة[1]، وليس في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد بيان.

٢٤٨٠- قُلْتُ: التَّعريضُ (بالزنا) ؟

قَالَ: التعريضُ بالزنا الحدُّ تامًّا، وفي غير ذلك عقوبة.

قَالَ إسحٰق: أجادَ، كمَا قَالَ.

٢٤٨١- قُلْتُ: المملوك يَقذفُ الحرَّ؟

قَالَ: عليهِ أربعون؛ حديثُ أبي الزِّنادِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٨٢- قُلْتُ (لأحمد)[2] الرجلُ يقعُ علىٰ البهيمةِ؟

قَالَ: لا أَرىٰ عليهِ القتلَ ولا الحدَّ ولكن يُؤدَّب.

قَالَ إسحٰق: عليه القتلُ إذا تَعمَّد ذلك وهو يَعلم ما جاء فيه عن

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٣، والبخاري (٦٨١٢) مختصرًا، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) من (ظ).

رسول الله ﷺ[١]، وإن دَرأ عنه (إمامه) القتلَ لا ينبغي أن يَدرأ عنه (جلد)[٢] مائة تشبيها بالزنا.

٢٤٨٣- قُلْتُ (لأحمد)[٣]: متىٰ يُقام الحد علىٰ الأَمةِ إذا زَنت؟

قَالَ: يقامُ عليها الحد، وإن لم تُزَوَّج.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ علىٰ قولِ ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ): إحصانُها إسلامُها[٤].

٢٤٨٤- قُلْتُ: حدُّ اللُّوطيِّ أَحصنَ أو لم يُحَصن؟

قَالَ: يُرجم، أَحصن أو لم يُحصن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٨٥- قُلْتُ: السَّكران يَقْذِف؟

قَالَ: أَجْبُنُ عن السكران.

قَالَ إسحٰق: لا يُؤخذ / ٢١١ع/ بجنايتِه ولكن يُؤَدَّب.

٢٤٨٦- قُلْتُ: يُسْتتابُ من شَتم النبي ﷺ؟

قَالَ: لا (يستتاب).

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٦٩، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٢ وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهما. بلفظ: «**من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**» وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقد روىٰ عن ابن عباس: ليس علىٰ من أتىٰ بهيمة حد.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) رواه البيهقي ٨/ ٢٤٣.

قُلْتُ: ما الشَّتيمة التي (يجب) بها القَتلُ؟ فَلم يَقم (لي) علىٰ شيء.

قَالَ: (نحن) نرىٰ في التعريضِ الحدَّ. فكان مذهبه فيما يجبُ الحدُّ من الشَّتيمةِ التعريضَ.

قَالَ إسحٰق: إذا عرَّض يَعيب النبي ﷺ قام مقام الشتم، يقتل إذا لم يكن ذاك منه سهوًا.

٢٤٨٧- قُلْتُ: قوله: «**لا كفالة في حد**»[1]؟

(قَالَ)[2]: إذا وجبَ عليه الحدُّ لا يكفل، ولكن يحبس أو يقامُ عليه الحدّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٨٨- قُلْتُ: فيمن يجمعُ المتاعَ ولم يخرجه (من البيتِ) ؟

قَالَ: لا يقطع حتَّىٰ يُخرجه (مِنَ البيتِ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٨٩- قُلْتُ (لأحمدَ)[3]: الساحرُ والساحرةُ؟

قَالَ: يقتلانِ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤١، والإسمٰعيلي في «معجمه» ١/ ٤١٣، والبيهقي ٦/ ٧٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٩١، كلهم من طريق بقية عن أبي محمد الكلاعي عمر بن أبي عمر، قال البيهقي: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، والله أعلم.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ[1] إذا تبين سحرهما بإقرار، أو علم ذلك فلا يستتابُ.

٢٤٩٠- قُلْتُ (لأحمد)[2]: يشفعُ الرجلُ في حدٍّ؟

قَالَ: مَا لم يبلغِ السلطان.

٢٤٩١- قُلْتُ: تلقين الإمام السارق إذا أُتي به؟

قَالَ: لا بأسَ (به)، وأرد السارق مرتينِ، وفي الزنا أربع مرات.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ولكن إذا رده في مقامٍ واحد في كلِّ مرة يولي حتىٰ يعرض عنه، ثم يرجع.

٢٤٩٢- قُلْتُ (لأحمد)[3]: يقطع الآبق إذا سرق؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: نعم.

٢٤٩٣- قُلْتُ: المملوكُ إذا ٱعترفَ بالسرقةِ؟

قَالَ: إذا كان شيء يقام عليه في بدنه إلَّا أن يكونَ شيئًا يذهب بنفسِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ يقطع.

٢٤٩٤- قُلْتُ: القطعُ في الخلسة[4]؟

قَالَ: لا، كلُّ شيءٍ علىٰ وجهِ المكابرةِ فلا.

---

(١) في (ظ): كما قال سفيان.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) الخلسة: ما يؤخذ غصْبًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٩٥- قُلْتُ: القطعُ في الطير؟

قَالَ: لا يقطعُ في الطيرِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٩٦- قُلْتُ: /٢١٢ع/ ليسَ علىٰ السّارقِ غرم بعد يمينهِ؟

قَالَ: بلىٰ، عليه غرمٌ.

قُلْتُ: كيف؟

قَالَ: إذا لم يوجد فهو دينٌ عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٤٩٧- قُلْتُ: المسلمُ يسرق الخمرَ مِنَ المعاهدِ؟

قَالَ: لا أعرفُ في الخمرِ أنَّه يقطعُ.

قَالَ إسحٰق: لا يقطع ولكن يضمن؛ لأنه /١٥٤ظ/ عندهم له ثمن، كذلك قضىٰ شريح ضمن ولم يقطع فيه وأمَّا عطاء فقال: يقطع. وقول شريح أحبُّ إليَّ.

٢٤٩٨- قُلْتُ: (إذا)[1] سَرقَ فَقُطِعَتْ يدُه، ثم سرقَ ما يقطعُ منه؟

قَالَ: رجله، ثم يستودعُ السجن كما قَالَ علي (رَضِي الله عَنْهُ)[2].

قَالَ إسحٰق: لا، بل (يقطع بعد اليد والرجل، اليد ثم

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٧.

الرجل)[١] كما سَنَّ رسولُ الله ﷺ (ذلك)[٢] وأخذ عمر بن الخطاب به (رَضِي الله عَنْهُ)[٣].

٢٤٩٩- قُلْتُ: إذا سرق صبيا يقطع أم لا؟

قَالَ: إذا سرقَ عبدًا من حرز يُقَطع، وإذا سرق حُرًّا لم يُقطَع.

قَالَ إسحٰق: كلما سرق صغيرًا من حرز حُرًّا كان أو عبدًا قطع؛ لأنَّ الحرَّ وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن، والحرز أن يكونَ قد آواه بيته.

٢٥٠٠- قُلْتُ: النباشُ؟

قَالَ: هو أهلٌ أنْ تقطعَ.

قَالَ إسحٰق: يقطعُ علىٰ كل حالٍ إذا بلغَ ما سرقَ ما يقطع.

٢٥٠١- قُلْتُ: مِنْ أين تُقطعُ اليدُ والرجلُ؟

قَالَ: كلاهما مِنَ المفصلِ.

قَالَ إسحٰق: اليدُ من الرصغِ وهو الكوعُ، والرجلُ مِنَ المفصلِ ويتركُ العقب.

---

(١) في (ع): يقطع يد بعد اليد والرجل بعد الرجل.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٢/ ٢٦٢، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٩٨ (١٧٠٦)، والبيهقي ٨/ ٢٧٢ من رواية جابر بن عبد الله وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ٦٨: في إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي: ليس بالقوي وهٰذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا. اهـ.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ (١٨٧٦٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٦، والبيهقي ٨/ ٢٧٣، والدارقطني ٣/ ١٨١.

٢٥٠٢- قُلْتُ: يقاتلُ اللص؟

قَالَ: إذا كان مقبلًا فقاتلْهُ، وإذا وَلىٰ فلا تقاتل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وتناشده في الإقبالِ ثلاثًا فإن أبىٰ، وإلا قاتلْه.

٢٥٠٣- قُلْتُ (لأحمد)[١]: في الذي يموتُ في قصاص؟

قَالَ: لا ديةَ له. /٢١٣ع/

قُلْتُ: وفي الخمرِ؟

قَالَ: لا دِيةَ لَهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٠٤- قُلْتُ (لأحمدَ)[٢]: (رجلٌ مسلمٌ)[٣] قتلَ رجلًا مِنْ أهلِ الذمَّةِ؟

قَالَ: عليه ديته، ولا يقتل به، لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلَّا أنْ يكونَ عمدًا فديته (مغلظة)[٤] ألف دينار لما زال عنه القود، وكذا قَالَ عمر وعثمان (رَضِي الله عَنْهما).

٢٥٠٥- قُلْتُ: قولُ ابن الزبير: «مَنْ أشارَ السلاح، ثم وضعه فدمهُ هدر»[٥].

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): إن رجلًا مسلمًا. (٤) من (ظ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ١٦١ (١٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٠، والنسائي ٧/ ١١٧ وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٣١١ (٣٥٦٠) مرفوعًا.

قَالَ: لا أدري ما هٰذا.

قَالَ إسحٰق: إنَّما تقول: إذا أشار بالسلاحِ، ثم وضعه في الناسِ حتَّىٰ ٱستعرض الناس فقد حلَّ قتله، وهو مذهبُ الحرورية لما يستعرض الرجال والنساء والذرية.

٢٥٠٦- قُلْتُ: أخذ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما) (لصًا)[١] في دارِه فأصلت عليه السيفَ[٢]؟

قَالَ: إذا كان مقبلًا، وأمَّا موليًا (فلا)[٣].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٠٧- قُلْتُ: الشفتان تفضل (إحداهما)[٤] علىٰ الأخرىٰ؟

قَالَ أحمد: قَالَ سعيد بن المسيب: يفضل السفلىٰ[٥].

قَالَ إسحٰق: هما سواء؛ لأنَّ قولَ علي[٦] وابن مسعود (رَضِي الله عَنْهما) أولىٰ أن يتبع.

٢٥٠٨- قُلْتُ (لأحمد)[٧]: بعير شد علىٰ رجلٍ فقتله (الرجل؟

قَالَ: إذا دخلَ عليه في موضعِه فعلىٰ حديثِ عمر رَضِي الله عَنْهُ، وإذا كان صولًا فقتله)[٨] فليس عليه شيء.

---

(١) في (ع): لما.

(٢) رواه الخلال في «السنة» ١/ ١٧٧ (١٧٩).

(٣) من (ظ).

(٤) في الأصل: أحدهما.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦١ ، وعبد الرزاق ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٣ (١٤٧٨٤).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ع) مكررة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٠٩- قُلْتُ: يضمن الردف؟

(قَالَ)[١]: الردفُ لا يقدرُ علىٰ شيءٍ أرجو أن لا يكونَ عليه شيءٌ إذا (كان)[٢] قدامه من يمسك باللجامِ.

قَالَ إسحٰق: ليسَ علىٰ الردفِ شيءٌ.

٢٥١٠- قُلْتُ: إذا وجدَ القتيلُ بينَ القريتينِ؟

قَالَ: هٰذا قسامةٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥١١- قُلْتُ: الرجلُ يسقطُ علىٰ الآخرِ فيموتُ أحدُهما؟

قَالَ: إنْ ماتَ الأعلىٰ فليس علىٰ الأسفلِ شيء، وإنْ ماتَ الأسفلُ فالأعلىٰ ضامنٌ له، يكون (علىٰ)[٣] عاقلته.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥١٢- قُلْتُ: الفارسانِ يصدمان؟

قَالَ: إذا ماتا جميعًا فديةُ كلِّ واحدٍ منهما عَلَىٰ عاقلةِ صاحبه. وأمَّا (الفرسان)[٤] فعليهما في أموالهما؟

قَالَ: نعم عليهما في أموالهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): الفارسان.

٢٥١٣- قُلْتُ: مَن قَالَ: لا تعقلُ العاقلة دون الثلثِ؟

قَالَ: تقول: ثلث الدية وأنا أقولُ هكذا.

قَالَ إسحٰق: العاقلةُ تعقل الغرة، صَحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ[1]؛ لأنَّه حيث قضىٰ بالجنينِ غرة علىٰ عصبة القاتلة، فقالتِ العاقلة: أَنَدي مَن لا أكلَ ولا شرب، فأي بيانٍ أبين من هٰذا، والغرة عبدًا أو أمة أو خمسمائة.

٢٥١٤- قُلْتُ: في كم تُعطىٰ الدية؟

قَالَ: ما أعرفُ فيه حديثًا إلَّا إذا كانتِ العاقلةُ تقدرُ أن تحملَها في سنة، فلا أرىٰ به بأسًا ويُعجبني ذلك.

قَالَ إسحٰق (بن راهويه): في ثلاثِ سنين كل سنة ثلثًا؛ لأنَّه وإنْ لم يكنِ الإسنادُ متصلًا عن عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ) فهو أقوىٰ مِن غيرِه[2].

٢٥١٥- قُلْتُ: ما الذي لا يعقل العاقلة؟

قَالَ: ما دون الثلث، ولا العمد ولا الصلح، ولا الاعتراف

---

(١) صح ذلك من حديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بديتها علىٰ العاقلة، وفي جنينها غرة عبدًا أو أمة.
رواه أحمد ٢/ ٢٧٤، والبخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وعبد الرزاق (١٨٣٣٨)، والبيهقي ٨/ ٧٠، ١١٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، وعبد الرزاق ٩/ ٤٢٠-٤٢١، والبيهقى ٨/ ١٠٩-١١٠.

/ ١٥٥ظ/ ولا العبد إذا قتل عبدًا خطأ أو عمدًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ)[١] كله إلَّا الثلث.

٢٥١٦- قُلْتُ: علىٰ المداوي ضمانٌ؟

قَالَ: إذا جاوز موضعَه الذي يُؤمر به، فأمَّا إذا كان يداوي الذي تداوىٰ (فلا)[٢].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥١٧- قُلْتُ: (المحاربُ)[٣] إذا جَاء تائبًا مِن قبل أنْ يقدرَ عليه / ٢١٤ع/ ؟

قَالَ: لا أعرفُ ما المحارب إذا كان رجل (قتل)[٤] أو جرح أو قطع أُقيمَتْ عليه الحدودُ، فإنْ لم يأتِ بشيء من ذلك، وأخافَ السبيل حُبِسَ شرُّه عن المسلمينَ وأدب، فإنْ هو قطع السبيل وانتهكَ الأموالَ قطع، وأمَّا تأويل هٰذه الآية لا أدري ما هو.

قَالَ إسحٰق: أمَّا (من)[٥] جاء تائبًا مِنَ المحاربينَ مِنْ قبلِ أنْ تقدرَ عليهم؛ لم تُقم عليهم الحدود والباقي كما (قَالَ)[٦].

٢٥١٨- قُلْتُ: الرجلُ يقتلُ ابنه خطأ أو عمدًا (أو يقتل أباه خطأ أو عمدًا)[٧]؟

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): قتل قتيل.
(٥) في (ظ): ما.
(٦) من (ظ).
(٧) من (ظ).

قَالَ: الأب لا يرثُ ولا يقاد، وإذا قتلَ أباه عمدًا أقيد بأبيه، وإذا كان خطأ فعلىٰ قومِه الديةُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥١٩- قُلْتُ: رجلٌ ٱستأجرَ (قومًا)[1] في حفر ركيه، فانهدم عليهم فماتَ بعضُهم وخرجَ بعضُهم؟

قَالَ: ليسَ علىٰ المستأجرِ شيءٌ، ولم يقل غير ذلك.

قَالَ إسحٰق: (هو)[2] كمَا قَالَ ليسَ عليه شيءٌ.

٢٥٢٠- قُلْتُ: كُلُّ شيءٍ مِنَ الجراحِ والكسر: العمد يقاد، والخطأ يعقل؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ يقدرُ علىٰ القصاصِ، يقص منه في العمدِ، وفي الخطإِ الدية (علىٰ)[3] ما قد قيل فيه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٢١- قُلْتُ: عمدُ الصبي خطأ؟

قَالَ: خطؤه علىٰ عاقلتهِ، وجنايتُه كذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٢٢- قُلْتُ: عبيدٌ قتلوا عبدًا خطأ أو عمدًا ما عليهم؟

قَالَ: إذا كانوا عامدين قُتِلُوا، وإذا كانوا خطأ فهي جنايةٌ، (يقال لساداتهم):[4] إمَّا أن يفدوهم وإما أنْ يسلموهم.

---

(١) في (ظ): عمالا.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): يقاد بساداتهم.

قُلْتُ: فعليهم أكثر مِن ديةِ العبدِ؟

قَالَ: لا، ليسَ عليهم إلَّا دية عبد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٢٣- قُلْتُ: عبدٌ ثمنُهُ ألفُ دينارٍ فقأ عينَ عبدٍ ثمنه ألف درهم؟

قَالَ: يقادُ منه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّه عمدٌ.

٢٥٢٤- (قُلْتُ: قال)[1]: لو لقيتُ قاتلَ أبي في الحرمِ ماهجته؟

قَالَ: لا يحرك حتَّىٰ يخرج.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٢٥- قُلْتُ: رجلٌ زَنا فَجُلِدَ مائة، ثم علم بعد ذلك أَنَّه قد كان أحصن؟

قَالَ: يرجمُ هٰذا، في قولِ بعضِ الناسِ يجلد ويرجم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ يجلدُ ويرجمُ.

٢٥٢٦- قُلْتُ: إذا ٱعترفَ الرَّجلُ علىٰ نفسِه بالزنا، ثم رجعَ عن ذلك؟

قَالَ: يتركُ؛ قَالَ النبيُّ ﷺ لماعز (بن مالك) حين فرَّ: «ألا تركتموه»[2].

---

(١) في (ظ): قلت.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٥٠، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجة (٢٥٥٤)، وابن حبان (٤٤٣٩) من طرق عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن.

قُلْتُ: ما يعني بذلك؟

قَالَ: (يقولُ): ٱتركوه يذهب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٢٧- قُلْتُ: إذا ٱعترفَتِ المرأةُ بالزنا وهي حبلىٰ؟

قال: تتركُ حتَّىٰ تضعَ ما في بطنِهَا، ثُم تترك حتىٰ تفطمَه.

قُلْتُ: كم؟

قَالَ: حولينِ، ثم ترجمُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٢٨- قُلْتُ: إذا وجِدَتِ المْرأةُ حبلىٰ ولا زوجَ لها، فتقولُ: (قد)[1] ٱستكرهتُ، أو تزوجْتُ؟

قَالَ: القولُ قولُها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٢٩- قُلْتُ: يُنفَىٰ العبدُ في الزنا؟

قَالَ: ليس عليه نفي /٢١٥ع/.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّه مالٌ.

٢٥٣٠- قُلْتُ: قولُه (سبحانه وتعالىٰ): ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ؟

قَالَ: قالوا: واحد، وقالوا: ٱثنانِ.

قَالَ إسحٰق: هو رجلانِ فصاعدًا.

---

(١) من (ظ).

٢٥٣١- قُلْتُ: رجلٌ ٱفْترىٰ علىٰ (ابنه)[١]؟

قال: ليس عليه حدٌّ، ولا إذا ٱفترىٰ علىٰ مملوكِه، ولكن لا ينبغي له أَنْ يشيع الفاحشة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٣٢- قُلْتُ: رجلٌ ٱفترىٰ علىٰ أبيه، فهلكَ، فعفا ابنه أَلَهُ أَنْ يعفوَ؟

قَالَ: عفوه جائزٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٣٣- قُلْتُ: رجلٌ قذفَ قومًا جماعة؟

قَالَ: حدًّا واحدًا حتَّىٰ يفرق، فإنْ جَاء واحد فأخذَه فضرب له لم يضربْ (للباقين)[٢].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٣٤- قُلْتُ: القطعُ فيما آواه المراح[٣] والجَرِينُ[٤]؟

قَالَ: المراح للغنمِ والجرين للثمارِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، فإذا سرقَ من الجرين أو المراح ما يبلغ أن يقطع فيه قطع /١٥٦ظ/.

---

(١) في (ظ): أبيه.
(٢) في (ظ): الباقون.
(٣) المُراح: ما تأوي إليه الإبل بالليل.
(٤) الجرين والجرن: الموضع الذي يجفف فيه التمر.

٢٥٣٥- قُلْتُ:[1] يقطعُ سارق الحمّام؟

قَالَ: أرجو أن لا يجبَ عليه القطعُ إلَّا أنْ يكونَ علىٰ المتاعِ أحدٌ قاعد مثل ما صنع بصفوان.

قَالَ إسحٰق: ليس حكمُ صاحبِ الحمام كالحكمِ في قصة صفوان؛ لأنَّ صاحبَ الحمامِ أخذ أجرًا /٢١٦ع/ علىٰ دخولِه الحمّام ولم يأخذ أجرًا علىٰ حفظ المتاع، ولكن إذا سرق سارق من صاحب الحمّام وهو عليه قطع.

٢٥٣٦- قُلْتُ: يقطع عبد الرجل إذا لم يكنْ معه في بيتِه؟

قَالَ: ليسَ عليه قطعٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ لا قطعَ عليه؛ لأنَّه مالٌ.

٢٥٣٧- قُلْتُ: إذا ٱعترفَ العبدُ بالسرقةِ علىٰ نفسِه أو بشيء يجب علىٰ مولاه الغرم؟

قَالَ: يجوزُ ٱعترافُه في السرقةِ، ولا يجوزُ في القتلِ إذا كان ثلثًا لبدنه، فأمَّا مَا يقامُ عليه في بدنِه من جراحٍ أو غيره فهو جائزٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٣٨- قُلْتُ: يجبُ علىٰ الرجلِ الحدُّ في شربِ المسكرِ قبلَ أنْ يسكر؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: لا يجبُ عليه الحدُّ، وإن كان كما قَالَ شربه

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٤٣٠.

حرامٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَا أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ**»[1] لما يدرأ الحد بالشبهةِ.

٢٥٣٩- قُلْتُ: اللص يوجدُ معه المتاع فيؤخذ منه وتقطع يده؟

قال: إذا كانَ سَارقًا يقطعُ، ويؤخذُ منه المتاع.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٥٤٠- قُلْتُ: الرجلُ يقرُّ علىٰ نفسِهِ أنَّه شربَ خمرًا، ثم رجعَ؟

قَالَ: يتركُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٤١- قُلْتُ: أعور فقأ عينَ صحيحٍ خطأ؟

قَالَ: عليه نصفُ الديةِ، فإنْ كانَ عامدًا لم يستقد (منه) وعليه الديةُ كاملة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٤٢- قُلْتُ: صحيحٌ فقأ عينَ أعور /٢١٧ ع/ خطأ؟

قَالَ: عليه الديةُ كاملة؛ لأنَّه لا بصرَ له غيرها، وإنْ كان عامدًا فأحبُّ (إليَّ)[2] أنْ يستقيدَ من إحدىٰ عينيه وله نصفُ الديةِ، وإنْ أحب أنْ يأخذَ الديةَ كاملة، فله الديةُ كاملة.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجة (٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبد الله. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٣.

(٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٤٣- قُلْتُ: ليسَ فيمَا دونَ الموضحة من الشجاجِ[١] عقل، إنما العقلُ في الموضحةِ فما فوقَها؟

قَالَ: نعم، و(لكن) لا يكونُ علىٰ العاقلةِ إلَّا الثلثُ فصاعدًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلَّا أنَّ مَا دون الموضحة لا عقلَ فيه لما فيه حكومة، وتحمل العاقلة الموضحة فما فوقها.

٢٥٤٤- قُلْتُ: ديةُ اليهوديِّ والنَّصرَاني؟

قَالَ: نصفُ ديةِ المسْلم.

قُلْتُ: (بأي حديثٍ)[٢]؟

قَالَ: هٰذا حديثُ عمرو بن شعيب.

قَالَ: وديةُ المجوسي (قال): ثمانمائة.

قُلْتُ: خطأ وعمدًا (واحد)[٣]؟

قَالَ: هٰذا خطأ؛ وإذا كان عامدًا فإنا لا نقيدُه به، يضاعفُ عليه (فتصير)[٤] دية المجوسي ألفًا وستمائة، وديةُ اليهودي والنصراني إذا كان عامدًا أزيلَ عنه القتلُ، وضُعّف عليه فصارَ اثنىٰ عشر ألفًا.

---

(١) الشجاج: واحدة الشجّة، وهو الجرح يكون في الوجه والرأس ولا يكون في غيرهما.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): قال: واحد.

(٤) في (ع): فرضين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلَّا في الخطإِ فَإِنَّه أربعةُ آلاف والمجوسي ثمانمائة (قال): فإن كان عامدًا أضعف.

٢٥٤٥- قُلْتُ: جراحُ اليهوديِّ والنصراني والمجوسي (في دياتهم) علىٰ حساب جراح المسلمينَ في دياتهم؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٤٦- قُلْتُ: إذا كان خطأ فعلىٰ النصفِ مِنْ ديةِ المسلمينَ؟ والمجوسي ثمانمائة؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: (علىٰ) ما بينا من ديةِ اليهوديِّ.

٢٥٤٧- قُلْتُ: رجلٌ حَفرَ بئرًا في غيرِ حده، أو ألقىٰ شيئًا علىٰ الطريقِ فأصابَ شيئًا فكان عقله دون الثلثِ أو بلغ الثلث فصاعدًا.

قَالَ: ما كان دون الثلثِ ففي مالِه، فَإِذَا بلغَ الثلث فصاعدًا فعلىٰ العاقلة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا ما بينا من أمرِ العاقلةِ.

٢٥٤٨- قُلْتُ: لا تعقلُ المرأة والصبي مع العاقلةِ؟

قَالَ: نعم، لا يعقلانِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٤٩- قُلْتُ: جماعةٌ ٱقتتلوا، فانكشفوا عن قتيل لا يُدرىٰ مَنْ قَتَلَهُ؟

قَالَ: الديةُ علىٰ عواقلِ الآخرين إلَّا أنْ يَدَّعوا علىٰ رجلٍ بعينِهِ فتكون قسامة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

قُلْتُ: فإِنْ كانَ القتيلُ مِنْ غيرِ الفريقينِ؟

قَالَ: إذا كانوا لا يَدْرون مَن قاتله (فانفرجَ الفريقانِ)[1] عنه جميعًا فعليهم الديةُ علىٰ عواقلِ الفريقينِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٥٠- قُلْتُ: ديةُ العمدِ إذا قبلت لا تكون علىٰ العاقلةِ؟

قَالَ: لا تحملُ العاقلةُ الصلحَ والاعتراف إنَّما تحملُ الخطأ وما يشبه الخطأ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. /١٥٧ظ/

٢٥٥١- (قُلْتُ: القاتل عمدًا إذا عفىٰ عنه أنه يجلدُ مائة ويحبس سنة؟

قَالَ: جلدَ ولا حبسَ إنَّما كان عليه القودُ، فإنْ رزقَهُ الله تعالىٰ العافيةَ فليس عليه شيءٌ.

(قَالَ إسحٰق)[2]: كمَا قَالَ. /٢١٨ع/.

---

(١) في (ع) بياض يستوعب الكلمتين.

(٢) مكررة في الأصل.

٢٥٥٢- قُلْتُ: تعقلُ المرأتانِ بالمرأةِ؟

قَالَ: نعم.

٢٥٥٣- قُلْتُ: تقتلُ المرأتانِ والثلاث برجلٍ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ).

٢٥٥٤- قُلْتُ: الرجلُ يكسرُ يدَ الرجلِ عمدًا، (أو يدَ ٱمرأتِهِ عمدًا)؟

قَالَ: في اليدِ مَا (قَدْ) حَكَم فيه عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ)[1]، ويد ٱمرأته إذا كان عامدًا فعليه ما حكم فيه عمر (رَضِي الله عَنْهُ) ولم يحفظه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ عمر، حديث بشر بن عاصم.

٢٥٥٥- قُلْتُ (لأحمد)[2]: ٱمرأةٌ فقأتْ عينَ رجلٍ خطأ؟

قَالَ: علىٰ قومِهَا ديةُ العينِ، وإذا كان عمدًا فالقود في النفسِ وما دون النفسِ.

قَالَ إسحٰق: (هو)[3] كمَا قَالَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٤)، ومن طريق ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٤٣٨ وفيه: عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: وفي اليد نصف الدية. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٦٤.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

٢٥٥٦- قُلْتُ (لأحمد)[١]: رجلٌ قتلَ رجلًا خطأ وليس له موالي، ما عليه؟

قَالَ: إنْ حمله بيت (المالِ)[٢] وإلَّا فَلا أعرفُه.

قُلْتُ: وإن كان له مالٌ؟

(قَالَ)[٣]: إنَّ هٰذا شيء ليس عليه في مالِهِ ما أحسن إن حمله بيت المال.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ يحملُ بيتُ المالِ ذلك، فإن لم يحملْ بيت المالِ ذلك حكم عليه في مالِهِ.

٢٥٥٧- قُلْتُ: رجلٌ كسرَ يدَ رجلٍ خطأ فبرئ وصَحَّ وعادَ لهيئتِهِ؟

قَالَ: (قد)[٤] حكمَ فيه عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ).

قُلْتُ: قَالَ مالك: ليس عليه شيءٌ؟

قَالَ: بل عليه ما حكمَ فيه عمر (رَضِي الله عَنْهُ)، لم نحفظْ ما حكم فيه عمر (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وحديثُ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) حديث بشر بن عاصم فيه فريضتان.

٢٥٥٨- قُلْتُ: وإذا أصابَ رجلٌ آخرَ بجراحٍ في الجسدِ خطأ فبرئ وصح؟

قَالَ: عليه ما حكمَ فيه بما أصابَ مِنَ الألمِ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): قال: وإن كان له مال. (٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (يرىٰ الإمامُ فيه رأيه يغرمه.

٢٥٥٩- قُلْتُ: قَالَ مالك: ليس في منتقلة الجسدِ شيءٌ، وهي مثلُ موضحة الجسدِ؟

قَالَ: يحكمُ فيه الحاكمُ بقدرِ ما دخلَ عليه مِن الألمِ والوجع.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ).

٢٥٦٠- قُلْتُ: إذا قَتلَ رجلٌ رجلًا بعصىٰ، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجرٍ كيف يقتلُ هٰذا؟

قَالَ: (يقتلُ)[1] بمثلِ الذي قتلَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٦١- قُلْتُ: قَالَ مالك[2]: مَن قَتلَ رجلًا قتل غيلة علىٰ غيرِ ثائرةٍ ولا عداوة (فإنَّه)[3] يقتلُ به، وليس لولاةِ الدم أنْ يعفوا عنه، ذلك إلىٰ السلطانِ.

قَالَ أحمدُ: هو إلىٰ الأولياءِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ مالك.

٢٥٦٢- قُلْتُ: لا تعقلُ العاقلة قتل العمد حتَّىٰ يعفو ولاةُ الدم أو شيئًا من الجراحِ التي فيها القصاص وإن لم يوجدْ له مال؟

قَالَ: هٰذا جراح العمد، لا تحمل العاقلة عمدًا ولا الصلح.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): يقتل، قال.

(٢) أنظر الموطأ ٢/ ٢٤٨ (٢٣٢٠).

(٣) في (ع): قال.

٢٥٦٣- قُلْتُ (لأحمد)[١]: قَالَ مالك: لا تعقلُ العاقلة أحدًا أصابَ نفسَه بشيء عمدًا أو خطأً.
قَالَ: بل هٰذا علىٰ عاقلةِ نفسِه (إذا كان خطأً).
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٦٤- قُلْتُ: إذا قتل العبد كانت قيمة العبد يوم يقتل، ولا يحمل علىٰ العاقلةِ شيء (من)[٢] ثمنِ العبدِ؟
(قَالَ: قيمة العبد يوم يقتل، ولا يحمل علىٰ العاقلةِ شيء من ثمنِ العبدِ)[٣].
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٦٥- قُلْتُ: إذا ٱستقيد مِن رجلٍ فبرئ وشُل المجروح الأول أو نقص.
قَالَ: ليس عليه شيءٌ، ولا يستقاد منه حتَّىٰ /٢١٩ع/ تبرأ جراحةُ صاحبِهِ.
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ كذا هو.

٢٥٦٦- قُلْتُ: الرجلُ إذا أصابَ ٱمرأته بجرحٍ أنه يعقلها، ولا يقاد منه؟
(قَالَ: يُقاد منه)[٤] بجرحٍ وغيره.
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ كتاب الله (عزَّ وجلَّ) القصاص.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) مكررة في (ع).

٢٥٦٧- قُلْتُ: جنينُ اليهوديةِ والنصرانية؟

قَالَ أحمد: نرىٰ أنَّ فيه (عشر)[1] دية أمِّهِ.

٢٥٦٨- قُلْتُ: الجنينُ عمدُه وخطؤه واحدٌ؟

قَالَ: نعم، والذكرُ والأنثىٰ سواء، فإذا ضَربَها فأسقطَتْ جنينينِ أو ثلاثةً ففي كلِّ جنينٍ غرة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٦٩- قُلْتُ: ٱمرأةٌ قتلَتْ رجلًا وامرأةً عمدًا، والقاتلةُ (حامل)[2]؟

قَالَ: لا يُقادُ منها حتَّىٰ تضعَ حملَهَا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٧٠- قُلْتُ: إذا قُتلتِ المرأةُ عمدًا أو خطأ وهي حامل؟

قَالَ (أحمد): إذا لم تلقِ الجنينَ فليس فيه شيءٌ، وأمَّا إذا ألقَتِ الجنين ميتًا ففيه غرة، وإِذَا ألقتْهُ حيًا (ثم مَاتَ)[3] ففيه الديةُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٧١- قُلْتُ: العبدُ إذا كسرت يده، أو رجله فصح كسره؟

قَالَ أحمد: فيه قدرُ ما يرىٰ الحاكمُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): خمس.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

٢٥٧٢- قُلْتُ: القسامةُ في العبيدِ؛ إنَّما هم مالٌ مِنَ الأموالِ، فإذا أصيبَ العبد عمدًا أو خطأً، ثم جَاء سيده بشاهدٍ حُلِّفَ مع شاهدِه يمينًا واحدة، ثم كان له ثمن عبده؟

(قَالَ)[1]: يحلفُ علىٰ رجلٍ بعينِهِ إذا كان له شاهدٌ واحد، وإذا لم يكنْ له شاهدٌ حلف سيدُ العبدِ خمسينَ (يمينًا)[2] ثم أخذَ ثمن عبدِه منه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٧٣- قُلْتُ: (رجلٌ)[3] قَالَ لرجلٍ: يابن الزانِيَيْنِ؟

قَالَ: إذا جاءا جميعًا (فحدًا واحدًا)[4] وإذا جاء واحد (يضرب له، وليس)[5] عليه غير ذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ /١٥٨ظ/

٢٥٧٤- قُلْتُ: ٱمرأةٌ قالَتْ لرجلٍ: زنيت (بك؟

قال: لا ترجم حتَّىٰ تقرَّ أربعَ مرات.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

قُلْتُ: فقالَتْ لرجلٍ: زنيت) بي.

قَالَ: زنيت بك، وزنيت بي واحد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ واحد.

---

(١) في (ظ): قُلْتُ.

(٢) في (ظ): يومًا.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): فحد واحد.

(٥) في (ظ): فضرب له، فليس.

٢٥٧٥- قُلْتُ: رجلٌ قذفَ يهوديةً أو نصرانية، ولها ولدٌ مسلم أو زوج مسلمٌ؟

قَالَ أحمدُ: يُقامُ عليه الحدُّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ بناء علىٰ قولِ عمر (بن الخطاب رَضِي الله عَنْهُ) لحرمةِ المسلم.

٢٥٧٦- قُلْتُ (لأحمد)[1]: يجلدُ في الخمرِ كلما شربَ؟

قَالَ: نعم، قد رُفعَ القتل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٧٧- قُلْتُ: كيف يقتص مِنَ العينِ؟

قَالَ: يُحمىٰ لها مرآة، فينظر فيها حتَّىٰ تسيلَ حدقته.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وقد اقتص المغيرة بن شعبة من عين بَنَوْرَةٍ.

٢٥٧٨- قُلْتُ لإسحٰق: كيف (يقتص)[2] من عين بنورة؟ وكيف يقتص (بالبيضة)[3]؟

قَالَ: كلما فقأ (إنسانٌ) عينَ إنسانٍ فذهبَ نوره أُحْميتْ مرآة، ثم أدنيتْ من عينِ الفاقئ حتَّىٰ يَذْهبَ نورُه، والعين قائمة، وإذا كان بالنورة فطلىٰ علىٰ البصر ذهب البصر، والبيضة (ليست)[4] بمفسرة.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): بالبرمة.

(٤) من (ظ).

٢٥٧٩- قُلْتُ: [١] رجلٌ قتلَ محرمًا في الحرمِ في الشهرِ الحرامِ؟

قَالَ: يزادُ عليه في كلٍّ واحدٍ ثلث الدية فتصير ديته / ٢٢٠ع/ أربعًا وعشرين ألفًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٢٥٨٠- قُلْتُ (لأحمد)[٢]: إذا كسرت يده أو فخذه أو رجله؟

قَالَ أحمد: كل ما لا يُستطاعُ فيه القود ففيه حكومةٌ، إلَّا ما (قَدْ) حكم فيه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٨١- قُلْتُ: (رجلٌ) أفضىٰ إلىٰ جاريةٍ، فخرقها، فماتَتْ أو لم تمت؟

قَالَ (أحمد): ما أعرف فيه سنة إلا حديث حماد بن سلمة[٣]، ما أعلم عليه شيئًا ولا علىٰ عاقلته.

قَالَ إسحٰق: كلما أفضىٰ إلىٰ ٱمرأتِه وهي جاريةٌ حديثة السن ما لا يفتض مثلها حتَّىٰ خرقَهَا فماتَتْ فإنَّه ضامنٌ حكمه حكمُ الخطإِ، ما كان دون التسعة فإنه يخشىٰ عليها.

٢٥٨٢- قُلْتُ: (رجلٌ)[٤] عَالجَ ٱمرأته فكسرَ سنها؟

قَالَ: ليس عليه شيءٌ.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٢٣.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه ابن حزم ١٠/ ٤٤٥.

(٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كلما جَامعَهَا كما يجامعُ مثلها فلا شيء (عليه)، وإن ٱبتركها حتىٰ ٱنكسرَ سنها مِنْ جِماعِهِ فهو ضامنٌ كما قَالَ الشعبي.

٢٥٨٣- قُلْتُ: عبدٌ فقأ عينَ حَرٍّ، وعلىٰ العبدِ دينٌ؟

قَالَ أحمدُ: إنْ كان أذن له سيده فيه فالدين علىٰ سيدِه، وإن لم يكن أذنَ له (فيه) فهو في ذمةِ العبدِ، فإِنْ شَاء سيدُه فدىٰ عبده وإلَّا أَسْلَمَه بجنايتِهِ، لا يكونُ عليه أكثرُ مِنْ ذلك؟

(قُلْتُ)[1]: عمدُه وخطؤه واحدٌ.

قَالَ: إِنْ شاءَ الحرُّ ٱقتص، وإنْ شاءَ أخذَ الدية في العمدِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٨٤- قُلْتُ: قومٌ قتلوا رجلًا خطأ علىٰ كلِّ واحدٍ منهم رقبةٌ مع الديةِ، أو رقبة تجزئهم؟

قَالَ أحمدُ: الديةُ واحدةٌ، والكَفَّارَةُ شتىٰ علىٰ كلِّ واحدٍ كفارةٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ[2].

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا إسحٰق بنُ منصورٍ المروزيُّ قَالَ)[3]: قُلْتُ (لأحمدَ

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) ورد في (ع) بعد هٰذه المسألة ما نصه: الجزءُ السَّادِسُ مِنْ مَسَائلِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ، وإسحٰق بنِ إبراهيمَ. فِيه بقيةُ الحدودِ والدّيات، والْجِهَاد، والذَّبَائح، والأَشْرِبة، والشَّهَادَات، والْفَرَائِض.

(٣) من (ظ).

بنِ محمدِ بنِ حنبل)[١]: مَنِ ٱسْتعارَ عبدًا بغيرِ إذنِ سيدِهِ في شيء لمثله إجارة، فطلبَ سَيِّدُ العبدِ إجارةَ مَا عملَ عبدُه؟

قَالَ: لَهُ إجارةُ عبدِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ)[٢]: وإنِ ٱسْتعارَ حرًّا مدركًا فليس عليه شيءٌ، وكلما كان غير مدرك واستعان به ضمن، وأمَّا إذا كان ممن يُسْتأجرُ مثله فلا إجارة لأوليائه كما (يكونُ)[٣] للسيدِ في عبدِهِ.

٢٥٨٦- قُلْتُ: أُمُّ الولدِ إذا جَنَتْ جنايةً أنَّه يضمن سيدها وليس له أَنْ يسلمَهَا وليس عليه أنْ يحملَ مِنْ جنايتها أكثر مِنْ قيمتها؟

قَالَ: جيدٌ صحيحٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ /١٥٩ظ/.

٢٥٨٧- قُلْتُ: الضالةُ المكتومةُ؟

قَالَ: الذي يكتمُها إذا أزلت عنه القطع فعليه غرامةُ (مثلها)[٤].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سنة مسنونة.

---

(١) من (ظ).

(٢) مكررة في (ظ).

(٣) في (ع): يجوز.

(٤) في (ظ): مثليها.



باب القسامة

٢٥٨٨- قَالَ أحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ): القسامةُ الذي أذهبُ فيه إلىٰ حديثِ بُشَير بن يسار[١] إذا كان بين القومِ عداوةٌ أو شحناء كما كان بين أصحابِ رسولِ الله ﷺ وبينَ اليهودِ فوجِدَ فيهم القتيلُ فَادَّعَاه أولياءُ المقتولِ علىٰ رجلٍ منهم بعينِه، ولا تكونُ القسامةُ إلَّا علىٰ واحدٍ، فيقسمُ مِنْ أولياءِ المقتولِ خمسونَ رجلًا بالله لَفلان قَتلَ فلانًا، يحلفُ واحدٌ واحد، ثم يُدفعُ إليهم صَاحبُهم / ٢٢١ع/ فيقتلونه بصاحبِهم، وهٰذا علىٰ خبرِ بُشير بن يسار فإنْ نَكَلَ القومُ أنْ يحلفوا حلفَ أولياءُ القاتل، وذلك إذا طلبه المُدَّعونَ لم يؤدىٰ من بيت المال.

ومما يقوي هٰذا خبر (الزهري)[٢] أنَّ القسامةَ كانتْ في الجاهليةِ فأقَرَّهَا رسولُ الله ﷺ في قتيلِ الأنصارِ.

٢٥٨٩- قُلْتُ: فَإِنْ نقصَ مِنْ أولياءِ المقتولِ مِنَ الخمسينَ أو لم يكنْ إلَّا رجل واحد جبن أن يقول فيه شيئًا، (قَالَ)[٣]: وإذا

---

(١) وهو حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة، وقد سبق تخريجه عند المسألة (٢٤٥٧).

(٢) في (ع): ابن الزهري. (٣) من (ظ).

نكل هٰؤلاء وحلفوا المدعين (عليهم)[١] حلفوا وبرءوا، فَإِنْ نكلَ (الفريقانِ)[٢] أَنْ يحلفوا أُدي من بيتِ المالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ودىٰ قتيل الأنصار، ولو أَنَّ قتيلًا وجِدَ بينَ الفريقينِ فَادَّعىٰ أولياؤه علىٰ أسقب (- يعني: أقرب -) الفريقين به كانت قسامة، وإذا كانوا فىٰ معنىٰ اليهودِ مِنَ العداوةِ التىٰ كانت بينهم وبين (أصحابِ) النبيِّ ﷺ.

٢٥٩٠- قُلْتُ: مَا قسامةُ الخطإِ؟

قَالَ: مثلُ حديثِ عراك بن مالك[٣] أنَّ رجلًا أجرىٰ فرسًا له فوطئ علىٰ إصبع رجلٍ.

٢٥٩١- قُلْتُ: القسامةُ ما هي؟

قَالَ: إذا حلفَ الباقيان لم يغرموا علىٰ خلافِ حديثِ عمر (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا كان ممن يرىٰ القود، إذا أقسموا علىٰ رجل أنَّه هو القاتلُ أقيدَ حينئذٍ في قولِ مَن يرىٰ القودَ بالقسامةِ (فأمَّا أنا فأذهبُ إلىٰ قولِ عمرَ رَضِي الله عَنْهُ أنَّه لا يقادُ بالقسامةِ) أبدًا، ولكن يوجب بالقسامة العقل، والذين يبدءون باليمينِ في القسامةِ أولياء المقتول، فإذا نكلوا عادَ إلىٰ أولياء الذين قتلوا فإذا نقصت القسامةُ من الخمسينَ ردوا الأيمان.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): الفريقين.
(٣) رواه مالك ٢/ ٢٢٣ (٢٢٣٢).

٢٥٩٢- قُلْتُ (لأحمد): إذا شربتِ المرأة الدواءَ عمدًا فأسقطَتْ جنينَهَا؟

قَالَ: هٰذا شبه العمدِ، وإنْ شربَتْ عمدًا فالديةُ علىٰ العاقلةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٩٣- قُلْتُ: قَالَ ابن شبرمة في رجلٍ فقأ عينَ رجلٍ، ثم عمي

قَالَ: إن كان رفع إلىٰ السلطان (فقضىٰ عليه بالقصاصِ غرمه، فإن عمي قبلَ أنْ يقضيَ عليه السلطانُ) فليس له شيء، وكذلك القاتل يموتُ أو يقتلُ بعد ما يقضىٰ عليه يغرم[1].

قَالَ أحمدُ: كلُّ مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ أو جُرِحَ بجراحة (فهو)[2] بخيرِ النظرين: إنْ شاء ٱقتص، وإن شاءَ أخذَ الديةَ للنفس، وإن شَاء أَخذ الأرش للجراحةِ.

قُلْتُ: هٰذا في العمدِ؟

قَالَ: نعم.

قُلْتُ: فإن قَالَ القاتلُ عمدًا: ليس لي مالٌ ٱقتص مني؟

قَالَ أحمد: إذا لم يكن له مالٌ إن شاء كان دينًا له عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الخيارَ لولي المقتولِ في العمدِ فكلما أبىٰ القاتلُ، قَالَ: أُمكن من نفسي. لا شيء لك غير ذلك فهو مجبورٌ علىٰ ما غرمه؛ لأنَّه تركَ القتل لاختياره الدية وله ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حكم (له) بذلك.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ (١٧٤٢١).

(٢) من (ظ).

٢٥٩٤- قُلْتُ: قَالَ الزهريُّ: رجلٌ فقأ عينَ رجلٍ، فقامَ إليه ابن عَمِّه فقتله؟ قَالَ: يجعلُ عقل العينِ في مالِ المقتولِ الفاقئ؛ لأنَّه كان عمدًا ويقادُ القاتل الذي قتل(١).

[قال أحمد](٢): لأنَّ المفقوء عينه مخيرٌ: إنْ شاء أخذَ الديةَ، وإن شاءَ اقتص.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٩٥- قُلْتُ: رجلٌ قتَل رجلًا عمدًا ثم قتل هو /٢٢٢ع/ خطأ لمن ديته؟

قَالَ: الأصلُ في هٰذا واحدٌ حديث أبي شريح وأبي هريرة (رَضِي الله عَنْهما) إن شاء أولياءُ المقتولِ عمدًا أخذوا الدية، هم بالخيار.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٩٦- قُلْتُ: رجلٌ قتلَ رجلًا خطأ، ثم قتلَ آخر عمدًا، أو قتل عمدًا، ثم قتل خطأ.

(قال: الأصلُ واحدٌ، إذا قتل عمدًا ثم قتل خطأ) فلأولياء المقتول عمدًا /١٦٠ظ/ إن شاءوا أخذوا القود منه وإن شاءوا أخذوا الديةَ من مالِهِ وفي الخطإِ الدية علىٰ عاقلته.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ (١٧٤٢٠).

(٢) أنتهىٰ قول الزهري عند: الذي قتل. كما في «مصنف عبد الرزاق»، ثم بدأ قول: لأن فأضفنا: قال أحمد ليستقيم السياق.

٢٥٩٧- قُلْتُ:[١] حُرٌ وعبدٌ قتلا حرًّا خطأ؟
قَالَ: أمَّا العبدُ فإنَّما تكونُ الجنايةُ فيه علىٰ سيدِه بقدرِ قيمته، فإذا أسلمه فهو لهم، وإنْ لم يسلمه فداه بنصفِ ديةِ المقتولِ، وعلىٰ عاقلةِ الحرِّ نصفُ ديةِ المقتولِ.
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٩٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ أفزعَ رجلًا بالليل، فذهبَ عقلُه. قَالَ: عليه الديةُ.
قَالَ أحمدُ: ما أحسن ما قَالَ!
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٥٩٩- قُلْتُ: ديةُ الخطإِ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض؟
قَالَ: نعم.
قَالَ إسحٰق: هٰذا أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، (وخمس وعشرون ابن مخاض) وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة.

٢٦٠٠- قُلْتُ: ديةُ شبه العمد أرباع: خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقه.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٢/٣٨.

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: (مَا قَالَ) في شبه العمد مثاله في الخطإ وفي شبه العمد ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة.

٢٦٠١- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ أوضح رجلًا فبرئت الموضحة ولم ينبت عليه الشعر ثم أوضحه رجل آخر؟

قَالَ: فيه حكومةٌ. قال: قُلْتُ: أفرأيت إن نبت الشعر؟

(قَالَ)[1]: لا يكون هٰذا.

قَالَ أحمد: هو كما قَالَ سفيان.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٠٢- قُلْتُ: إنَّ رجلًا جاءَ إلىٰ أهلِ أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتَّىٰ مَاتَ.

(قَالَ)[2]: أغرمهم عمرُ الدية (رضوان الله عليه)[3].

قُلْتُ: (أي شيءٍ تقول أنتَ)[4]؟

قَالَ: أي شيء؟! أقولُ بقولةِ عمر (رَضِي الله عَنْهُ).

قُلْتُ: (أتقوله)[5] أنت؟

قَالَ: إي والله.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٠-٤٥١، والبيهقي ٦/ ١٥٣.

(٤) في (ع): ما تقول. (٥) في (ظ): إذا تقول.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ولكن القوم الذين غرمهم عمر (رَضِي الله عَنْهُ) كانوا أهلَ ذمةٍ وكان ٱشترطَ عليهم الضيافةَ.

٢٦٠٣- قُلْتُ: قَالَ الزهريُّ: رجلٌ أعتق ما في بطنِ جاريته فضربها رجلٌ فوقع ميتًا؛ ديته دية المملوك.

قَالَ (سفيان)[1]: وكذلك نقولُ.

قَالَ أحمدُ: لا يجبُ (عليه)[2] العتقُ إلَّا بالولاد، وهو عبدٌ حتَّىٰ يعلمَ أنَّه حي أو ميت.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

قُلْتُ: إذا ضَربها /٢٢٣ع/ فأسقطَتْ حيًا ثم مَاتَ؟

قَالَ: هٰذا حُرٌّ، عليه الديةُ كاملة دية الحرِّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٠٤- قُلْتُ: ٱمرأةٌ مسحت بطن (امرأة)[3] فأسقطت فرفعَ (ذلك)[4] إلىٰ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ) فأمرها أن تعتقَ غرة؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٠٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: (تقاد) الثنية بالثنية، والضرسُ بالضرسِ، والشمال بالشمال، واليمينُ باليمينِ؟

قَالَ: جيدٌ، لا تقادُ اليمنىٰ باليسرىٰ، يعني: كما قَالَ سفيان.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): أمة.

(٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أقادَ السن بالسن، وقال: (في) كتاب الله القصاص[١].

٢٦٠٦- قُلْتُ (لأحمد): قَالَ سفيان: مُدبر خرقَ ثوبًا. (قَالَ)[٢]: هو دينٌ عليه.

قَالَ أحمدُ: المدبر عندنا عبد، هٰذا مثلُ جنايةِ العبدِ، إنْ شاء سيده فداه (وإن شاء)[٣] أسلمه بجنايتِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٢٦٠٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان، في رجلٍ أمرَ (مملوكَ رجلٍ)[٤] أَنْ يقتلَ سَيِّدَه فقتلَهُ. قَالَ: ضمن قيمة المملوك.

قَالَ: هو وجه ما قَالَ.

٢٦٠٨- قَالَ أحمدُ: إذا أمرَ رجلٌ رجلًا أنْ يقتلَ رجلًا فقتله. قَالَ: يقتلُ القاتل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٠٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا أرسلت صبيًّا فعثر فمَاتَ فَقدْ ضمنت؟

قَالَ: نعم إذا (استسعيته)[٥] بغيرِ إذنِ أهلِه.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٢٨، والبخاري (٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١)، وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجة (٢٦٤٩)، والنسائي ٨/ ٢٦-٢٨، من حديث أنس رَضِي الله عَنْهُ.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): وإلا.

(٤) في (ع): مملوكه.

(٥) في (ع): اَستعنته.

٢٦١٠- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجل أذن لعبدِه في التجارةِ فجرح إنسانا. قَالَ: يدفع بُرمّته (وكذلك)[١] الدين علىٰ العبدِ حيثما ذهبَ.

قَالَ: إذا كان أذنَ له في التجارةِ؛ فالدينُ علىٰ السَّيِّدِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦١١- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ قَالَ لعبدِه: شجني. فشجه؟ قَالَ: ليسَ عليه شيءٌ. وكذلك إنْ قَالَ حُرٌّ لحرٍّ. قَالَ: نعم. (قلت)[٢]: فإن قَالَ العبدُ للحرِّ: شجني. فشجه؟ (قَالَ)[٣]: يضمنُ.

قَالَ أحمد: (نعم)، لأَنَّه ليس بمأمون علىٰ نفسِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الحرَّ ليس له أن يصدقَه علىٰ قولِه وهو (مالٌ لسيده)[٤].

٢٦١٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صبيٍّ ومجنون قتلا أبَاهما، أو حفرَا حفرةً في غيرِ حدهما، (فوقعَ أبوهما فيها فماتَ)[٥].

قَالَ: لا يرثانِ وليس عليهما كفارةٌ.

قَالَ أحمدُ: لا يرثانِ، وما أحسن الكفارة. ثم قَالَ: لابد لهما مِنَ الكفارةِ إذا أدرك الصبيُّ وأفاقَ المجنونُ، وأمَّا الديةُ فعلىٰ عاقلتهما.

---

(١) في (ع): وكان.
(٢) في (ظ): قال.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ظ): ما قال السيد.
(٥) في (ع): فوقع فيها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦١٣- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا قَالَ الرجلُ لعبدِ رجلٍ: اسقني فما جنىٰ المملوك أو جُني عليه فالذي أرسلَه ضامنٌ /١٦١ظ/

قَالَ أحمد: جيدٌ إذا كان بغيرِ إذنِ سيدهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦١٤- (قُلْتُ: قَالَ سفيان فإذا أرسل صبيًا فما جنىٰ فهو علىٰ الصبي، وإن جُني عليه فالذي أرسله ضامن.

قَالَ: ما أحسن ما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ)(١).

٢٦١٥- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ شَجَّ مملوكًا، وآخر قطع يده ضرباه جميعًا لا يُدْرىٰ مِنْ أَيِّهما مَاتَ؟ قَالَ: الغرمُ بينهما.

قَالَ: إذا كان لا يُدرىٰ فهو بينَهمَا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦١٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا كان الحائطُ قائمًا وهو مشقوق (لم)(٢) يجبروا علىٰ نقضِه، فإن كان مائلًا جبروا علىٰ أن ينقضوه.

قَالَ (أحمد)(٣): إذا خافوا منه (جبروهم)(٤) علىٰ أنْ ينقضوه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ع).
(٢) في (ع): ولم.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ظ): جبروه.

قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: فَإِنْ أخذوا في نقضِه فوقعَ علىٰ أحدِهم فهم ضامنون.

قَالَ: ما ذنبهم؟!

قَالَ إسحٰق: ليس عليهم شيءٌ إذا أخذوا في نقضِه، ولم يكن فرّط في النقضِ، فإذا فرّط (ثم سقط)[1] فهو ضامن / ٢٢٤ع/ لما أصيب في سقوطه، وإن شهدَ رجلٌ فقالَ له بعد الذي أشهد: لا أريد أن أغرمك قد رجعت فيما أشهدت. قولُه هٰذا ليس بشيء قَدْ مضتِ الشهادةُ.

قَالَ أحمد: دعها.

٢٦١٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: وإذا ألقىٰ رجلٌ كيسًا فيه دراهم علىٰ الطريقِ فأصابَ رِجْل رَجلٍ فعقره فعلىٰ صاحبِ الدراهمِ الضمانُ.

قَالَ أحمد: صدقَ، مثل الحجر ألقيته في الطريقِ.

قُلْتُ: فإن ألقىٰ الذي أصيب رجله الدراهم في بئرٍ فهو ضامنٌ؟

قَالَ: هو ضامنٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء)[2].

٢٦١٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إنْ قاد الرجل دابته في دارِه فأصابَتْ إنسانًا فعليه الضمان.

قَالَ: يضمن القائد.

---

(١) في (ع): فسقط.

(٢) من (ظ).

قُلْتُ: وإن ساقه أو رعاه فأصابت إنسانًا فلا ضمانَ عليه؟

قَالَ: والسائقُ يضمن.

قُلْتُ: إذا رعاه؟

قَالَ: لا يضمن.

قَالَ إسحٰق: كلما كان في ملكِه (فلا ضمان)[1] عليه سائقًا (كان)[2] أو قائدًا.

٢٦١٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا وجدوا القتيلَ في دارِ قومٍ ليس به أثر، لم يعقل إلَّا ببينة أنَّ أحدًا قتلَه، وإنْ كان به أثر عقلوه.

قَالَ: وأيُّ شيء فرق بين الأثرِ وغير الأثر، هو واحدٌ.

قَالَ إسحٰق: (هو)[3] كما قَالَ، وتكون قسامة.

٢٦٢٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ قتلَ في القبيلة وفيهم سكان. يعني: قومًا (في دورٍ) بكراء. قَالَ: ليس علىٰ السكان ديةٌ إلَّا علىٰ أصحاب الدور.

قَالَ أحمدُ: إذا كان السكان متهمين فهم معهم في القسامةِ.

قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: وكان ابن أبي ليلىٰ يجعلُ عليهم الديةَ. قَالَ سفيانُ: لا يعجبني ذاكَ.

قَالَ: هو كما قَالَ ابن أبي ليلىٰ في القسامةِ ليس في الدية.

(قال إسحٰق: كما قَالَ أحمد).

---

(١) في (ظ): فالضمان.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

٢٦٢١- قُلْتُ (لأحمد)[1]: قَالَ سفيانُ في صبيٍّ يتيم قطعت يده، فشهد رجلانِ علىٰ رجلٍ أنَّ هٰذا قطعَ يده، وشهدَ رجلانِ غيرهما علىٰ رجلٍ (آخر) أن هٰذا (قطع يده)[2] يحبسان حتَّىٰ يدركَ، فإذا أدركَ فعلىٰ مَنِ ٱدَّعىٰ مِنْ أحدِهما فهو عليه، وإنْ قَالَ: لا أدري مَنْ قَطَعَ يدي. فليس بشيءٍ.

قَالَ: لا يحبسانِ، قد وجب له الدية منهما جميعًا يأخذُ منهما وليه، أرأيتَ إنْ ماتَ قبلَ أن يدركَ أو ماتا؟!

قُلْتُ: في العمد والخطإ؟

قَالَ: العمدُ والخطأ واحدٌ، هو في العمدِ بالخيارِ إن شاء أخذَ الدية، وإن شاء القود.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٢٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ حد عبده، ثم أعتقَه بعد فشهدَ، أتجوزُ شهادتُه؟ قَالَ: نعم، إلَّا أَنْ يكونَ حده السلطانُ.

قَالَ: السلطانُ وغيره واحدٌ إذا تابَ جازَتْ شهادتُه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٢٣- قُلْتُ: سُئِلَ - يعني: سفيان - عن رجلٍ قتلَ عبدًا عمدًا.

قَالَ: يقتلُ به.

قَالَ أحمد: لا.

قُلْتُ: عبدُه وعبدُ غيرِه واحدٌ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): قطعه.

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٢٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ قتلَ مشركًا (عمدًا)[١]. قَالَ: يغرم دية المسلم في ماله ويعزر ويحبس /٢٢٥ع/.

قَالَ أحمدُ: هكذا نقول.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٢٥- قُلْتُ: قيل له[٢]: (رجلٌ) حدد بعود أو بعظم فخرقَ به بطنَ رجلٍ فقتله. قَالَ: هٰذا شبه العمدِ.

قَالَ أحمدُ: يقادُ به؛ هٰذا عمدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، (لو)[٣] ذبح ذبيحة بالذي حدده أكل فكيف لا يكون القود (به)[٤]؟!.

٢٦٢٦- قُلْتُ: قَالَ: ديته علىٰ العاقلة من مات في القصاص.

قَالَ أحمدُ: لا ديةَ له.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٢٧- قُلْتُ: مَنْ يُقتلُ في القصاصِ يُغسّلُ؟

قَالَ أحمدُ: نعم[٥].

قَالَ إسحٰق: شديدًا. /١٦٢ظ/

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): قُلْتُ: قال: قيل له.

(٣) في (ع): هٰذا لو.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ع): قال: نعم. قال أحمد: نعم.

٢٦٢٨- قُلْتُ: قَالَ سمعتُ - يعني: سفيان - يقول: مَن قتل بعصًا أو بحديدة وهو مظلوم (لم يغسّل).

قَالَ أحمد: إذا حمل وبه رمق يغسل، وأعجب إليَّ أن يغسلَ إلَّا أَنْ يكونَ في معركةٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ العصا والحديدة مما يقاد منهما؛ فلذلك يغسلُ في غيرِ المعركةِ ولا يغسلُ في المعركةِ.

٢٦٢٩- (قُلْتُ[1]: سُئِلَ سفيانُ عن المحنة: أنْ يأخذَ السلطانُ الرجلَ فيمتحنه، فيقول: فعلت كذا وفعلت كذا فلا يزال به حتَّىٰ يسقطَه. قَالَ: نعم ليس ذاك شيئًا عندي، فإذا ٱعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.

قَالَ أحمدُ: إذا أَقرَّ خوفًا فلا يؤخذ علىٰ حديث عمر رَضِي الله عَنْهُ وشريح.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد).

٢٦٣٠- قُلْتُ (لأحمد)[2]: قَالَ الحسن: /٢٢٦ع/ لا يجرد في حد (ولا يمد)[3].

قَالَ (أحمد)[4]: تضربُ الأعضاء كلها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد (تضرب الأعضاء كلها) لا مد ولا صفع.

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).

٢٦٣١- قُلْتُ: قَالَ الحسن[١]: ضربُ الزنا أشدُّ مِنْ ضربِ القذفِ، والقذفُ أشدُّ مِنَ الشّربِ، والشربُ أَشَد مِنَ التعزيرِ.

قَالَ أحمدُ: هو نحو ما قَالَ.

قَالَ (إسحٰق)[٢]: كمَا قَالَ.

٢٦٣٢- قُلْتُ: قَالَ الشعبي: النساءُ يضربن ضربًا دون ضرب، وسوطًا دون سوط، ولا يجردن، ولا يمددن، وتتقىٰ وجوههن[٣].

قَالَ أحمدُ: ما أحسنه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ حكمهن غيرُ حكم الرجالِ.

٢٦٣٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنِ النِّساءِ يجلدن قعودًا أو قيامًا؟ قَالَ: قعودًا فيما سمعنا.

قَالَ أحمد: صدق.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٣٤- قُلْتُ: قَالَ الحسن (البصري رحمه الله تعالىٰ): يضرب المحدود علىٰ ثياب زمانه: إن كان في الشتاءِ لم ينزع منه ثياب الشتاءِ، وإن كان في الصيفِ لم تعد عليه ثياب الشتاء[٤].

قَالَ أحمدُ: يضربُ علىٰ قميصٍ، لو تُرِكَ عليه ثيابُ الشتاءِ ما بالىٰ بالضربِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٨ (١٣٥٠٩).

(٢) من (ظ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٢.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ، لا يترك عليه حشو أصلًا (لا) في شتاء ولا صيف.

٢٦٣٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إنْ جامعَ (الرجلُ)[1] جاريةً صغيرة (فإنه) يحد.

قَالَ أحمدُ: إذا / ٢٢٧ع/ كان مثلها يوطأ، يصل إليها.

قُلْتُ: فإن لم يصل إليها؟

قَالَ: لا حدَّ عليه حتَّىٰ يصل، ولكن يعزر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وتعزيرُه مثل تعزيرِ ما أشبه حد الزنا، يجلد مائة جلدةٍ إذا كان ممن لو زَنا رُجِمَ، فإنْ كان بكرًا عزر دون المائةِ.

٢٦٣٦- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ سفيانَ عن صبيٍّ ٱفتض صبية؟ قَالَ: لها مهرُ مثلها في مالِهِ.

قَالَ (أحمد)[2]: يكونُ علىٰ عاقلتِه إذا بلغَ الثلث.

سُئِلَ: أعليه الحدُّ؟ قَالَ: لا، إنَّما هو بمنزلةِ إصبعه.

قَالَ أحمدُ: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيانُ في مالِهِ.

قُلْتُ: (قال)[3]: ٱستفتىٰ يوسفُ بن عمر ابن أبي ليلىٰ في هٰذا، فقَالَ: لها مهرُ مثلها في مالِه.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): سُئِلَ سفيان.

قَالَ أحمدُ: لا يكونُ علىٰ عاقلتِهِ إذا بلغ الثلث.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ ابن أبي ليلىٰ.

٢٦٣٧- قُلْتُ: قَالَ الحسنُ: إذا أَصَابَ الرجلُ الجاريةَ التي لم تدرك جُلِدَ وغرب، وإذا أصابَ الغلامُ المرأةَ جلدَتْ وغربت[1].

قَالَ أحمدُ: جيدٌ إذا كان يصل إليها.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ)[2] إذا كان الغلام قد وطئها.

٢٦٣٨- قُلْتُ: قَالَ الشعبيُّ في المملوك يُقذفُ، ثم يعتق ثم (يرجع)[3] بعدما يعتق؛ حد المملوك. قَالَ سفيانُ: لا تجوزُ شَهَادتُهُ.

قَالَ أحمدُ: نعم، حد المملوك فَإِنْ تَابَ (جَازَتْ)[4] شهادته، وتوبتَهُ أَنْ يرجعَ عَمَّا قَذَفَ به صَاحِبَه.

قِيلَ: أين يتوبُ؟

قَالَ: (يتوبُ)[5] عندَ الحاكم.

قِيلَ: فَإِنْ كَانَ (ذا فيه)[6] ما قَذَفَهُ بِهِ.

قَالَ: يتوب إن كان رآه يستر عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٩ (١٣٤٠٢).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): يوجد.

(٤) في (ظ): جاز.

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): له.

٢٦٣٩- قُلْتُ: قَالَ الشعبيُّ: ٱمرأةٌ شَهِدَ عليها أربعةُ (نفرٍ) بالزنا، فنظرَ إليها النساءُ فوجدوها عذراء، أجلدها وعليها خاتم من ربها (عزَّ وجلّ)![1]

قَالَ أحمد: (هم)[2] أربعة قد شهدوا أحرزوا ظهورهم، أدرأ عنها وعنهم الحدَّ.

٢٦٤٠- قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ ٱمرأة؟

قَالَ أحمدُ: (وأجوز)[3] شهادة ٱمرأة واحدة إذا كانت ثقةً، وإن كن أكثر هو أحبُّ إليَّ.

قَالَ إسحٰق: لا يجوزُ دون ٱمرأتينِ في العيوبِ والاستهلال، وفي كلِّ موضعٍ لا يطلعُ عليه (الرجالُ)[4] لا بد مِنِ ٱمرأتينِ يقومانِ مقامَ الرجلينِ.

٢٦٤١- قُلْتُ: قَالَ الشعبيُّ: إذا قذفهم جميعًا (فحدّا واحدًا)[5] وإذا فرق؛ ضرب لكل إنسان حدًا.

(سُئِلَ سفيان: أيُّ شيءٍ كان يقولُ ابن أبي ليلىٰ؟ قَالَ: مثل قول الشعبي، قَالَ سفيان: مَا أراه إلَّا حدًّا)[6] واحدًا جمع أو فرق.

قَالَ أحمدُ: إذا فرق ضرب لكل إنسان حدًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٣-٣٣٤(١٣٣٧٩)، وابن الجعد (٢٥٠١).

(٢) في (ع): نعم.

(٣) في (ع): تجوز.

(٤) في (ظ): رجل.

(٥) في (ع): فحد واحد.

(٦) من (ظ).

٢٦٤٢- (قُلْتُ: قال الحكم: إذا قَالَ: زنيت وأنت مشركة؛ لا يضرب. قَالَ سفيانُ: يضرب.

قَالَ أحمد: (عمرُ رَضِي الله عَنْهُ) يضرب في التعريض (الحد)[1] إذا عرض بالزنا[2].

قَالَ إسحٰق: يضرب؛ لأَنَّه رماه بالزِّنَا وهو اليوم مسلمٌ بناء علىٰ قولِ عمر رَضِي الله عَنْهُ حيث رمىٰ مسلمًا بما كان في الشركِ فرأىٰ عليه الحد.

٢٦٤٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: قَالَ رجل: قذفتك وأنت مشرك؟ قَالَ: لا يضرب.

قَالَ أحمدُ: كلُّ مَنْ عرض بالزنا ضرب الحد. /٢٢٨ع/ /١٦٣ظ/ ولا يكونُ الحدُّ في التعريضِ إلَّا بالزنا وما سوىٰ ذلك يُؤدب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ) حين شاورهم في الذي قَالَ لصاحبِه: ما (أبي)[3] بزانٍ ولا أُميٍّ بزانية. فقالوا: قد مَدَحَ أباه وَأُمَّه. فقالَ عمر (رَضِي الله عَنْهُ): بل عرضَ بصاحبِهِ فجلده (الحد)[4][5].

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٧ ، والبيهقي ٨/ ٢٥٢.

(٣) من (ظ). (٤) في (ظ): الجلد.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٧، والبيهقي ٨/ ٢٥٢.

٢٦٤٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قَالَ لجاريةٍ لم (تحض)[1]: يا زانية؟ قَالَ: ليسَ فيه حدٌّ، وإذا قَالَ لغلامٍ لم يحتلمْ: يا زان. ليس فيه حد، وإنْ قَالَ صبيٌّ لرجلٍ: يا زان. ليس قول الصبيِّ بشيءٍ.

قَالَ أحمدُ: إذا كانت بنت تسع (سنين)[2] يجلدُ قاذفُهَا، فإنَّ النبيَّ ﷺ بنىٰ بعائشةَ (رَضِي الله عَنْهُا) وهي بنتُ تسع[3]، والغلامُ إذا بلغَ عشرًا (يُضْرَبُ قاذفُه؛ لأنَّه)[4] يُضْرَبُ علىٰ الصَّلاةِ وهو ابن عشر، وأمَّا قولُ الصَّبيِّ فليسَ بشيءٍ.

قَالَ إسحٰق: كل ما قذف غلامًا يطأ مثله فعلىٰ قاذفِه الحدَّ. وكذلك الجارية إذا جَاوزَتْ تسعًا ويُوطأ (مثلها) وقول الصبيِّ كما قَالَ.

٢٦٤٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا قَالَ الرجلُ للرّجلِ: يا يهودي، يا نصراني، يا مجوسي قَالَ: يعزر.

قَالَ أحمدُ: هٰذا أهل (أَنْ) يُؤَدَّبَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): تحصن.
(٢) من (ظ).
(٣) رواه إسحٰق بن راهويه (٧٢١، ٧٢٢، ١١٦٤)، وأحمد ٦/ ٤٢، ١١٨، ٢١٠، ٢٨٠، والبخاري (٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٥٦، ٥١٦٠)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٢١٢١)، والنسائي ٦/ ٨٢، ١٣١، وابن ماجه (١٨٧٦) من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها.
(٤) من (ظ).

٢٦٤٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ (عَنْ رَجُلٍ)[١] قَالَ لرجلٍ: أنتَ أكثرَ زنا مِن فلانٍ، وقد ضرب فلان في الزنا؟ قَالَ: ما أرىٰ حدًّا بينًا أرىٰ أَنْ يعزرَ.

قَالَ أحمدُ: هٰذا تعريضٌ يُضربُ الحد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٢٦٤٧- قُلْتُ: قَالَ إبراهيمُ في الرجلِ يقولُ للرجلِ العربي وأمه أم ولد، أو يهودية، أو نصرانية: لست لأبيك. (قَالَ)[٢]: لا يضربُ. قَالَ سفيان: يقول حماد: إنما يقعُ الزنا علىٰ النساءِ ولا يقعُ علىٰ الرجالِ.

قَالَ أحمدُ: أَيُّ (شيء)[٣] بقي أعظم من ذا، يضربُ هٰذا أشد الضرب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)[٤].

قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في العبدِ تكونُ أُمُّهُ حُرَّةً، فيقول له رجلٌ: لست لأبيكَ. ليس عليه حدٌّ، إنما هي نفي للمملوك وليس برمي للأمِّ، ومَنْ قَالَ بقول حماد قَالَ: يضرب.

قَالَ أحمدُ: يضربُ إذا كان الأب أيضًا حرًّا.

٢٦٤٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ قَالَ لرجل: يا فاجر؟ قَالَ: ليسَ فيه حَدٌّ.

---

(١) مكررة في (ع).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: لا يبلغُ به الحد.

وَسُئِلَ عَنْ رجلٍ قَالَ لرجلٍ: مَا علمتُكَ إلَّا خبيث البطنِ يقول: بطنك دَوِيَ.

قَالَ أحمد: لا يبلغ به الحد.

قيل (له): فإن قَالَ (له): خبيث الفرج؟ قَالَ: يعزرُ.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ في كله تعزير أدب.

٢٦٤٩- قُلْتُ: قَالَ الشعبيُّ: مَن رمي ببهيمة، أو وقعَ علىٰ بهيمة فليس عليه حَدٌّ[١].

قَالَ أحمدُ: أدرأ عنه الحد أحبُّ إليَّ، ولكن (يعزر)[٢].

قَالَ إسحٰق: يُؤَدَّبُ أدبًا شديدًا.

٢٦٥٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا قذفَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أو ذات محرم (منه)[٣]. قَالَ: يضرب لهم الحد.

قَالَ أحمد: جَيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٥١- قُلْتُ: قَالَ (سألت)[٤] سفيانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إن كنت /٢٢٩ع/ دخلت دار فلان فامرأته زانية. فشهدَ رجلانِ أَنَّه

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٦-٣٦٧ (١٣٥٠١).

(٢) في (ظ): العزر.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

دخلَهَا. قَالَ: ما أرىٰ حدًّا (بينًا)[١].

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٥٢- قُلْتُ: قَالَ عليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ) (في)[٢] رجلٍ وُجد مع (امرأة)[٣] في لحافِهَا: يُجلدُ مائة[٤].

قَالَ أحمدُ: أمَّا علىٰ مذهبِنَا لا يجلدُ مائة إلَّا في الحدِّ، وعليه تعزيرٌ، وكلُّ مَنْ لم يكنْ عليه حدٌّ قائم (بعينه) فعليه تعزير، والتعزيرُ دون عشر جلدات حديث أبي بردة.

قَالَ إسحٰق: هٰذا يجلدُ كما قَالَ عليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ)؛ لأنَّ تعزيره إذا كانا في لحاف فهو سبب الزنا.

٢٦٥٣- قُلْتُ: رجلٌ زَوَّجَ جاريته، ثم وقَعَ عليها؟

قَالَ أحمدُ: أمَّا الرجمُ فأدرأ عنه، ولكن أضربه الحدَّ محصنًا كان أو غير محصن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، يجلدُ مائة نكالًا كما قَالَ عمر (رَضِي الله عَنْهُ).

٢٦٥٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قَالَ (لرجل)[٥]: ما كان فلان ليلد مثلكَ. قَالَ: ما أرىٰ في هٰذا شيئا.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): آمرأته.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٠-٤٠١ (١٣٦٣٥)، ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٣.

(٥) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: هو تعريض شديد فيه الحد.

قَالَ إسحٰق: فيه تعزير يكون أن لا يعرّض بالزنا، (إنما)[1] يقول يتكلم في الرزالة في الخلق.

٢٦٥٥- قُلْتُ: (سُئِلَ)[2] سفيان عن رجلٍ ٱدَّعىٰ قبل رجل أَنَّه قذفه، وليست له بينة، أيحلف؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: بلىٰ والله، لم لا يحلف أليس ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهُما) قَالَ: في (الجلد)[3] ٱستحلفوهما حديث ابن أبي مليكة أن ٱمرأتين كانتا تخرزان في بيت[4]، فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وقد أجاد / ١٦٤ظ/

٢٦٥٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجل قَالَ لرجلٍ: لو كنتَ مِنْ ولدِ فلان ما فعلتَ كذا وكذا / ٢٣٠ع/ قَالَ: ما أرىٰ عليه حدًّا.

قَالَ أحمد: بلىٰ، عليه الحدُّ.

قَالَ إسحٰق: عليه تعزيرٌ مثل الأول.

٢٦٥٧- قُلْتُ[5]: سُئِلَ سفيانُ عَن رجلٍ قذفَ ٱمرأةً، ثم زنت؟ قَالَ: عليه الحدُّ: يجلد.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): قال.

(٣) في (ع): الحد.

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٤٣، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، والنسائي ٨/ ٢٤٨-٢٤٩، وابن حبان (٥٠٨٢)، والبيهقي ٦/ ٨٣.

(٥) هٰذه المسألة في (ع) بعد التي تليها.

(قَالَ أحمدُ: يجلدُ)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٥٨- قُلْتُ: سُئِلَ (سفيانُ) عن رجلٍ قَذفَ مجبوبًا[٢]. قَالَ: ليس عليه شيءٌ.

قَالَ أحمدُ: مجبوب وغير مجبوب عليه الحدُّ.

قَالَ إسحٰق: يعزر لانتهاكِ الحرمةِ.

٢٦٥٩- قُلْتُ لأحمدَ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجلٍ قذفَ خصيًا؟ قَالَ: إنْ كان يطيقُ الجماعَ فعلىٰ قاذفِه الحدُّ.

قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): أطاقَ أو لم يطق عليه الحدُّ.

قَالَ إسحٰق: عليه الحدُّ كما قَالَ.

٢٦٦٠- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن أربعة عميان شهدوا علىٰ ٱمرأةٍ بالزنا. قَالَ: يُضربونَ.

قَالَ أحمد: يُضربونَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لما يحتاجُ (في)[٣] شهادةِ الزنا إلىٰ المعاينة.

٢٦٦١- قُلْتُ: قَالَ عطاء: إذا ٱفتضت البكر غصبًا فالمهر والحد.

قَالَ أحمد: أجل.

---

(١) من (ظ).

(٢) المجبوب: الخصي الذي قد ٱستُؤصل ذكره وخُصياه.

(٣) في (ع): إلىٰ.

قُلْتُ: قَالَ الشعبي[1]: إذا أُقيمَ الحدُّ بطل العقد وبه يأخذُ سفيانُ.

قَالَ أحمدُ: لا، كما قَالَ عطاء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٦٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ زنا أو سرقَ أو شربَ الخمرَ أُقيمَ عليه (الحد)[2] ولو كان بعد عشرين سنة.

قَالَ أحمد: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ كذلك رأىٰ عثمانُ (رَضِي الله عَنْهُ) في الوليد / ٢٣١ع/.

٢٦٦٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن محدود في القذفِ أَقرَّ علىٰ نفسِهِ بالزنا أربع مراتٍ. قَالَ: يُقامُ عليه الحدُّ.

قَالَ أحمدُ: صَدقَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٦٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ تَزوَّج أُمَّه أو أختَه أو ذات محرم (له)[3] أترىٰ عليه حدًّا؟ (قَالَ: ما أرىٰ حدًّا)[4] يُعزرُ إذا كان تزويج وشهود.

قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): في كلِّ ذات محرمٍ يُقْتلُ ويؤخذُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٩ (١٣٦٦١) بلفظ: إذا أقيم الحد بطل الصداق.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): منه.

(٤) من (ظ).

مَالُه علىٰ حديثِ عدي (بن ثابت)[١]، إلَّا أنْ يكونَ يرىٰ أنَّ ذلك مباح له يدرأ عنه القتل ويجلد.

قُلْتُ: فالمرأةُ التي تزوجَ بها إذا كانت من ذوات محرم؟

قَالَ: كلاهما في معنىٰ واحد، أي: يقتل أيضًا.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ إلا بأخذنا المال، فإنَّ ذلك فيمن عرسَ بامرأةِ (أبيه)[٢].

٢٦٦٥- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ سرقَ (و) زنا، ثم ٱرتَدَّ عَنِ الإسلامِ، ثم تَابَ؟ قَالَ: هَدمَ الإسلام ما كانَ قبلَ ذلك إلَّا حقوق النَّاسِ بعضهم في بعض.

قَالَ أحمدُ: يُقَامُ عليه الحدُّ. واستشنع هاتينِ المسألتينِ من قوله.

قَالَ (إسحٰق)[٣]: كما قَالَ (أحمدُ)[٤] الردةُ لا تُسقطُ فرضًا كان عليه إذا (رجعَ إلىٰ)[٥] الإسلام.

٢٦٦٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنِ ٱمْرأَةٍ شَهدوا عليها بالزنا فَرُجمَتْ، فرجعوا وقالوا: تعمدنا. قَالَ: يغرمون ويُضربون. (قيل)[٦]: أليس يعزرون ويغرمون الدية.

قَالَ: بلىٰ.

قَالَ أحمدُ: يُقتلونَ بها.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): ابنه.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ): راجع.

(٦) في (ع): قال.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد إذا أقروا بالتعمدِ؛ لأنَّهم القتلةُ.

٢٦٦٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان في الآبقِ لا يقطعه مولاه قد عيب ذلك علىٰ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهُما).

قَالَ أحمدُ: قريبًا مما قَالَ، وأمَّا إذَا زنَتْ أو زَنا ملك يمينه فيجلدُه أو (يجلدها)[1] المولىٰ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**إذَا زَنَتْ فاجْلِدُوهَا**»[2].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٦٨- قُلْتُ: قَالَ الحسنُ: لا يقطع الآبق إذا سَرقَ، وبه يأخذُ سفيانُ.

قَالَ أحمدُ: لأي شيء لا يقطع؟!

قَالَ إسحٰق: يقطعُ أشدّ القطعِ.

٢٦٦٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن مكاتبٍ سرقَ مِنْ مولاه ترىٰ عليه حدًّا. قَالَ: يُدرأ عنه، والمولىٰ إنْ أخذَ من مكاتبه يُدرأ عنه، أيهما سرقَ مِنْ صاحبِه لم يقمْ عليه الحد.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لا قطعَ علىٰ واحدٍ منهما إذَا أخذَ مالَ صَاحبِهِ.

---

(١) في (ظ): يحدها.

(٢) رواه أحمد ٢/٢٤٩، والبخاري (٢٥٥٥، ٢٥٥٦)، ومسلم (١٧٠٤)، والترمذي (١٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ.

٢٦٧٠- (قُلْتُ: قَالَ: سُئِلَ)[1] سفيانُ عن ثلاثةِ نفرٍ ٱجْتمعُوا، فسرقوا عشرةَ دراهم، يقطعون؟ قَالَ: لا، حتَّىٰ يكونَ حصةُ كلٍّ واحدٍ منهم عشرةَ دراهم.

قَالَ أحمدُ: إِذَا سرقوا ما يقوم ثلاثة دراهم قطعوا.

قَالَ إسحٰق: إذا سَرقوا ما يبلغُ حصة كلّ واحدٍ ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطعوا حينئذٍ /١٦٥ظ/.

٢٦٧١- قُلْتُ (لأحمد): سُئِلَ سفيانُ: تستحب أن يقطع في الأحرارِ؟ قَالَ: لا. وسئل عن المملوكين أيقطع فيهم؟ قَالَ: إذا كانوا صغارًا قطع، وإذا كانوا كبارًا لا يقطع.

قَالَ أحمدُ: جيد يقطع في العبيدِ الصغار إذا كانوا في حرز، وإذا كانوا أحرارًا صغارًا لا يقطع.

قَالَ إسحٰق: كمَا /٢٣٢ع/ قَالَ في العبيد، وإذا سرق صغيرًا حرًا لا يعقل من حرز قطع كما قَالَ الحسن[2] والشعبي.

٢٦٧٢- قُلْتُ: قَالَ (الشعبي[3] في) الطرار[4] يقطع في عشرة دراهم.

قَالَ أحمد: إذا كان يطر سرًا قطع، وإن ٱختلس شيئًا لم يقطع.

---

(١) في (ع): قُلْتُ لأحمد: سألت.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٥(١٨٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٦.

(٣) في (ع): سفيان.

(٤) الطرار: هو الذي يشق الجيوب ليسرق ما فيها.

(قَالَ إسحٰق): كلما طر من داخل قطع؛ لأنه كالحرز، وإذا كان قد طره خارجًا فلا قطعَ عليه، هو كالخلسةِ حينئذٍ.

٢٦٧٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن سارقٍ سرقَ، ثم سَرقَهَا منه آخر ترىٰ علىٰ الآخرِ قطعًا؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: تقول (إنه) ليس بمالكٍ له؟

قُلْتُ: لا أَدْرِي.

قَالَ: دَعْه لا أدري مَا هو.

قَالَ سفيان: (و)[1]الأول إذا أُقيمَ عليه الحدّ فليس عليه غرم.

قَالَ أحمدُ: يُقام عليه الحدُّ ويُغَرّم، رجل سرق مائة ألف وأخذه السلطان فقطع يده ذهب (بالمال)[2] هٰذا مائة ألف، بلىٰ يغرم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (في كله إلا من)[3] سرق سرقة من رجلٍ قد سرق تلك السرقة فإنه سارق أيضًا.

٢٦٧٤- قُلْتُ: قَالَ الزهري[4] في رجل أشلَّ اليد سرق. قَالَ: إذا كانت شلاء قطعت.

قَالَ أحمدُ: إذا كان يحركها.

قُلْتُ: وإن لم يحركها؟

قَالَ: إذا كانت قائمة قطع.

---

(١) في (ع): في. (٢) في (ع): قال.

(٣) في (ظ): في كل أمر.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٠ (١٨٧٧٦).

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ)[1] الزهري: تقطعُ يده الشلاء.

٢٦٧٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: أيما مَحْرم سرقَ من مَحْرمه كان الذرىٰ أحسن.

قَالَ (أحمد)[2]: أقولُ تقطع إلَّا في الأبوينِ والولد والجد وولد الولد وإن سَفَلوا والجد وإنِ ٱرتفعَ لا يقطع.

قُلْتُ: والعبدُ إذا لم يكنْ في خدمةِ مولاه؟

قَالَ: العبدُ لا يقطع في مالِ مولاه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٢٦٧٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ دَخَلَ دارَ قوم فأخذَ شَاتهم (فذبحها، ثم أخرجهَا)[3]؟ قَالَ: يُقامُ عليه الحدُّ.

قال أحمد: جيدٌ.

قُلْتُ: ما معنىٰ ذبحها؟

قَالَ: هٰؤلاء يقولون: إذا ذبحها فقدِ ٱستهلكها، ويضمن ولا يكونُ عليه الحدُّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٧٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَن مَن سرقَ مِنَ الفسطاط؟ (قَالَ: أراه سارقًا.

قَالَ: أحمد: نعم جيدٌ.

---

(١) مكررة في (ع).   (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): ثم ذبحها فأخرجها.

سُئِلَ سفيان عن البيتِ الذي ليس عليه بابٌ سرقَ منه؟

قَالَ: أَرَاه سَارقًا.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ والفسطاطُ) هو الخيمةُ.

٢٦٧٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن سارقٍ أخرجَ المتاعَ مِنَ الدَّارِ وشهدوا عليه أَنَّه سرقَ قَالَ: أمرني صاحبُ الدارِ أَنْ أخرجَه.

فقَالَ: أرىٰ أنْ يُقامَ عليه الحد.

قَالَ أحمد: إذا شهدوا أنَّه سرقَ (أرىٰ) يُقَام عليه الحدّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ /٢٣٣ع/.

٢٦٧٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لا تكون المحاربة بالكوفة يكون خارجًا عنها.

قَالَ أحمد: دعه.

قُلْتُ: ما شأنكَ سألتُكَ عنه غيرَ مَرَّة.

قَالَ: إذا لم يصح لي، كيف أقولُ؟!

قَالَ إسحٰق: كلما حَاربَ في المصرِ فلا تسمىٰ محاربة، وحكمه حكم المقتتلين، وإذا كان خارجًا مِنَ المصرِ، فقطعَ الطريقَ، وأخافَ السبيلَ، وقتل فهو المحارب حكمُه حكم المحارِب.

٢٦٨٠- (قُلْتُ)[1]: رَجُلٌ مريضٌ وجبَ عليه الحدُّ؟

---

(١) في (ع): لعله.

قَالَ أحمدُ: يُقامُ عليه الحدُّ، أليسَ عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ) أقامَ علىٰ قُدامةَ الحدَّ وهو مريضٌ؟

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ لما سن عمر (رَضِي الله عَنْهُ) ذلك.

٢٦٨١- قُلْتُ: الرجلُ يُسلمُ، ثُمَّ يرتدُّ، ثم يُسلم، ثم يَرْتد؟

قَالَ أحمدُ: ما دام يتوب يُستتاب.

قَالَ إسحٰق: يُستتابُ ثلاثًا فإنِ ٱرتدَّ الرابعةَ لم يستتب، عليه القتل كما جاء عَن عثمانَ[1] وابنِ عمر[2] (رَضِي الله عَنْهُما) علىٰ تأويل الكتاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ الآية [النساء: ١٣٧].

٢٦٨٢- قُلْتُ: ترىٰ مع الغرة كفارة في الجنينِ؟

قَالَ: نعم، إذا (كان خطأ)[3].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٨٣- قُلْتُ (لأحمد)[4]: رجلٌ أمرَ رجلًا أَنْ يقتلَ مسلمًا فقتلَه؟

قَالَ: لا يقادُ منه، وعليه أدب يُنكل به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلَّا أَنْ يكونَ حين أمره أعانه (علىٰ)[5] ضبطه فأمسكه عليه حتَّىٰ قَتلَه فحينئذٍ يقتلانِ جميعًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٤.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٧.
(٣) في (ع): أخطأ.
(٤) من (ظ).
(٥) في (ع): حتَّىٰ.

٢٦٨٤- (قُلْتُ: قولُ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ): ليس أمين علىٰ نفسه إذا أوجعته، أو ضربته، أو حبسته.

قَالَ: فإذا أقر علىٰ هٰذا لم يؤخذ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ).

٢٦٨٥- قُلْتُ (لأحمد)[1]: مسلمٌ زنا بنصرانية؟

قَالَ: المسلمُ يُقامُ عليه الحدُّ، فإنْ (جيء)[2] بالنصرانيةِ إلينا أقمنَا عليها الحدَّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. /١٦٦ظ/

٢٦٨٦- قُلْتُ: قدمَ ابن الزبير (رَضِي الله عَنْها) /٢٣٤ع/ مَكَّةَ فوجدَ فيها رجلًا يقرضُ الدراهم فقطعَ يده[3].

قَالَ: كانت الدراهم تؤخذُ برءوسها بغيرِ وزن فوجده يقرضها فعده سرقة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلَّا أَنَّا لا نرىٰ (عليه) القطع، ولكن (حبس)[4] أدب.

٢٦٨٧- قُلْتُ: عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الكتابِ حَدٌّ؟

قَالَ: أدب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): جاءوا.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٠(١٤٥٩٧).

(٤) في (ع): حسر.

٢٦٨٨- قُلْتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً بكرًا فَدخَل عليها فإذا هي حبلىٰ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لها الصداقُ بما ٱسْتحللت منها، والولدُ عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها**»[١].

قَالَ: لها الصداقُ، ولا حَدَّ عليها حتَّىٰ يعلمَ أَنَّها زنَتْ عسىٰ أَنْ يكونَ (استكرهها إنسانٌ، عسىٰ أَنْ يكونَ)[٢] علتها علة حديث أبي موسىٰ (رَضِي الله عَنْهُ). وضَعَّفَ الحديث.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٨٩- (قُلْتُ: رجلٌ زنا بامرأةٍ، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ ولدَهَا هل يلحقُ به الولدُ؟

قَالَ: لا يلحقُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجر**»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣١) والطبراني في «الكبير» ٢/ ٤٨ (١٢٤٣)، والبيهقي ٧/ ١٥٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٧٤ من رواية بصرة بن أكثم الأنصاري.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٨، ٤٧٥، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٠، وابن ماجة (٢٠٠٦) من حديث أبي هريرة.

الولد للفراش: أي يلحق بنسب صاحب الفراش، ولا يلحق بنسب الزاني. وللعاهر الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وليس المقصود منها الرجم؛ لأنه ليس كل زنًا يوجب الرجم. مختصرًا بتصرف من «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» ١٠/ ٣٧.

قَالَ إسحٰق: الذي يعتمدُ أنْ يكونَ يجلد الحد إذا أقرَّ أنَّه زنا، وإذا ٱستَيقَن أنَّ الولد منه لما ٱستوثق منها أن يقبل الولدَ، وليس هاهنا خلافٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«الولدُ للفراشِ، وللعاهر الحجرُ»** لأنَّه لا فراشَ هاهنا، وهو عاهر، وقد ألحقَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِي الله عَنْهُ أولادَ الزنا الذين ولدوا في الجاهلية بآبائهم في الإسلامِ في حديثِ غاضرة بيان هٰذا أيضًا.

ولقد قَالَ هٰؤلاء في رجل زنا بجاريةِ ابنه أَنَّه أتىٰ حرامًا، ولكن ضمن، أما ما ٱختلف فيه رأوا إذا ولدت أن يلحق الولد به، وقد أقروا أنه زِنًا، وكذلك المرأة يتزوجها رجلٌ في عدتها فولَدَتْ منه رأوا أن يقتلَ وكذلك بغيرِ ولي ونحو هٰذا كثير، وكلُّ هٰذا يقوي ما وصفنا في الزاني بالمرأةِ فتلد منه وقد ٱستوثق منها، وكذلك قَالَ الحسن)[1].

٢٦٩٠- قُلْتُ (لأحمد): قَصَّار صب ماءً في الطريق، فمرت دابةٌ فانكسرتْ؟

قَالَ: هٰذا ضامن، وكلُّ مَن لم يكنْ له شيءٌ يفعلُه في طريقِ المسلمين ففعلَه فأصابَ شيئًا؛ فهو ضامنٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٩١- قُلْتُ: (فيمن)[2] يصاب في الحرمِ أو في الشَّهرِ الحرام؟

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

(٢) في (ظ): فيمن.

قَالَ: دية وثلث (دية)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٩٢- قُلْتُ: الرجلُ يطأ مدبرته؟

قَالَ: نعم، يطؤها.

قَالَ إسحٰق: شديدًا.

٢٦٩٣- قُلْتُ: رجلٌ مسلمٌ وجِدَ في بيته خمرٌ؟

قَالَ: يُهراقُ الخمرُ، ويؤدَّب علىٰ ذلك، وإن كانت تجارته يُحرق بيتُه كما فعلَ عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ) برويشد.[٢]

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٩٤- قُلْتُ: اليهوديُّ والنصراني والمجوسي يتخذونَ الخمرَ؟

قَالَ: أَمَّا شيء يظهرونه فلا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٩٥- قُلْتُ: يكره أن يُقضىٰ في المسجدِ؟

قَالَ: ما زال المسلمون يقضون في المساجدِ، ولكن لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلَّا أنَّ تَركَ الخصومات في المساجدِ أفضلُ، فإن جلس في المسجدِ فبالرحبة، وليكن مجلسه مستقبل القبلة.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٧٧ (١٠٠٥١) و٩/ ٢٢٩ (١٧٠٣٥).

٢٦٩٦- قُلْتُ: رجلانِ حكّما رجلًا فقضىٰ بينهما، فقَالَ أحدُهما: لا أرضىٰ؟

قَالَ: قضاؤه عليهما جائزٌ إذا كانا تراضيا عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٩٧- قُلْتُ: يأخذُ القاضي أجرًا علىٰ القضاءِ؟

قَالَ: ما يعجبني (وإن كان فبقدر شغله)[1] مثل والي (مال) اليتيم.

قال إسحٰق: لَهُ أَنْ يأخذَ أجرًا من بيتِ المالِ؛ لأنَّ عملَه للمسلمينَ، وتركه أفضل.

٢٦٩٨- قُلْتُ: إذا أَقرَّ القاضي بأنَّه قضىٰ كذا وكذا تجوزُ شهادتُه، أوشهادته شهادةُ رجلٍ.

قَالَ: يقبلُ قوله في ذلك، ليست هٰذه شهادة؛ إنما هٰذا خَبرُ علمٍ كانَ عنده فَأَدَّاهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٦٩٩- قُلْتُ: رجل مُضطرٌ وَجَد مَيتةً ووجَد ثمرًا، غنمًا، أو زرعًا؟

قَالَ: يأكل الميتة، إلا أن يكون ثمرًا في رءوس النخل، أو غنمًالم تؤوىٰ إلىٰ المَرَاح.

قَالَ إسحٰق: أَكلُ ذلك أحبُّ إليَّ ويغرمُ ثَمنه بعد أن لا يدخل البيوت.

---

(١) في (ظ): وإن ٱفتقد وشغله.

(حَدَّثَنَا إسحٰق قَالَ: أخبرنا هشيم)[١]، عن أبي بشر، عن (شبيب)[٢] أبي روح الشامي قَالَ: كان رجل يواعدُ أمةً له في موضعٍ يأتيها فيه فعلمَتْ بذلك ٱمرأةٌ فجلسَتْ له بذلك المكان (فجاء) فأصابَ منها وهو لا يعلمُ أنَّها ليسَتْ بجاريته، فلمَّا فرغَ إذا هي ليسَتْ بجاريتِهِ، فأتىٰ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) فذكرَ ذلك له، فأرسلَ إلىٰ عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ) فقال عليٌّ: ٱضْربِ الرجلَ حدًّا في (السر)[٣]، واضربِ المْرأةَ حدًا في العلانيةِ.

قَالَ أحمد: لا أعلمُ علىٰ الرجل حدًّا، هٰذه /٢٣٦ع/ شبهة تَدرأ عنه الحد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد) بل أرجو أن يكونَ له فيما لا يعلم (الأجر)[٤] إذا كان من أهل الصلاح.

٢٧٠٠- قُلْتُ (لأحمد)[٥]: من ٱغتبط مؤمنًا قتلًا فهو قَوَد إلا أن يترضىٰ ولي المقتول؟

قَالَ أحمد: ٱغتبط أخذه حرمًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٠١- قُلْتُ: أُمُّ ولدٍ قتلَتْ سيدها؟

---

(١) في (ع): أخبرنا أحمد، عن هشيم.

(٢) في (ظ): حبيب وفي (ع): شببه. والصواب ما أثبته.

(٣) في (ع): الستر.

(٤) في (ظ): الأحب.

(٥) من (ظ).

قَالَ: فيه قولانِ: منهم مَن يقولُ: تصيرُ حُرَّة؛ لأنَّها إن جنتْ وسَيِّدُهَا حي كانت جنايتها علىٰ سيدِهَا، ومنهم مَنْ يقولُ: عليها قيمتها فَإِنْ لم يكنْ عندها يكون دينًا عليها (وهٰذا أعجَبُ إليَّ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ: إذا لم يكن عندها يكون دينًا عليها.

٢٧٠٢- قَالَ أحمدُ: المرتدُّ يُستتابُ ثلاثًا، والمرأةُ المرتدةُ تُستتابُ ثلاثًا، والزنديقُ لا يستتابُ؟

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. /١٦٧ظ/

٢٧٠٣- قُلْتُ: رجلٌ ساقَ غنمًا، فدخلَتْ شاةٌ منها دارًا فقطعت ثوبًا، أو ساق ثيرانا أو ما كان من الدواب؟

قَالَ: ليس عليه شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٠٤- قُلْتُ: انفلتت دابةٌ مِن دارِ رجلٍ فأصابَتْ إنسانًا بالطريقِ؟

قَالَ: ليس عليه شيءٌ حتَّىٰ يكونَ عليها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٠٥- قَالَ أحمد: ما أفسدت المواشي بالنهارِ فليس عليه شيءٌ، وما أصابت بالليلِ فعلىٰ حديث ناقة البراء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٠٦- قُلْتُ: ثلاثة نفرٍ قَتلُوا رَجُلًا؟

قَالَ: ولي المقتول مخير: يقتلُ مَن شاء، ويعفو عمن شاء،

ويأخذُ الديةَ ممن شاء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٠٧- قُلْتُ: (رجلٌ)[١] قتلَ ثلاثةً؟

قَالَ: الأولياءُ بالخيارِ، مَن شاءَ منهم قتلَه، ومَن شَاء عَفا عنه، ومَن شاءَ أخذَ الديةَ، كلهم علىٰ حقه، إنَّما هٰذا شيء وجبَ له في مالِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٠٨- قُلْتُ: قوله (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم): **«لا تسافر المرأة (ساعة) إلا مع ذي محرم»**.

قَالَ: في حديثِ ابن عباس (رَضِي الله عَنْهُ): **«لا تسافر سفرًا»** ولم يذكر يومًا ولا ليلة، وقال النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم: **«لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ»**[٢].

قَالَ إسحٰق: ولا يكون سفرًا (أبدا) قدر ساعة، إنما هو قدر ما تُقصرُ فيه الصَّلاةُ، وما دون ذلك فهو مباحٌ لها، وقوله (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم): **«لا يخلون»** ليس معناه السفر، هو كما قَالَ.

٢٧٠٩- قُلْتُ: هل تنفىٰ المرأةُ إذا لم يكنْ لها محرمٌ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجة (٢٩٠٠). ولفظ أحمد: **«لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»**.

قَالَ: نعم، هٰذا حد قد وقعَ عليها (ليس) مثل السفر، أرأيتَ إن زنت وهي في بلدة ليس فيها حاكم لا ترفع إلىٰ الحاكم، فينبغي لمن قَالَ هٰذا (أنها) لا تنفىٰ؛ لأنَّه ليس لها محرم، فينبغي له أن يقول: إنها لا تسافر (يعني): بغير محرم؛ لأن النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم أمرَ بالنفي (ولم يذكر محْرمًا ولا غيره.

قَالَ إسحٰق: النفي)[1] سنةٌ مسنونة لا يحلُّ ضرب الأمثال لإسقاط النفي بل تنفىٰ بلا محرم كما جاء. بل تنفىٰ المرأة علىٰ (حال)[2]؛ لأنَّ النفي سنةُ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم وعملَ به أبو بكر وعمر (وعثمان)[3] وعلي (رَضِي الله عَنْهُم) والخلفاء، لم يكن / ٢٣٧ع/ لأحد أن يسقطه، وجهلَ هٰؤلاء فقالوا: قول علي (رَضِي الله عَنْهُ): كفىٰ بالنفي فتنة، وإن لم يكن له أصل (لما)[4] لم يروه إلا الشيخ فمعناه قائم لو كان صحيحًا علىٰ غير ما ٱدعاه هو لقوله: كفىٰ بالنفي فتنة إذا نفي كان مفتونًا فهٰذا يثبت النفي.

واحتجوا بأنَّ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ) غرب في الخمرِ، فبلغه أنَّه تنصر، فقال: لا أغرب. إنما معنىٰ ذا: أنه كان رأىٰ نفيه نظرًا للرعية أن يخوفهم كما نفىٰ المخنثين وغيرهم، ثم ندم (في

---

(١) من ١-٤ من (ظ).

النفي في الخمر)[١] وشبهه (لما لم)[٢] ينفه النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم وترك ذلك، ونفىٰ في الزنا إلىٰ خيبر ولم يرجع عنه.

وأمَّا ٱحتجاجهم في إسقاطِ النفي أن لا تسافر المرأة بغير محرم فهو جهلٌ (بيّن)[٣] إنهم قالوا بأجمعهم لو أنَّ ٱمرأة خوصمت فلم يكن ببلدها حاكم رفعت إلىٰ بلدةٍ أخرىٰ بغير محرم ولا يدرىٰ يُبرَدُ للمدعي حقٌّ أم لا.

فأين ٱحتجاجهم بأن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فإن ما ٱحتجوا في الزنا هاهنا أشبه لو كانت حجة، ولكنهم أُولعوا بأن يفرقوا (بين) ما جمع الله (عزَّ وجلَّ) ورسوله (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم) وأن يجمعوا بين ما فرق الله (عزَّ وجلَّ) ورسوله (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم)، أرأيت لو كان لها محرم فقال: لا أحملها أيجبر علىٰ ذلك؟

٢٧١٠- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ قتلَ ثلاثةَ نفر، فجاء أولياءُ الثلاثة. فقالوا: نقتلُكَ؟

قَالَ: فلهم ذلك لما سن عمر بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ)، فإن أبىٰ واحد من الأولياء فقال: عفوت عنك فإن الذي نعتمد عليه أن يصير دية؛ لأنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قَالَ في العمد: «**الولي بالخيار: إن شاء عفىٰ، وإن شاء قتل، وإن شاء**

(١) في (ع): في نفي الخمر.

(٢) في (ع): ما لم.

(٣) في (ع): كبير.

أخذ الدية، شاء القاتل أو أبىٰ»[١] لأن تركه للقود أكثر من أخذه الدية، وهكذا روىٰ أبو شريح (رَضِي الله عَنْهُ) عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم.

وكذلك إذا كان الأولياء عدة فعفىٰ واحد؛ تصير دية فيأخذون حصتهم من الدية وتذهب حصة الذي عفىٰ، كذلك قَالَ عمر بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ). وحديث عائشة (رَضِي الله عَنْهَا) عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم وعلىٰ المقتتلين أن ينحجزوا للأولىٰ فالأولىٰ.

(وإن كانت ٱمرأة يقوي قول عمر رَضِي الله عَنْهُ هٰذا؛ لأن قول النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم ينحجزوا الأولىٰ فالأولىٰ) وإن كانت ٱمرأة فَسَّره الذي رواه بقول: إذا عفت المرأة تصير دية / ١٦٨ظ/ .

ولو كان القاتل ثلاثة قتلوا رجلًا لزمهم القَوَدُ جميعًا، ولو كانوا مائة يقادون به، فإن قَالَ أولياء المقتول أو كان وليًا واحدًا: أنتم الثلاثة قَتَلَهُ فَعَليَّ أن أقتلكم جميعًا، فلا أقتلكم ولكن آخذ من (واحد)[٢] الدية، واعفو عن واحد، وأقتل الثالث فله ذلك لما وجَبَ القتل علىٰ كل واحد منهم.

---

(١) روىٰ نحوه البيهقي ٨/ ٧١-٧٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(٢) في (ع): كل واحد.

٢٧١١- سُئِلَ إسحٰق عَنِ المرتدِّ إذا أرادَ الإمامُ قتلَه فتابَ، ما الذي يجبُ عليه من الكفارةِ والتوبة؟

قَالَ: إذا تابَ المرتدُّ من ردته فإِنَّ عليه أَنْ يتوبَ توبة نصوحًا من الذي سلفَ منه مِن ٱرتداده، وإن كان ترك صلاة أو شيئًا كان يلزمه من أمور الإسلام وصنعه في ٱرتداده قضاها؛ لأن الردة لم تخفف عنه (قضاء)[1] (ما) كان لزمه، والاحتياط فيه إذا ٱختلف (فيه) أهل العلم في قضاء ما فرط (فيه).

٢٧١٢- سُئِلَ إسحٰق عن الرجلِ يكونُ عنده /٢٣٨ع/ البعير المغْتَلِم[2] المعروف به قد قتل غير واحد (فيخلعه)[3] فيَقتُل أترىٰ عليه الضمان أو هو جُبار إذا لم يكن سائقًا أو قائدًا؟

قَالَ: كلما كان مُغتلِما (كما)[4] وصف لم يسعه إلا حفظه؛ لأنه ليس له أن يرسل كلبا عَقورًا علىٰ المسلمين، فكيف بالبعير المغتَلم، وربما كان مثلُ هٰذا قاتلا، فإن تركه عَمدًا نَهارًا، أو ليلًا فإنه يُغرَّم، (فإنَّ)[5] إرساله تعمدًا هو كما حَملَه علىٰ الإنسانِ أو (قادَه)[6] أو سَاقه (إذا عَرَفه)[7] بذلك، وإن ٱنفلَت منه وهو ممن يُريدُ حِفظَهُ لم يَضمن ما كان نهارًا، وكلُّ ما

---

(١) في (ع): فرضا.
(٢) المغتلم: الهائج.
(٣) في (ع): فيجعله.
(٤) في (ع): كلما.
(٥) في (ع): لأن.
(٦) في (ع): ولده.
(٧) في (ع): أعرفه.

أصابت العجماءُ والدَّوابُّ ليلًا فعلىٰ صاحِبها غُرمُ ذلك، وكذلك قضىٰ فيه داود وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه (واتبعهم)[1] أهل (العلم)[2] علىٰ ذلك فأخذوا بما سنوا.

٢٧١٣- سُئِلَ إسحٰق عن البعير المغتلِم يحملُ علىٰ الرجلِ فيضربه بسيفِهِ أو يَطعنه بِرُمحه أو يَرميهِ بسهمٍ فيقتله علىٰ ذلك، أَيُكره أَكلُه؟

قَالَ: كلَّما حمل (علىٰ الرجل)[3] فاتقاهُ حتَّىٰ دافعهُ عن نفسِه فصارَ مَطعونًا فَأَتىٰ عَلىٰ نفسِه فَليس ذلك بِذَكاةٍ، إنما الذكاة ما أريد به الذكاة، وهٰذا رجل دافعَ عن نفسِه لا (ينوي)[4] شيئًا من الذكاة.

٢٧١٤- سُئِلَ إسحٰق عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي، كيف تدفن؟

قَالَ: دفنها كدفن من لا ولد في بطنها، وما يدريه أحي في بطنها الولد أم لا، عسىٰ أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها، فمن هاهنا غلط هٰؤلاء فقالوا: يشق بطن المرأة إذا ٱرتكضَ في بطنها ولدٌ، وكيف يَجوز ذلك وليس أحدٌ يَستيقِنُ بأنه وَلدٌ حي. وقال هٰؤلاء: قد فعل ذلك بامرأةٍ فخرَج منها ولدٌ فعاشَ، وعسىٰ أن يكونوا أَحيوا موءودةً وقَتلوا نفسًا مُسلمةً؛

---

(١) في (ع): وتبعهم.
(٢) بياض في (ع).
(٣) في (ع): عليه.
(٤) في (ع): يريد.

لأنه لا يُدرىٰ موتُها إذا كان مِنها تَحرُّكٌ، ألا تَرىٰ أنَّ المصعوقَ والغَريقَ ومن يموتُ تحت البيوتِ لا يتحرَّكُ منهُ شيءٌ فرأىٰ أهلُ العلمِ التربُّصَ بدفنِه أيَّامًا خَشيَة أن يكونَ حيًا. ولقد قَالَ النَّضرُ بن شُميلٍ سألتُ الرِّعاءَ فقالوا: ما مِن دابةٍ تموتُ وفي بطنِها جَنينٌ إلا خَرج رُوحُه لروحِ أُمِّه.

٢٧١٥- قَالَ إسحٰق: في اللِّحيةِ إذا لم تَنبت الدِّيَة كامِلة.

٢٧١٦- قَالَ إسحٰق: (في)[1] الذي أُخذَ في دار قومٍ وقد ضربه القومُ فعاشَ شهرين صاحبَ فراشٍ حتَّىٰ ذَهبت إِحدىٰ عَينيهِ ثم مات، فأقرَّ القومُ عند الوالي وأولياءِ المضروبِ بالضَّرب، فإن كانوا أَقروا طائِعين من غَير تهديدٍ ولا ضربٍ ولا حبسٍ فإقرارهم جائزٌ، وإذا خوفوه فإن كان ضَرْبهُم أتىٰ علىٰ بعض أعضائه الذي (لا يعيش)[2] مثله فلم يزل مريضًا فالدية عليهم. وإن أُشِكل (ذلك) فلم يُدْرىٰ مات من ضربهم أم لا فليس عليهم إلا عقوبة ما أتَوا من الضرب إلا أن يكون الضربُ أتىٰ علىٰ بعضِ /١٦٩ظ/ أعضائِه الذي تجبُ فيه الدية فعليه دية العضو إذا فاتَ القصاص.

٢٧١٧- قُلْتُ لإسحٰق: يُستحلف الرجلُ إن ٱدُّعِي عَليه دم (عمدًا)، (عند أوانِ)[3] لم يحلف، ما يلزمه؟

---

(١) في (ع): أما.
(٢) في (ظ): يعاش.
(٣) في (ع): وإن.

قَالَ إسحٰق: كلَّما كان / ٢٣٩ع/ دعوىٰ (لمدعيه)[1] ولم يكن في موضع قسامة فإن المدعِي إذا أنكر المدعىٰ عليه ٱحتاج إلىٰ إقامة البيِّنة، فإن لم تكن له بينة يحلف المدعَىٰ عليه فإن نَكلَ عن اليمينِ لزِمه دَعوىٰ صاحبِهِ (في الدم، أو ما دون الدمِ)[2] وقد فسر ذلك ابن عباس (رَضِي الله عَنْهُما) في المرأتين اللتين تخرزان.

٢٧١٨- قُلْتُ لإسحٰق: في السرقة يستحلف؟ أو علىٰ أي وجه يستحلف؟

قَالَ: كلما ٱدعىٰ علىٰ السارق المدعي فأنكر ولم تكن له بينة فإنه يَغرمُ قدرَ السرقةِ إذا أبىٰ أن يَنفِيَ عن نفسه؛ لأن عليه أن يَحلف: أنِّي لم أسرِق.

٢٧١٩- قُلْتُ لأحمد (بن حنبل)[3]: ابن عشر أَسلَمَ؟

قَالَ: أمَّا أنا فأُجِيزُهُ علىٰ الإسلام؛ لأنه يؤمر بالصلاة في العشر.

قَالَ إسحٰق: هكذا هو وكذلك إذا بَلغ سَبع سنين.

٢٧٢٠- قُلْتُ لأحمد: إذا أقرَّ بالسرقةِ، ثم أنكرَ؟

قَالَ: يُترك.

---

(١) في (ظ): يدعيه.

(٢) في (ع): في الدم كان أما دون الدم.

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأن المقر أبدًا بالحد. زِنًا كان أو سرقة إذا أنكر فللإمام تركه؛ لأن الحد إنما يثبت بإقرارٍ لا ببينة، فإذا رجع قبل أن يحد كان رجوعًا، وكلما كان شهود؛ أمضي الحد، وإن رجع الشهود قبل أن يحد (الحد) لم يحد أيضًا.

٢٧٢١- قُلْتُ: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟

قَالَ أحمد: يقام عليها الحد، وهي ٱمرأته.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٢٢- قُلْتُ لإسحٰق: ما يلزم في الحق، رجل قَالَ لرجل: إنك تأتي فلانًا فيطؤك كما توطأ المرأة، فأشهد عليه بذلك شهودًا عدولًا؟ وما الذي يلزم هٰذا القاذفُ لهذين ورميه إياهما (بإتيان الفاحشة)[1] التي عذَّبَ الله (عزَّ وجلّ) عليها قومَ لوطٍ مصرِّحًا بذلك؟

قَالَ: السنة في الذي يعمل عمل قومِ لوطٍ مُحصنًا كان أو غَير مُحصن أن يُرجم؛ لأن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قَالَ: «**من عَمِلَ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوهُ**»[2].

---

(١) في (ظ): بالفاحشة.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي(١٤٥٦)، وابن ماجة (٢٥٦١). من حديث ابن عباس وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو وإن كان صدوقًا فقد ٱستنكر عليه هٰذا الحديث. «العلل الكبير» ٢/ ٦٢٢. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح.

رواه ابن عباس (رَضِي الله عَنْهُما) /٢٤٠ع/ عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم (كذلك، ثم أفتىٰ ابن عباس رَضِي الله عَنْهما بعد النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم) فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يُرجم، وإن كان بكرًا.

فحكم في ذلك لما روىٰ عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم، وكذلك يروىٰ عن علي (بن أبي طالب)[1] (رَضِي الله عَنْهُ) مثلُ هٰذا القول: أن اللوطي يرجم (ولم يذكر) محصنًا أو غير محصن، فالفتيا من أهل العلم ينبغي أن تكون هكذا، وهٰذا بناء علىٰ ما فعل الله (سبحانه وتعالىٰ) بقوم لوط أنهم قُتلوا وكذلك يروىٰ عن أبي بكر الصديق (رَضِي الله عَنْهُ): أنه يُحرق بالنارِ[2]، واحتج فقال: هٰذا شيء عذب الله (سبحانه وتعالىٰ) به أمةً لم يعذب بها أمة قط قبل هٰؤلاء بمثل هٰذا، فأرىٰ أن يفعل ذلك ويحرقوا بالنار، وهٰذا عندي أنه يحرق بالنار جسده بعدما يقتل كما فعل علي بن أبي طالب (رَضِي الله عَنْهُ) وأُتي بقوم تزندقوا فقتلهم، ثم حرَّق أجسادهم بالنار[3]، وهو حسن؛ لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكونُ مُعذِّبًا بعذاب الله (عزَّ وجلّ)، وجهل هٰؤلاء بأجمعهم فقالوا: الذي يعمل عمل قوم لوط لا حد عليهم ولا يقتلون أَحصَنوا أو لم يُحصنوا إنما يعزرون تعزيرًا فَخففُّوا فيما شدد الله.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٢٣٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٨.

كما شددوا فيما خفف الله (عزَّ وجلّ) وقد أُولِعوا بذلك أن يميزوا بين ما جمع رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم، وأن يجمعوا بين ما ميز رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم (فإنا لله)[١] ما أعظَمَها من مصيبة أن يُنسبَ إلىٰ العلمِ مَن يَكونُ أُمرُه كما وَصَفنا حتَّىٰ يضلَّ الناس به، ولا يدرون فكلما قذف قاذف (رجلًا) بأنك تعمل عمل قوم لوط مصرحًا، فحكم ذلك كما يقذف الرجل بالزنا إن أقام (العدول)[٢] بما رماه وإلا حد كما يحد في القذف في الزنا (بل) حكمه أشد وأوكد إذا كان الراكب كذلك حكمه فيما وصفنا.

٢٧٢٣- قُلْتُ لإسحٰق: من جعل دواءً في شيء للطير، فأكل منه، ثم وقع يحل لحمه؟

قَالَ: نعم ما لم يقع ميتًا.

٢٧٢٤- قُلْتُ (لإسحٰق)[٣]: يُدخَّن /٢٤١ع/ للزنابير؟

قَالَ: إذا خُشي أذاهم فلا بأس، هو أحبُّ إلي من تَحريقِه، والنمل إذا آذاه يقتله /١٧٠ظ/.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): العدل.

(٣) من (ظ).

(كِتَابُ)[١] الجِهَادِ /٧٥ع/

٢٧٢٥- قَالَ: قُلْتُ (لأحمد بن محمد بن حنبل)[٢]: قول النبيِّ ﷺ: «**الخيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلىٰ يومِ القيامةِ**»[٣]. قَالَ: يقولُ: الجهادُ إلىٰ يومِ القيامةِ.

قَالَ إسحٰق (رَضِي الله عَنْهُ): إنما (قَالَ)[٤] ذلك تحريضًا علىٰ ٱرتباطِ الخيلِ.

---

(١) في (ع): باب.

(٢) في (ع): لأبي عبد الله رَضِي الله عَنْهُ.

(٣) حديث صحيح روي عن عدد من الصحابة:

فرواه البخاري (٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣)، وأحمد ٤/ ٣٧٥ و٣٧٦ من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي .

وأحمد ٢/ ١٣، والبخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائي ٦/ ٢٢١-٢٢٢، وابن ماجه (٢٧٨٧) من حديث عبد الله بن عمر.

وأحمد ٤/ ٣٦١، ومسلم (١٨٧٢)، والنسائي ٦/ ٢٢١. من حديث جرير رَضِي الله عَنْهُ.

وأحمد ٢/ ١٣، والبخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائي ٦/ ٢٢١-٢٢٢، وابن ماجة (٢٧٨٧) من حديث عبد الله بن عمر.

ومسلم (٩٨٧) ، وأحمد ٢/ ٢٦٢ من حديث أبي هريرة.

وأحمد ٣/ ٣٩ من حديث أبي سعيد.

وفي ٣/ ٣٥٢ من حديث جابر.

وفي ٤/ ١٠٤ من حديث زيد بن سهل.

(٤) من (ظ).

وقد فسَّر ذلك الشَّعبي فقال: (الخير)[١]: الأجرُ والمغنمُ، والنبيُّ ﷺ لوىٰ ناصية فرسِهِ بيده تعظيمًا للخيلِ، وقوله: الجهادُ ماضٍ إلىٰ يومِ القيامةِ كما قَالَ.

٢٧٢٦- قُلْتُ: (في) الرهان.

قَالَ: إذا جُعِل معهما فرس محلل (ليس)[٢] بدونهما؟

قَالَ: المحلل: لا يكون دونهما في الجري والقوة، وإنْ سَبَقَ كان له السبقُ (منهما)، وإنْ سُبق لم يكنْ عليه شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٢٧- (قال): قُلْتُ: الطعام يُحملُ مِنْ أرضِ العدو؟

قَالَ: أعجب (إليَّ)[٣] أنْ (يُنظر)[٤] إلىٰ قيمتهِ فيلقيه في المغنمِ، وأهلُ الشام يرخصون فيه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٢٨- قُلْتُ: لِكَمْ مِن فرس يُسهَم (له)؟

قَالَ: لا يُسهم لأكثر مِن فرسينِ أربعة أسهمٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٢٩- قُلْتُ: أهلُ الذِّمةِ يغزونَ مع المسلمين، أيُسهم لهم؟

قَالَ: الغالبُ علىٰ أن لا يُستعانَ بمشركٍ.

قَالَ إسحٰق: لا يُستعانُ بمشركٍ، فإنْ غزوا أو غُزي بهم أسهم خيولهم بسهمان للمسلمين ويسهمون أيضًا.

---

(١) في (ظ): الخيل.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).

٢٧٣٠- قُلْتُ: النبيُّ ﷺ نفل إذا (فصل)[١] بالرُّبعِ بعد الخُمسِ، وإذا (قفل)[٢] الثلث بعد الخمسِ؟

قَالَ: يُخرجُ الخُمسُ ثم ينفل مما بقي، ولا يجاوز هٰذا، يبعثُ الإمامُ سَرِيَّةً فيقولُ لهم: ما أصبتم فلكم الربعُ أو الثلث بعد الخُمسِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٣١- (قُلْتُ: لا ينفل إلا في خمس الخمس؟

قال: هٰذا يريد أن النفل من الخمس، وهٰذا الحديث علىٰ ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس.

قال إسحٰق: كَما قَالَ)[٣].

٢٧٣٢- قُلْتُ: مَنْ قَالَ: لا نفل في أوَّلِ شيء يُصاب مِنَ المغانمِ؟

قَالَ: هٰذا لا أعرفهُ، النفلُ يكونُ في كلِّ شيءٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٣٣- قُلْتُ: المتاع يُصيبه العدو، ثم يفيئه الله علىٰ المسلمينَ؟

قَالَ: يُردُّ علىٰ صاحبِه ما لم يقسمْ، واحتجَّ بحديثِ العضباء[٤] حيث أخذها النَّبيُّ ﷺ من المرأةِ، فإذا قسم فقد ذهبَ إلا بالثمنِ.

---

(١) في (ظ): قفل. (٢) في (ظ): فصل.

(٣) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٤٣٠، ٤٣٣-٤٣٤، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والدارمي (٢٥٤٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٩٠-١٩١ (٤٥٣-٤٥٤) من حديث عمران بن حصين رَضِي الله عَنْهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٣٤- قُلْتُ: الحُر يسبيه العدو، ثم يبتاعه المسلمُ؟

قَالَ: عليه ما ٱشتراه به، أذنه أو لم يؤذنه، هو عندي سواء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٣٥- قُلْتُ: (هل) نُبَيِّتُ العدو ليلًا؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: (نعم)[١] شديدًا.

٢٧٣٦- قُلْتُ[٢]: المسلم يسبيه العدو فَيَقْتُلُ هناك مسلمًا أو يَزني؟

قَالَ: ما أعلمه (إلا)[٣] يقام عليه إذا (خرج).

٢٧٣٧- قُلْتُ[٤]: هل تُقامُ الحدودُ في الجيشِ؟

قَالَ: لا، حتَّىٰ يخرجوا مِنْ بلادِهم.

قَالَ إسحٰق: إذا كان الإمَامُ يرىٰ إقامة ذلك؛ أحسن.

٢٧٣٨- قُلْتُ: هل يَقتل الرجلُ أسير غيره؟

قَالَ: لا، إلَّا أنْ يشاءَ الوالي ليكون ذلك نكايةً في العدو.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٣٩- قُلْتُ: (تكره)[٥] قتلَ المشركِ صبرًا[٦]؟

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٢٧٩.

(٣) من (ظ).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٢٧٩.

(٥) من (ظ).

(٦) القتل صبرًا: هو الحبس مع منع الطعام والشراب حتَّىٰ الموت.

قَالَ: (إلا)[١] إذا كان في ذلك تهييب للعدو.

قَالَ إسحٰق: أمَّا الصبرُ علىٰ وجه المثلة[٢]، فلا.

٢٧٤٠- قُلْتُ: تكره التحريقَ بأرضِ العدو؟

قَالَ: قد يكونُ في مواضع لا يجدونَ منه بدًّا، فأمَّا بالعبثِ فلا يحرق.

قَالَ إسحٰق: التحريق سنة إذا كان ذلك إنكاءً فيه.

٢٧٤١- قُلْتُ: هل يُسهمُ للعبدِ إذا قاتلَ؟

قَالَ: يُرضَخ له.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٤٢- قُلْتُ: أمانُ المرأةِ والعبد؟

قَالَ: جائزٌ /٧٦ع/

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا كان علىٰ وجه النظرِ للمسلمين علىٰ العدلِ والسواء؛ لما أمرَ النبيُّ ﷺ بذلك بعد إجارةِ زينب (رَضِي الله عَنْها) زوجها[٣].

---

(١) في (ظ): لا.

(٢) المثلة: أصله تقطيع جسد الميت.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٣٩٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٤٢٥ (١٠٤٧)، وفي «الأوسط» ٩/ ٢١ (٩٠٠٦)، والحاكم ٤/ ٤٥ من حديث أنس بن مالك رَضِي الله عَنْهُ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٣٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وفي الباب عن أم سلمة رَضِي الله عَنْها.

٢٧٤٣- (قال): قُلْتُ: سمعتُ سفيانَ الثوري يقول: ليس للذمي ولا للصبيِّ أنْ يُؤَمِّنَ.

قَالَ أحمد: الذمِّي ما له ولهذا؟! وأمَّا الصبيُّ فلا يعقلُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٤٤- قُلْتُ: (هل)[1] يتسخر المسلم العجمي يدلُّه علىٰ الطَّريقِ؟

قَالَ: إذا اْضطروا إليه لا يجدون (منه) بدًّا يتسخرون العلج.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ/ ١٧١ظ/.

٢٧٤٥- قلت: هَلْ (للرباطِ)[2] وقتٌ؟

قَالَ: أربعونَ يومًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (هٰذا) أكثره، والثلاث لمن (لم) يُحب أن يبلغ ذلك حسن.

٢٧٤٦- قُلْتُ: تكره غزو البحرِ، أن يُحملَ المسلمونَ في البحرِ؟

قَالَ: لا بأسَ به إن شَاءَ الله (تعالىٰ).

قَالَ إسحٰق: (كمَا قَالَ)[3] إذا كان غزو البحرِ، واحتاجَ المسلمون إلىٰ ذلك فغزوه سُنَّةٌ.

٢٧٤٧- قُلْتُ: إذا أُخذ الرَّجلُ مِن أهلِ الشركِ في أرضِ الإسلام بغيرِ عهدٍ؟

قَالَ: لا يقبلُ ذلك منه إذا قَالَ: جئتُ أسْتأمِنُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): للمرابط.

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: إذا كان (جاءه) علىٰ وجهِ فداء الأسارىٰ أو (طالبًا قريبه)[١] فإنَّه يصدق فإن لم يرد ذلك رُدّ إلىٰ مأمنِهِ.

٢٧٤٨- قُلْتُ:[٢] إذا أعطىٰ الرجلُ الرجلَ في سبيل الله (عزَّ وجلّ) شيئًا، ففضل منه شيء؟

قَالَ: إذا غَزَا فهو له، إلا شيئًا يُحبَسُ في السبيلِ: دابةً، أو سيفًا، أو سرجًا، أو نحو ذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قال)[٣] إذا كان المعطَىٰ حَمل الذي حمل علىٰ الدابةِ، (أو وصله بالنفقة صلة.

٢٧٤٩- قُلْتُ:[٤] إذا حملَ الرجل علىٰ الدابةِ)[٥] في سبيلِ الله (عزَّ وجلّ) أَلَهُ أنْ يبيعَهَا؟

قَالَ: إذا غَزَا عليها فلَهُ أنْ يَبيعَها، واحتجَّ بحديثِ عمر (رَضِي الله عَنْهُ)[٦] أنه حمل علىٰ فرسٍ في سبيل الله (عز وجل)، فرأىٰ صاحبه يبيعه فأرادَ أنْ يشتريه.

---

(١) في (ع): طلبًا قربة.

(٢)أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (٣٨٣).

(٣) مكررة في (ع).

(٤) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (٣٥٥).

(٥) مكررة في (ع).

(٦) رواه أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٩٠)، وأبو يعلىٰ (٢٢٥). ولفظ أحمد: أن عمر حمل علىٰ فرس في سبيل الله عزَّ وجلَّ فرآها أو بعض نتاجها يباع فأراد شراءه فسأل النبي ﷺ عنه فقال: «**اتركها توافك أو تلقها جميعا**».

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (إذا)[1] كان حملانًا حمله عليه في سبيلِ الله (عزَّ وجلّ)؛ لأنَّه ملكه ذلك. فأما إذا قَالَ: اْغز علىٰ هٰذه الدابةِ علىٰ معنىٰ العارية كأنه أفقره ظهره، فلا يحلُّ لَهُ أن يَبيعَه إذا فرِغَ منْ غزوه، وكذلك إذا كان حبيسًا.

٢٧٥٠- قُلْتُ[2]: أهلُّ الذمَّةِ صالحوا أهلَ الإسلامِ علىٰ ألفِ رأس كل سنةٍ، فكان يَسبي بعضُهم بعضًا ويؤدونه؟

قَالَ: لا بأسَ به. يجيء بهم من حيث شاءوا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٥١- قُلْتُ: الأجيرُ إذا غَزَا يُسهمُ لَهُ؟

قَالَ: (لِمَ) لا يسهمُ له؟!

قال إسحٰق: كلما غَزا بأجرةٍ معلومةٍ؛ لم يُسهمْ له.

٢٧٥٢- قُلْتُ: هَل يَدْعون قبلَ القتالِ (أحدًا)؟

قال: لا أعرفُ اليومَ أحدًا يُدْعَىٰ.

قَالَ إسحٰق: إن تَقدَّمَ إليهم في الدعوةِ فحسنٌ، يكون ذلك أهيبَ، وأجدر أن يتبينَ لهم إرادة المسلمينَ في العدلِ عليهم.

٢٧٥٣- قُلْتُ: إذا أصابَ الرجلُ من المغنمِ جاريةً معها حُلِيٌّ أو مال؟

---

(١) في (ع): قال.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٣٣٥.

قَالَ: يرده؛ لحديثِ النبي ﷺ: «**إذا بَاعَ الرجلُ (عبدًا)[1] وله مال، فماله للبائع**»[2].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٥٤- قُلْتُ (له): نُهي عن بيع المغانم حتىٰ يُعْلَمَ ما هي؟

قَالَ: (لا) لأنه لا يدرىٰ ما يصيبه، ومثلُ ذلك سهامُ القصابين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٢٧٥٥- قُلْتُ: إذا بَارز الرجلُ الرجلَ فرأىٰ المسلمُ من صاحبِه ضعفًا يعينه؟

قَالَ: (لم)[3] لا يعينه، أليس أعانوا يوم بدرٍ بعضهم بعضًا؟!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٥٦- قُلْتُ: (هل) يخمس السَّلَبَ؟

قَالَ: لا.

(قيل)[4]: وإذا كثرَ؟

قَالَ: وإن كثر، ما سمعنا أنَّ رسولَ الله ﷺ خمس السَّلَبَ، وقد قَالَ: «**مَنْ قتلَ قتيلًا فله سَلبه**»[5].

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٩، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٧، وابن ماجة (٢٢١١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُ.

(٣) في الأصل: لما.

(٤) في (ع): قال.

(٥) أخرجه عن أنس بن مالك أحمد ٣/ ١١٤، والبزار كما في «كشف الأستار» ١٨٣٥.=

قُلْتُ: وإن لم يعطه الإمام؟

قال: /٧٧ع/ كَأَنَّه يقولُ: هو له.

قَالَ إسحٰق: ذاك إلىٰ الإمامِ إذا ٱستكثرَ فله أنْ يفعلَ ما فعلَ عمر بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ)، وهٰذا معنىٰ حديثِ عوف[1].

٢٧٥٧- (قُلْتُ: هل يبارزُ الرجلُ الرجلَ بغيرِ إذن الإمامِ؟

قال: لا والله.

قال إسحٰق: كَما قَالَ)[2].

٢٧٥٨- قُلْتُ: أهلُ العهدِ إذا نَقَضُوا تُسبىٰ ذراريهم أم لا؟

قَالَ: كلّ من وُلِدَ له بعدَ النقض يُسْبَون، ومَن كان قبل ذلك لا يُسبون.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٥٩- قُلْتُ: أمانُ الأسير؟ وعن رجلٍ من المسلمين في أرضِ الشرك أمانهُ أمان؟

قَالَ: كلاهما له أمان.

= وأخرجه عن أبي قتادة البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).
وأخرجه عن سلمة بن الأكوع أحمد ٤/ ٤٥ وابن ماجة (٢٨٣٦).

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٦، ٢٧-٢٨، ومسلم (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩، ٢٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٦ وغيرهم.

(٢) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا أمنا علىٰ عدلٍ وسوية.

٢٧٦٠- (قُلْتُ)[١]: (إذا أسر الأسير) (هل)[٢] يقتل أو يفادىٰ أحبُّ إليكَ؟

قَالَ: إنْ قدروا أن يفادوا فليس به بأسٌ، وإن قتله فلا أعلمُ به بأسًا.

قَالَ إسحٰق: الإنجازُ أحبُّ إلي إلَّا أنْ يكونَ معروفًا (يطمع)[٣] به الكثير. /١٧٢ظ/

٢٧٦١- قُلْتُ: رجلٌ دخلَ أرضَ الحربِ بأمانٍ، أَلَهُ أنْ يشتريَ (من)[٤] أولادِهم ونسائهم، ويأخذ درهمينِ بدرهمٍ؟

قَالَ: إذا كان بأمان! كأنه كره هٰذا كُلَّه.

قَالَ إسحٰق: لا يحلُّ ذلك أصلًا؛ لأنَّ الذي يلي ذلك المسلم؛ لأنَّ الربا حَرَّمَهُ الله (سبحانه وتعالىٰ) علىٰ المسلمينَ، ولقد ردَّ رسولُ الله ﷺ مَا أربوا في الجاهلية حين أدرك الإسلام، فأولُ ربًا وضعَه ربا العباس (رَضِي الله عَنْهُ)[٥]. وكذلك قَالَ الأوزاعي وحرمه في أرضِ الحربِ، واحتج بهٰذا أنَّ ما أدركَ

---

(١) في (ع): قال.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ظ): يطعم.
(٤) من (ظ).
(٥) رواه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨١٥)، والنسائي ١/ ١٢٢-١٢٣، وابن ماجة (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الإسلامُ مِنَ الربا موضوعٌ، وقد فعله في الجاهلية فكيف يُستوسع في الإسلامِ أن نبتديه أو يبتع ميتة منهم.

٢٧٦٢- قُلْتُ: هل يُبيَّتُ أهل الدار مِنَ المشركينَ فيصاب مِنْ نسائِهم وأبنائهم؟

قَالَ: أمَّا أنْ (يتعمدوا)[١] قتلَهُم فلا. وقال: كأنَّ النهي قَدْ كان تقدَّمَ مِنَ النبيِّ ﷺ في ذلك .

(ثم سُئِلَ) فقال: إن أهل الدار يُبيَّتُون، فيصاب من ذراريهم، ونسائهم فقال: «**هم منهم**»[٢].

قَالَ إسحٰق: الرخصة في ذلك إذا أراد الإمام الإغارة مباح.

٢٧٦٣- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما) قُلْتُ: يخرجُ علينا البعث، فيخرجُ من أربعة واحد[٣]؟

قَالَ: كان يضرب علىٰ القبيلة البعث يكونون ألفًا، فيضرب علىٰ المائة منهم، فَيُعينُ الذي يقعد الذي يخرج.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٦٤- قُلْتُ: رجلٌ قتله اللصوصُ أيغسَّل أم لا؟

قَالَ: كلُّ قتيلٍ يُغسَّل إلَّا مَن قُتِلَ في المعركةِ.

---

(١) في (ظ): يتعدوا.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٧-٣٨، ٧١-٧٢، والبخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجة (٢٨٣٩) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٣١ (٩٤٦١).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٦٥- قُلْتُ: تكره إخصاء الدواب؟

قال: إي لعمري، هي نماء الخلق.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٧٦٦- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ الأوزاعي: هل في الفضةِ والذهب نفلٌ؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: ما أدري.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ الأوزاعي.

٢٧٦٧- قُلْتُ: سُئِلَ عن قتلِ الخنازير، وإفساد الخمر، وكسرِ الصليبِ؟ قَالَ: أكره قتلَ البهائمِ، فأَمَّا الخمرُ والصليب فأفسدْ إنْ شئتَ.

قَالَ (الإمام) أحمد: قتل الله (تعالىٰ) كل خنزير.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد. يفعل هٰذا كله.

٢٧٦٨- قُلْتُ: سُئِلَ عَن رجلٍ بَاعَ فرسَه في (أرضِ)[1] العدو بعد ما أصابَ عليه غنيمة، ثم أصاب عليه الآخر بعدُ غنيمة. قَالَ: سهامه فيما بينهما. قُلْتُ: فإن كان قد أصاب كل واحد منهما معروفًا بعينه.

قال: إذا عُرِفَ ذلك بعينه كان لكل واحدٍ منهما ما أصَابَ.

قَالَ أحمد: ما أحسن ما قَالَ!

---

(١) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٧٦٩- قُلْتُ: قَالَ الأوزاعي: لا يتركُ المستأمن في دارِ الإسلامِ إلَّا أنْ يُسلمَ، أو يُؤدِّي الجزيةَ، أو يأذن الإمامُ.

قَالَ أحمد: إذا أمَّنهُ الإمامُ فهو علىٰ أمانهِ حتَّىٰ يردَّهُ إلىٰ مأمنِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ الأوزاعي، فإن كان الإمامُ أمَّنَهُ إلىٰ وقتٍ وَقَّتَه نظرًا للمسلمين، إمَّا لفداء الأسارىٰ، أو لعملٍ من أعمالِ أهلِ الإسلامِ فللإمام ذلك، ويُتركُ إلىٰ الوقت الذي أُمِّنَ عليه. فإن تَمَّ إرادَةُ الإمام فيما حبسه وإلا أجله أجلًا (بعد أجلٍ)[1] حتَّىٰ يفرغ /٧٨ع/

٢٧٧٠- قَالَ (الإمام) أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): الغنيمةُ: ما غلب عليه بالسيفِ، والفيء: ما صُولحوا (عليه)[2]، وهي الجزية: جزية الرءوس، وخراج الأَرضين، والصدقات والعشور منَ الحبوبِ والمواشي: الإبل، والبقر، والغنم. فكل شيء عشرته، فهي صدقةٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٧١- قُلْتُ: الرجلُ يوجدُ معه الغلول، ما يُصنع به؟

قَالَ: يحرقُ رحله إلَّا أنْ يكونَ مصحف أو حيوان.

قُلْتُ: ويحرمُ نصيبه مِنَ المغنمِ؟ فلم يعرفْهُ.

قَالَ (الإمام) أحمد: ولا يُصلِّي عليه الإمَامُ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ويُمنع سهمه إلَّا أنْ يرىٰ الإمَامُ إعطاءه.

٢٧٧٢- قُلْتُ: سُئِلَ الأوزاعي عن المدبر يكونُ مع سيدِه في السريةِ، فيقتل سيده، أو يموت هَلْ يُسهمُ له؟ قَالَ: يعتقُ العبدُ، ويُعطىٰ سهمه.

قَالَ أحمد: إذا شهدَ الوقعةَ بعد موتِ السيد، وللسيدِ /١٧٣ظ/ من المالِ بقدرِ مَا يخرج العبد من ثلثه، فهو حرٌّ في ثلثِه، ويُسهم له، فإنَّه شهدَ الوقعةَ وهو حُر، وإن لم يخرج وشهدَ الوقعةَ يرضخ له.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (الإمام) أحمد.

٢٧٧٣- قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ الصبيِّ يولدُ، والعبد يَعتق، والفرس يموتُ. قال: يُسْهمُون. قيل: فإن كان القاسمُ قَسَّمَ بعضَهَا؟ قَالَ: يُسهمون مما بقي.

قَالَ (أحمد)[1]: الغنيمةُ لمن شهدَ الواقعةَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٧٤- قُلْتُ: سُئِلَ عن رجلٍ نزلَ علىٰ أميرِ حصن، فأُهديتْ إليه هديةٌ هل يأكلُ الذي نزلَ عليه؟ فكره ذلك.

قَالَ أحمد: ليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد إذا كان الأميرُ الذي أُهدي إليه أذنَ له في أكلِه.

(١) من (ظ).

٢٧٧٥- قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ الدابةِ إذا أُزحفت فأخذَهَا رجلٌ فقام عَلَيها، وقد تركَها صاحبُها الأوَّل. لمن تكونُ الدابةُ؟ قَالَ: لصاحبِهَا الأول، ويُردُّ عليه ما أنفقَ عليها، وكذلك المتاع يلقيه الرجلُ، فيأخذه الرجلُ، قَالَ: يُعطىٰ كراه، ويُرد علىٰ صاحبِه.
قَالَ أحمدُ: أمَّا المتاعُ فكذلك هو يُعطىٰ كراه، ويُرَدُّ علىٰ صاحبِهِ، وأما الدابةُ فهي لمن أحياهَا إذا كان تركَهَا صاحبُهَا بمهلكة.
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد؛ لما ذُكِرَ عن الشعبي أنه قَالَ ذلك، واحتجَّ بحديث النبيِّ ﷺ في ذلك.

٢٧٧٦- قُلْتُ: سُئِلَ عن الرجلِ يَشتري الطعامَ، والعلف يصاب في أرضِ (العدو)[1] إذا ٱضطُرَّ إليه كيف يصنعُ بثمنِه؟ قَالَ: إذا كان ٱشْتَراه وقد قُسمتِ المقاسم؛ يتصدقُ بثمنِهِ علىٰ المساكين عن ذلك الجيشِ، وإذا كانتْ لم تقسمْ أَدَّاه إلىٰ صاحبِ المقسم.
قَالَ أحمد: جيدٌ.
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَا سواء.

٢٧٧٧- قُلْتُ: سُئِلَ عن القومِ يُخرجون (عن العسكرِ)[2] بإذنٍ أو بغير إذنٍ؛ يتعلقونَ فيصيبون غنيمةً، أو يُصيبها بعضُهم دون بعضٍ (أيكونون)[3] شركاء فيما أَصَابوا مِنَ النفلِ. قَالَ:

---

(١) في (ع): الروم.
(٢) في (ع): من المعسكر.
(٣) في (ع): أيكون هٰؤلاء.

(مَن)[١] أصابَ (مِنَ النفلِ) شيئًا دون صاحبهِ، أُعطي نفله منه. قال أحمد: السّرايا. (تُردُّ علىٰ العسكرِ، والعسكر يردُّ علىٰ السرايا).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ الأوزاعي: السرايا إنما تُرَدُّ علىٰ العسكرِ إذا بعثَ الإمام طليعةً، ثم غنمَ الإمامُ، أو غنمتِ الطليعةُ يردُّ بعضهم علىٰ بعضٍ.

٢٧٧٨- قُلْتُ: سُئِلَ عن كلبِ الصيدِ يُباعُ في أرضِ العدو؟ قَالَ: لا يُجعلُ في (فيء)[٢] المسلمين ثمنُ الكلبِ. قُلْتُ: البازُ؟ قَالَ: يُباعُ.

قَالَ أحمد: أحسن رحمه الله (تعالىٰ)! البازُ لا بأسَ ببيعه، وهو مثلُ الحمارِ يكره لحمه، و(لا)[٣] بأس بثمنه.

(قال إسحٰق: كلُّ ذلك جائز؛ لأنَّ كلبَ الصيد...)[٤]/ ٧٩ع/

٢٧٧٩- قُلْتُ:[٥] سئل الإمام: يستأجرُ القومَ علىٰ سِياقِ الرَّمَك[٦] إلىٰ مكانٍ بالشامِ لدنانير معلومة هل ترىٰ للرجل يؤاجر نفسَه

---

(١) في (ع): وإن.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ع)، وبعدها سقط بقدر صفحتين حتَّىٰ بداية النكاح، وباقي الجهاد من (ظ) فقط.
(٥) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (٣٧٤).
(٦) الرَّمَك: جمع رَمَكَة، وهي الفرس والبرذَونة التي تتخذ للنسل، اللسان مادة (رمك) والمسألة في «المغني» ١٣/ ١٩١.

فيها علىٰ فرسٍ حَبيس في جمعِها وحفظها وسياقها يغدو علىٰ ذلك الفرس؟ قَالَ: إنْ كانت لم تُقسم فلا أعلمُ بذلك بأسًا، وإن كانَتْ خُمست أو قسمَتْ ٱستأجر علىٰ سياق الخمس فلا أعلمُ بذلك بأسًا، فإنْ كان قد خُمس فأكره الأجرَ علىٰ شيءٍ منهما علىٰ فرسٍ حبيس.

قَالَ أحمد: أكره هٰذا كلَّه علىٰ فرسٍ حبيس، وأمَّا أنْ يؤاجرَ نفسَه علىٰ دابتِه فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ الأوزاعي هٰذا في أمرِ المسلمين عامة، والحبيس للمسلمين عامة.

٢٧٨٠- قُلْتُ: سُئِلَ عن السريةِ تخرجُ وقد نفلت، فأخطأَ رجلٌ منهم الطريقَ أو أزحفت دابته قبلَ أنْ يصيبوا شيئًا أو بعدما أصابوا، فانصرفَ الرجلُ إلىٰ العسكرِ الأعظم، وغنمت السريةُ التي كان معها بعد فراقِه إياهم غنيمةً أيضًا، أيشاركُهم فيما أصابوا قبلَ فراقِه إياهم أو بعد؟ قَالَ: مَا أصَابوا قبلَ أنْ يصلَ إلىٰ العسكرِ الأعظمِ فهو شريكُهم فيه، وليس له فيما أصابوا بعدَ وصولِه إلىٰ العسكرِ شيء مِنْ غنائِمهم.

قَالَ أحمد: ليس لهٰذا الرجلِ شيءٌ، إلا مَا شهدَ معهم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ الأوزاعي.

٢٧٨١- قُلْتُ: سُئِلَ عن الإمامِ يتكارىٰ الرجل علىٰ سياقِ الرمك فيضيع من ذلك، أيضمنه وقد سمىٰ له علىٰ ذلك أجرا؟

/ ١٧٤ظ/ قَالَ: إن كان مغلوبًا فلا ضمانَ عليه.

قَالَ أحمد: مغلوب وغير مغلوب، فلا ضمان عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ الأوزاعي.

٢٧٨٢- قُلْتُ: سُئِلَ عن رجلٍ بارزَ علجًا، ومِقْوَدُ فَرسِ العِلجِ بيده فقتله الرجل هل ينفل فرسه؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فإن كان العلج علىٰ فرسه، هل ينفله؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٨٣- قُلْت[1]: سُئِلَ عَنِ الرجلِ يدرك بالعلج فيقول له: قُم وألق سلاحَكَ. فيفعل؟ قَالَ: يرفع عنه القتل ويلقىٰ في المقسم.

قَالَ أحمد: ما أحسن ما قَالَ! كأنه قد أمَّنه بهٰذا القولِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٨٤- قُلْتُ: تُفَادىٰ رأسٌ برءوس؟

قَالَ: إي لَعَمْرِي، أليس النبيُّ ﷺ فادىٰ؟! ولكن ما يفادىٰ بالأموالِ لا أعرفُه.

قَالَ إسحٰق: الفداءُ بالرءوسِ أحبُّ إلينا ولو رأس واحد برءوس، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهبِ والفضة فلا يحلُّ لإمامِ المسلمين إلَّا أنْ يفاديهم ولو بمالٍ عظيم مِنْ بيتِ مال المسلمين ألا ترىٰ إلىٰ ما أوصىٰ عمر بن الخطاب حين طُعن،

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٢٦٦.

فقالَ في وصيته: واعلموا أنَّ كلَّ أسيرٍ مِنَ المسلمينَ في أيدي المشركين فكاكه من بيتِ مالِ المسلمينَ[١]. وكذلك فادىٰ عمر بن عبد العزيز رجلًا من أهل الحربِ بمائة ألف، وكذلك قَالَ عمر بن العزيز لعاملِه حين وجهه في شراءِ الأسارىٰ: لا تدعن أسيرًا مِنَ المسلمينَ في أيدي أهلِ الشرك ولو بلغَ مالًا عظيمًا. حتَّىٰ قَالَ في بعضِ الحديثِ: ولو أتيتَ علىٰ ما في بيتِ المال؛ لأنَّكَ إنَّما تشتري الإسلامَ. ثم أعطىٰ عمر الذي وجهه ثلاثين (دينارًا)[٢] وقال: هٰذه من خاصةِ مالي أشْتري به أسيرًا، وفيما قَالَ عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ رجلًا من المسلمين من أيدي المشركين أحبُّ إليَّ من جزيرة العرب[٣]. يعني: الخراج وفيئهم.

٢٧٨٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: رجلٌ جاوزَ الدروب، ثم ماتَ فرسه: أُسهم له؟

قَالَ أحمد: لا يُعجبني هٰذا، الغنيمةُ لمنْ شهدَ الوقعةَ.

قَالَ إسحٰق: كلَما لَمْ يكنْ قاتلَ عليه فلا سَهمَ لَهُ.

٢٧٨٦- قُلْتُ لإسحٰق: نادوا في الجبلِ والرحالة بطرسوس فخرجوا إلىٰ الرومِ، فلما تراءا العسكرانِ جميعًا بموضعٍ نادوا في الجبلِ فخرجَتْ سريةٌ، ثم نادوا الغد خروج السرية في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠١.
(٢) في الأصل دينرا.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٠.

الرحالة: ٱخرجوا ٱستقبلوا إخوانكم وأنتم شركاء فيما تجيئون به مِنَ الغنائمِ. فخرجوا ثلاثمائة رجلٍ، فاستقبلوا السرية راجعين بالغنائم وجاءهم العدو فلما رأوا الرحالة وقفوا، فقالت الرحالة علىٰ العدو، فانهزم العدو، فهل للرحالة نصيبٌ في نفل هٰؤلاء السريةِ أصحاب الجبل أم لا؟

قَالَ إسحٰق: شديدًا لما قوَّوا.

٢٧٨٧- قُلْتُ لإسحٰق: سرية جبل ورحالة دخلت فلما جاوزا الدروب باعَ فارسٌ فرسه من راجلٍ، كم يأخذ الفارسُ من السهمِ، وكم يأخذ الراجل من السهم؟

قَالَ إسحٰق: كلما ٱشترىٰ فرسًا من صاحبِه قبل أنْ يغنمَ القوم فأصابوا الغنيمةَ لم يكنْ لصاحبِ الفرسِ الذي باع من سهم الفرس شيءٌ، سَهمُ الفرسِ كلُّه لمن ٱشترىٰ الفرسَ. هكذا قَالَ الأوزاعي، وإنما أخطَأَ هٰؤلاء، فقالوا: إذا جاوزَ الدروب، فباعَ فرسَه فإنَّ سهم الفرسِ له. وهو جهلٌ بَيِّنٌ.



(كتاب الذبائح)[١]

٢٧٨٨- (قال): قُلْتُ لأحمد (رَضِي الله عَنْهُ): العقيقةُ: عن الغلامِ والجاريَةِ؟

قَالَ: عن الغلامِ شاتان، وعن الجاريةِ (شاة)[٢].

قَالَ إسحٰق (رَضِي الله عَنْهُ): كمَا قَالَ.

٢٧٨٩- قُلْتُ: حلقُ الرأسِ ولطخٌ بالدَّمِ؟

قَالَ: هٰذا مَكروه، لم يُرویٰ إلا في حديث سمرة[٣].

قَالَ إسحٰق: أما حَلق الرأس فَسُنة، وأما الدَّم (فالزعفران)[٤] بدله في الإسلامِ.

---

(١) في (ع): باب الصيد والذبائح.

(٢) من (ظ).

(٣) حديث سمرة أخرجه أحمد ٥/ ٧-٨، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي ٧/ ١٦٦، وابن ماجه (٣١٦٥) واللفظ لأحمد.
عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه** - وقال بهز في حديثه: **ويدمىٰ -ويسمىٰ فيه ويحلق**». قَالَ يزيد: «**رأسه**».
"ويدمىٰ" قَالَ أبو داود: خولف همام في هٰذا الكلام، وهو وهم من همام وإنما قالوا: "يسمىٰ" فقال همام: "يدمىٰ". وقال أبو داود: ليس يؤخذ بهٰذا.

(٤) في (ع): فهو عدوان.

٢٧٩٠- قُلْتُ: متىٰ تُذبح العقيقةُ؟

قَالَ: يومَ السابعِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، فإن لم يتهيأ (فإلىٰ)[1] أربعة عشر، فإن لم يتهيأ فإلىٰ إحدىٰ وعشرين كلٌّ سُنَّة.

٢٧٩١- قُلْتُ: يَذبح الجُنُبُ أو (يُصْلىٰ)[2]؟

قَالَ: لا بأس بهما /٣١٩ع/.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ /١٧٥ظ/.

٢٧٩٢- (قُلْتُ: ذَبيحةُ الصَّبي والمرأةِ من أهلِ الكتابِ؟

قَالَ: لا بأسَ بهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ)[3] إذا عَقلا الذبيحةَ.

٢٧٩٣- سُئِلَ[4] أحمدُ عن رجلٍ خَرج إلىٰ المصلّىٰ فوكَّل بضَحِيَّتِه أن تُضحىٰ عَنه إذا صَلّىٰ الإمامُ؟

قَالَ: جائزٌ.

٢٧٩٤- قُلْتُ: يَذبحُ الإبلَ، وينحرُ البقرَ إن شاءَ؟

قَالَ: كلُّه واحدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٩٥- قُلْتُ: إذا ذَبح فَأَبانَ الرأسَ؟

---

(١) في (ع): فله إلىٰ. (٢) في (ع): يطلي.

(٣) من (ظ).

(٤) هٰذه المسألة في (ع) بعد التالية هنا.

قَالَ: لا بأس به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٧٩٦- قُلْتُ: دَجاجةٌ ذُبحت مِن (قِبَل) قَفاها؟

قَالَ: كَرهه سَعيد بن المسيب، والشَّعبي[١] لم يَر به بأسًا. وقولُ سعيد أحبُّ إلىٰ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد.

٢٧٩٧- قُلْتُ: ذبائح الصَابِئين؟

قَالَ: أمَّا من ذهب (إلىٰ)[٢] مذهب عليٍّ في ذبائحِ بَني تغلب[٣] فإنه يكرهه.

قَالَ إسحٰق: لا بَأس بذبائحِ الصَّابئين؛ لأنهم طائفة من أهل الكتابِ.

٢٧٩٨- (وسألت أحمد)[٤] عن (ذبائح)[٥] نَصارىٰ بني تغلب؟

فقال: ما أَثبتُّه عن علي (رَضِي الله عَنْهُ) لم يزد علىٰ ذلك.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ به.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٠ (٨٥٩٢).

(٢) في (ظ): علىٰ.

(٣) قول علي أخرجه البيهقي في سننه ٩/ ٢١٧ ، ٩/ ٢٨٤ عن عبيدة قَالَ: سألت عليًا رضي الله عنه عن ذبائح نصارىٰ بني تغلب فقال: لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر. والمسألة في المغني ١٠/ ٩٢.

(٤) في (ظ): سألته.

(٥) من (ظ).

٢٧٩٩- قُلْتُ: ذبيحةُ المرتدِّ؟

قَالَ: أكرهُها.

قال إسحٰق: إن كان ذَهب إلىٰ النصرانية فَذبيحتُه جائزةٌ، كذلك قَالَ الأوزاعي، خَالف هٰؤلاء واحتجَّ بقول عَلِيٍّ (رَضِي الله عَنْهُ): من تولىٰ قومًا فهو منهم.

٢٨٠٠- قُلْتُ: تُؤكل المصبُورَةُ؟

قَالَ: لا، (والمجثَّمة)[1] هي المصبورة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٠١- قُلْتُ: قيل له، يعني: سفيان: رجلٌ رَمىٰ طيرًا أو صَيدًا فأنفَذَهُ فأصابَ آخر؟ قَالَ: يَأكل.

قَالَ أحمد: يَأكل كليهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لو أصَاب عشرين لأكلَها.

٢٨٠٢- قُلْتُ: ذبائحُ نَصارىٰ أهلِ الحربِ؟

قَالَ: لا بأسَ به، (فيه) حديث عبدِ الله بن مغفلٍ في الشَّحم[2].

قَالَ (إسحٰق)[3]: كمَا قَالَ، أجاد.

---

(١) في (ع): والمنخنقة.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٥، ٥٦، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي ٧/ ٢٣٦، والدارمي (٢٥٤٢) من حديث عبد الله بن معقل قال: دُلِّيَ جراب من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته قلت: لا أعطي أحدًا منه شيئًا قال: فالتفت فإذا رسول الله يبتسم.

(٣) في (ع): أحمد.

٢٨٠٣- قُلْتُ: إذا نَخع[1]؟

قَالَ: لا بأس بأكله، ولكنه مكروه يعني: (النخع)[2].

قَالَ إسحٰق: أكره أكله لما صح عن عمر[3] وابن عمر (رَضِي الله عَنْهم).

٢٨٠٤- (قُلْتُ: لحوم)[4] الحمر الأهلية؟

قَالَ: منهي، مكروه.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ)[5].

٢٨٠٥- قُلْتُ[6]: نصراني ذَبح ولم يُسمِّ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٠٦- قُلْتُ: أكلُ الضبِّ والضَّبعِ؟

قَالَ: أما الضبعُ فلا بأسَ به، والضبُّ قَالَ النبي ﷺ: «لا آكله، ولا أحرمه»[7].

---

(١) النخع: أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها.

(٢) بياض في (ظ) بقدر كلمة.

(٣) نهىٰ عمر بن الخطاب عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهق، أخرجه البيهقي ٩/ ٢٨٠.

(٤) في (ع): قُلْتُ لأحمد. (٥) من (ظ).

(٦) هٰذه المسألة في (ع) قبل مسألتين.

(٧) رواه أحمد ٢/ ٩، ٢/ ١٣، ٢/ ٣٣، والبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي ٧/ ١٩٧، وابن ماجه (٣٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُ.

قال إسحٰق: كما قالَ.

٢٨٠٧- قُلْتُ: يُؤكل في أَوعيةِ المشركين؟

قَالَ: إذا غُسِلتْ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٠٨- قُلْتُ: (أكل)[1] البازِيِّ والصَّقرِ؟

قَالَ: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ (إسحٰق)[2]: لا بأسَ به؛ لأن تعليمَ الطيرِ أخذه، وقد قَالَ النبي ﷺ: «إذا أمسك البازي فكله»[3].

٢٨٠٩- قُلْتُ: ذبيحةُ الأخرسِ؟

قَالَ: يُشير إلىٰ السَّماءِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨١٠- قُلْتُ: الباز الآتن؟

قَالَ: أكرهه شديدًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا من ضرورةٍ تنزلُ بالمسلمِ ذا يوصف (أن) ذلك دَواؤه، فحينئذ يجوزُ (له) للضرورةِ، ويَغسلُ فمه للصلاةِ، كذلك إن أصابَ ثوبه (فله)[4] غسلُه.

---

(١) في (ع): إذا أكل. (٢) من (ظ).

(٣) رواه الترمذي (١٤٦٧)، والطبراني ١٧/ ٧٧ (١٦٨)، والبيهقي ٩/ ٢٣٨ من حديث عدي بن حاتم، والمسألة في «المغني» ١٠/ ١٠٧.

(٤) من (ع): منه.

٢٨١١- قُلْتُ: التِّرياقُ؟

قَالَ: أكرهُه إذا كان عَلىٰ ما يَصفون (أنه من الحيَّات)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أن تُذكَّىٰ الحياتُ.

٢٨١٢- قُلْتُ: أكلُ الطحالِ.

قَالَ: لا أكرهُ من الطحالِ شيئًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨١٣- قُلْتُ: إذا (شَرب)[٢] الكلبُ من الدمِ ولم يأكلُ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨١٤- قُلْتُ: إذا أرسلَ الكلبَ ولم يُسمِّ؟

قَالَ: لا يَأكل (قال): في حديثِ عَدي قَالَ: «فإنك سمَّيت علىٰ كلبك؟»[٣].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨١٥- قُلْتُ: صيدُ الكلبِ الأسودِ؟

قَالَ: ما أعرفُ أحدًا رخَّص فيه إذا كان بَهيمًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨١٦- قُلْتُ: من كَره كلبَ اليهوديِّ والنصراني / ٣٢٠ع/ أو كلبَ المجوسي[٤]؟

---

(١) في (ظ): أن فيه الحيات. (٢) في (ظ): أكل.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٥٦، والبخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، والنسائي ٧/ ١٨٠، وابن الجارود (٩١٤).

(٤) في (ع) تقديم وتأخير.

قَالَ: إذا سَمَّىٰ عليه المسلمُ، وقَبِلَ ذلك منه، وكَلبُ اليهودي والنصراني أهونُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨١٧- قُلْتُ: صوفُ الميتةِ أو الشَّعرُ؟

قَالَ: (الشعر) يُغسل، ولا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨١٨- قُلْتُ: إذا غابَ الصيدُ؟

قَالَ: لا يَأكله إذا كَان ليلًا، وأما إذا كان بالنهارِ فلم يَرَ به أثرًا غيره يأكله.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨١٩- قُلْتُ: شِراء جُلود الميتة والسِّباع (والنمور)؟

قَالَ: كل (شيء)[1] من الميتةِ أكرهُ التجارةَ فيه مثلُ: العاج وجلود الميتة والسباع والنمور.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأن كل ذلك محرم كره رسول الله ﷺ أكل ثمنه[2] /١٧٦ظ/.

---

(١) من (ظ).

(٢) روىٰ أبو داود (٣٤٨٥) بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**».

وروىٰ الإمام أحمد ١/ ١٤٧ وأبو يعلىٰ (٣٥٧) عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهىٰ عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان. =

٢٨٢٠- قُلْتُ: تُطلىٰ السفنُ بشحمِ الميتةِ؟

قال: إذا كان لا يَمسه بيدِه يأخذُ بعودٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إذا ٱحتيجَ إليه، فأما ما وُجد عنه مَندوحةٌ فلا.

٢٨٢١- قُلْتُ: سُئِلَ عن الجبنِ إذا ٱشتراه؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٢٢- قُلْتُ: المضطر يشربُ الخمرَ إذا عطشَ؟

قَالَ: ما أعرفُه، يقال: إنه لا يَروي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنْ يكونَ في طمعٍ أن يَرويَهُ حتَّىٰ يجاوز إلىٰ موضع (يطمع)[1] في الماء.

٢٨٢٣- قُلْتُ: الفأرةُ تقعُ في الزيتِ؟

قَالَ: إن كانَ جامدًا أُخذت وما حولها فأُلقيت، وإن كانَ ذائبًا لم يأكلْه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وإنْ كان كثيرًا، وكذلك السَّمنُ والعسلُ وما أشبهَهُما.

٢٨٢٤- قُلْتُ: الطافي من السمكِ، وما جَزرَ عنه الماءُ؟

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢١ وقال: هٰذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد، وعمرو متروك الحديث.
وانظر صحيح البخاري (٢٢٢١)، (٢٢٢٣).

(١) من (ظ).

قال: الطافي لا بأسَ به. وما جَزرَ عنه الماءُ أجودُ.

قَالَ إسحٰق: (كمَا قَالَ)[1]، كلاهما يؤكلان، مَضت السُّنةُ بذلك.

٢٨٢٥- قُلْتُ: ذكاةُ الجراد وما وُجد ميتًا؟

قال: ذكاةُ الجرادِ أخذُه، وأما إذا قَتله البردُ أتوقَّاه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ البردَ إذا ماتَ منه فَقدْ مات بغيرِ مَنيَّتِه.

٢٨٢٦- قُلْتُ: نفخُ اللحمِ؟

قَالَ: أكرهُه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٢٧- قُلْتُ: تكره الجِرِّيَّ؟

قَالَ: لا (والله، وكيفَ لنا بالجِرِّيِّ.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ به.

٢٨٢٨- قُلْتُ: صيدُ المجوسي في البحرِ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قُلْتُ: والجرادُ؟

قَالَ: والجرادُ)[2] كذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

٢٨٢٩- قُلْتُ: شاة تَردت فكُسِرَتْ، فأدركها صاحبُها وهي تَجري، فذبحَها وسَال الدمُ ولم تتحرَّك.

قَالَ: هٰذا أشدُّ مما رُوي عن زيدِ بن ثابت[١].

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بهٰذا؛ لأنَّ في قولِ أبي هريرة[٢]، وابن عباس[٣] (رَضِي الله عَنْهما) رخصة.

٢٨٣٠- قُلْتُ: رجلٌ ذبح شاةً فتركَها ساعةَ حتىٰ إذا ظَنَّ أن نفسها خَرجت قَطع رأسها فَتحرَّكت بعد ذلك؟

قَالَ: لا بأسَ به، إذا كان (قد)[٤] أقرَّ الأوداجَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٣١- قُلْتُ: أي الأسنان يجوزُ في الضحيةِ من البقرِ والإبلِ والغنمِ؟

قَالَ: لا يجوزُ في الأضاحي إلا الثَّني فَصاعدًا من الإبلِ والبقرِ، والغنمِ إلا الجذعَ من الضأنِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٨٣-١٨٤، والنسائي ٧/ ٢٢٥، وابن ماجة (٣١٧٦)، وابن حبان (٥٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ١٢٧ (٤٨٣٢)، والحاكم ٤/ ١١٣-١١٤. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وصححه لغيره الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩-٥٠٠ (٨٦٣٦)، والبيهقي ٩/ ٢٥٠.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤١١ (١١٠٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٩ (١٨٩٥٠).

(٤) من (ظ).

٢٨٣٢- قُلْتُ: إذا كانَ في غيرِ مصرٍ يَذبح قَبل أن يُصلي الإمامُ؟
قَالَ: لا يُعجبني.
قَالَ إسحٰق: بل يَذبحون إذا طلعَ الفجرُ، إلا أنْ يكونَ يُصلي فيها إمام.
حَدَّثنَا إسحٰق بن منصور، أبنا النضر بن شميل، ثنا الأشعث، عن الحسن أنه كان يكره أن يذبح قبل صلاة الإمام لصبي أو لغيره.
وسئل الحسن عن رجل صلىٰ في مسجد الجامع، ثم ذبح قبل صلاة الإمام؟ قال: يعيد.
٢٨٣٣- قُلْتُ: يُذبحُ بعد الصلاةِ والإمامُ يخطبُ بمصرٍ؟
قَالَ: حتَّىٰ ينصرفَ (الإمام)[1].
قَالَ إسحٰق: كلَّما فَرغ (الإمام)[2] من الخطبة؛ حلَّ الذبحُ.
٢٨٣٤- قُلْتُ: يَذبحُ الشاةَ عن أهلِ بيتِهِ؟
قَالَ: قد (فعل)[3] ذلك أبو هُريرة (رَضِي الله عَنْهُ)، وحديث النبي ﷺ، عن أُمَّتِهِ[4].
قَالَ إسحٰق: كمَا قالَ.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): الأمير.
(٣) في (ظ): قال.
(٤) رواه أحمد ٦/ ٧٨، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وابن حبان (٥٩١٥)، والبيهقي ٩/ ٢٦٧ من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها أن النبي ضحىٰ بكبش ثم قال: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد**».

٢٨٣٥- قُلْتُ: البقرةُ عن سبعةٍ من غيرِ أهلِ البيتِ؟

قَالَ: إي والله، ٱشتركَ أصحابُ النبي ﷺ /٣٢١ع/ ولم يَكونوا من أهلِ البيتِ.

قَالَ إسحٰق: لا يُعجبني أن يَخرج ذلك إلىٰ غيرِ أهلِ البيتِ لما ذُكِرَ عن النبي ﷺ (ذلك)[1]، وحديثُ النبي ﷺ مُجمل مع أن أولئك مَع النبي ﷺ (كانوا لا)[2] يقاسمون اللحمَ، فلو كان اليومَ قومٌ يفعلون ذلك، وهُم غير أهل البيتِ لجاز ذلك أيضًا.

٢٨٣٦- قُلْتُ: كَم الأضحَىٰ، (ثلاثةَ أيامٍ)؟

قَالَ: ثلاثةُ أيامٍ: يومُ النحرِ ويومان بعدَه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٣٧- قُلْتُ: يُذبح في الأيام بالليلِ؟

قَالَ: إنما قيلِ: يومان بعد (يوم) النحر لم يقل بالليلِ.

قَالَ إسحٰق: كلما كان بعدَ ليلة الأضحىٰ في الليالي التي يُنحر في أيامها؛ فلا بأسَ.

٢٨٣٨- قُلْتُ: (سُئِلَ عَلِيٌّ عن القرن)[3]؟ فقال: لا يضرك[4].

(قُلْتُ)[5]: العرجاء؟ قَالَ: إذا بلغت المنسكَ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): قول علي رَضِي الله عَنْهُ، سُئِلَ عن القرن.

(٤) رواه أحمد ١/ ٩٥، والترمذي (١٥٠٣)، وابن ماجة (٣١٤٣)، وعبد الرزاق ٧/ ٣٤٧ (١٣٤٣٧)، وابن خزيمة (٢٩١٥)، والبيهقي ٩/ ٢٧٥.

(٥) في (ظ): قال.

قَالَ: يعني: لا بأسَ /١٧٧ظ/ بمكسورة القرن.

(وإذا بلغت المنسك؟)[١]

قَالَ: إذا بلغت المنحر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٣٩- قُلْتُ: إذا ٱشترىٰ الضحيةَ صحيحةً، فأصابها مرضٌ أو عَورٌ أو كسرٌ؟

قَالَ: يقال: إنها تَفي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنه ٱشترىٰ علىٰ الصِّحة، ثم أصابَها (ذلك) بعدُ (ذلك) فهي وافية عنه.

قُلْتُ: قولُ عليّ (رَضِي الله عَنْهُ): لا مُقابلَة ولا مُدابَرة، ولا شَرفَاء ولا خَرقاء[٢].

٢٨٤٠- قُلْتُ: إن شاءَ لم يأكل من ضَحيته؟

قَالَ: إن شاءَ، ولكن يستحب أن يأكلَ.

قَالَ إسحٰق: يستحبُّ (له) أن يأكلَ من الأضحية، أوَّل ذلك من كَبدِها.

٢٨٤١- قُلْتُ: من كَره الخَصِيَّ.

قَالَ: أرجو ألا يكون به بأسٌ.

---

(١) في (ع): وإذا بلغت المنسك؟ قال: إذا بلغت المنسك.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢١٧، وابن ماجة (٣١٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٩.

قَالَ إسحٰق: (كما قال)، إنما كره أن يُخصىٰ في الإسلامِ، فأما إذا أَخرجوه من أرضِ الرومِ وقد أَخصوا فلا بأسَ أن يشترَيه وشهادته، وكلُّ أمره إذا كانَ عدلا كسائر المسلمين.

٢٨٤٢- قُلْتُ: (هل تُجزُّ)[1] الضحية؟

قَالَ: إذا كان ذلك ضررًا بها (فذاك)[2] مكروهٌ، إلا أن يَطول صُوفها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لا يُنقِصنَّ المسلمُ (شيئا) منها صوفًا كان أو غيرَه حتىٰ يَدعها بكمالها حسنًا جميلًا.

٢٨٤٣- قُلْتُ: الجواميسُ تُجزئ عن سَبعة.

قَالَ: لا أعرفُ خلافَ هٰذا، قَالَ الحسنُ: تُذبح عن سبعة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٤٤- قُلْتُ: تُستبدلُ الضحيَّةُ؟

قَالَ: نعم، بخيرٍ منها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٤٥- قُلْتُ: إذا ذبحَ الرجلُ أضحيةَ غيرِهِ غَلطَ بها تُجزئه، وقد ضمن، ولا تجزئ عن الآخر؟

قَالَ أحمد: (يترادَّانِ اللحم)[3]، وقد أجزأَ عَنهما (جميعا) إذا (كان) ذبح هٰذا أضحيةَ هٰذا، وهٰذا ضحيةَ هٰذا.

---

(١) في (ع): تجوز.

(٢) في (ع): قال.

(٣) في (ع): سواء.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ سواءٌ. كذلك قَالَ الحسنُ وقتادةُ.

٢٨٤٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان (عن ذبيحةِ المرتد)[1] قَالَ: يكرهونها.

قَالَ (أحمد): صدقَ؛ لأنه لا يَقَرُّ علىٰ دين.

قَالَ (إسحٰق)[2]: كما قُلْتُ أولًا.

٢٨٤٧- قُلْتُ: قَالَ: سَألت سُفيان عن الرجلِ المسلمِ يدفع إليه المجوسيُّ الشاةَ يذبحها لآلهته فيذبحها ويُسمِّي أيأكُلُ منه المسلمُ؟ قَالَ: لا أرىٰ به بأسًا.

قَالَ أحمد: صدقَ.

قَالَ إسحٰق: لا يَسع المسلمُ ذَبحها عَلىٰ هٰذه الحالِ، وأكرهُ أكلَها.

٢٨٤٨- قُلْتُ: سُئِل سفيان عن لُحوم الحيَّاتِ فكرهها، فقال (له) الذي سَأله: أَحلالٌ أم حرام؟ قَالَ: مكروه؛ نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم السباع، وهي (من شرِّ)[3] السباع.

قَالَ أحمد: ما أَحسن ما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٤٩- قُلْتُ: سُئِلَ / ٣٢٢ع/ الأوزاعي عن أكل الذِّبَّانِ. قَالَ: إن طابَت نفسُه فليأكُله.

قَالَ أحمد: لا أراهُ حرامًا.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): شر من.

قَالَ (إسحٰق)[1]: تركُه خير؛ لأنه ليسَ من الأشياءِ التي يُنتفعُ بها.

٢٨٥٠- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صيدِ كلبِ اليهودي والنصراني فلَم يرَ به بأسًا، وكره صَيد كلبِ المجوسي.

قال أحمد: إذا كان المسلمُ يرسله، ويجيئه علىٰ ما يريد، فما بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٥١- قُلْتُ:[2] سُئِلَ سفيان عن شاةٍ ميتة في ضَرعها لبنٌ. قَالَ: لا يعجبني؛ لأنه في ظَرفِ (ميت)[3].

قَالَ أحمد: صدقَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٥٢- قُلْتُ: سُئِلَ عن رجلٍ رَمىٰ صيدًا بسهمٍ مَسموم. قَالَ: (إذا رَأىٰ أن سَهمَه الذي قتلَه فلا يأكل)[4].

قَالَ أحمد: إذا عَلم أنَّ السُّم أعانَ علىٰ قتلِه فلا يَأكله.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٥٣- قُلْتُ: بَقرةٌ شربت خَمرًا، ثم ذُبحت يُؤكل من لحمها؟

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٢٨٩.

(٣) في (ع): بيت.

(٤) في (ظ): إذا رأىٰ أن السم أعان علىٰ قتله فلا يأكله.

قَالَ أحمد: ما يعجبني، ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما) كره الجلالة وكان يَحبسها حتىٰ تَطيب بَطنُها[١].

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ أن يُؤكل لحمها بعد أن يُغسل غسلًا جيدًا.

٢٨٥٤- قُلْتُ: (فأرة)[٢] وقعت في سمنٍ أو زيتٍ ذائبٍ يَحلُّ بيعه أو يُستصبحُ به؟

قَالَ: أما يستصبح به فحديث ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما)[٣]، وأما البيعُ فيأكل (ثمن)[٤] شيءٍ لا يحل (بيعه).

قُلْتُ: ما أكثرَ ما يُؤكل ثمن شيء لا يحل.

قَالَ: إنَّ هٰذا شابه شيئا من الميتة.

قَالَ إسحٰق: إن باعهُ من أهلِ الكتاب وبَيَّنَ جاز، ولا يبيعه /١٧٨ظ/ من مسلم، ولو كان هٰذا من تحريمِ الله (عزَّ وجلّ)، ما يحل بيعه أصلًا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢١-٥٢٢ (٨٧١٠، ٨٧١١، ٨٧١٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٧.

(٢) في (ع): فإن.

(٣) روىٰ الدارقطني ٤/ ٢٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٨٠، والبيهقي ٩/ ٣٥٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٨٨ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فقال: **«ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي»** فقالوا: يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعًا؟ قال: **«انتفعوا به ولا تأكلوه»** وأخرجه أيضًا البيهقي ٩/ ٣٥٤عن ابن عمر موقوفًا. وفي الباب عن ميمونة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رَضِي الله عَنْهم.

(٤) في (ع): من.

٢٨٥٥- قُلْتُ: (هل)[١] يُضحَّىٰ بالليل؟

قال أحمد: (كره)[٢] عامَّةُ الناسِ (ذلك)[٣].

قال إسحٰق: إنما ذلك ليلةَ الأضحىٰ.

٢٨٥٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن شاةٍ خُرق بَطنُها، وفيها الرُّوح،

قالَ: تذبحُ، هٰذه ذَكية.

قال أحمد: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ؛ علىٰ قولِ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما).

قال إسحٰق: كَما قَالَ سفيانُ.

٢٨٥٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ ذَبح، ولم يذكر ٱسمَ الله (تبارك وتعالىٰ) مُتَعمدًا. قال: (ما أرىٰ أن يَأكل)[٤].

قيل: أرأيتَ إن كانَ يَرىٰ أنه يُجزئ عنه؛ فلم يذكر؟

قَال: أَرىٰ أن لا يَأكل.

قال إسحٰق: لا يَأكل أَصلًا، كل ذبيحة تَرك المسلم التسميةَ عمدًا، وكذلك الصيدُ إذا رماهُ، وإنما أُبيح النسيانُ فَقط، وقوله تسميةُ اليهودي والنصراني إنما تُؤكل ذبيحتهم لما في الكتابِ أن ذبائحهُم حلالٌ لنا.

٢٨٥٨- قُلْتُ: إذا ذُبحت البقرةُ عن سَبعةٍ هل يُسمون؟

قَالَ: إن لم يُسموا تجزئهم النية.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): كرهه.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): أرىٰ أن لا يأكل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٥٩- قُلْتُ: الضَّحية تَهلك أو تُسرق، ثم يَبتاعُ غيرها، ثم يجدُ الأُولىٰ؟

قَالَ: إذا أَوجبها فهو مثل الهَديِ إذا أوجَبها ثم وجد الأولىٰ يَذبحهُما جَميعًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٦٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ٱبتاعَ الضحيةَ فأصابها عَمًىٰ، أو شيءٌ لا يضره، ولا تُضحي ببقر الوحشِ، (ولا حمر الوحشِ. والجواميس تجزئ عن سبعة)[1].

قَالَ أحمد: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَا.

٢٨٦١- قُلْتُ: حمرُ الوحشِ إذا تَأَهَّلت؟

قَالَ: هي حُمر الوحشِ أبدًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ولكن إذا ذُبح (ذبح)[2] كالإنسَّيةِ.

٢٨٦٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا كانت العينُ فيها بياضٌ لا يرون (به)[3] بأسًا إذا كان (إنسانُ)[4] العينِ قائمًا يعني: الحدَقَةَ سوداءَ ليسَ فيها بياضٌ.

---

(١) في (ع): ولا تجزئ الجواميس عن سبعة.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) في (ظ): لسان.

قَالَ أحمد: أما حَديث النبي ﷺ فقال: «**استشرف العينَ والأذنَ**»[١] كأنه لم يَر ما قَالَ سفيان.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ النبي ﷺ: «**العين والأذن**» فماكان (في) سواهما فهو أَهون.

٢٨٦٣- قُلْتُ: (قَالَ)[٢] الحسنُ: الحُوار جَنين (الناقة) يجزئ عن إنسان.

قَالَ أحمد: لم يقل هٰذا (إلا)[٣] الحسنُ، نقولُ: لا /٢٢٣ع/ تجزئ إلا الثني.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٦٤- قُلْتُ: جُلود الأضاحي، ما يُصنعُ (بها)[٤]؟

قَالَ: ينتفعُ بها، ويُتصدق بها، وتُباع ويتصدقُ بثمنها.

قُلْتُ: تُباع ويتصدقُ بثمنها؟!

قَالَ: نعم حديثُ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٦٥- قُلْتُ: (هل)[٥] يُمنع النساءُ في الخروجِ في العيدين؟

قَالَ: إذا أَردن ذلك فلا أُحب أن يُمنعنَ.

قَالَ إسحٰق: (لا) بل يُسْتَحَبُّ الخروجُ لهن في العيدينِ؛ لما مَضت السُّنَّةُ بذلك، ولكن لا يَتزيَّن، ولا يَتطيَّبن.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٨٣٨).

(٢) من ٢-٥ من (ظ).

٢٨٦٦- قُلْتُ: الأكل يوم الفطر قبل الخروج؟

قَالَ: إن أكلَ في الفطرِ فلا بأسَ - كأنه لَم يرَ بأسًا بالأكلِ في الأَضحىٰ - قَالَ: أما يومُ الفطرِ يُستحب أن يأكلَ قبل أن يخرجَ، وأما الأضحَىٰ فلا أعرفُ فيه حديثًا.

قَالَ إسحٰق: أما الفطرُ فكما قَالَ، وأما الأَضحَىٰ فإنَّ السُّنَّةَ ألَّا يأكلَ حتىٰ يرجعَ فيبدأ فيأكل من كَبدِ أضحيته.

٢٨٦٧- قُلْتُ (لأحمد)[1]: إذا صلَّىٰ بالضَّعَفةِ في المسجدِ كيفَ يصلي (بهم)[2]؟

قَالَ: ركعتين، أرجو ألا يكونَ به بأسٌ إذا خَطبَ.

قُلْتُ: ويَخطبُ بهم؟!

قَالَ: نعم، وإن لم يخطب صَلَّىٰ أربعًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٦٨- قُلْتُ: يَرفع يَديه في كلِّ تكبيرةٍ (في العيدينِ، الإمامُ وغيره)[3]؟

قَالَ: نعم، الإمام وغيره.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٦٩- سُئِلَ (إسحٰق)[4] عن بعيرٍ تَردىٰ في بئرٍ، فلم يُوصل منه إلا (إلىٰ) الفخذِ أو ما دُون ذلك القوائم، أَيُطعنُ ثم يُؤكلُ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): بهن.

(٣) في (ع): وفي العيدين وغيره.

(٤) في (ظ): أحمد.

قَالَ: (كلُّ ما قدر عَليه من المتَردِّية)[1] في البئرِ فله أن يَطعن في ذلك (الموضع)[2] ليَذكيه سُنة مَسنونة فعله النبي ﷺ وأصحابُ النبي ﷺ (رَضِي الله عَنْهم) / ١٧٩ظ/.

٢٨٧٠- سُئِلَ إسحٰق عن البعيرِ المغتلم (يَحمِل)[3] علىٰ الرجلِ فيضربه بسيفِه أو يطعنه برمحِه أو يرميه بسهمِه فيقتله علىٰ ذلك أتكرهُ أكلَه؟

قَالَ: كلما حَمل علىٰ الرجلِ فاتقاه حتىٰ دافعه عن نفسِه فصارَ مطعونًا فأتىٰ علىٰ نفسِه فليس ذلك ذكاة، إنما الذكاةُ ما أُريد به الذكاة، وهٰذا رجلٌ دافعَ عنِ نفسِه لا يَنوي شيئًا من الذكاة.

٢٨٧١- سُئِلَ إسحٰق عن الٱشتراكِ في البدنةِ لغيرِ أهلِ البيتِ إن كانوا رُفقة مجتَمعينَ من شتَّىٰ تُجزئ عنهم؟

قَالَ: أرجو أن تُجزئ عَنهم إذا كانوا في الٱجتماعِ كنحو أهل البيت لا يُريدون مُقاسمةَ اللحمِ، كما ٱشتركَ أصحاب النبي ﷺ في البقرةِ عن السبعةِ، وكانوا زيادةً علىٰ ألف، فنرىٰ أن كلَّ من ٱشترك في بقرةٍ لم يكونوا كلهم من أهل البيتِ، فإذا كانوا علىٰ ٱستيفاء مقاسمة اللحمِ كرهنا لهم ذلك.

٢٨٧٢- قَالَ أحمد: أهلُ القرىٰ لا يُضحون حتىٰ يَكون أوانُ ٱنصرافِ الإمام، أهل القرىٰ والمدائن (في)[4] هٰذا قريب، ما

---

(١) في (ظ): كلما قدر علىٰ المتردية. (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): يحول. (٤) في (ع): و.

يعجبني قول من يقول: إذا طَلع الفجرُ أو الشمسُ.

٢٨٧٣- قَالَ إسحٰق: وأما من ذَبح الشاةَ فرمىٰ برأسِها فإن السُّنة في ذلك أن تُؤكل؛ قَالَ ذلك عليٌّ وابنُ عباس (رَضِي الله عَنْهما) وقد أخطأَ إن تعمدَ ذَبحها من قِبَل قفاها، فأما إذا أسرعَ الذبحَ فأَطرَ رأسه فمباحٌ أكله.

٢٨٧٤- (قَالَ إسحٰق)[1]: وأما الدجاجةُ إذا ذُبحت فطارت، ثم وقعت في ماءٍ فماتت فإنها لا تُؤكل؛ لما أعانَ الماءُ علىٰ قتلها أيضًا كما ذُكِرَ عن ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ)[2] في الطائرِ الذي يَقعُ علىٰ جَبلٍ ثم (يتردىٰ)[3] منه فيموتُ أو يقعُ في ماءٍ فيموتُ، فذلك مثلهما.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) في (ع): يتراد.

(بَابُ الأشربةِ)[١]

٢٨٧٥- قُلْتُ لأحمد (رَضِي الله عَنْهُ): قولُ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما): ٱشرب العصيرَ / ٣٢٤ع/ ما لم يأخذه (شيطانُه)[٢][٣]؟

قَالَ: (فإن) ما بينَه وبين ثلاثٍ يُشربُ، فإذا مضىٰ ثلاثةُ أيام لا يُشرب، وإن غلىٰ قبل ذلك لا يُشرب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٧٦- سألت أحمد عن الطِّلاءِ كيف يُطبخ؟

قَالَ: يرفعُ رغوته الذي ترتفع، ثم يأخذُ مقدارَه.

(قُلْتُ: طبخه)[٤] ساعةً، ثم تركه حتىٰ بَردَ قبل أن ينتهي، ثم طَبخه؟

قَالَ: لا بأس.

قلت: إنهم يذكرون عن عبد الله بن المبارك كراهته؟

قَالَ: إنه يُشربُ دون الثلاثِ، فما بأس بهٰذا.

قُلْتُ: قالوا أفسدَه؟

(فأبىٰ إلا أن)[٥] لا بأسَ به دونَ الثلاثِ إلا أن يكون الفسادُ من قبلِه.

---

(١) في (ظ): في الأشربة. (٢) في (ع): سلطانه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧، وعبد الرزاق ١/ ٢١٧ (١٦٩٩٠).

(٤) في (ع): فليطبخه.

(٥) في (ع): فأبىٰ أنه إلا أنه، وفي هٰذه المسألة في (ع) تقديم وتأخير متداخل مع المسألة السابقة.

قَالَ إسحٰق: السُّنَّةُ في طبخ العصيرِ أن يُوضع القدرُ علىٰ النار وقد صبَّ العصيرُ فيه فيغلىٰ عليه، ثم يُرفع من النار فتُرفع رغوتُه وما رَمىٰ (من)[1] الترابِ وغيره، فإذا ألقىٰ ذلك فقد صَفا العصيرُ حينئذٍ؛ لما ذهب منه ما ٱختلط به من الترابِ وشبههِ، فيأخذُ مقداره حينئذ حتىٰ يعرف ذهابُ الثلثين ويبقىٰ الثلث الحلال لابد من طبخه علىٰ هٰذا المثال؛ لأنه لو صُبَّ العصير فيه أولًا وأخذ المقدارُ فذهب الثلثان منه لا يكون ما ذهب قدر ثلثي العصيرِ؛ لما ٱختلَط به من الغبارِ، وما فيه من الدُّرْدِيِّ وشبهه؛ فلذلك لابد من غَليانه حتىٰ يرميِ ما ٱختلط مما وصفنا به، ثم يؤخذ المقدار، وكلما صنع من العصيرِ الفراتج وما أشبهه في الثلثِ قبل أن يغلىٰ فلا بأس به، هو مباحٌ للخلق، فإذا مضىٰ الثلثُ ولم يغلِ لم ينتفع به أصلًا؛ لما قَالَ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما): يأخذه (شيطانه)[2] في ثلاث.

٢٨٧٧- قُلْتُ: تكرهُ أن تُسقىٰ الدوابُ الخمرَ؟

قَالَ: أكرهه، وأن يداوىٰ الدبر والجرح.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٧٨- قُلْتُ: غبيراء (السُّكُرْكَة)[3]؟

قَالَ: (هو)[4] الذي يقالُ له: المِزرُ: نبيذ الشعيرِ والبُرُّ، ويقال له: الجعةُ.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): سلطانه.
(٣) في (ظ): السكر.
(٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

قَالَ عبد الرزاق: نحن نقولُ: المِزَر.

٢٨٧٩- قُلْتُ: ما يكره من الظروفِ: المزفت[١] والحنتم[٢] (والنقير)[٣] والدُبَّاء[٤]؟

قَالَ: الذي ينهىٰ عنها الدباءُ / ١٨٠ظ/ والحنتمُ (والنقير)[٥]، وأَحَبُّ إِليَّ أن تتقىٰ الأوعيةُ كلها.

قَالَ إسحٰق: كما قال.

٢٨٨٠- قُلْتُ: (الشربُ)[٦] في قدحٍ مفضضٍ؟

قَالَ: إذا لم يضع فمَه علىٰ الفضة، هو مثلُ العلم في الثوب.

قَالَ إسحٰق: (هو)[٧] كمَا قَالَ، قد وضعَ عمرُ بن عبد العزيز فمَه بين ضَبَّتَين، وكذلك قولُ إبراهيم.

٢٨٨١- سُئِلَ أحمدُ عن الخلِّ؟

قَالَ: يُصب الخلُّ علىٰ العصيرِ حتىٰ يغلبَه.

٢٨٨٢- قُلْتُ لأحمدَ: العصير إذا علىٰ شيئًا، ثم جُعل في الكامَخِ[٨] وغيره؟

---

(١) المزفَّت: هو الإناء المطلي بالزفت.

(٢) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلىٰ المدينة.

(٣) في (ع): والمقير. النقير: خشبة تُجوَّف فيصنع فيه النبيذ.

(٤) الدُبَّاء: هو القرع، وما شابهه.

(٥) في (ع): والمقير.

(٦) من (ظ).

(٧) من (ظ).

(٨) الكامخ: نوع من الأُدْم، وهو معدب.

قَالَ: إذا ٱستهلك دون الثلثِ فلا بأسَ (به)[١].

٢٨٨٣- قُلْتُ لأحمدَ: إذا (رابه من شرابه)[٢] ريبٌ.

قَالَ: إذا رابه منه شك (فيه) ليس إذا ٱستيْقنَ.

٢٨٨٤- (سُئِلَ أحمدُ: أيُصلِّي الرجلُ خلفَ من يشربُ المسكِرَ؟

قال: لا.

قال إسحٰق: كلما كان مُعلِنًا بشربِهِ، يَدعو الناسَ إليه؛ فلا يُصَلِّينَّ خَلفَه)[٣].

٢٨٨٥- قُلْتُ: ما يُكره من الجمعِ بينهما: الزهرِ والبلحِ والتمرِ الزبيبِ؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ من الخليطين: ما يَشدُّ بعضُه بعضًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنهما إذا ٱجتَمَعا أزبدا، ولا يزبد إلا الخمرُ، كذلك فسَّره جابر بن عبد الله (رَضِي الله عَنْهما).

٢٨٨٦- قُلْتُ: العصير إذا غلىٰ /٣٢٥ع/ قبل ثلاثة أيام؟

قَالَ: لا تقربه، وما جازَ ثلاثة أيامٍ فلا تقربهُ.

قُلْتُ: غلىٰ)[٤] أو لم يغلِ؟

(قَالَ: نعم)[٥].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وأجادَ المعنىٰ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): رابك من شرابك.

(٣) مرت هٰذه المسألة في باب الصلاة برقم (٤٠١).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(باب الشهادات)[1]

٢٨٨٧- قُلْتُ لأحمد (رَضِي الله عَنْهُ: هل) تجوزُ شهادةُ المرأةَ؟ وكم يَكُنَّ؟

قَالَ: رجلٌ وامرأتانِ، وشهادة المرأة في الولادةِ والرضاعِ فيما لا يطلعُ عليه الرجالُ.

قَالَ إسحٰق (رَضِي الله عَنْهُ): كمَا قَالَ إلا أنَّه لا بد من ٱمرأتينِ في الولادةِ.

٢٨٨٨- قُلْتُ: شهادةُ الأعمىٰ؟

قَالَ: تجوزُ في المواضع: في النسبِ، وكل شيء يضبطُه ويعرفُه معرفةً لا تخفىٰ عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٨٩- قُلْتُ: شهادةُ الأخ لأخيهِ؟

قَالَ: جائزٌ، ولا تجوزُ شهادةُ الأبِ للابنِ، ولا الٱبن للأبِ والأم.

قَالَ إسحٰق: شهاداتهم كلهم جائزةٌ إذا كانوا عدولًا.

٢٨٩٠- قُلْتُ: شهادةُ ولدِ الزِّنَا؟

قَالَ: جائز، إذا كان عدلًا، وإنْ قذفَهُ إنسانٌ يُقامُ عليه الحدُّ،

---

(١) في (ظ): في الشهادات.

وإن قذفَ أمه وقد أُقيم (عليها)[١] الحد فقد أسَاءَ، يؤدَّبُ ولا يُقامُ عليه الحدّ، وإن لم تُحد فهي ٱمرأة مستورة يُقام عليه الحد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٩١- قُلْتُ: الشهداء إذا ٱستووا يقرعُ بينهم؟

قَالَ: إذا ٱستووا وليستِ السلعةُ في يدِ (أحدهم أقرعَ بينهم، فإذا كانت في يدِ) أحدهما فادعياها جميعًا، فالبينةُ بينة الذي ليس في يدِه السلعة.

قَالَ (إسحٰق)[٢]: كمَا قَالَ.

٢٨٩٢- قُلْتُ: شهَادةُ الصبيان؟

قَالَ: إذا قاموا بها عدولًا كبارًا، وأما هم صغارًا فلا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٩٣- قُلْتُ: (هل)[٣] تجوزُ شهادةُ الحاكمِ إذا كان قد أشهد؟

قال: لا، حتَّىٰ يحاكمه إلىٰ غيرِهِ، أو تكون شهادة شاهد ويمين الطالب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٩٤- قُلْتُ: النصراني يُسلم والعبد يُعْتَقُ فيشهدون، وكانت شهادتهم في النصرانيةِ والرق؟

قَالَ: إذا شهدوا في وقتٍ وهم عدولٌ تجوزُ شهادتُهم؛ إلا أن

---

(١) في (ظ): عليه.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).

تكونَ (رُدت)[١] شهادتهم تلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٨٩٥- قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ الحاكمِ إذا رأىٰ هُوَ بِعينِهِ؟

قَالَ: لا يحكمُ إلا بشهادةِ الشهودِ.

قَالَ إسحٰق: بل هو جائزٌ إذا عاينَ في حكمه، (إذا عاين) سوىٰ الحد (جاز)[٢]؛ لما يُدرأُ بالشبهةِ.

٢٨٩٦- قُلْتُ: شاهدُ الزورِ ما يُصنع به؟

قَالَ: يُقامُ للناس ويُعرَّفُ ويؤدبُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ: إن كان من التجارِ بعثَهُ إلىٰ سوقِهِ، وإن كان من العرب فإلىٰ حيه كما قَالَ شريح، وهٰذا إذا تحقق تعمده لذلك.

٢٨٩٧- قُلْتُ: شهادةُ الرجلِ علىٰ الرَّجلِ؟

قَالَ: تجوزُ شهادةُ الرجل علىٰ الرجل، وأمَّا شهادةُ الرجلينِ علىٰ الرجلِ فلا أعرفه. كأنه يتعجب ممن يقولُ هٰذا أن لا تجوز إلا شهادة رجلينِ علىٰ شهادة رجل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لم يزل (أهل)[٣] العلمِ من التابعين ومَن بعدهم علىٰ ذلك حتَّىٰ جاءَ هٰؤلاء.

٢٨٩٨- قُلْتُ: شهادة أهلِ الكتابِ بعضهم علىٰ بعضٍ؟

(١) في (ع): ردتهم.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): هٰذا.

قَالَ: لا تجوزُ شهادة أهلِ الكتابِ في شيء؛ لأنهم ليسوا بعدولٍ.

قَالَ إسحٰق: شهادةُ أهلِ الكتابِ تجوز، كل ملة علىٰ ملتها، ولا تجوزُ شهادةُ ملةٍ علىٰ غيرِ ملتها / ١٨١ظ/ ؛ لما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه دعا باليهودِ حين شهدوا علىٰ يهودي بالزنا[1]، ولا تجوزُ شهادةُ اليهودي علىٰ النصراني؛ لأنَّ ما بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمينَ بعضهم في بعض.

٢٨٩٩- قُلْتُ: الوارثُ يعترف بدينٍ علىٰ الميتِ؟

قَالَ: يجوزُ عليه في حصته في نصيبه، وإذا شهدَ رجلانِ جازَ عليهم كلهم.

قَالَ إسحٰق: (أجاد)[2]، كما قَالَ.

٢٩٠٠- قُلْتُ: اليمينُ مع الشاهدِ؟

قَالَ: إي لعمري، في الحقوق، لا يكون في الطلاقِ، ولا في الحدودِ، إلا في الحقوق التي تجب بها الأموال.

قَالَ إسحٰق: / ٣٢٦ع/ كمَا قَالَ.

٢٩٠١- قُلْتُ: لا تجوزُ شهادةُ الوالدِ لولدِهِ، ولا الولدِ لوالدِه، ولا الشريكِ لشريكِه، ولا العبدِ لسيدِه، ولا السيدِ لعبدِهِ، ولا

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٥، والبخاري (٤٥٥٦)، (٧٣٣٢)، (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٩) من حديث ابن عمر رَضِي الله عَنْهُ.

(٢) من (ظ).

المرأةِ لزوجها، ولا الزوج لامرأتهِ، ولا المريب، ولا الخصم، ولا دافع مغرم، ولا الأجير ولا الولي، ولا الوصي، ولا الأخ لأخيهِ.

قَالَ: الأخ لأخيه يجوز، والأجير تجوز شهادته إذا كان لا يَجُرُّ إلىٰ نفسه، والولي (إذا كان لا يجرُ إلىٰ نفسه تجوز شهادته)[1]، والولي (والوصي)[2] واحد، وهٰؤلاء كلهم إذا شهدوا عليهم جازت شهادتُهم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وكذلك إذا شهدوا لهم يجوز مثل ما عليهم. قَالَ الزهريُّ: إنما ٱتهمت القضاة الآباء للأبناء، والأبناء للآباء بعد، ولم يزل جائز فيما مضىٰ، وقد قَالَ الله (عزَّ وجلّ): ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد ذكر عن عمرَ بنِ الخطاب، وعمرَ بنِ عبدِ العزيز (رَضِي الله عَنْهما) أنهما أجازا ذلك إذا كانوا عدولًا، واحتجوا بهٰذه الآيةِ.

٢٩٠٢- قُلْتُ: ما العدل في المسلمينَ؟

قَالَ: من لم يظهر منه ريبة، رجلٌ مستور.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (بعد أن يعرفه جيرانه وخلفاؤه في السفر)[3] تنفىٰ الريبة عنه.

---

(١) مكررة في (ع). (٢) في (ع): الموصي.

(٣) في (ع): بعد إذ لغوا فيه جيرانه، وخطاه في السفر.

٢٩٠٣- قُلْتُ: شهادةُ العبدِ والمكاتبِ؟

قَالَ: العبدُ إذا كان عدلًا جازتْ شهادتهُ، والمكاتب أحرىٰ أن تجوزَ شهادتُه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وقد أجَادَ.

٢٩٠٤- قُلْتُ: إذا شهدتِ الأمةُ في الآستهلاك أو الرضاع؟

قَالَ: نعم، تجوزُ (شهادتها)[1] في موضعِ الضرورةِ إذا كانت مرضية، وتستحلفُ في الرضاع (وحده)[2].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ولكن لابد من آمرأتينِ؛ لأنَّه (لا) يمكن ذلك في الآستهلاك وغيره.

٢٩٠٥- قُلْتُ: يحلفُ الرجلُ مع بينته أم لا؟

قَالَ أحمد: لا أعرفْهُ.

قال إسحٰق: إذا آسترابَ الحاكمُ أو أحبَّ المدعي ذلك؛ لما علم من الخروج له من حقه، (وسها)[3] الشهود عنِ الشهادةِ، كذلك كان شريح والشعبي يُحلِّفَان (الشهود).

٢٩٠٦- قُلْتُ: الرجل يُغيِّرُ شهادتَه ويزيدُ وينقصُ؟

(قَالَ)[4]: مِنَ الرّجلِ العدل، فليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في الأصل: شهادتهما.
(٢) في (ظ): وحدها.
(٣) في (ع): وشهود.
(٤) من (ظ).

٢٩٠٧- قُلْتُ:[١] (إذا)[٢] شهدَ بشهادةٍ ثم رجعَ فيها؟

قَالَ: إذا رجعَ وقد أتلفَ مالًا فهو ضامنٌ بحصتهِ. قَالَ: بقدر ما كانوا في الشهادةِ: إن كانوا ٱثنينِ فعليه النصفُ، وإن كانوا ثلاثةً فعليه الثلثُ، وإذا شهدوا بالزنَا فرُجم فعليه ربع الديةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٠٨- قُلْتُ: إذا ٱستوتِ الشهود والسلعة في يدِ أحدهما؟

قَالَ: الذي في يده السلعة فبينته ليس بشيء، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**البينةُ علىٰ المدَّعي، واليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليه**»[٣] إنما علىٰ هٰذا اليمينُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٠٩- قُلْتُ: شهادةُ المختبئِ؟

قَالَ: تجوزُ شهادتُه إذا كان عدلًا.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٢٥١.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني ٤/ ١٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

وقال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العزرمي يُضَعَّف في الحديث من قِبَل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**» رواه أحمد ١/ ٣٥١، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، وأبو يعلىٰ (٢٥٩٥).

قَالَ إسحٰقَ: كمَا قَالَ، وقول شريح: لو كانوا عدولًا لم يحبسوا، أليس (يخالف هٰؤلاء)[١]؛ (لأنهم رُدوا لحالِ)[٢] العدالة فإذا كانوا عدولًا جَازَ.

قَالَ عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالفاجر (الظلوم)[٣].

٢٩١٠- قُلْتُ (لأحمد)[٤]: رجلٌ شهدَ بخمسمائة، والآخر بألف؟

قَالَ: يقال لصاحبِ الحقِّ: (احلف علىٰ)[٥] أن لك علىٰ هٰذا ألفًا مع شاهدك.

قَالَ إسحٰق: إذا لم يحلفْ صاحبُ الحقِّ علىٰ الألفِ جازتْ علىٰ خمسمائة؛ لما ٱتفقا علىٰ ذلك.

٢٩١١- قُلْتُ: مَن رأىٰ (أن يرد)[٦] اليمين، أو يحلف الرجلُ مع بينته؟

قَالَ: لا يرد اليمين، ولا يحلف الرجل مع بينته. /١٨٢ظ/ /٣٢٧ع/

قَالَ إسحٰق: بل يحلف (مع)[٧] بينته، ويرد اليمين أيضًا.

٢٩١٢- قُلْتُ: الرجلُ يدعي علىٰ الرجلِ الشيء فيحلفه، ثم يأتي بالبينة؟

---

(١) في (ظ): بمخالف لهٰذا.
(٢) في (ع): إلا أنهم ردوا ليسأل.
(٣) في (ع): المظلوم.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).
(٦) تقرأ هٰذه الجملة في (ظ): أن حمد يرد.
(٧) في (ع): علىٰ.

قَالَ: إذا جَاء بالبينةِ فالحق حقه إن حلف (ذاك) كاذبًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩١٣- قُلْتُ: كان ابن أبي ليلىٰ يجيزُ شهادةَ صاحبِ هوىٰ إذا كان فيهم عدلًا لا يستحل شهادة الزورِ.

قَالَ: ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمغلية.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وكذلك (كل)[1] صاحب بدعةٍ معلن بها داعٍ إليها.

٢٩١٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ضُربَ المملوك في القذفِ، (ثم أعتق لم)[2] تجز شهادته، وإذا ضُرب النصراني في القذف فأسلم تجوزُ شهادته؛ لأنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كان قبله.

قَالَ: إذا تابَ جازتْ شهادته، يعني: العبد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد، كلاهما سواء.

٢٩١٥- قُلْتُ: (في)[3] الاستهلال يجوز شهادة امرأة واحدة، والحيض (والعدة)[4] والسقط (والحمام)؟

قَالَ: كل ما لا يطلع عليه إلا النساء يجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقةً.

قَالَ إسحٰق: لابد منِ امرأتينِ.

---

(١) في (ع): علىٰ.

(٢) في (ع): ثم ألم.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): والعذرة.

٢٩١٦- قُلْتُ: قال سفيان: لا يجوزُ شهادةُ الأمةِ (إلا) في الآستهلال.

قال (أحمد): يجوزُ إذا كانتْ ثقةً مرضية.

قال إسحٰق: لابد من آمرأتينِ.

٢٩١٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: الرجلُ إذا كانتْ عنده شهادة فقيل له: أعندك شهادةٌ؟ قَالَ: لا. ثم شهدَ فإنَّ شهادتَه جائزةٌ.

قَالَ (أحمد): إذا كان عدلًا يذكر ما لم (يكن) يذكر قبل ذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لما يمكن أن (يكون) يذكر بعد النسيان، فالعدول من الشهود لا يُتهمون في مثل هٰذا وشبهه.

٢٩١٨- قُلْتُ: قَالَ سفيان: والشاهدُ عند القاضي يغيرُ شهادتَه، ويزيدُ فيها، وينقص ما لم يقض فيها القاضي؟

قَالَ: جيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إذا كان عدلا.

٢٩١٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ خاصمَ في خصومة مرة، ثُمَّ (نزع)[1] بعد، ثم شهدَ بعد، أَلَهُ شهادةٌ؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: لا يقبلُ قوله.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إذا شهدَ في تلك الخصومةِ التي آدعاها مرة لنفسِهِ، ولكن له أن يشهدَ ولا يبين، وليس علىٰ الحاكمِ أنْ يفتش، (ولا يحلف إن سأل خصمه ذاك)[2].

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): ولا يحلفه وإن سأل حقه ذلك.

٢٩٢٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا قَالَ الرجلُ: أشهدُ أنَّ لي ولفلانٍ علىٰ هٰذا خمسمائة درهم فقد بطلت شهادتُه فيها كلها، إذا شهدَ بشيء له فيه شيء بطلتْ شهادتُه.

قَالَ (أحمد): نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء).

٢٩٢١- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ ماتَ وتركَ ابنينِ: أحدهما نصراني، والآخر مسلم، فقال النصراني: ماتَ أبي وهو نصراني، وقال المسلم: كان نصرانيًّا فأسلمَ، فجاءَ المسلمُ ببينةٍ من (النصارىٰ)[1] أنه أسلَم، وجاء النصراني ببينةٍ من المسلمينَ أنه لم يسلم. قَالَ سفيان: يؤخذُ بقولِ المسلمِ، يصلَّىٰ عليه، وتجوزُ شهادةُ (النصارىٰ)[2] أنه أسلمَ، ولا تجوزُ شهادةُ المسلمينَ أنه لم يسلم.

قال أحمد: القول قول المسلمينَ، ولا تجوزُ شهادةُ النصارىٰ[3].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان.

قَالَ سفيان: فإنِ ٱدَّعىٰ النصراني أنَّهُ كان نصرانيًا، وادَّعىٰ المسلمُ أنه كان مسلمًا فالميراث بينهما.

---

(١) في (ع): النصراني. (٢) في (ع): النصراني.

(٣) قول أحمد مقدم علىٰ قول سفيان في (ع)، وجملة: ولا تجوز شهادة النصارىٰ، جاءت بعد قول إسحٰق.

قَالَ أحمد: دعواهما /٣٢٨ع/ واحد هُوَ بينهما شطرانِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٢٢- قُلْتُ: قَالَ ابن أبي ليلىٰ: السمع سمعان: إذا قَالَ: سمعتُ فلانًا أجزته، وإذا قَالَ: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا لم أجزه.

قَالَ أحمد: كان هٰذا شهادة علىٰ شهادة لم يشهد عليه، ما أحسنه!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٢٣- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا كان مسافرًا فأشهد اليهودي، والنصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون.

(قَالَ أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون)[1] تجوز شهادتُهم. أجازَهُ أبو موسىٰ الأشعري (رَضِي الله عَنْهُ).

قُلْتُ: وتراه أنتَ؟

قَالَ: نعم، في موضعِ الضرورةِ في السفرِ إذا لم يكن (معه) مسلمون لم نجد بُدًّا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٢٤- قُلْتُ: قال سفيان في نصراني ماتَ فجاء رجلٌ مسلم فأقامَ عليه البينة (من المسلمين بألف درهم، وجاء النصراني فأقامَ عليه البينةَ)[2] من النصارىٰ بألف درهمٍ. قَالَ: (لا)[3] تُقبل

---

(١) من ١-٣ من (ظ).

شهادة النصارىٰ علىٰ النصراني؛ (لأنَّهُ)[1] /١٨٣ظ/ يضر بالمسلم، وإن كان في المال فضل عن ألف درهم أجزنا الفضل للنصراني.

قَالَ أحمد: الشهادةُ شهادةُ المسلمينَ ليس (للنصراني)[2] شهادةٌ إلا في سفرٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان كان فيه فضلٌ أو لم يكن؛ لما تجوز شهادة النصارىٰ علىٰ (النصراني)[3]، فيكون المال بينهما.

٢٩٢٥- قُلْتُ: قَالَ: سُئل سفيان عن مسلمٍ بَاعَ نصرانيًّا دابة، فجاء النصراني ببينةٍ منَ النصارىٰ أنها دابته؟ قَالَ: يأخذُ دابته، ولا تجوز شهادتهم علىٰ المسلم.

قَالَ أحمد: لا تجوز شهادةُ النصارىٰ.

قَالَ إسحٰق: شهادةُ النصارىٰ علىٰ (النصراني)[4] جائزةٌ، ولكن لا تجوزُ علىٰ المسلمِ إذا كان قبض الثمن، ولا يؤمر بالرد؛ لأنَّكَ حينئذٍ تكون أجزتَ شهادة (النصراني)[5] علىٰ المسلمِ.

٢٩٢٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان في نصراني ماتَ وتركَ ألفَ درهمٍ فجاء النصرانيُّ ببينةٍ منَ المسلمينَ بألفِ درهمٍ، وجاء المسلمُ ببينةٍ

---

(١) في (ع): لا.

(٢) في (ع): للنصارىٰ.

(٣) في (ع): النصارىٰ.

(٤) في (ع): النصارىٰ.

(٥) في (ع): النصارىٰ.

من النصارىٰ بألفِ درهمٍ. قَالَ: هما سواء؛ (لأنَّ شهادةَ المسلم)[1] جائزة علىٰ المسلمِ.

قَالَ أحمد: (الشهادة) للنصراني الذي جاء بشهداء من المسلمين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان.

٢٩٢٧- قَالَ أحمد: إذا شهدَ رجلانِ من الورثةِ، وكانا عدلينِ جازتْ شهادتُهما علىٰ الورثةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٢٨- قُلْتُ: (سُئِلَ سفيان عن)[2] رجلٍ ماتَ وتركَ ابنه، وتركَ ألفَ درهمٍ فجاءَ رجلٌ فقال: لي علىٰ أبيك ألفُ درهم. قَالَ: نعم، لكَ عليه ألف درهم، ثم جَاءَ آخر، فقال مثل ذلكَ حتَّىٰ أقرَّ لعشرة، ثم جاءوا يخاصمونه إلىٰ القاضي؟ فقال: نجيزُ إقراره للأولِ، ونتهمه في الآخرين؛ لأنَّه حين أقرَّ للأوَّلِ صار له المال إذا كانوا متفاوتين، وإن أقر للأولِ أول النهار، وللآخرِ آخر النهار، وللآخر من الغد فهو للأول، وإن كان كاملًا متصلًا فهو بينهم.

قَالَ أحمد: (هو) علىٰ نحو (ما)[3] قَالَ.

قَالَ إسحٰق: لا نحكمُ علىٰ المقر إلا لهم جميعًا، فإن كان معه وارثٌ آخر فإنما يجوز عليه في حصته قدر ما يصيبه لهم جميعًا.

---

(١) في (ع): إلا أن شهادة المسلمين.

(٢) في (ع): قال سفيان.

(٣) في (ع): مما.

٢٩٢٩- قُلْتُ (لأحمد: قَالَ)[1]: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ مات وتركَ ألفي درهمٍ وتركَ ابنيه، فجاء رجلٌ، فقال: لي علىٰ أبيكما ألفُ درهمٍ، فأقرَّ أحدُهما، وأبىٰ الآخر، كان حماد يقول: يأخذ ما في يديه كله؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذَ من المالِ شيئًا، وعلىٰ أبيه دَيْنٌ، وكان أصحابنا يقولون: يأخذُ بحصته، وهو قولُ سفيانَ.

قَالَ أحمدُ: نقولُ: يأخذُ بحصتِهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٣٠- قُلْتُ: قَالَ أبو هريرة (رَضِي الله عَنْهُ): لا تجوزُ شهادةُ أصحابِ الخمرِ[2].

قال أحمد: لا أدري (ما هو)[3].

قَالَ إسحٰق: كلَّما كانوا عدولًا جاز /٣٢٩ع/ ؛ لأنَّ في أهلِ كلِّ بياعة عدلا وغير عدل، ولكن أبا هريرة (رَضِي الله عَنْهُ) خصَّهم؛ لما فيهم من الأيمان الفاجرة.

٢٩٣١- قُلْتُ: (قَالَ سفيانُ في رجلٍ)[4] كتب وصيته فختم عليها، وقال: اشهدوا بما فيها؟ قَالَ: كان ابن أبي ليلىٰ (يبطلها)[5]، والقضاة لا يُجيزونها[6].

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٦.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): سُئِلَ سفيان عن رجل.

(٥) في (ظ): يعطلها.

(٦) رواه البيهقي ١٠/ ١٢٩.

قال أحمد: لا يشهدون حتَّىٰ يَعْلَموا ما فيها.

قَالَ إسحٰق: بل يقيمون الشهادةَ علىٰ ما أُشهدوا سواء.

٢٩٣٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا سُئِلَ المريضُ عنِ الشيءِ فأومَأَ برأسِهِ أو بيدِهِ فليس بشيء حتَّىٰ يتكلمَ.

قَالَ أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: كلما عُرف إيماؤه، ومُنع مِنَ الكلام؛ علىٰ الورثة (إنفاذ)[1] ذلك وإن لم يجزها الحكام، وكذلك لو كتبَ وصيته (بيدِهِ).

٢٩٣٣- قُلْتُ: سُئل سفيان عن محدود ٱستقضي فقضىٰ بقضايا؟

قَالَ: تجوزُ قضاياه.

قَالَ أحمد: إذا تابَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٣٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صبي يتيمٍ شهدَ له رجلانِ أنَّ هٰذا أخذَ منه ألفَ درهمٍ، وجاء آخرانِ فشهدا أنَّ فلانًا الذي أخذَ منه ألف درهمٍ؟ قَالَ: يؤخذُ منهما جميعًا كفلًا حتَّىٰ يدركَ اليتيمُ، فإذا أدركَ اليتيمُ فعلىٰ منِ ٱدَّعىٰ فَهُوَ عليه.

قَالَ أحمد: وما يدري اليتيم من أخذه؟

قُلْتُ: يؤخذ له (الآن)[2] منهما.

قَالَ: / ١٨٤ظ/ لِمَ لا يؤخذ إن كانوا يشهدون علىٰ ألفٍ بعينها

---

(١) في (ظ): أنفذ.

(٢) من (ظ).

يقوم وليه أو وصيه يأخذُ مِنْ أيهما شاء، وإذا شهد كل واحدٍ علىٰ ألف متفرقة يأخذُ من هٰذا ألفًا ومن هٰذا ألفًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إذا كان الولي جعلَ إليه أن يقومَ بأمره.

٢٩٣٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إنَّ شريحًا كان لا يقبلُ البينةَ بعد الجحود. قَالَ سفيان: والجحودُ أنْ تقولَ: ما جرىٰ بيني وبينك شيءٌ، ثم تدعي البينة بعد إنكاره، وكان ابن أبي ليلىٰ لا يقبلُها إذا جاء ببينة يقول: هٰذا كَذَّب شهوده.

قَالَ أحمد: هٰذا مكذِّب لشهودِه، لا يجوزُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٣٦- قُلْتُ: سُئِلَ - يعني: سفيان - عن شهادةِ الوصي. قَالَ: إذا شهدَ علىٰ الورثةِ جَازَ، وإذا شهدَ لهم لم يجزْ.

قَالَ أحمد: (جيد)[1].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٣٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: تجوزُ شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الأهلة.

قَالَ أحمد: (تجوز)[2] شهادةُ رجلٍ واحد، تجوز علىٰ رؤيته للصوم والإفطار شاهدين.

قَالَ إسحٰق: لابد من شاهدينِ علىٰ الصومِ والإفطار.

٢٩٣٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عنْ شهادةِ المحدودين في (الإهلال)[3]؟

(١) في (ظ): يعني: نعم. (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): الهلال.

قَالَ: لا يجوزُ.

قَالَ أحمدُ: إذا تابوا جازتْ شهاداتُهم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنه إذا تابَ جازت (شهادته)[١] في كلِّ شيءٍ كشهادةِ من لم يُحد.

٢٩٣٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان في الرجلِ الذي يُخنق في كل شهرٍ تجوز شهادته إذا كان في إفاقته، ويلزمه ما جرح في إفاقته أو أصاب حدًّا في إفاقته.

قَالَ (أحمد): جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٢٩٤٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لا يجوزُ إلا قولُ طبيبينِ في الموضحة، ولا يجوز إلا قول بيطارين في الدابةِ يكون بها الداء فينظران إليها؛ لأنهما شاهدانِ.

قَالَ أحمد: إذا كان هٰذا في موضعٍ يضطرُ إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد وبيطار واحد، قوله جائز إذا كان ثقةً.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان.

٢٩٤١- قُلْتُ: قَالَ: فإذا سرح القاضي إلىٰ البيطارين لينظر ما يقولان فلا يسرح إلا رجلين؛ لأنَّهما شاهدان علىٰ البيطارين.

قَالَ: هٰذا علىٰ ذاك أحسن، ولكن يجوزُ قولُ بيطارٍ واحد.

---

(١) في (ع): فشهادته.

قَالَ: (وإن)[1] قوَّم البيطاران قيمة: فقال أحدهما بأكثر، وقال الآخر بأقل متلكأ أحمد عند ذلك، ثم قَالَ: نجعل بينهما آخر ثالثًا إن كان يقدر عليه حتَّىٰ يتفقَ ٱثنانِ إذا ٱختلفَ ٱثنانِ.

قَالَ إسحٰق: كلما لم يكونا ٱثنين من البياطرة والأطباء فإنَّه لا يجوزُ، ولكن يجوزُ إرسال /٣٣٠ع/ الحاكم واحدًا عدلًا؛ لأنه حينئذٍ خير.

٢٩٤٢- سُئِلَ إسحٰق عن شهادةِ ٱمرأةٍ في الرضاع أنها أرضعتْ رجلًا وامرأته قبل التزويج أو بعد التزويج؟

قَالَ: كلما كانتْ صالحةً حلفت، فإن تمت فُرِّقَ بينهما علىٰ التنزه، وإن أبت اليمينَ لم يفرق بينهما، إلا أنْ يكون خبرًا مستفيضًا أنَّ هٰذه أرضعت كما ٱدعت، فإنها وإن لم تكن شهادة قاطعة، فإنَّ الخبرَ المستفيض يتقدمُ شهادة المرأة الواحدة.

---

(١) من (ظ).



(بَابُ الموَارِيثِ)[1]

٢٩٤٣- قلتُ لأحمدَ (رَضِي الله عَنْهُ): الخنثىٰ مِنْ أينَ يُوَرَّثُ؟

قال: (من) حيثُ يبولُ.

قلت: فإنْ بَالَ منهما جميعًا؟

قال: مِن أيِّهما سبق.

قال إسحٰق: كما قال (رَضِي الله عَنْهُ).

٢٩٤٤- قلتُ: زوجٌ، وأمٌّ، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم، هل يشركُ بينهم؟

قال (أحمد): أمَّا أنا فلا أشركُ بينهم.

قال إسحٰق: الشركةُ بينهم.

٢٩٤٥- قُلْتُ: في ابنتينِ وابنةِ ابن وابن ابن؟

قال: أشركُ في هٰذا.

قال (إسحٰق): كَما قَالَ.

٢٩٤٦- قلتُ: تُورثُ الأسيرَ؟

قال: إي لعمري.

قال إسحٰق: كَمَا قَالَ.

٢٩٤٧- قُلْتُ: كم تورثُ مِنَ الجدات؟

قال: ثلاث بيِّنٌ: ثنتانِ من قبلِ الأب، وواحدة من قبل الأمِّ.

---

(١) في (١٨٥/ظ): في الفرائض.

قال إسحٰق: كما قال، وهنَّ أم أم أبيه، (وأم أبي أبيه)، وأم أم أمه، وتسقطُ أم أبي الأم.

٢٩٤٨- قلت: تورثُ الجدة مع ابنهَا؟

قال: نعم تورث، هي أكثر في الرواة.

قال إسحٰق: كما قال، قد صَحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ أنَّها (أوَّلُ) جدة ورثَتْ في الإسلام[1]. /١٨٥ظ/

٢٩٤٩- قُلْتُ: المملوكون، واليهودُ، والنَّصَارىٰ يُحجبون؟

قال: لا يُحجبون، ولا يرثون.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٥٠- قلتُ: القاتلُ لا يرثُ: خطأً أو عمدًا؟

قال: لا، لا من الديةِ، ولا مِنَ المال.

قال إسحٰق: الذي نعتمدُ عليه: لا يرثُ من الدية، ويرثُ مِنَ المالِ.

٢٩٥١- قُلْتُ: «**لا يتوارث أهلُ ملتين شتَّىٰ**»[2]؟ لا يرث اليهودي النصراني؟

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٢)، وعبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٩٠٩٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٤ من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٧٨، ١٩٥، وأبو داود ٢٩١١، وابن ماجة (٢٧٣١)، والحاكم ٤/ ٣٤٥، والبيهقي ٦/ ٢١٨ من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذي (٢١٠٨)، والحاكم ٤/ ٣٤٥ وصححه، ووافقه الذهبي من حديث جابر، وله شاهد صحيح من حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

قال: لا يرثُ، هما ملتانِ مختلفتانِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٩٥٢- قلتُ: ميراثُ المرتدِّ للمسلمينَ، يقتلُ ويُؤخذُ مالُه؟

[قال][1]: ماتَ أو قُتِلَ واحدٌ؛ لأنَّ دمه كان مباحًا، واحتجَّ بحديثِ عمِّ البراء بن عازب (رَضِي الله عَنْهما)[2].

قال إسحٰق: الذي نأخذُ به: ميراثُه لورثته (من)[3] المسلمينَ.

٢٩٥٣- قُلْتُ: رجلٌ ماتَ ولم يدع / ٣٣١ع/ وارثًا إلَّا ابن أخته؟

قال: الميراثُ لذي الرحم.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٩٥٤- قلتُ: مَن قال: لا ترد علىٰ ابنة ابن مع ابنة لصلب، ولا علىٰ أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا علىٰ المرأة، ولا علىٰ الزوج؟

قال: يردُّ عليهم كلهم، إلَّا الزَّوج والمرأة؛ لأنَّهما ليسا من ذوي الرحم، ولا علىٰ جدة، ولا علىٰ إخوةٍ لأم مع أم.

قالَ إسحٰق: يرد علىٰ كلِّ ذي سهمٍ غير الزوجِ والمرأةِ، ولا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) عن البراء بن عازب قال: لقيني عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني النبي ﷺ إلىٰ رجل تزوج ٱمرأة أبيه، فأمرني أن أقتله.
رواه أحمد ٤/ ٢٩٠، ٢٩٧، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ٦/ ١٠٩-١١٠، وابن ماجه (٢٦٠٧) وإسناده فيه ٱضطراب، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥١).

(٣) من (ظ).

علىٰ إخوة (لأم)[١] مع أم، وأمَّا الجدةُ فلا نردُّ عليها، إلَّا أن لا يوجد غيرها.

٢٩٥٥- قُلْتُ: العمةُ والخالةُ؟

قال: العمةُ بمنزلةِ الأب، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ.

قال إسحٰق: كما قَالَ.

٢٩٥٦- قلتُ: أَدْنَىٰ العصبةِ الآبنُ، ثُمَّ ابن الآبنِ، ثم الأب، ثم الجدُّ، ثم الأخ، ثم ابن الأخِ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم الأدْنَىٰ فَالأَدْنىٰ؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كما قَالَ.

٢٩٥٧- (حَدَّثَنَا إسحٰق بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا أحمد)[٢]، عن يحيىٰ بنِ آدمَ، (قالَ: أخبرنا)[٣] ابن أبي زائدة، عَن أبيه، عن فراس، عن عامر[٤] في آمرأةٍ، وأم، وابنتينِ، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، قال: للمرأةِ الثمنُ، وللأمِّ السدسُ، وللابنتينِ الثلثانِ، وللأخت ما بقي دون ابنةِ الآبنِ، ولو كان تركَ ابن ابن كانَ له ما بقي دُونَ الأخت.

قُلْتُ: مَنْ حجبَ المرأةَ عَنِ الربعِ؟

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): حَدَّثَنَا إسحٰق، ثنا أحمد.

(٣) في (ع): ثنا.

(٤) في (ع): مجاهد. قلت: مجاهد لم يرو عنه فراس إنما روىٰ عن عامر الشعبي.

قال: الابنتانِ.

(قلتُ: فمن حجبَ الأمَّ عنِ الثُّلثِ؟

قال: الابْنتَان)[١].

قُلْتُ: لِمَ لَمْ ترثِ ابنةُ الابنِ؟

قال: لأنَّ سهامَ النساءِ تكاملتِ الثلثينِ.

قلتُ: ما تقولُ في قولِه: لو كانَ ابن ابن كانَ له مَا بقي دون الأخت؛ لأنَّه بمنزلةِ الولدِ؟

قالَ: نعم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا (إسحٰق قالَ: أخبرنَا)[٢] أحمدُ، قال: سمعتُ سفيانَ (بنَ عيينة)[٣] يقولُ: قال ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما): أمرٌ ليس في كتابِ الله (عزَّ وجلّ)، ولاسنة رسولِ الله ﷺ، تجدونه في النَّاسِ كلِّهم: ميراثُ الأخت مع البنتِ. وقرِئ عليه إسناده: سمعت مصعب بن فلان بن الزبرقان (قال):[٤] سمعتُ ابن أبي ملكية.

قال أحمدُ: قال عليٌّ: قال: حَدَّثَني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان[٥].

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) من (ظ). (٤) من (ظ).

(٥) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٢٥٧، وفي «الإحكام» ٤/ ٥٧٢، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

قلتُ: أليس تقولُ بقولِ معاذٍ (رَضِي الله عَنْهُ)؟

قال: نَعم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا (إسحٰق، فقالَ: أخبرنَا)[١] أحمدُ، (عن)[٢] وكيع، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عمر، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابت (رَضِي الله عَنْهم)، قالوا في زوجٍ وأمٍّ /٣٣٢ع/ وإخوةٍ لأمٍّ، وأخوات لأب وأم أنهم كانوا يشركونَ بين الإخوةِ (والأخوات)[٣] للأب والأم مع الإخوةِ مِنَ الأمِّ في ثلثهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قربًا. وكانوا يجعلون ذكرَهُم وأنثاهم (فيه) سواء[٤].

قُلْتُ: ما تقولُ أَنْتَ؟

قال: لا أشركُ.

قال أحمدُ: ٱختلفَ عن عمر، وعن ابن مسعودٍ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ في المشتركةِ هٰذه.

قال إسحٰق: نقولُ بقولهم أنَّهم يشركون.

(حَدَّثَنَا إسحٰق قال: أخبرنَا أحمدُ قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): ثنا.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥١ (١٩٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩، والدارمي ٤/ ١٩٠ (٢٩٢٤).

مهدي)[١]، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبدِ الله (رَضِي الله عَنْهُ) في زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم أنه لم يشركْ بينهم[٢]. قال أبو قيس: رأيتُ الغلام عبدة بن معاوية.

قلتُ: أليسَ هٰذا خلافًا لحديثِ منصورٍ؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: نأخذُ بروايةِ منصورٍ. /١٨٦ظ/

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٣] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٤] أبو معاوية، (عن)[٥] الأعمش، عن إبراهيمَ قال: كان عمر، وزيد، وعبدُ الله (رَضِي الله عَنْهم) يشركون[٦]، وكان عليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ) لا يشركُ[٧].

قُلْتُ: عثمانُ (رَضِي الله عَنْهُ)[٨] كان يشركُ في هٰذا؟

قال: نعم.

قلتُ: وشريح (كان يشركُ في هٰذا)[٩]؟

قال: نعم.

---

(١) في (ع): حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمن بن مهدي.

(٢) رواه عبد الزراق ١٠/ ٢٥٢ (١٩٠١٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٠، والبيهقي ٦/ ٢٣٠.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): ثنا.

(٥) في (ع): ثنا.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩.

قُلْتُ: ومسروق؟[١]

قال: نعم.

قلتُ: وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[٢]؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كَمَا قَالُوا.

٢٩٦١- (حَدَّثَنَا إسحٰق قال: أخبرنَا أحمدُ قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصمدِ قال):[٣] حَدَّثَني أبي (قال: حَدَّثَنَا)[٤] يونسُ، عن الحسنِ في ٱمرأةٍ تركَت ابني عمها - أحدهما أخوها لأمِّها - أنَّ أخاها لأمِّها أحقُّهما بالميراثِ.

قُلْتُ: ما تقولُ أَنْتَ؟

قال: (لا)، مثل قول عليٍّ وزيد (رَضِي الله عَنْهما): السدس، وما بقي بينهما[٥].

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أَخْبرنَا)[٦] أحمدُ (قالَ: أخبرنا)[٧] وكيع (قال: حَدَّثَنَا)[٨] إسمٰعيل بنُ عبدِ الملكِ قال: سأَلْتُ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩. (٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩.

(٣) في (ع): حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الصمد.

(٤) في (ع): ثنا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٦-٢٤٧، والبيهقي ٦/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٦) من (ظ). (٧) في (ع): ثنا.

(٨) في (ع): ثنا.

(سعيد)[١] بن جبير عن بنت وبني عم، أحدهم أخٌ لأم. قال: للابنةِ النصفُ، وما بقي فلابنِ العم الذي ليس /٣٣٣ع/ بأخ لأم. قال: لا يرثُ أخٌ لأم مع ولدٍ شيئًا. قال: وسألتُ عطاء، فقالَ: أخطأَ سعيدُ بنُ جبير، للابنةِ النصف، وما بقي فبينهما نصفان[٢].

قلتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: أقولُ بقولِ عطاء.

قال إسحٰق: كما قَالَ.

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٣] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٤] هشيم (قال):[٥] كان شعبةُ حَدَّثَنَا بهٰذا الحديثِ - عن سهم الفرائض - عن أوس بن ثابت، (فلما)[٦] قدمت البصرة أُخبرتُ أنه حيٌّ، فأتيته، فحدثني به أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال أنَّ ٱمرأةً ماتَتْ وتركتْ ابني عمها: أحدهما (أخوها)[٧] لأمها، والآخر زوجها، فاختصموا إلىٰ شريح، فجعلَ للزوجِ النصفَ، وجعل النصف الباقي لأخيها مِنْ أمِّها (قال): فأتوا عليًا، (رَضِي الله عَنْهُ)، فأرسلَ إلىٰ شريح،

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): ثنا.

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): قال.

(٧) من (ظ).

فأتاه، فقال: كيف قضيتَ بين هٰؤلاء؟ فأخبره بالذي كان. قال ما حَملَكَ علىٰ ذلك؟ قال: قولُ الله (عزَّ وجلّ) (في كتابِه)[1]: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: أَفَلا أَعْطيتَ الزوجَ فريضته في كتابِ الله (عزَّ وجلّ) النصفَ، وأعطيت الأخ فريضته في كتابِ الله (عزَّ وجلّ) السدس، وجعلتَ ما بقي بينهما؟[2]

قلت: ما تقولُ أنتَ؟

(قال):[3] أقولُ (بقولِ)[4] عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ).

قال إسحٰق: كما قال.

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[5] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[6] وكيع (قال: حَدَّثَنَا)[7] سفيانُ، عن الأعمش قال: كان ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ) يقولُ في ابنةٍ، وابنة ابن، و(ابن)[8] ابن، وفي أخت لأب وأم، وأخت لأب، وإخوة (لأب)[9] أن ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ) كان يقولُ: لهٰذه النصفُ، ثم يُنظر، فإنْ كانَ إذا قاسم بها الذكورة أصابها أكثر من السدسِ لم يزدْها

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٦٤، والبيهقي ٦/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): ثنا.

(٧) في (ع): ثنا.

(٨) في (ع): بني.

(٩) من (ظ).

علىٰ السدسِ، وإنْ أصابَها أقلُّ مِنَ السدسِ قاسمَ بها، يُلزمها الضرورة[(١)].

وكان غيره من أصحابِ محمدٍ ﷺ يقولون: لهٰذه النصفُ، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قُلْتُ: ما تَقولُ أَنتَ؟

قال: لا أقولُ بهِ، ما بقي بينهم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٦٥- (حَدَّثَنَا إسحٰق قال):[(٢)] أخبرنا أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[(٣)] محمد بن جعفر (قال: حَدَّثَنَا)[(٤)] شعبةُ، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الله (رَضِي الله عَنْهُ) أنَّه قال في رجلٍ مَاتَ وتركَ أخته لأمِّه وأبيه، وإخوته وأخواته لأبيه، قال: للأختِ للأب والأم والنصفُ، وللأخوات من الأب السدسُ / ٣٣٤ع/ وما بقي فللإخوةِ من الأب[(٥)]، وإنْ تركَ ابنته وبني ابنه ذكورًا وإناثًا؛ قال: لابنته النصفُ، ولبنات ابنه السدسُ، وما بقي فللذكورِ. وقال مسروق: للأخت من الأب والأم النصفُ، وما بقي فبين الإخوة والأخوات، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وفي الفريضة الأخرىٰ مثل ذلك. فَقِيلَ لمسروق: إنَّ عبدَ الله يقولُ غير هٰذا. فقال: هكذا يصنعُ الناسُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٦.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): ثنا.
(٤) في (ع): ثنا.
(٥) رواه البيهقي ٦/ ٢٣٢.

قُلْتُ: (ما)[1] تقولُ أَنْتَ؟

قالَ: بقول زيدِ بن ثابتٍ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٦٦- (حَدَّثَنَا إسحٰق قال):[2] أخبَرنا أحمدُ (قال: حَدَّثَنا)[3] عبدُ الرحمنِ (قال: حَدَّثَنا)[4] سفيان، عن معبدِ بنِ خالدٍ، عن مسروق، عن عبدِ الله في بناتٍ، وبنات ابن، وبني ابن، وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب أنه كان لا يشركُ، وكانت عائشة (رَضِي الله عَنْها) تشرك. قال سفيان: (وبلغني)[5] أنَّ عليا كان يشركُ[6].

قُلْتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: بقول عائشة، وهو قول عليٍّ وزيد بن ثابت (رَضِي الله عَنْهم).

قال إسحٰق: الشركةُ أحبُّ إليَّ. /١٨٧ظ/

٢٩٦٧- (حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، ثنا أبو شهاب، عن الحسنِ بن عمرو، عن الحكم عن عليٍّ رَضِي الله عَنْهُ في ابنتينِ، وأبوين، وأم قال: صار ثُمنها تُسعا[7].

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): ثنا.

(٤) في (ع): ثنا.

(٥) في (ظ): يعني.

(٦) سبق تخريج أقوال المشركة.

(٧) رواه الدارقطني ٤/٦٨، والبيهقي ٦/٢٥٣ من طريق أبي إسحٰق عن الحارث عن علي.

قلتُ: ما تقولُ؟ تقول الفريضة؟

قال: نعم)[١].

٢٩٦٨- (حَدَّثَنَا إسحٰق قال: أخبرنا أحمدُ قال: حَدَّثَنَا)[٢] عبدُ الرحمنِ بن مهدي، عن سفيانَ، عن سلمةَ، عن أبي صادق قال: جاء رجلٌ إلىٰ عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ) فقالَ: أَفْتني. فقالَ: عَما تسل؟ فقال: عنِ ٱمرأةٍ ماتَتْ وتركتْ ابنتَها، وأُمُّها مملوكةٌ. قال: وهل يحيطُ السدسُ برقبتِها؟ فقال: لا. (فقال):[٣] أعفني عنها سائر اليومِ. فَأتَاه عن يمينِه، فقال مثل ذلك، وعن يسارِه، فقالَ مثل ذلك.

قلت: ما تفسيرُ هٰذا؟

قال: كأنَّه يقولُ: تُشترىٰ وتُعتق. ثم كأنه كاعَ عنها.

قال إسحٰق: تُشترىٰ، وتُعتق، وتُورَّث.

٢٩٦٩- قُلْتُ (لأحمد)[٤]: المملوكون، وأهلُ الكتابِ (والقاتل) والمكاتب لا يُحجبون ولا يرثون؟

قال: كلُّ مَنْ لَمْ يرثْ لم يحجبْ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

(٢) في (ع): قال إسحٰق: حَدَّثَنَا أحمد، ثنا.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٢] يحيىٰ بنُ آدمَ (قال: حَدَّثَنَا)[٣] ابن أبي زائدةَ، عن أبيه، عن فراس، عن الشعبي في زوجٍ، وإخوة لأم، وابن مملوك، قال: قضىٰ فيها عليٌّ وزيدُ بن ثابتٍ (رَضِي الله عَنْهما) أنَّ للزوجِ النصفَ، وللإخوة للأم الثلث، وللعصبة ما بقي، (وقضىٰ فيها عبدُ الله رَضِي الله عَنْهُ أنَّ للزوجِ الربعَ، وللعصبةِ ما بقي) وفي ٱمرأةٍ تركَتْ أمَّها مسلمة، ولها إخوة كفارًا ومملوكين، قال: قضىٰ فيها عليٌّ وزيدُ بنُ ثابتٍ (رَضِي الله عَنْهما) لأمِّها الثلثُ، وما بقي فلعصبتها، قال: وكانا لا يُورثَانِ كافرًا ولا مملوكًا من مسلمٍ، ولا يحجبان به (وقضىٰ فيها عبدُ الله رَضِي الله عَنْهُ أنَّ للأمِّ السدسَ، ولعصبتها ما بقي، وكان يحجبهم)، ولا يورثهم.

قلتُ (لأحمدَ)[٤]: بقولِ عليٍّ وزيد تقول؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كما قَالَ.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٥] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٦] يزيد بن هارون (قال: أخبرنا)[٧] همام، عن قتادةَ، عن

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) في (ع): ثنا.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).
(٦) في (ع): ثنا.
(٧) في (ع): أبنا.

الحسن، عن عمران بن الحصين (رَضِي الله عَنْهما) قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقال: إنّ (ابن)[١] ابني (مات)[٢]، فما لي من ميراثِهِ؟ قال: «**لك السدس**». فلّما ولىٰ دعَاه، قال: «**لك سدس آخر**». فلما ولّىٰ دعاه، قال: «**إن السدس الآخر لك طعمة**»[٣].

قُلْتُ (لأحمدَ)[٤]: مَا تفسيرُ هٰذا؟

قال: كما ترىٰ، هو أمرٌ مظلم.

حَدَّثَنَا إسحٰق بنُ منصور، ثنا يزيد، وعبد الصمد نحوه.

قال إسحٰق (بن إبراهيم): لا، إنما قوله (ﷺ): «**طعمة**» يقول: إذا أخذْتَ فريضتك، فقدِ آستوفيت حقكَ، فما فضل فلبيتِ المالِ، فما كان لبيت المال فلنا أنْ نعطيَ من رأينا.

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخْبرنَا)[٥] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٦] وكيع (قال: حَدَّثَنَا)[٧] ابن أبي خالد، عن الشعبي أنَّ عليًّا (رَضِي الله عَنْهُ) أُتي في ستة إخوة وجد فأعطاه السدس[٨].

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٣٦، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٧) وسماع الحسن من عمران فيه آختلاف، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٠).

(٤) من (ظ). (٥) من (ظ).

(٦) في (ع): ثنا. (٧) في (ع): ثنا.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢.

قلتُ (لأحمدَ)[١]: (في) قولِ عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ)، فإنْ كانوا ثلاثة إخوة أو أخوين، أو أربعة (إخوة)؟

قال: يُقاسمهم.

قال إسحٰق: الذي نختارُ أنْ يكونَ /٣٣٥ع/ الجد أبًا، هوأقوىٰ في الأتباع والتقليد والنظر في المذاهبِ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٢] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٣] عبد الوهاب الثقفي (قال: حَدَّثَنَا)[٤] خالد، عن محمد في رجلٍ أعتق عبدًا له نصرانيًا، ثم مات (قال): فلا يرثه؟[٥]

قُلْتُ: مَا تَقولُ أَنْتَ؟

قالَ: لم لا يرثه؟! إنَّما هٰذا ولاء من الرق.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٧٤- (حَدَّثَنَا إسحٰق قال):[٦] أخبرنا أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٧] محمد بن جعفر (قال: حَدَّثَنَا)[٨] سعيد، عن قتادةَ، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ (رَضِي الله عَنْهُ) كتبَ: أن (يورث)[٩] الأعلىٰ من الأسفل، فقلنا لقتادةَ: كيف هٰذا؟ قال: كان بالشامِ طاعون، فكان الرجلُ يوجد

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): ثنا.
(٤) في (ع): ثنا.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٨.
(٦) من (ظ).
(٧) في (ع): ثنا.
(٨) في (ع): ثنا.
(٩) في (ظ): لا يورث.

وأصابعه علىٰ الآخر، فيُرىٰ أنَّه مَاتَ قبله، وإنْ لم يوجدْ كذلك ورثَ بعضهم من بعضٍ، (هٰذا قولُ عمر عليه السلام، وَرَّث بعضهم من بعض)[١].

حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا[٢]) أحمد (قال: حَدَّثنا)[٣] محمد بن جعفر (قال: حَدَّثَنَا)[٤] سعيد، عن قتادة، عن الحسنِ أنَّه قال: يرثُ كل إنسانٍ وارثه.

قلتُ: ما تفسير هٰذا؟

قال: يقولُ: لا يرثُ بعضُهم مِنْ بعضٍ.

(قُلْتُ: كذاك تقولُ؟

قالَ: لا أورثُ بعضَهم من بعضٍ)[٥] ولا يعاد عليهم.

قال (إسحٰق)[٦]: كما قال أحمدُ (سواء)[٧].

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٨] أحمد (قال: حَدَّثنَا)[٩] جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا شهدَ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ من الورثةِ بدينٍ علىٰ الميتِ، جَازَ عليهم كلهم[١٠].

قلتُ (لأحمدَ)[١١]: تَقولُ بهٰذا أَنْتَ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٨.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): ثنا.
(٤) في (ع): ثنا.
(٥) من (ظ).
(٦) من (ظ).
(٧) في (ع): جميعًا.
(٨) من (ظ).
(٩) في (ع): ثنا.
(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٧.
(١١) من (ظ).

قال: إذا شَهِدُوا.

قال أحمدُ: والشهادةُ مخالفةٌ للإقرارِ، وإذا كان إقرار منهم جَازَ عليهم بقدرِ حصتهم إلَّا أنْ يَشهدوا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: حَدَّثَنَا)[١] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٢] يزيدُ بنُ هارون قال: أخبرنا (حبيبُ)[٣] ابن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أن (عليا عليه السلام)[٤] قضىٰ في مولىٰ قتلَ خطأً ليس له وارثٌ، وله أمٌّ وأخت مملوكتانِ، فقضىٰ بدية (المقتول)[٥] كاملًا، ثم أَمر أنْ تُشترىٰ أمه وأخته شراءً من ديته فيعتقان، ثم يقسم ما بقي من ديته بينهما علىٰ خمسةِ أخماس: لأمه خمسانِ، ولأخته ثلاثةُ أخماس؛ وذلك لأنَّ لأمِّه في الفريضةِ الثلثَ، ولأخته النصف، ثم يقسم السدس الباقي علىٰ فريضتهما.

قُلْتُ (لأحمدَ)[٦]: ما ترىٰ أنتَ في هٰذه؟

قال: لا تشترىٰ، قد وجبَ الميراثُ لقومٍ آخرين.

قال إسحٰق: (كما قال)[٧]. /١٨٨ظ/

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): رجلًا.
(٥) في (ظ): المملوك.
(٦) من (ظ).
(٧) في (ع): كما قال علي عليه السلام.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٢] وكيع قال: قال سفيان في مجوسي تزوَّجَ ابنتَه، فأصابَ (منها) ابنتينِ، ثم ماتَتْ إحداهما بعدما مَاتَ الأب.

قال: لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأمها السدس، حجبت نفسَها بنفسِهَا، ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين[٣].

قلت (لأحمد)[٤]: كيف يورث المجوسي؟

قال: من وجهينِ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٥] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٦] إسمٰعيل، عن داودَ، عن الشعبي، عن شريح (في ميراث الأسير):[٧] إن أحوج ما يكون إلىٰ ميراثه وهو أسير[٨].

قلتُ: ما تقولُ (أنتَ)[٩]؟

قال: ما له لا يرث؟!

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).
(٦) في (ع): ثنا.
(٧) من (ظ).
(٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٢، وعلقه البخاري جزمًا قبل الرواية رقم (٦٧٦٣)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٢٧.
(٩) من (ظ).

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١] أحمدُ (قال: حَدَّثَنا)[٢] وكيع (قال: حَدَّثَنَا)[٣] سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، (عن شريح)[٤] في ابنة أخ وعمة.

قال: المالُ لابنةِ الأخ.

٢٩٨٠- (حَدَّثَنَا أحمد، نا وكيع، عن الحسن، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: المال للعمة[٥].

قلتُ: ما تقولُ أنت؟

قال: المالُ لابنة الأخ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ إبراهيم)[٦].

٢٩٨١- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٧] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٨] هشيم (قال: أخبرنا)[٩] مغيرة، عن شِباك عن إبراهيم أنه قال: لا يرثُ ولدُ الزنا، لا يرث من لم (يقم علىٰ أبيه)[١٠] حد، ولا (علىٰ) من لم يملك أمه بشراء ولا نكاح.

قُلْتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الولدُ للفراشِ، وللعاهر الحجر**»[١١].

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) في (ع): ثنا.
(٤) من (ظ).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٦.
(٦) هٰذه المسألة ليست في (ظ).
(٧) من (ظ).
(٨) في (ع): ثنا.
(٩) في (ع): ثنا.
(١٠) في (ع): يقسم عن أمه.
(١١) سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٦٨٩).

٢٩٨٢- حَدَّثنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١] أحمد (قال: حَدَّثنَا)[٢] يحيىٰ بن آدم (قال: حَدَّثنَا)[٣] أبو بكر (بن عياش)[٤]، عن مطرف /٣٣٦ع/ عن الشعبي، عن مسروق في أخت لأم، وابنة أخ لأب وأم. قال: للأخت (للأم السدسُ)[٥]، ولابنة الأخ (ما بقي)[٦].

قُلْتُ: ما ترىٰ أنتَ؟

قال: يردُّ ما بقي علىٰ الأختِ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٨٣- قلت لأحمدَ: «**الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له**»[٧]؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: هكذا هو.

٢٩٨٤- حَدَّثنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٨] أحمد (قال: حَدَّثنَا)[٩] محمد بن جعفر (قال حَدَّثنَا)[١٠] سعيد، عن قتادةَ، عن بكر بن

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) في (ع): ثنا.
(٤) من (ظ).
(٥) في (ع): الثلث.
(٦) في (ع): الثلثان.
(٧) رواه أحمد ١/ ٢٨، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، والبزار (٢٥٣)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي ٦/ ٢١٤ من حديث عمر بن الخطاب رَضِي الله عَنْهُ. وقال الترمذي: حسن.
(٨) من (ظ).
(٩) في (ع): ثنا.
(١٠) في (ع): ثنا.

عبد الله المزني، عن جبير الجهبز أنَّ رجلًا مَاتَ وتركَ عمته وخالته، فقال عمر بن الخطاب (عليه السلام): الثلثانِ للعمةِ، وللخالةِ الثلثُ.

قُلْتُ: فإنْ تركَ عمتَهُ؟

قالَ: لها المالُ كلُّه.

قلتُ: فإنْ تركَ خالته؟

قال: لها المالُ كلُّه.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٢] يحيىٰ بنُ آدمَ (قال: حَدَّثَنَا)[٣] أبو بكر (بن عياش)[٤]، عن مطرف، عن الشعبي، عن عليٍّ (عليه السلام) أنَّه قال في عم أخي أب لأم، وخال. قال: للعم أخي الأب لأمه نصيب (أخته)[٥]، وللخالِ نصيبُ (أخيه)[٦].

قُلْتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: (وَرَّثه)[٧] بالأرحام التي يُدلونَ بها؟

قلتُ: مَا تقولُ (أنت)[٨]؟

قال: إذا كان عم.

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) في (ع): ثنا.
(٤) من (ظ).
(٥) في (ع): أخيه.
(٦) في (ع): أخته.
(٧) في (ظ): من ورثه.
(٨) من (ظ).

قال إسحٰق: للخالِ نصيبُ الأخت، وللعم نصيبُ الأخ.

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٢] عبدُ الرحمنِ (بن مهدي)[٣] (قال: أخبرنا)[٤] شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيم والشعبي أنَّهما كانا لا يريان بأسًا ببيع ولاء السائبة.

قلتُ (لأحمدَ: ما تقول)[٥] أنت؟

قال: البيعُ لا، ليته /٣٣٧ع/ يجوز الهبة.

قال إسحٰق: لا يجوزُ بيعُه ولا هبته.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٦] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٧] وكيع (قال: حَدَّثَنَا)[٨] سفيان، عن عبد الله بن شَريك العامري، عن بشر بن غالب الأَسَدِي قال: سُئِلَ الحسينُ بنُ علي (عليهما السلام): متىٰ يجبُ سهم المولود؟

قالَ: إذا ٱستهل.

قلتُ: ما يعني بذلك؟

قال: يقولُ: لا يجب ميراثه حتَّىٰ يستهل، يعني: ميراثه بالسهمِ.

قال إسحٰق: هكذا هو.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): ثنا.
(٥) في (ع): ما ترىٰ.
(٦) من (ظ).
(٧) في (ع): ثنا.
(٨) في (ع): ثنا.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١] أحمد (قال: حَدَّثَنا)[٢] وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن أبي مالك قال: أمت المعتق الأول، فانظر من يرثه، فله ولاء مولاه.

قال أحمدُ: هٰذا للكبر.

قال إسحٰق: أقولُ: الولاءُ لمن أحرز الميراث.

٢٩٨٩- (حَدَّثَنَا إسحٰق)[٣] قال: (أخبرنا) أحمدُ (قال):[٤] ثنا معاذ (يعني: ابن معاذ)، عن أشعث، عن (الحسن)[٥] قال: لا ترثُ (النساء)[٦] من الولاءِ إلَّا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن إلا الملاعنة فإنَّها ترث من أعتق ابنها الذي ٱنتفىٰ منه أبوه.

قال أحمدُ: مَا أحسنَ ما قال!

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنَا)[٧] أحمدُ (قال: حَدَّثَنا)[٨] هشيم قال: الشيباني أخبرنا، عن الشعبي، عن شريحٍ أَنَّه كان يقولُ في رجلٍ أعتقَ مملوكًا له، ثم مَاتَ المعتق وتركَ أباه، وابنه.

قالَ: كان شريح يقولُ: الولاءُ بمنزلةِ المالِ.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).
(٥) في (ع): الحسين رَضِي الله عَنْهُ.
(٦) من (ظ).
(٧) من (ظ).
(٨) في (ع): ثنا.

٢٩٩١- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١] أحمدُ /٣٣٨ع/ (قال: حَدَّثَنَا)[٢] هشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قال: لأبيه السدسُ، وما بقي فهو لابنهِ.

قال أحمدُ: كذاك أقولُ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٣] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٤] وكيع (قال: حَدَّثَنَا)[٥] أبان بن صمعة، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما) قال: إذا /١٨٩ظ/ تَزَوَّجَ المملوكُ الحرةَ، فما جرىٰ في الرحمِ فولاؤه لموالي الأمِّ، فإذا أعتق الأب جرَّ الولاء، فإذا ماتَ الأب رجعَ الولاء.

قال أحمدُ: إذا أُثبت مرة لم يرجعْ.

قُلْتُ: ما تقولُ إذا ماتَ الأب، يرجع الولاء؟

قال: لا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنَا)[٦] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٧] معتمر، عن يونس، عن الحسنِ قال: يرجعُ الولاءُ إلىٰ موالي الأب إذا أعتق.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): ثنا.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): ثنا.

(٥) في (ع): ثنا.

(٦) من (ظ).

(٧) في (ع): ثنا.

قلتُ: كذاك تقولُ؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخْبرنَا)[1] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[2] وكيعٌ (قال: حَدَّثَنَا)[3] ابن أبي خالدٍ، عن الشعبي أنَّ مولىٰ لابنةِ حمزة ماتَ وتركَ ابنته وابنة حمزة، فأعطىٰ النبيُّ ﷺ ابنتَهُ النصفَ، وابنة حمزة النصف[4]. قال الشعبي: لا أدري أكان هٰذا قبلَ (نزولِ) الفرائضِ أو بعدها.

قال أحمدُ: كذاك أقولُ.

قال إسحٰق: لا (يُدرىٰ)[5] علىٰ قولِ الشعبي في رواية ابنة حمزة؛ لأنَّ قولَه: لا أدري أقبلَ الفرائضِ أمْ بعده. يقول: علىٰ وجه الطعمةِ أم علىٰ وجه الفرضِ، وذلك (أنَّ) المعتقةَ في هٰذه الروايةِ ابنة حمزة في الظاهر، لا نشك أنَّ النبيَّ ﷺ مَاتَ وهي صغيرةٌ، فكيف تعتق؟ وقولُ إبراهيم: إنَّما أطعمها رسولُ الله ﷺ طعمةً[6]. وقال: مَات مولىٰ حمزة وتَركَ ابنته وابنة حمزة

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): ثنا.

(٣) في (ع): ثنا.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٩٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٢-٢٥٣، والبيهقي ٦/ ٢٤١.

(٥) في (ع): يعطىٰ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣، والبيهقي ٦/ ٢٤١.

فهٰذا الأمر البين، وعسىٰ أنْ يكونَ عبدُ الله بنُ شداد ٱتَّسعَ في قولهِ فرأىٰ (أنَّ)[١] مجرىٰ الولاءِ كمجرىٰ المالِ كما (رآه)[٢] شريح فقال: عِتقُ حمزةَ وعتق ابنةِ حمزة واحدٌ؛ لأنَّ الولاءَ لا يصير لها. فنحن نأخذُ بقولِ عمر وعلي وزيد (رَضِي الله عَنْهم): لا يرثُ النساءُ مِنَ الولاءِ إلا ما ٱعتقن. واحتجَّ يحيىٰ بنُ آدمَ بما قلناه.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٣] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[٤] عبد الله بن إدريس (قال):[٥] سمعتُ الشيباني، عن الحكم قال: دَخَلَتْ (عليَّ)[٦] شموس مولاة لكندة، فذكرت أنَّ أبَاها (هلكَ فأعطاها)[٧] عليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ) النصفَ، وأعطىٰ مواليه النصف.

قُلتُ (لأحمدَ)[٨]: ما تقولُ في هٰذا؟

قال (أحمد): كذاك أقولُ وهو حديثُ ابن شدادٍ.

قال إسحٰق: لا نرىٰ للموالي شيئًا (لحديثِ سويد بن غفلة)[٩][١٠].

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): رواه.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): ثنا.
(٥) من (ظ).
(٦) من (ظ).
(٧) مكررة في (ع).
(٨) من (ظ).
(٩) في (ع): لأن حديث سويد بن غفلة أصح.
(١٠) رواه البيهقي في ٦/ ٢٤٢.

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنَا)[١] أحمدُ (قال: حَدَّثنَا)[٢] أسباط (قال: حَدَّثَنَا)[٣] مطرف، عن عامرٍ أنَّهُ سُئِلَ عنِ الرجلِ يسلمُ علىٰ يدي الرجلِ، قال: لا ولاء إلا لذي نعمةٍ إذا أَسْلم فماتَ ورثه المسلمون، وإنْ جنىٰ جنايةً فعقلُه علىٰ المسلمينَ، وإنْ أوصىٰ فأحاطَتْ وصية بمالِه (كلِّه)[٤] فهو جائزٌ.

قُلْتُ (لأحمدَ)[٥]: كذاك تقولُ؟

قالَ: نعم.

قال إسحٰق: لا ولاءَ إلا لذي نعمةٍ إلَّا ما روىٰ تميم الداري.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٦] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٧] هشيم (قال: أخبرنا)[٨] يونس، عن الحسنِ في رجلٍ أعتق مملوكًا له عن أبيه (قال): قال الحسن: ولاؤه لجميعِ ورثةِ أبيه.

قال أحمدُ: الولاءُ (له)[٩] علىٰ حديثِ إياسٍ.

قال إسحٰق: الولاءُ له؛ لأنَّه هو المتطوعُ بالعتقِ.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[١٠] أحمد (قال: حَدَّثَنَا)[١١] وكيع (قال: حَدَّثَنَا)[١٢] الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): ثنا.
(٣) في (ع): ثنا.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).
(٦) من (ظ).
(٧) في (ع): ثنا.
(٨) في (ع): ثنا.
(٩) من (ظ).
(١٠) من (ظ).
(١١) في (ع): ثنا.
(١٢) في (ع): ثنا.

(عمر)[١] إلىٰ ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ): إذا كانَتِ العصبةُ أقرب بأم فأَعْطه المالَ.

حَدَّثَنَا (إسحٰق قال: أخبرنا)[٢] أحمدُ (قال: حَدَّثَنَا)[٣] عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي (قال: حَدَّثَنَا)[٤] مالك بن مغول (قال):[٥] سألتُ الشعبي عن بني عم لأب وأم، وبني عم لأب (هم أقرب)[٦] فقال: المالُ لبني العلة.

قلتُ لأحمدَ: هٰذا تفسيرُ قولِ عمر؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ، وكذلك أقولُ.

٢٩٩٩- قال أحمد في بني الأخ والجد: لا يكونوا بمنزلةِ الآباءِ، لم ينزلهم بمنزلةِ الآباءِ إلَّا علي (رَضِي الله عَنْهُ).

قال إسحٰق: كَما قَالَ، والجدات / **٣٣٩**ع/ في الأحوالِ كلها.

٣٠٠٠- قُلْتُ (لأحمدَ)[٧] عليٌّ إلىٰ كم (كان) يقاسمُ الجد مع الإخوةِ؟

قال أحمدُ: إلىٰ ستةٍ، فإذا كان أصحاب الفرائضِ لم ينقصه من السدس.

قلت: وعمر (رَضِي الله عَنْهُ).

---

(١) في (ظ): ابن عمر.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): عن.
(٤) في (ع): ثنا.
(٥) من (ظ).
(٦) في (ع): قال: هم أقرب.
(٧) من (ظ).

قالَ: كان يقاسمُ إلىٰ الثلثِ.

قلتُ: وابنُ مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ)؟

قال: رجعَ إلىٰ قولِ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) الثلث.

قُلْتُ: وزيدُ بنُ ثابتٍ (رَضِي الله عَنْهُ)؟

قال: إلىٰ الثلثِ، إنَّما هي فرائض عمر (رَضِي الله عَنْهُ).

قال إسحٰق: (هو)[1] كما قال فيمن لا يرىٰ الجدَّ أبًا.

٣٠٠١- قُلْتُ: مَنْ يحجبُ الجدّ ممن له فريضة؟

قال: الإخوةُ من الأم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣٠٠٢- قلتُ: مع مَن يرثُ الجدُّ مِن (أهلِ)[2] الفرائضِ؟

(قال: يرثُ الجدُّ)[3] مع البنتِ، مع الأخوات، مع الجدةِ.

قال أحمدُ: يَحجبُه الأب.

قال إسحٰق: كَما قَالَ في قولِ مَن يجعلُ الجد أخًا.

٣٠٠٣- قُلْتُ: أختٌ لأبٍ وأمٍ، وأخٌ، وأختٌ لأبٍ، وجدٌّ؟

قال: للأختِ للأب والأم النصفُ، وللجدِّ النصف في قولِ عبدِ الله (رَضِي الله عَنْهُ)، وفي قول عليٍّ (عليه السلام): للأخت من الأب والأم النصفُ، وقاسم بالأخ والأخت والجد. وقول زيد بن ثابت (رَضِي الله عَنْهُ): يقاسم / ١٩٠ظ/

(١) من ١-٣ من (ظ).

بهما جميعًا ثم ترد الأخت والأخ للأب ما في أيديهما حتَّىٰ تستكملَ الأختُ منَ الأب والأم النصفَ.

قال أحمدُ: كذاك أقولُ.

قال إسحٰق: هٰذا إنَّما هو في قولِ مَن يرىٰ الجدَّ أخًا، فأمَّا نحن فنراه كالأب، لا يرث الإخوة والأخوات معه أبدًا، وقد حَكم هٰؤلاء الذين يرونه أخا بحكمِ الأبوةِ في التزويج والبيع عليهم، وأشباه ذلك، وفي الأتباع هو أقوىٰ؛ لأنَّ أبا بكرٍ، (وعثمان)[1]، وأبا موسىٰ الأشعري، وعائشةَ، وابنَ عباسٍ، وابن الزبير (رَضِي الله عَنْهم) اجتمعوا علىٰ أنَّه أبٌ، وعمر (رَضِي الله عَنْهُ)، لا يحتج (بقوله)[2] في ذلك لما كان منه فيه قضايا مختلفة. وقد حكىٰ عبيدة ذلك وإنما يعني مائة قضية في ثلاث قضايا.

٣٠٠٤- قُلْتُ: في أخٍ لأب وأم، وأخٍ لأب، وجد: للأخ للأب والأم النصفُ، وللجدِّ النصفُ، وسقطَ الأخُ للأب في قولِ عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ).

قال أحمدُ: زيد يقاسمُ بالأخ للأب (الأخَ للأب)[3] والأم، ثم يرد ما في يديه علىٰ الأخِ للأب والأم.

---

(١) في (ع): وعمر. (٢) في (ظ): به.

(٣) من (ظ).

قال إسحٰق: في قوله هكذا.

٣٠٠٥- قلتُ: (كان)[1] عليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ) لا يزيدُ الجد مع الولدِ علىٰ السدس إلَّا أن (لا)[2] يكونَ غيره، فَسِّرْهُ لي.

قال أحمدُ: كأنَّه ابنة وجد، فيعطي الأبنةَ النصفَ، ثم يرد ما بقي علىٰ الجدِّ.

قال إسحٰق: صَيَّره عَصَبَةً هاهنا، فهٰذا القول تَقْوِيةٌ لمن رأىٰ الجد أبًا.

٣٠٠٦- (قلتُ: القومُ يموتون جميعًا لا يُدرىٰ أيهم مَاتَ قبلُ؟

قال: نُورثُ بعضَهم من بعضٍ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.)[3]

٣٠٠٧- قلت: (الجميلُ؟

قال)[4]: الجميل إذا قَامَتْ بينةٌ ورثَ، وإذا لم تقم بينةٌ لم يورثْ.

قال إسحٰق: كلَّما تواصلوا في الإسلامِ ورثَ بعضُهم من بعضٍ.

٣٠٠٨- قُلْتُ: إذا ملكَ أخاه من الرضاعةِ؟

قال: لا يعتقُ.

قال إسحٰق: صدقَ كَما قالَ.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) هٰذه المسألة ليست في (ظ).
(٤) من (ظ).

٣٠٠٩- قلتُ: رجلٌ توفي وتركَ أخاه، وجده، ومولىٰ، فماتَ المولىٰ؟

قال: الولاءُ بينهم علىٰ الميراثِ نصفانِ.

قال إسحٰق: المالُ للجدِّ.

٣٠١٠- قُلْتُ: ٱمرأةٌ أعتقَتْ رجلًا ولاؤه لولدِهَا ما بقي منهم ذكر، فإذا ٱنقرضوا كان الولاءُ لعصبةِ أمهم.

قال (أحمد)[1]: جَيدٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣٠١١- قلتُ: ٱمرأةٌ ٱشترت أباها فأعتقته، ثم توفي وتركَ ابنتيه، إحْدَاهُما التي أعْتَقَتْهُ.

قال: لهما الثلثانِ، وما بقي فللمعتقة.

قال إسحٰق: كَما قَالَ، أجَادَ.

٣٠١٢- قُلْتُ: الأب يجر الولاءَ.

قال: كذاك أقولُ، عن عمر (رَضِي الله عَنْهُ) ثبت، كان عبدًا تزوَّجَ حرةً فأَوْلدهَا، فولاءُ ولدِها لموالي أمهم، فإذا أعتق الأب جَرَّ الولاء.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣٠١٣- (قال): قلت: قال: سمعتُ - يعني: سفيان -: لا يرثُ من النساءِ إلا ستة /٣٤٠ع/ الأبنة، وابنة الأبن، والأخت،

---

(١) من (ظ).

والأم، والجدة، والمرأة.

قال أحمد: هٰذا ميراثُ السهمِ، من يفرض لهن.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣٠١٤- قال أحمدُ: قَضَىٰ النبيُّ ﷺ في ابنةِ حمزة لخالتها، يقضىٰ بها للخالةِ حتَّىٰ إذا ٱحتاجَتْ إلىٰ التزويجِ فالأب أحق.

قال إسحٰق: كَما قَالَ. وفي هٰذا تصديق أَنَّها كانت صغيرةً لم تكن هي المعتِقة.

٣٠١٥- سُئِلَ إسحٰق عن مجوسي مَاتَ، ولم يدع إلَّا ابن عمِّهِ مسلمًا.

قالَ: له المالُ، حديث معاذ، ومعاوية، وابن مغفل (رَضِي الله عَنْهم) يُستعمل هاهنا.

(قال إسحٰق: هٰذا عبد الرزاق يقولُه عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن أبي سعيدِ الخدري رَضِي الله عَنْهُ)[1].

(١) من (ع) وفي (ظ): آخر الفرائض.

(الجزءُ السَّابعُ مِنْ مَسَائلِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاق بنِ إبراهيمَ. فيه أبوابُ الوصايا والمدبر والمكاتبِ والعتقِ، ومسائلُ شتىٰ، وهُوَ آخر الكتابِ[(١)].

٣٠١٦- حَدَّثَنا إسحٰق بنُ منصورٍ المروزي قَالَ: قَالَ إسحٰق بن إبراهيمَ): قَالَ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ثُمَّ نُسخَ الوالدانِ (بالفرائِضِ لهما)[(٢)]، وبَقي الأقربونَ، الوصيةُ لهم، حرّضَ الله / ١٩١ظ/ (عزَّ وجلَّ) علىٰ ذلك حتَّىٰ لقد قال الحسن (رحمه الله تعالىٰ) وسئل: أيوصي الرجلُ لأخيهِ وهو غني؟ قَالَ: وغناه يمنعه حقه. يقولُ: الوصيةُ ثابتةٌ للأقربينَ، وتجوزُ لغيرهم أيضًا من المساكين، فإذا أوصىٰ لغيرِ الأقارب وتركَ أَقرِباءَهُ رُد ثلثا ما أوصىٰ (به) إلىٰ أقربيه، وترك (ثلث)[(٣)] الوصية للذين أوصىٰ لهم، كذلك قَالَ سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، ومعنىٰ قولهم: أنهم (قد) علموا أن الله (عزَّ وجلّ قد) حكم علىٰ لسانِ نبيه ﷺ الثلث من المال لكل مُوْصٍ عند الموتِ، فقد أزالَ عن الورثةِ ثلثَ مالِهِ لمن شاءَ الموصي، فلا يكونُ

---

(١) هٰذه الأبواب في صفحة ١٩١ظ؛ لكن في العمرية باب الوصايا متقدم ص١٣٦ بعد أبواب الرضاع.

(٢) في (ع): بالفرض.

(٣) في (ع): ثلثا.

حكمُ القرابةِ أعظم من (حكم الورثة)[١]، فقد أزال هٰذا الموصي الوصية عن أقاربه، وقد حرضهُ الله (تعالىٰ) عليهم، فأجازَ هٰؤلاء ثلث ما قَالَ لمن قَالَ: من غير القرابة، وردوا الثلثينِ إلىٰ الأقاربِ، وهٰذا الذي نعتمد عليه؛ لأنه أقوىٰ في الأتباعِ وأشبهُ بمذاهبِ السنة، وإن كانتِ الوصيةُ كلها ثابتةً لغيرِ الأقاربِ كما أوصىٰ؛ لحديثِ الحسنِ عن عمرانَ (بن حصين) في الأعبد[٢]، كأن فُتيا الحسن لا تكون علىٰ رد ثلثي ما أوصىٰ إلىٰ الأقاربِ، فيكون هو مخالفًا لما روىٰ عن رسول الله ﷺ.

٣٠١٧- قُلْتُ لأحمد (بن حنبل)[٣] (رَضِي الله عَنْهُ): بكم يوصي الرَّجلُ عندَ موتِهِ؟

قَالَ: يُوصي بالثلثِ.

قَالَ إسحٰق: السنة في الربعِ؛ لما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**الثلث**

---

(١) في (ظ): حكمه.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٧٥، ٤٩٧٦)، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٢٤، والطبراني في «الكبير» ٧/ ٢٢٦ (٦٩٤٣)، والبيهقي ٦/ ٢٦٦، ١٠/ ٢٨٦. ولفظ النسائي: عن عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «**قد هممت أن لا أصلي عليه**» ثم جاء بمملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

(٣) من (ظ).

كثير»[١]، إلَّا أنْ يكونَ رجلًا يعرف في ماله مرمة شبهات وغيرها، ولا يجوز له الثلث، فله ٱستغراق الثلث، وذلك أحبُّ إلينا.

٣٠١٨- قُلْتُ: للرجلِ أن يوصي بمالِهِ كلِّه إنْ لم يكن له وارثٌ؟

قَالَ: لا؛ لأنَّ زيدَ بن ثابتٍ رَدَّ ما بقي إلىٰ بيتِ المالِ، بيت المال له عَصَبة.

قَالَ إسحٰق: لَهُ أنْ يوصي بمالِهِ كله؛ لما قَالَ ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ)[٢] ذلك.

٣٠١٩-(قال): قلت: إذا أوصىٰ في غيرِ أقارِبه (يُردُّ)[٣] ذلك إلىٰ أقارِبِهِ؟

قَالَ: لا، هو جائزٌ، واحتجَّ بحديثِ عمران بنِ حصينٍ أنَّ رجلًا أعتقَ ستةَ أعبدٍ له عند موتِهِ.

قَالَ إسحٰق: لا، بل يردُّ ثلثا الثلثِ إلىٰ الأقاربِ.

٣٠٢٠- قُلْتُ (لأحمد): ومتىٰ تجوزُ وصيةُ الغلامِ؟

قَالَ: ابن عشر، ابن ٱثنتي عشرة (سنة)[٤] إذا أصاب؛ حدثت أن غلامًا من غسان أوصىٰ ببئر جشم[٥].

قَالَ إسحٰق: تجوزُ وصيةُ كلِّ موصٍ من الغلمان إذا بلغَ ٱثنتي

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٠، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، والنسائي ٦/ ٢٤٤ من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٣، ٦٨-٦٩ (١٦١٨٠، ١٦٣٧١).

(٣) في (ع): قال: يرد.

(٤) من (ظ).

(٥) جشم: ٱسم قبيلة.

عشرة (سنة)؛ لما يحتمل الغلام لهٰذا الوقتِ، وأمَّا الجاريةُ فإذا ٱزدادتْ علىٰ التسعِ جازتْ وصيتها؛ لما تلد في العشر.

٣٠٢١- (قال): قُلْتُ: إذا أوصىٰ بوصيةٍ، له أنْ يرجعَ فيها؟

قَالَ أحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ): يُغيُر وصيتَه، وإنْ كان فِيها عَتاقَةٌ أو تَدبير إذا كانَ قَالَ: إذا مِت ففلانٌ حُرٌّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٢٢- قُلْتُ (لأحمد): يُوصي الرَّجل إلىٰ (المرأة)[1]؟

قَالَ: نعم، أوصىٰ عمرُ إلىٰ حفصة (رَضِي الله عَنْهما).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

باب الهبة

٣٠٢٣- قال[2]: قُلْتُ: رجلٌ وهبَ لرجلٍ هبة، أو أوصىٰ له بوصيةٍ وهو غائبٌ، فماتَ المُوصىٰ له قبل الذي أَوصَىٰ؟

قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): إذا كانت مع رسولِ المتصَدَّق عَليه أو الموهوبِ له فَهي له، وإذا كان بعثَ بها هٰذا فلم يَصل إلىٰ ذلك حتَّىٰ ماتَ فهي للمُوصي، وإذا مات الموصِي قبل أن تبلغَ إلىٰ المُوصَىٰ له فهو (لورثةِ المؤصِي)[3]، ولا يرجع إلىٰ المؤصِي إذا كانت مع رسول المُوصَىٰ له /١٣٦ع/.

٣٠٢٤- قال أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): الهبةُ والوصيةُ واحدةٌ.

---

(١) في (ظ): ٱمرأته.

(٢) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (٢٦٩).

(٣) في (ع): لورثته.

قَالَ إسحٰق (رَضِي الله عَنْهُ): كمَا قَالَ في الهبةِ والوصيةِ مع الرسولِ وغير الرسول، ولكن إن كان الرسولُ أرسلَه الموهوبُ ليستوهب منه شيئًا (فوهبه وقبض الرسول تمت له)(١).

٣٠٢٥- (قال): قُلْتُ (لأحمد رَضِي الله عَنْهُ): النحل؟

قَالَ: إذا سوىٰ بين ولده فلا بأسَ به: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

قَالَ إسحٰق (رَضِي الله عَنْهُ): كما قَالَ؛ لأنَّ حكمَ الله (عزَّ وجلّ) أولىٰ أن يتبع، وكتاب الله (عزَّ وجلّ) ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإذا (قسم)(٢) في الحياةِ حكم بحكمِ الله (تبارك وتعالىٰ).

٣٠٢٦- قال): قُلْتُ (لأحمد): إذا ٱعتدىٰ في وصيتهِ يُرَدُّ (ذلك) إلىٰ الحقِّ؟

قَالَ: إي لَعمري.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٢٧- (قال): قُلْتُ: مَنْ وَهَبَ هبة يرجو ثوابها، فرجَعَ في هبتِه إنْ لم يُرضَ منها؟

قَالَ: إذا وهبَ هبة فقبلها الموهوبُ له فليس له أن يرجعَ فيها،

(١) في (ظ): فهوهبته، وقبض الرسول كمثله.

(٢) في (ظ): حكم.

أُثيبَ عليها أو لم يُثَبْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ / ١٩٢ظ/ قَالَ: «**العائدُ في هبتهِ كالعائدِ في قيئه**»[1].

قال إسحٰق: بلىٰ، له أن يرجع فيها إذا وهبه علىٰ إرادة الثواب.

٣٠٢٨- (قال): قُلْتُ: إذا وهبَ هبة فتمت يرجع فيها؟

قَالَ: لا يرجعُ فيها.

قَالَ إسحٰق: (بلىٰ لَهُ أن يرجعَ فيها)[2] في قيمتها يوم وَهَبَ.

٣٠٢٩- (قال): قُلْتُ (لأحمد): هبة المرأةِ لزوجِهَا، وهبةُ الرجلِ لامْرأتِه؟

قَالَ: كلُّ (هٰذا)[3] واحدٌ، لا يرجعُ في شيءٍ مِنْ هٰذا.

(قَالَ إسحٰق: كلما وهبت المرأة لزوجِها تكرمه فلها أن ترجعَ، وليس للزوجِ أنْ يرجعَ)[4].

٣٠٣٠- قُلْتُ: يقبض (الرجلُ)[5] من مالِ ولده ما أعطاه مِن مالِه؟

قَالَ: يأخذُ من مالِ ولدِهِ ما شَاءَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ فيما هو أعطاه: قَلَّ أو كَثُرَ، له الرجوع

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٨٠، والبخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجة (٢٣٨٥)، والنسائي ٦/ ٢٦٦ من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهما.

(٢) في (ع): بل يرجع فيها.

(٣) من (ظ).

(٤) جاء هٰذا القول في (ع) بعد قول إسحٰق في المسألة رقم (٣٠٣١)، وليس موضعه هناك.

(٥) من (ظ).

فيها.

٣٠٣١- قُلْتُ:[١] رجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فرجعتْ إليه في الميراثِ؟

قَالَ: جَيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٣٢- قُلْتُ: الرجل يقول: إنِ ٱشتريتُ فلانًا فهو حر؟

قَالَ: (إنِّي)[٢] أجبنُ (عنه)[٣] بعض الجبن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وأنا أجبن؛ لأني أخافُ قولَ ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ) في المنصوبة في الطلاق، (والمنصوب بالعتق)[٤].

٣٠٣٣- قُلْتُ: الرجلُ يستأذنُ ورثته عند موتِه أنْ يوصي بأكثر منَ الثلثِ؟

قَالَ: لهم أنْ يرجعوا في ذلك، (قَالَ عبد الله: ذلك)[٥] النكرة، لا تجوزُ.

(قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا كان ذلك في المرض.

٣٠٣٤- قَالَ أحمد: إذا كان له ألفُ درهم لا يُوصي بشيء.

قَالَ إسحٰق: كما يكون الرجل ومعرفته بماله.

٣٠٣٥- قَالَ أحمد: الوصي لا يشتري من مال الذي يلي شيئا.

---

(١) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (٢٨٨).

(٢) من (ظ). (٣) في (ع): عليه.

(٤) في (ع): والمنصوبة في العتق. (٥) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ[١].

٣٠٣٦- قُلْتُ: قَالَ مالك: يغير الرجل وصيته إلا (في) التدبير.

قَالَ (أحمد رَضِي الله عَنْهُ): ويغير التدبير.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد).

٣٠٣٧- قُلْتُ: وصيةُ الضعيفِ في عقلِهِ والسفيه والمصاب الذي يُخنق أحيانًا؟

قَالَ: لا أعرفُ لهٰؤلاء وصيةً إلا أن يكونَ (غلامًا)[٢] له عقلٌ، مثل ما أجازَ عمرُ (بنُ الخطابِ)[٣] (رَضِي الله عَنْهُ) ابن عشر أو ابن ٱثني عشر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا في توقيت العشر؛ لأنَّ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) أجازه وهو ابن ٱثنتي عشر.

٣٠٣٨- قُلْتُ: رجلٌ أوصىٰ أنْ يُحجَّ عنه، ولم يكن حَجَّ، مِنْ أي المالِ يكونُ؟

قَالَ: يكونُ من جميعِ المال، وإن لم يكن أوصىٰ فأعجب إلىٰ الورثةِ أن يَحجوا عنه، مثل الزكاةِ إذا لم يكن أدَّاهَا.

قُلْتُ: فإنْ لم يُزكُّوا عنه؟

قَالَ: أعجب إلي أن يزكوا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّه لازمٌ لهمْ أن يؤدوا عنِ الميتِ كلَّ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): غلام.

(٣) من (ظ).

واجبٍ مِن جميعِ المالِ، أوْصَىٰ أو لم يوصِ.

٣٠٣٩- قُلْتُ: /١٣٧ع/ رجلٌ أوصىٰ بثلثِ مالِه لرجلٍ، ثم قُتلَ خَطأً أو ٱستفادَ مالًا؟

قَالَ: إذا ٱستفاد مالًا فَنعَمَ، و(أمَّا)[١] إذا قُتلَ خطأً فإنَّه لم يملك بعدُ شيئًا، إنَّما تجبُ الديةُ بعد موتِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٤٠- قُلْتُ: رجلٌ ماتَ ولم يوص، علىٰ الورثة أنْ يُوصوا عنه؟

(قَالَ)[٢]: ليس عليهم، فإنْ فعلوا ذلك فَقدْ بَرُّوا أبَاهُم.

قَالَ إسحٰق: إنْ أوصوا عنه (تبرعًا)[٣] وإرادة، قضىٰ ماكان (لازمًا للميت)[٤] فحسن، وليس ذاك عليهم بواجب.

٣٠٤١- قُلْتُ: (قوله)[٥] ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٨]؟

قَالَ: أبو موسىٰ أَطْعَمَ بها [عبد الله بن][٦] وعبد الرحمن بن أبي بكر (رَضِي الله عَنْهم).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٤٢- قُلْتُ: تجوزُ وصيةُ الحاملِ؟

قَالَ: إذا أثقلت لا يجوزُ لها إلا الثلثُ.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): تورعا.
(٤) في (ظ): لزم الميت.
(٥) من (ظ).
(٦) في الأصل: عبد الله و. وروىٰ هٰذا الأثر الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٠٧.

قَالَ إسحٰق: (كما قال) لما صار حكمها حكم المريض.

٣٠٤٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن وصي الوصي. قَالَ: (هٰذا) جائزٌ.

(قال)[1]: هٰذا غير الوكيل، لا بأس بوصي الوصي، لابد (له) من ذلك.

قَالَ إسحٰق: لا يكونُ وصي الميت إلا وصيًّا بنفسه، فإذا أوصىٰ بمالِ الموصىٰ إليه إلىٰ غيره؛ لم يجز ذلك إلا أن يكون فوض ذلك إليه.

٣٠٤٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن وكالة الوكيل؟ قَالَ: لا يجوزُ.

قُلْتُ: ما هو؟

قَالَ: وكيل وكلته، فوكَّلَ الوكيلُ وكيلًا آخر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٤٥- قُلْتُ: سئل سفيان عن الوصي يبيع العقار؟ قَالَ: إذا أرادَ أن يبيعَ باعَ.

قَالَ أحمد: الوصي بمنزلةِ الأب (يبيعُ) إذا رأىٰ صلاحًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. /١٩٣ظ/

٣٠٤٦- قُلْتُ:[2] رجلٌ أوصىٰ لرجلٍ بسهمٍ مِنْ مَالِه؟

قَالَ: يُعطىٰ السدسَ إلا أن تعول الفريضة، فإن عالتِ

---

(١) من (ظ).

(٢) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (١٨٥)، وابن قدامة في «المغني» ٨/ ٤٢٤.

(الفريضة) جعلَ له سهم من العول، فإن كانت (الفريضة) من ثمانية فله التُسع، وإن كانتْ من عشرةٍ فله واحدٌ من إحدىٰ عشر.

قَالَ إسحٰق: الذي نأخذُ (به) ما قَالَ علىٰ الاْحتياط، ولكن لو أنَّ ذاهبًا ذهبَ إلىٰ السدسِ كما قَالَ شريح عَالتْ أو لم تعل لكان ذلك مذهبًا.

٣٠٤٧- قُلْتُ: (هل) يكاتبُ الوصيُّ؟

قَالَ: الوصي أبٌ، كل ما صنع إذا كان علىٰ الإصلاحِ فَهو جائزٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ في (مثل)[1] هٰذا أو شبهه، ويختلف في أشياء حكم الأب. /١٣٨ع/

٣٠٤٨- قُلْتُ: إذا كانَ الوَصيُّ متهمًا، تنزعُ منه الوصيةُ؟

قَالَ: لا (تنزعُ)[2] من يديه، يجعلُ معه آخر.

قَالَ إسحٰق: لا، بل تخرجُ أصلًا، ويفوض الحاكمُ ذلك إلىٰ غيره، ولكن لو كان ضنونًا ضُمَّ معه غيرُه.

٣٠٤٩- قُلْتُ: يعملُ (الوصيُّ)[3] بمالِ اليتيمِ (ما يرىٰ أنَّه أصلح)[4] له فإن تَوَي المال؟

قَالَ: ليس عليه شيءٌ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): تخرج.

(٣) في (ع): الموصىٰ.

(٤) في (ع): لما رأىٰ أنه صالح.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٥٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لا وصية لأهلِ الإسلامِ في (أهل)[١] الحربِ، وتجوزُ وصيتهم في أهلِ الإسلامِ.

قَالَ أحمدُ: إذا أسلمَ الرومي، وله أخت بأرضِ الرومِ إن شاء أوصىٰ لها وتوصي (هي)[٢] له، لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٣٠٥١- قُلْتُ: إذا أوصىٰ لقرابتِهِ فهو لأقربهم ببطن الذكر والأنثىٰ فيه سواء.

قَالَ: (أما)[٣] الذكر والأنثىٰ سواء، وأما أقربهم ببطْن فلا أعرفه. كأنه لم ير ما قَالَ: أقربهم ببطن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ (لأن)[٤] الوصايا لا يراد بها مذهب الميراث تكون للأقرب إنما يكون (قرابته)[٥] بعدوا أو قربوا.

٣٠٥٢- قُلْتُ: المُدبَر من الثلث؟

قَالَ: مِنَ الثلثِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٥٣- قُلْتُ: الرجلُ يوصي بوصايا وبعتاقة بأيهما يبدأُ؟

---

(١) في (ظ): أرض.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): أحمد.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).

قَالَ: كل واحد يتحاصون؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ العتقَ في الثلثِ.

قَالَ إسحٰق: (لا)[1]، بل يبدَأُ بالعتاقةِ؛ لما قَالَ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما) ذاك.

٣٠٥٤- قُلْتُ: قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟

قال: إذا كان يقوم عليه، كما قال ابن عباس (رَضِي الله عَنْهما).

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣٠٥٥- قُلْتُ: يكره أنْ يتصدَّقَ الرجلُ عند موتِه بمالِه كُلِّه؟

قَالَ: إي لعمري، هٰذا مردودٌ، ولو كان (هٰذا)[2] في حياتِه لم أجوزْ لَهُ (ذلك)[3] إِذَا كان له ولدٌ.

قُلْتُ: ليسَ له وارثٌ.

قَالَ: هٰذا يذهبُ مذهبَ ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ)، وَمَنْ ذهبَ إلىٰ قولِ زيد (بن ثابت) يجوز (له)[4] الثلثُ، وما بقي (ففي)[5] بيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ يعقلُ عنه إذا جنىٰ جنايةً.

قَالَ إسحٰق: لا، بل القولُ فيه ما قَالَ ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ).

---

(١) من ١-٥ من (ظ).

٣٠٥٦- قُلْتُ: إذا حضرَ القتال، ووقع الطاعون، وركب البحر لم يجزْ إلَّا الثلثُ، فإنْ عَاشَ وكانَ قَدْ أعتقَ جَازَ عتقُه؟/ ١٣٩ع/

قَالَ: أرجو أنْ يكونَ كذا، قَالَ الحسنُ: (يرجع)[1] في العتقِ. كأنَّه لم ير (قولَ)[2] الحسنِ شيئًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٣٠٥٧- قُلْتُ[3]: بكم تُوصي الحاملُ؟

قَالَ: بالثلثِ إذا أثقلت.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٥٨- قُلْتُ: (الرجلُ)[4] يُوصي بوصية، ثُم يُوصي بأخرىٰ، فلا يُغيرُ الأولىٰ؟

قَالَ: الأولىٰ علىٰ حَالِهَا إلَّا ما غُيِّرَ منها.

قُلْتُ: إنْ غيرَ منها شيئًا تبطل؟

قَالَ: لا، إنما يبطلُ ما غير منها، والباقي علىٰ حَالها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلَّا أن يُعلم منه إرادة رجوعٍ عن الأولىٰ فحينئذ تكونُ وصيته الأخيرة.

٣٠٥٩- قُلْتُ:[5] رجلٌ أوصىٰ لرجلٍ بعبدٍ، ولم يسمه، وَلَهُ رقيقٌ؟

قَالَ: يُعطىٰ أحسنهم.

---

(١) في (ع): يقول: يرجع.
(٢) في (ع): ما قال.
(٣) ليست في (ع).
(٤) من (ظ).
(٥) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ٥٦٥.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ[١].

٣٠٦٠- قُلْتُ: ليس بين الرجل وبين ٱمرأته حيازةٌ إذا وهبت له أو وهبَ لها؟

قَالَ: هكذا نقولُ في الهبةِ إذا كانت معلومةً معروفةً، وكذلك في الغريبِ. يعني: غير الزوجينِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٦١- قُلْتُ: عطيةُ المرأةِ؟

قَالَ: (علىٰ)[٢] ما قَالَ (عمر)[٣] (رَضِي الله عَنْهُ) لا يجوزُ لامرأةٍ عطية حتَّىٰ تلدَ ولدًا أو تبلغ أناة ذلك سنة[٤].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٦٢- قُلْتُ: هَلْ (للزوجِ)[٥] أنْ يمنعَ ٱمرأتَه أنْ تصدقَ مِنْ مَالها مَا شاءتْ؟

قَالَ أحمدُ: ليسَ له أنْ يمنعَهَا بعدَ الحولِ إلَّا أنْ تكونَ مسرفةً، مثل ما يصنع بالحرِّ إذا كان مُفْسِدًا لمالِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ولكن ينبغي لها أنْ لا تهب ولا تتصدق إلَّا أنْ تستأذنَهُ. / ١٩٤ظ/

---

(١) جاء في (ع) بعد هٰذه المسألة: آخر الجزء الثالث، وأول الرابع، بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، بقية باب الهبة.

(٢) من (ظ). (٣) في (ع): ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٦ ، وقال ابن قدامة في المغني ٦/ ٦٠١: رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٥) في (ع): للرجل.

٣٠٦٣- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: كان ابن أبي ليلىٰ إذا (كاتب الوصي)[١] ردّ.

قَالَ: الوصي جائز الأمر، يجوزُ له مَا كان من طريقِ الصلاح، ولكن لا يجوزُ له العتقُ.

قَالَ إسحٰق: كلما كاتبه وفيه صلاحٌ لَهُ جَازَ، والعتقُ لا يجوزُ.

٣٠٦٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا التقىٰ الصفان فما (صنع)[٢] فهو وصية.

قَالَ: جيدٌ، والحامل إذا قرب شأنها، وكذلك المسافر إذا أراد (الغزو)[٣] أو ركوب البحرِ وما يشبهه مما يتخوف عليه (فيه).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لما جَاءَ عن عُمر بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ) ذلك (من)[٤] حديث أبي حريز.

٣٠٦٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا تَزَوَّجَ في مَرَضِه لم يُحسب من الثلثِ.

قَالَ: إذا كان تزويجهُ إياها علىٰ أكثر مما يتزوَّجُ مثلها فهو مِنَ الثلثِ، (وإذا كان علىٰ مهرِ مثلها لم يكنْ منَ الثلثِ)[٥].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ ربما أرادَ بذلك (الإضرارَ بالورثة)[٦] (فلا)[٧] يجوزُ ذلك.

---

(١) في (ع): كانت الوصية.
(٢) في (ع): منع.
(٣) في (ع): أن يغزو.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).
(٦) في (ع): إلا ضررا للورثة.
(٧) من (ظ).

٣٠٦٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا كان (له)[1] ابنانِ فأقَرَّ لأحدِهمَا بدينٍ في مرضِه، ثم مَاتَ الأبنُ وتركَ أبناءً والأب حيٌّ، ثم ماتَ الأَب بعدُ. قَالَ: يجوزُ.

قَالَ أحمدُ: لا يجوزُ إقرارُه.

قَالَ إسحٰق: إقرارُه (أجوز)[2] ما يكون؛ لما صحّ عنِ التابعينَ الإقرار للوارثِ في المرضِ، فكيف لهٰذا وقد أحرزه أبوه بإقرار ابنه له؟!

٣٠٦٧- قُلْتُ:[3] سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قَالَ في مرضِه: أعطوا فُلانًا مِن (أَحَدِ) كيسَي مائة درهمٍ، (ولم يكنْ في أحدِ كيسيه شيءٌ. قَالَ: يُعطىٰ مائة درهم من أحدهما)[4].

قَالَ أحمد (الإمام رحمه الله تعالىٰ): يُعطىٰ مائة درهم، إنما ثبتت لهٰذا الوصيةُ، ما أبالي (في)[5] أي الكيسينِ كان.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٦٨- قُلْتُ (لأحمدَ): قَالَ سفيانُ /١٤٠ع/ إذا قَالَ: لفلان وفلان مائةُ درهمٍ. وأحدهما ميت فهو للحي.

قَالَ أحمدُ: ما (لهٰذا الحي)[6] إلَّا خمسون درهما، ولا وصية لميت.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): أجود.

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ٥٦٦. (٤) من (ظ).

(٥) من (ظ). (٦) في (ع): للحي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد، وهو بيِّن.

قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا قال: بين فلان وفلان مائةُ درهمٍ. وأحدهما ميت فللحي خمسونَ درهمًا، وتردُّ الخمسون إلىٰ الورثةِ.

قَالَ أحمدُ: ذا وذاك سواءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٦٩- قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ أوصىٰ، فقال: أعتقوا عَنِّي أحدَ عبديّ هذينِ. (قَالَ: يعتقُ أحدهما)[1].

قَالَ أحمد: يعتق أحدهما، ولكن إن تشاحا في العتق يقرعُ بينهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

قُلْتُ: قيل لسفيان فَإِنْ أبىٰ الورثةُ قَالَ: يجبرون (عَلَىٰ)[2] ذلك؟ (قَالَ: نعم)[3].

قَالَ أحمد: نعم، مَنْ يَشكُّ في ذا؟

(قُلْتُ): قيلَ لسفيان: أَلَهُم أن يعتقوا (أرذلهما)[4]؟ (قال: نعم)[5].

قَالَ أحمدُ: قد وجبَ العتقُ لأحدِهما، فإذا تشاحا أقرع بينهما.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): أردأهم.

(٥) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)[1].

٣٠٧٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان إذا أوصىٰ الرجلُ في مرضِه، فقالَ: ٱشتروا (لي) عبدَ فلانٍ بألف درهمٍ فأَعْتِقُوه. فاشتروه بخمسمائة درهم وهو لا يعلم. قَالَ: هٰذه وصيةٌ جعلها له. يعني: لمولىٰ العبد يقول: يُعطىٰ الخمسمائة الباقية.

قَالَ أحمد: لا لعمري، هو بما ٱشتروه، وتردُّ الخمسمائة إلىٰ ورثتِهِ.

قَالَ إسحٰق: لا ، بل الشراء جائزٌ، والخمسمائةُ الباقيةُ تجعلُ في العتق؛ لأنَّ الميت حين قَالَ: ٱشتروا لي عبدَ فلانٍ بألفٍ؛ فقد مَضَىٰ قوله في الألف أَنْ يُصرَفَ إلىٰ العتقِ، ولا يكون للورثةِ منه شيء أبدًا.

٣٠٧١- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ تَرَكَ مائتي دينار وعبدًا قيمته مائة دينار، وأوصىٰ لرجلٍ بالعبدِ، فسُرِقَت الدنانيرُ بَعْدَ مَوْتِ الرجلِ، فصار العبدُ (ثلثيه)[2] للورثة، وثلثه للموصىٰ له.

قَالَ أحمد: وَجَبَ العبدُ للموصَىٰ له، وذهبتْ دنانيرُ الورثةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٣٠٧٢- قُلْتُ: قال سفيان: (من) أوصىٰ له بشيء بعينه فذهب؛ فليس له شيء، فإن ذهب الذي للورثة، وبقي الذي للموصىٰ (له) فهو بينهم.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): ثلثه.

قال أحمد: ليس هٰذا بشيء.

قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمد.

٣٠٧٣- قُلْتُ: قَالَ سفيان: من أوصىٰ له بشيء فلم يأخُذْهُ زمانًا، وإنما يحتسب علىٰ الموصىٰ له من قيمته يوم يأخذه، ولا ينظر إلىٰ ما كان قبل ذلك.

قَالَ أحمد: وجب له يوم أوصىٰ له.

قَالَ إسحٰق: كَمَا قَالَ أحمد.

٣٠٧٤- (قُلْتُ: قال سفيان في رجل مات، وترك ألف درهم، وأوصىٰ لرجل بألف درهم، وأوصىٰ لرجل بخمسة آلاف (درهم) قال: يؤخذ الثلث فيقسم علىٰ ستة، فيعطىٰ صاحب الألف سدسه، ويعطىٰ صاحب الخمسة آلاف خمسة أسداس (الثلث).

قال أحمد: جيد.

قال إسحٰق: أصابا جميعا[1].

٣٠٧٥- قُلْتُ: (سئل سفيان عن رجلٍ)[2] ماتَ وتركَ ألفي درهم، وتركَ دارًا قيمتها ألف درهم، (وأوصىٰ لرجلٍ بالدارِ)[3]، وأوصىٰ لرجلٍ بنصفها. قَالَ: الدارُ بينهما علىٰ ثلاثة: للموصَىٰ

(١) جاءت هٰذه المسألة في (ظ) في آخر الباب.

(٢) في (ظ): قال سفيان في رجل.

(٣) من (ظ).

له بالدار (كلها)[١]: الثلثان، وللموصىٰ له بالنصف: الثلث.

قَالَ أحمدُ: (جيدٌ) هٰذا قولُ ابن أبي ليلىٰ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

قُلْتُ: قَالَ سفيان: هٰذا قولنا، وأناسٌ يقولونَ: /١٩٥ظ/ للموصىٰ له بالدار ثلاثة /١٤١ع/ أرباع؛ لأنه قد أخلص له النصف ولم يشركْ معه الآخر، وجعلَ النصفَ الآخر بينهما، فصار للموصىٰ له بالدارِ كلها ثلاثة أرباع، وللآخر الربع.

قَالَ أحمدُ: هٰذا قولُ أبي حنيفةَ (و)[٢] القول (هو)[٣] الأوَّلُ قول ابن أبي ليلىٰ.

قَالَ إسحٰق: القولُ الأولُ.

٣٠٧٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنِ الوصِيِّ إذا أخذَ المالَ لنفسِهِ. قَالَ: هو ضامنَ؛ لأنه لا يشتري من نفسِهِ.

قَالَ أحمد: هو ضامن، وإن تَجَر فيه كان الربحُ لليتيمِ، وإن ٱستلف منه فأكله لم يكنْ عليه إلَّا مَا أخذ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد، وأَخْطأَ هٰؤلاء حيث قالوا: للوصي أنْ يأخذَ مالَ اليتيمِ من نفسِهِ مضاربة.

٣٠٧٧- قُلْتُ: قَالَ عطاء في رجلٍ أوصىٰ لبني هاشم: ليس لمواليهم شيء[٤].

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٤.

قَالَ: لا يكونُ لمواليهم شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الإرادة وقعت عليهم لا علىٰ الموالي.

٣٠٧٨- قُلْتُ: قَالَ إبراهيم: إذا أوصىٰ الرجلُ (ما)[1] دون الثلث أو إلىٰ الثلث بعشرين أو بثلاثين درهمًا فهو من العاجلِ، وإذا أوصىٰ بالثلثِ أو بالربع فهو من العاجل والآجل.

قَالَ أحمد (رحمه الله تعالىٰ): قلَّ أو كثرَ، فإذا شَاحَّا جاء الورثةُ والمُوصَىٰ له يتحاصون في العاجل والآجل بينهم علىٰ قدرِ أنصبائهم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٣٠٧٩- قُلْتُ: يكره عتق اليهودي والنصراني؟

(قَالَ): غيرُهُ آجرُ له وخير، أليسَ قَد أعتقَ عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ)، وأعتق ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما).

قَالَ إسحٰق: عتقُه جائزٌ، وغيرُه أفضلُ إلَّا أنْ يطمعَ في إسلامهِ إنْ أعتقَهُ فهو حينئذٍ أفضلَ مْن غيره.

٣٠٨٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ قَالَ: ثلثُ مالي لفلان. ثم برأ فليس بشيء، لا يكون (له) إلا (أن) يقبض في الحياةِ، ولا يكون في الموتِ إلا بوصية.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

---

(١) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٨١- قُلْتُ:[١] قَالَ سفيان: إذا قَالَ الرجلُ: فرسي هٰذا لفلان. صار له بإقراره. (قيل لسفيان)[٢]: لا يسأل البينة من أين هو له؟

قَالَ: لا؛ لأنه أقر علىٰ نفسِهِ.

قَالَ أحمد: إذا أقر وهو صحيحٌ نعم، فَأَمَّا إذا (ما) أَقَرَّ وهو مريضٌ فلا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان إذا كان (المقر له)[٣] غير وارث في (المرض)[٤] وغير (المرض)[٥].

٣٠٨٢- قُلْتُ: قَالَ إبراهيمُ في الرجلِ يوصي بوصايا وبعتاقه: يبدأُ بالعتاقةِ. سُئِلَ سفيانُ: أليسَ هٰذا إذاكان العبدُ عندهم؟ قَالَ: بلىٰ، فإذا كان يشتري فبالحصص.

قَالَ أحمد: إنَّما هي وصيةٌ، العتاقة وغيرها بالحصص.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان.

٣٠٨٣- قُلْتُ: يوصي للقرابةِ مِنْ أهل الكتاب؟

قَالَ: نعم، صفية أوصت[٦].

قَالَ إسحٰق: نعم.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٣٠٢.

(٢) في (ظ): قَالَ سفيان.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): الموصىٰ.

(٥) في (ع): الموصىٰ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢١٣-٢١٤ من عدة طرق.

٣٠٨٤- قُلْتُ: إذا وَكَّل الرجلُ الوكيلَ بخصومةٍ فأقرَّ علىٰ صاحبِهِ الذي وكلَهُ جَازَ؟

قَالَ أحمدُ: إنَّما وَكَّلَهُ بالخصومَةِ، (له)[1] أنْ يقومَ بها لا يجوزُ إقرارُه علىٰ صاحبِهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنْ يكونَ قَالَ: ما (أقر)[2] لي وعلي. فهو كما أقر.

٣٠٨٥- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ أوصىٰ بالسُكْنىٰ. قَالَ: أراه مِنَ الثلثِ.

قَالَ أحمد: كأنه أسكن رجلًا دارًا سنة فينظر ما غلتها سنة فيكون في الثلث.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٨٦- قُلْتُ[3]: قولُه: مَا كانوا يحبسونَ إلا الكُرَاعَ[4] والسلاح؟

قَالَ: ليس ذا شيئا، أصحابُ النبيِّ ﷺ (قد)[5] أوقفوا الدور والأرضين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٣٠٨٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لا يقبض للصبي إلا أب أو وصي أو قاضي.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف الترجل» (٧).

(٤) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، والمقصود بها هنا: الخيل.

(٥) من (ظ).

قَالَ (أحمدُ): جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: قبض هٰؤلاء له قبض /١٤٢ع/، وكذلك قبض أمهم لهم فيما يوهبُ لهم أو تهب هي نفسها.

٣٠٨٨- قُلْتُ:[1] إذا وهبَ الرجلُ لامرأته شيئًا ولم تقبض لم يجز؟

قَالَ: ليس ذا شيئا، ليس بينه وبينها حيازةٌ وهي معه في البيتِ، نحن نقولُ (في)[2] الهبة إذا عُلِمَت فهي جائزة.

قال إسحٰق: لابد من قبض في مشاع، والصدقةُ إذا علمت جَازَ.

٣٠٨٩- قُلْتُ (لأحمد)[3]: حديثُ أبي بكرٍ (رحمة الله تعالىٰ ورضوانه عليه) فيما نحل عائشة (رحمها الله تعالىٰ) جداد عشرين وسقًا من ماله (بالعالية)[4].

قَالَ: إنَّما قَالَ لها: وددت /١٩٦ظ/ أنك حُزتِيه[5] فيجوز لك؛ لأنه لم يملكها النخيل بأصولها، وإنما جعلَ لها قدر جداد عشرين وسقًا، فهٰذا ما لم يُجَدُّ النخلُ لا يكون حيازة، وهٰؤلاء ٱحتجوا بقولِ أبي بكر (رحمة الله عليه ورضوانه). هٰذا أنَّ الهبةَ لا تكونُ إلَّا مقبوضة، وأخطأوا في تأويلِ الحديث؛

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٤٤.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): لإسحٰق.

(٤) من (ظ).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠١-١٠٢ (١٦٥٠٧، ١٦٥٠٨)، والبيهقي ٦/ ١٧٨.

لأنَّهم يقولون: أصلُ هٰذه الهبة فاسدة، فكيف يجوزُ قبضُ الهبةِ الفاسدةِ، وهٰذا الذي وهبَ أبو بكرٍ (رَضِي الله عَنْهُ) لها غائبٌ عنها، ولكنه رأىٰ ذلك جائزًا، ونرىٰ للموهوب قبض ذلك جائزًا إذا قبض وهو (علىٰ) الحق، فلذلك نجيزُ الهبةَ الغائبة؛ لما فعل أبو بكر (رَضِي الله عَنْهُ) ذلك، ورأىٰ هٰؤلاء أنَّ الهبةَ إذا كانت مشاعةً لا تجوز لما لم يمكن عندهم قبض ذلك، واحتجوا بما جاء: لا هبةَ إلَّا مقبوضة[1]. فرأوا أنَّ غير المقسوم لا يمكن القبض فيه أبدا[2]، وأخطأوا من أوجه، فذلك أنَّهم رأوا في نصفِ سيف ونصف حمام، وما أشبه ذلك أنَّه يجوزُ للواهبِ هبة نصيبه، ويقبضه الموهوب فكيف سموا هاهنا لغير (المقسوم والمقسوم قبضًا وهو مشاع؟ إنَّما القبضُ مِنَ الموهوبِ بإذنِ الواهبِ بغير)[3] المقسوم والمقسوم يستويانِ في القبضِ فما لم يأتوا بحديث أن لا يجوز هبة إلا مقسومة لم تكنْ لهم حجة.

٣٠٩٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا أوصىٰ اليومَ إلىٰ رجلٍ، وغدًا إلىٰ رجلٍ، ثم أوصىٰ إلىٰ رجلٍ هم أوصياء كُلُّهم.

---

(١) قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٨٣: قوله ﷺ: «**لا تجوز الهبة إلا مقبوضة**» لم أجده، وهو في آخر الوصايا من «مصنف عبد الرزاق» عن إبراهيم النخعي قوله. انظر عبد الرزاق ٩/ ١٠٧.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

قَالَ أحمد: (هم) أوصياء حتَّىٰ يقولَ: قَدْ أخرجْتُ فلانًا.

قَالَ (إسحٰق)[1]: هو كما قَالَ، إلا أنْ يكونَ هناك دلالة بإخراجِ الأولِ والثاني.

٣٠٩١- قَالَ إسحٰق في المرأةِ تهب مهرَها لزوجِهَا، ثم ندمتْ: فإنَّ السنةَ في ذلك إذا وهبَتْ رغبةً أو رهبةً لم تُرِد بذلك وجه الله (عزَّ وجلّ) علىٰ معنىٰ الصدقة فلها أنْ ترجعَ متىٰ ما شاءتْ، فإنهن يخدعن، ولا تهب إحداهن إلا طمعًا في الرفقِ بها والتكرمة لها أو خوفًا مِن الظلمِ مِن الزوجِ أو ما أشبهه، فإذا فاتها ذلك كان (لها)[2] الرجوعُ، وقدِ ٱحْتجَّ قومٌ خالفوا هٰذا القولَ، (قالوا)[3]: قَالَ الله (تبارك تعالىٰ): ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] وهٰذا علىٰ أنْ تطيبَ نفسُهَا حتَّىٰ الممات، كذلك فسر شريح ومجاهد وهو علىٰ مذهبِ عمر بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ)، ومن ٱتبعه حيث رأوا الرجوعَ لها، وقد ٱحتج بعضُهم علىٰ عبد الملك بن مَرْوان بهٰذه الآيةِ وقد طلقها، فقال عبدُ الملك: ٱقرأ الآية التي بعدها: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ (الآية) [النساء].

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمة الله تعالىٰ عليه): إذا وهبتِ المرأةُ لزوجِهَا بطيب نفس من غيرِ مسألةٍ فليس لها أنْ ترجعَ.

---

(١) من ١-٣ من (ظ).

٣٠٩٢- سُئِلَ إسحٰق: وأمَّا الموصي لأقربائِه من ثلثِه وبباقىٰ الثلث للمساكين، فأعطىٰ الأقرباءَ /١٤٣ع/ ما سمىٰ لهم (وأرادوا أن يُعطوا مِنَ الباقي الذي أوصىٰ للمساكين، فإنَّهم لا يُزادون علىٰ ما سمىٰ لهم)[1]؛ لأنَّ المُوصي (قد)[2] قَصَدَ قَصْدَ ما أراد أنْ يكونَ لهم، وأخطأَ هٰؤلاء الذين قالوا: يُعطَون مما أوْصَىٰ للمساكين، إذا كانوا ما قبضوا لم يصيروا (به)[3] أغنياء. وقد رأىٰ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما) إمضاء الوصايا علىٰ أوهام الميت وإرادته؛ فلذلك قلنا: لا يزاد من سُمي له مع اتباعنا قول الحسن مفسرًا في رجل أوصىٰ لرجلٍ بعشرة دراهم وأوصىٰ للمساكين، فقال: لا يُعْطىٰ صاحب العشرة مما أوصىٰ للمساكين.

(حَدَّثَنَا إسحٰق، قَالَ إسحٰق بن إبراهيم): أخبرني بذلك ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن (رحمه الله سبحانه وتعالىٰ).

قَالَ إسحٰق: وأمَّا الموصي إذَا كان له علىٰ الأقرباءِ (دينٌ)[4] فجعلَ دينَه لهم بما أوصىٰ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ حتَّىٰ يعطيهم ما أوصىٰ لهم من مالِ الميتِ، وليس له أن يخوفهم بشيء؛

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) في (ظ): ديونًا.

(لكي)[1] يردوا عليه إذا قبضوا، فإنَّ ذلك لا يحلُّ. وأخطأ هٰؤلاء حين رأوا الموطأة في مثلِ هٰذا وشبهه جائزًا، وذلك أنَّهم قالوا بأجمعهم: لو أعطىٰ من زكاةِ مالِهِ غريمًا له ألوفًا كثيرة وهو ينوي قبضَها منه بعدَ تسليمها إليه جازَ ذلك، فهٰذا باطلٌ، لو جَازَ هٰذا وشبهه لكان الأغنياءُ لا يخرجون صدقاتهم إلا إلىٰ من تفالس من غرمائهم حتىٰ لا يَتْوىٰ لهم مال ويُحرمون بذلك أهل السُّهمان الذين قد جعل له الصدقات.

قَالَ إسحٰق: وأمَا ما ذكرت مِنَ الوصيةِ للمساكين فأعطَىٰ الوصي المساكين بذلك عروضًا من مالِ الميت أو برًّا أو شعيرًا أو ما أشبه ذلك، فَإِنْ أخذوا ذلك بطيبةِ أنفسهم ٱختيارًا لذلك الشيءِ فهو جائزٌ، /١٩٧ظ/ وإنْ أرادَ به الوصي منفعة وأَكْرَهَهُم فليس بجائزٍ، وينظر فضل ما بين ما قوَّمَه أو ما نقص من قيمة تلك الأشياء، فأعادها عليهم حتَّىٰ يسكن قلبه علىٰ ٱستيفاء مَن أوصىٰ لهم حقوقهم، والذي نختارُ أنْ يعطيَهم دراهم كما سمىٰ لهم.

٣٠٩٣- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الموصي لولدِ ولدِه سدسَ مالِهِ وهم لا يرثونه، (وقال: السدس)[2] الباقي ٱجعلوه للأقربِ (فالأقرب) فإنَّ ذلك علىٰ معاني الوصايا لقرابات الميت، هم القُرْبَىٰ فينظر

---

(١) في (ع): لكن.

(٢) في (ع): وقال: ليس سدس.

إلىٰ مَن كان مَنِ الميت بسبب قرابة (من)[1] الأبوين جميعًا فإنهم يُعطَون، وأما ما قُلْت: إن ولد أخيه محاويج، فيعطون كل ذلك، وأنهم يعطون ما يصيبهم من سبب القرابة، وإن فَضَّل المُعطي مَنْ قرب منه أكثر علىٰ قدر ٱستحقاق ما يستحقون فله ذلك إن شاء الله (تعالىٰ). وإن كان الميتُ / ١٤٤ع/ (قد) جعل ذلك إلىٰ المُعطِي أنْ يعملَ برأيه فهو الأمرُ الواضحُ الذي لا يشوبه (ريبة)[2].

٣٠٩٤- قُلْتُ لإسحٰق: إذا ماتَ الرجلُ وأوصىٰ إلىٰ رجلٍ وله أولاد، ثم ماتت الأمُّ وأوصَتْ إلىٰ غيرِ وَصي الزوجِ، يكون وصي الأب بمنزلةِ الأب؟

قَالَ: أمَّا الوصي الذي أوصىٰ إليه الأب فهو يقومُ مقامَ الأب في النفقةِ علىٰ اليتامىٰ والبيع لهم والشراء وما أشْبَه ذلك من حوائج اليتامىٰ، والأمُّ إذا أوصَتْ إلىٰ غيرِ وصي الأب فإنَّه يصيرُ وصيها خاصة.

٣٠٩٥- قُلْتُ لإسحٰق: وللرجلِ أنْ (يوُكل)[3] بطلبِ دم، فإنْ وَكّلَ وسُلم إليه يَقْتُلُ أو لا؟

قَالَ: كل ما وَكَّلَه ولي المقتول أن يطلبَ بدمِ أخيه ويقيد به قامَ مقامَه.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): دنية.

(٣) في (ع): يتوكل.

٣٠٩٦- قَالَ إسحٰق: وأمَّا مَا ذكرت عن رجلٍ أوصىٰ للمساكين، فقيل له: تُوصِي للصغير بشيءَ فَتُؤْجَر؟ قَالَ: (قد) أوصيت له بألف درهم. فإذا بلغ دفع إليه، فإن مات قبل أن يبلغ (قسم علىٰ المساكين، فإن جاء وليه طلب الألف قبل أن يبلغ) فإنه لا يُعطىٰ؛ لأنَّ الوصية إنْ ماتَ الغلامُ قبلَ البلوغِ فهو للمساكين، ولا يجوزُ الدفع إلىٰ وليه أو وَصِيِّه قبل البلوغ، فإنْ ماتَ الغلامُ (بعد)[1] البلوغ ذهبَ حقُّ المساكين.

٣٠٩٧- قَالَ إسحٰق: وأمَّا ما وصفت أنها قالت (لك): لا تدفع الدراهمَ التي عندك إلىٰ ابني يشربُ بها الخمرَ، ٱدفعها لآخرتي، وما هو أنفع لي. فإن كان لها وصية لكفارات أيمانها أو نحو ذلك فماتت، واستَيْقَنْتَ (أنتَ)[2] بعلم نفسك بوصيتها، وأنها كانت عليه، ولم ينفذ ذلك بعد موتها وَصِيٌّ ولا وارثٌ، جاز (لك)[3] أن تدفع ذلك في وصاياها، إذا علمت أن ذلك يخرج من ثلثها مع سائر وصاياها، فلك حينئذ أن (تدفع ذلك)[4] في وصاياها كفارة أيمان كانت أو غيرها، وإن كانت وصاياها)[5] إنما ثبتت عندك بشهود يُعلِمونَك ذلك، ولا تَعْلمه بعلم نفسك، لم يجز لك دفعها إلا كما يجوز أداء

---

(١) في (ظ): قبل.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): تدفعها.
(٥) من (ظ).

ديون عليها من معاملتها بعد أنْ يكونَ المُدَّعون ثقاتٍ يحلفون علىٰ دعواهم أنَّها ماتت، ودعواهم عليها لم يصل إليهم من ذلك قليلٌ ولا كثيرٌ، أو يقيمون علىٰ دعواهم رَجلين ثقتين (يشهدان)[1] (له)[2] بذاك، أو واحد ثقة يشهد له بذاك، ويحلف بعدما يشهد شاهدُه فحينئذ يجوز (لك الدفع)[3] إلىٰ المدعي وهو أحبُّ إليَّ مِن أن تُعطىٰ في وصيتها؛ لأنَّ الدَّين أولىٰ، وهو أنفعُ لآخرتها، فإنْ لم يصح شيء من ذلك بعلامة (يسكن)[4] قلبك عليه فسبيل ذلك (سبيل)[5] الميراث (يسلم)[6] إذا قسمته علىٰ الورثة، وهٰذا إذا لم يتبين شيء من الدينِ والوصية.

٣٠٩٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أوصىٰ، فقال: ثلثي لفلان، ثم قَالَ: ثلثي لفلان، (ثم قَالَ: ثلثي لفلان)[7]. قَالَ: هو بينهم.

قَالَ أحمد: هو بينهم (ثلاثة) أثلاث.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٠٩٩- قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): إذا عجزت الوصية رجع علىٰ كل بقدر، وإن كان فيها عتاقة /١٤٥ع/.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ[8] /١٩٨ظ/.

---

(١) في (ظ): يشهدون.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): ذلك الرفع.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): قسمًا.

(٧) من (ظ).

(٨) هٰذه المسألة في (ع) قبل السابقة هنا.

٣١٠٠- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أوصىٰ لرجل بثوب، فقطعه الورثة قميصًا، أو بأرض فبنوها، أو سويق فلتوه. قَالَ: ما زاد أخذوه. قُلْتُ: الورثة؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: جيد وكل ما نقص يرجع المُوصَىٰ له علىٰ الورثةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وليس (هو)[1] بمتابع للقولِ الأول؛ لأنَّ الوصية ثبتت للمُوصَي (له)[2] يوم مات[3].

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) يلي هذا في (ع): باب المكاتب ص١٤٦.



بَابُ المكاتبِ[١]

٣١٠١- قُلْتُ (لأحمد)[٢]: سُئِلَ سفيانُ عن عبدٍ بين رجلينِ كاتب أحدهما نصيبه. قَالَ: أكره ذلك. قيل: فإنْ فعلَ؟ قَالَ: (أرده)[٣] إلا (أن)[٤] يكونَ نقده، فإن كان نقده ضمن، ويأخذ شريكه (نصف ما في يديه ويبيع هٰذا المكاتب لما أخذ منه ويضمن لشريكه نصف)[٥] القيمة إنْ كانَ له مالٌ. فإِنْ لم يكنْ له مالٌ ٱستسعىٰ العبد.

قَالَ أحمدُ: كتابته جائزةٌ إلَّا أَن ما كسب المكاتب أخذ الآخر نصف ما كسب ولا يستسعىٰ العبد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان (لأنا نلزم السعاية العبد إذا كان بين ٱثنينِ فأعتق أحدهما ولا مال له.

٣١٠٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان)[٦]: فإذا أعتق أحدهما وكان موسرًا يوم يعتق؛ وقع الضمان عليه، فإن أفلسَ قبلَ أنْ يؤديَ لم ينتقل الضمان علىٰ العبدِ هو شيء قد ذاب عليه ولا يتحول، وإذا كان الذي أعتق مفلسًا وقع الضمان علىٰ العبد، فإن أيسر بَعْدُ

---

(١) في (ظ): في المدبر والمكاتب والعتق.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): أراه.

(٤) من (ظ).

(٥) مكررة في (ع).

(٦) من (ظ).

لم يتحول عن العبدِ.

قَالَ أحمد: هو كما قَالَ لا ينتقل عنه، وإذا كان موسرًا فأفلس ولم يتحول عليه إذا كان معسرًا فأيسر، ولا يستسعىٰ العبد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان لأنا نرىٰ السعاية، وأهل المدينة لا يرون السعاية حديثهم عن نافع.

٣١٠٣- قُلْتُ: سئل سفيان عن رجل دَبَّر غلامه ثم كاتبه.

قَالَ: إذا أدىٰ مكاتبته فليس عليه شيء وهو حر، وإن مات السيد وقد بقي عليه شيء من كتابته فهو في الثلث.

قَالَ أحمد: إذا أدىٰ مكاتبته فهو حر، وإذا مات السيد وقد بقي عليه شيء من كتابته فإن كان لعبده من المال فإن كان لسيدِه من المالِ ما يخرج العبد في الثلثِ فهو حرٌّ كله، وإن لم يكن له شيءٌ مِنَ المالِ أدىٰ ما بقي مِنَ الكتابةِ إلىٰ ورثةِ السيدِ، ثُم هو حر، وإنما يُعتقُ في الثلث بقدرِ ما بقي عليه من الكتابةِ.

قال إسحٰق: كما قال سواء.

٣١٠٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن الرجلِ يدبر غلامَه فيموتُ وعليه دينٌ للناسِ؟ قالَ: يسعىٰ في قيمته (رقبة) للغرماءِ ولا يؤخذُ بأكثر من ذلك.

قال أحمدُ: يباعُ المدَبَّرُ في الدَّينِ؛ لأنَّه لا وصيةُ (له)[1]، وإنَّما يكونُ المدبَّرُ من الثلثِ.

---

(١) من (ظ).

قال إسحٰق: كما قالَ (سفيان).

٣١٠٥- قلتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قال لجاريتهِ: أوَّلُ ولدٍ (تَلِدينَه)[١] فهو حُرٌّ فولدتِ ٱثْنينِ لا يُدْرىٰ أيهما قبلَ الآخرِ؟

قال: يستسعيان.

قال أحمدُ: يقرعُ بينهما، (فَمَنْ)[٢] أصابتْهُ القرعةُ عتقَ.

قال إسحٰق: كما قالَ أحمدُ.

٣١٠٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قالَ لجاريتِه: أنتِ حُرةٌ /١٤٦ع/ إن كنت لي في مالٍ إلىٰ شهرٍ، فوقعَ عليها قبلَ تمامِ الشهرِ فأحْبلَهَا. قالَ: أرىٰ أنْ يقعَ العتقُ.

قالَ أحمدُ: هي حُرةٌ، والولدُ للسيِّدِ.

قالَ إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٠٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن مكاتبٍ ملكَ أباه، وابنَه، وعمه، وخاله. قالَ: (يُتركون)[٣] علىٰ حالِهم حتَّىٰ ينظرَ أيعتقُ أمْ لا.

قال أحمدُ: هو عبدٌ وهٰؤلاء عبيدٌ، (وهو) إنْ عجزَ المكاتب صاروا عبيدًا لسَيِّدهِ، وإن عتقَ عقوا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ (أحمد).

٣١٠٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن اللقيطِ ولاؤه للذي التقَطَه. قال: نعم.

---

(١) في (ع): ولدتيه.
(٢) في (ع): فإن.
(٣) من (ظ).

قال أحمدُ: لا أدْرِي مَا أقولُ، (قال)[1] النبيُّ صلَّىٰ الله عليه: «**الولاءُ لمَنْ أعتقَ**»[2].

قال إسحٰق: (كما قال سفيان) لما قال عمر (بن الخطاب)[3] (رَضِي الله عَنْهُ): لك ولاؤه[4]، و«**الولاءُ لمن أعتقَ**» إنَّما مَعْنَاه: إذَا ٱشْترطَ البائعُ علىٰ المعتق في حديثِ بريرة.

٣١٠٩- قلتُ: قال سفيان: ليس عليه شيءٌ، إلَّا أنْ يكونَ أتىٰ به سلطان فأمره أنْ ينفقَ عليه.

قال أحمد: قال عمر /١٩٩ظ/ (رَضِي الله عَنْهُ): هو حُرٌّ، ولكَ ولاؤه، وعلينا نفقتُهُ، (ونفقته)[5] من بيتِ المالِ.

قُلْتُ: فقد أنفقَ هٰذا عليه؟

قالَ: يؤدىٰ عنه مِنْ بيتِ المالِ.

قال إسحٰق: إنْ كانَ حينَ أنفقَ نوىٰ أخذه عُوض من (بيتِ)[6] المالِ، وإنْ تبرع فلا شيءَ (له)[7]، فأمَّا اللقيطُ فلا يكون عليه من ذلك شيءٌ.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٢، ٦/ ٨١، ٨٢ ، ٦/ ١٢١، ومسلم (١٥٠٤)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجة (٢٠٧٤) من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها.

(٣) من (ظ).

(٤) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية (٦٧٥١)، ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥٢ (١٣٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٥، والبيهقي ٦/ ٢٠١، ٢٠٢، ١٠/ ٢٩٨.

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

(٧) في (ع): عليه.

٣١١٠- قُلْتُ: (سُئِلَ سفيانُ)[١] عَنْ أُمِّ ولدٍ نصراني (إذا)[٢] أسلمتْ؟ قالَ: تقوم قيمة. قيلَ لَهُ: فإنْ مَاتَ النَّصرانيُّ تَراه جائزًا (عليها)[٣] القيمة. قالَ: نعم، هُو عَليهَا.

قال أحمدُ: إذَا أسلمتْ منعَ النصراني من غشيانِهَا، ونفقَتُهَا عليه، فإذا ماتَ النصرانيُّ فهي حُرةٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمد؛ لأنَّ النصرانيَّ لا يحلُّ لَهُ ٱفْترَاشُ مسلمةٍ، وهي حين أسلَمتْ فعلَتْ مَا يلزمها، فإذَا مَاتَ المولىٰ صارَتْ حرةً.

٣١١١- قُلْتُ (لأحمد): سُئِلَ سفيانُ عن (بيعِ خدمةِ المدبرِ، ثُمَّ يموتُ)[٤] السَّيِّدُ. قَالَ: هُوَ عليه، يعني: علىٰ العبدِ.

قالَ أحمدُ: إذا كانَ مدبرًا (فيبيع)[٥] خدمته، ثم ماتَ السيدُ عتقَ في الثلثِ، إن كان له مال، وإنْ لم يكنْ له مالٌ عتق الثلث منه (وثلثاه)[٦] رقيق.

قال إسحٰق: كَما قَالَ (أحمد إلا) إذا ماتَ ولم يكنْ له مالٌ فعليه السعاية في الثلثينِ.

٣١١٢- قُلْتُ: قال سفيانُ في مكاتبٍ عجزَ وعليه دينٌ للناسِ: إنْ شاءَ سَيِّدُه (أدىٰ عنه)[٧] وإلَّا سَلَّمَهُ إلىٰ الغرماءِ.

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): عليه.
(٤) في (ع): بيع الخدمةُ ثم مات.
(٥) في (ع): فباع.
(٦) في (ع): والثلث.
(٧) في (ظ): فداه.

قال أحمدُ: هو كَما قالَ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١١٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن المكاتبِ إذا لم يؤدِّ للمواقيت.

قالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: إذَا حَلَّ نجمٌ فلم يُؤدِ فهو عجزٌ، ومِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: نجمانِ (ونجمان)[1] أحبُّ إليَّ.

قالَ أحمدُ: إذَا لحقَه نجمٌ بعد نجمٍ فَقَدْ عجزَ.

قالَ إسحٰق: لا يكونُ عجزٌ حتَّىٰ يتوالىٰ عليه نجمانِ، إلَّا أنْ يكونَ قَدْ رَدَّهُ حَاكِمٌ عند محل (نجم قد)[2] عجز عنه، فهو حينئذٍ رقيق.

٣١١٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن الرَّجلِ يضمنُ عن المكاتبِ للمولىٰ.

قال: ليس كفالته بشيءٍ، هو عنده.

قال أحمدُ: (هو)[3] كما قال، ليس بشيء.

قال إسحٰق: إذا ضمنَ ذاكَ غريب عن المكاتبِ؛ لما أحبَّ معونة المكاتبِ بذلك، وقد أدىٰ المكاتبُ بعضَ كتابتِه، كان الضمانُ جائزًا لما رأىٰ عنده أن المكاتب لا يُرد رقيقًا إذا (كان) أدىٰ من كتابته ثلثًا أو أكثر أو أقل.

٣١١٥- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن عبدٍ بين ثلاثةٍ، (جَاءهم)[4] بثلاثمائة درهم، فقَال: بيعوني نَفْسِي. فَقَالوا: نعم. /١٤٧ع/

---

(١) من ١-٤ من (ظ).

فأخذوا منه ثلاثمائة درهم، فَقَالُوا: ٱئتنا غدًا نكتبُ (لكَ)[١] كتابَكَ. فَلَمَّا جَاءَ مِنَ الغدِ، قال (اثنانِ)[٢]: أَخَذْنَا. وقالَ (الثالثُ)[٣]: لم آخذْ شيئًا. (فشهدَ)[٤] الرجلانِ عليه (أنَّه أخَذَ). قالَ: شهادتهما جَائزةٌ للعبدِ علىٰ صاحبهما، ويشاركُها فيما أُخِذَ من المال، وليس علىٰ العبدِ شيءٌ.

قال أحمدُ: هُوَ كَما قَالَ.

قال إسحٰق: نعم.

٣١١٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَن شروطِهم أن لا يتزوَّجَ ولا يبرح وأشباه هٰذا. قال: نعم، إذَا ٱشْترطُوا عليه أن (لا)[٥] يتزوج فلهم شرطُهم، والخروج يخرجُ؛ لابدَّ لَه من معيشته.

قال أحمدُ: جيدٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١١٧- قُلْتُ: قال إبراهيم في عبدٍ دفعَ إلىٰ رجلٍ مالًا، فقالَ: ٱبْتَعْني مِن سيدي. فابْتَاعَه، وأعتقَه: شراؤه جائزٌ، أو يدفع الذي ٱشتراه إلىٰ سيده، مثل الذي ٱشتراه (به)[٦]، وولاؤه للذي ٱشتراه - يعني: لمن غرمَ الثمن.

قال أحمدُ: شراؤه جائزٌ، وعتقه جائزٌ، ويرجع السيدُ علىٰ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): ٱثنين.

(٣) في (ع): الثالث الآخر.

(٤) في (ظ): فيشهد.

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ): له.

المشتري بالثمنِ الذي ٱشْتَراه (به)[١]، ويكون الولاءُ للمشتري.

قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمدُ.

٣١١٨- قلتُ: سُئِلَ سفيانُ عن الرجلِ يكاتبُ غلامَه، فيقولُ الغلامُ: بألف (درهم). ويقولُ السَّيِّدُ: (بألفي درهم)[٢]. قالَ: القولُ قولُ السَّيِّدِ.

قال أحمدُ: القولُ قولُ السيدِ أو يرجع عبدًا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١١٩- قُلْتُ: قَال: (قيلَ لسفيانَ)[٣]: الرجلُ يُوصي بالعبدِ لرجلٍ، ثُم يُوصي به لآخر. قالَ: هُوَ بينهما نصفينِ.

قالَ (أحمدُ)[٤]: إذَا لم يُغيرْ وصيته، فنعم.

قال إسحٰق: كما قال.

٣١٢٠- قُلْتُ: الرجلُ يقولُ: إنِ ٱشْتريتُ فلانًا فهو حُرٌّ.

قالَ: إنِّي أجبنُ عنه بعضَ الجبنِ.

قال إسحٰق: وأنا أيضًا أجبنُ عنه.

٣١٢١- قُلْتُ: للرجلِ أنْ يمنعَ غلامَه مِنَ الكتابةِ إذَا أرادَ ذلك؟

قال أحمدُ: نعم، إذَا كان رجل ليس له حرفةٌ ولا كسب.

قال إسحٰق: كَما قَالَ؛ لما قالَ الله (عزَّ وجلّ): ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَفَسَّروه علىٰ المالِ والحرفةِ، فأمَّا إذا لم يكن له ذلك فله أن لا يفعلَ.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ظ): بألفين.
(٣) في (ع): قيل له، يعني: سفيان.
(٤) من (ظ).

٣١٢٢- قُلْتُ: الرجلُ يكاتبُ غلامَه وينجم (عليه)[١] نجومًا، فيجيء بكتابتِهِ جميعًا فيأبىٰ السَّيِّدُ أنْ يأخذَه إلَّا نجومًا.

قال: قد فعله عثمان (رَضِي الله عَنْهُ)[٢]، وهكذا نقول.

قال إسحٰق: صحيح، كما قال /٢٠٠ظ/.

٣١٢٣- قال: قُلْتُ: مكاتبٌ بين شركاء قاطعه بعضُهم، أيضمن لشركائِهِ؟

قالَ: لا يضمن حتَّىٰ يعتقَ، فإذا عتقَ ضمن في مالِهِ.

قُلْتُ: (فكأنما)[٣] أعتقَهُ تلك السَّاعة؟ /١٤٨ع/

قالَ: نعم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٢٤- قُلْتُ: ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما) نهىٰ أنْ يقاطعَ المكاتب إلَّا بالعروضِ[٤].

قالَ: هُوَ مثلُ قولِهِ: أنْ يعجل (له) و(أن) يضع عنه.

قال إسحٰق: (كَما قَالَ) سواء، ولكن إنْ قاطعه المكاتب بعرض قيمته أقل مما عليه جَازَ ذلك.

٣١٢٥- قُلْتُ (لأحمد): في الذي يعتقُ جاريتَه (ويشترطُ ما في بطنِهَا)[٥]، ويُكاتب.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤-٤٠٥ (١٥٧١٤).

(٣) مطموسة في (ع).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٤ (١٤٣٦٧).

(٥) مكررة في (ظ) بعد كلمة: ويكاتب.

قالَ: له شرطُهُ في (كليهما)[١].

قال إسحٰق: كَما قَالَ؛ (لما قال)[٢] ابن عمرَ وأبو هريرةَ (رَضِي الله عَنْهما) وغيرهما ذلك.

٣١٢٦- قُلْتُ: مَنْ أَعتقَ شقصًا[٣] له في عبدٍ، ضمنَ إنْ كانَ له مالٌ، فإنْ لم يكنْ له مالٌ يستسعىٰ في قيمته.

قال (أحمد): أعتق كله في مالِه إن كان له مال، فإنْ لم يكنْ له مالٌ أعتقَ منه ما عتق، وكانَا الآخر علىٰ نصيبه، ولا يستسعىٰ العبد.

قُلْتُ: كم قدرُ المالِ؟

قال: لا يُباعُ فيه دار ولا رباع. ولم (يقم)[٤] (لي) علىٰ شيء معلوم.

قال إسحٰق: إنْ كان له مالٌ فَهُو كما قَال، وإنْ لم يكن له (إلَّا)[٥] دار أو خادم فإِنَّه لا يجعل ذلك مالًا، فإنْ كانَ معسرًا فإِنَّما يستسعىٰ العبد لصاحبِه.

٣١٢٧- قُلْتُ: عتقُ ولدِ الزِّنَا؟

قال: لا بَأسَ به.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

---

(١) في (ظ): كلاهما.
(٢) من (ظ).
(٣) الشِقص: ويقال: الشقيص، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).

٣١٢٨- قُلْتُ: مَن كره أنْ يكاتبَ عبدَه إذا لم يكن له حرفةٌ.
(قالَ: أكره أنْ يكاتبَ إذا لم يكنْ له حرفة)[١].
قال إسحٰق: كرهه بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ.
٣١٢٩- قُلْتُ: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ؟
قالَ: نعم.
قال إسحٰق: (كَما قَالَ)[٢].
٣١٣٠- قُلْتُ: المكاتبُ إذَا مَاتَ وتركَ وفاءً لكتابتِهِ؟
قال: هُوَ عبدٌ، مالُه لسَيدِهِ.
قال إسحٰق: الذي نختارُ مِن ذلك مَا (قال)[٣] عليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ): يؤدي مَا بقي مِن مكاتبتِه، فيكون حُرًّا، وما بقي لورثتِه؛ حديث سماك.
٣١٣١- قُلْتُ: في قَومٍ كاتبُوا جميعًا، فماتَ بعضُهم.
قَال: يُرفعُ عَنِ الميتِ بقدرِ حصته.
قال إسحٰق: كَما قَالَ.
٣١٣٢- قُلْتُ: علىٰ المكاتبِ زكاةٌ؟
قالَ: ليس عليه زكاةٌ في مالِهِ.
قُلْتُ: لمَ؟
قالَ: لأنَّه ليسَ بمالكٍ لمالِهِ؛ إنْ عجزَ كانَ مَالُهُ لسيدِه، ولا يَقْدِرُ السيد أنْ يأخذ مِن مالِه شيئًا.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): مثل ذلك.
(٣) من (ظ).

قالَ إسحٰق: كما قال، حتَّىٰ يُؤَدِّيَ كِتابتهُ، ثم ما فضلَ مِن كتابتهِ في يدهِ فَعَليهِ الزكاة إذا حَال عليه الحولُ مِن يومِ مَلكَ فَضْلًا عنْ كتابتهِ.

٣١٣٣- قُلْتُ: فيمن أعتقَ عبدَه وله مالٌ.

قال: مَالُهُ لسَيدِهِ الذي أَعْتقهُ، إلا أن يكونَ حديثُ عُبيدِ الله بن أبي جعْفر ثبت.

قُلْتُ: ليسَ للعبدِ مالٌ؟

قال: بَلىٰ؛ أَمَا تَرىٰ أَنَّهُ قال: «**وله مالٌ**». فأضافَ المالَ إلىٰ العبْدِ.

قال إسحٰق /١٤٩ع/: المالُ للسَّيدِ؛ لأنَّ ما ملكَ (العبدُ) منَ المالِ فَهُو والمال للسَّيدِ.

٣١٣٤- قُلْتُ: المكاتبُ يُعجلُ لسَيدهِ ويَضَعُ لَهُ مِن كتابتِهِ؟

قالَ: ليسَ بهِ بأسٌ، السَّيدُ ليس بينه (وبين عبدِه)[١] ربا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٣٥- قُلْتُ: الكتابةُ علىٰ الوُصفاءِ[٢]؟

(قالَ: لا بأسَ به، والسلم في الوصفاءِ والترويج علىٰ الوصفاءِ.)[٣]

---

(١) في (ع): وبينه.

(٢) الوُصفاء: الخادم غلامًا كان أو جارية، واحده: وصيف.

(٣) من (ظ).

قال إسحٰق: كَما قَالَ في كله؛ لما صحَّ عن ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ) وغيره: السلم في الحيوان والوُصَفاءِ.

٣١٣٦- قال أحمدُ: إذَا أعتقَ ستَّةَ أعْبُدٍ يقرِع بينهم، إن كانت مستوية أقرعَ بينهم، فيخرج الثلاث، فإذا كانتِ القيمةُ مختلفة جزءوا ثلاثة أجزاء، ثم أقرعَ بينهم، فإنْ كانت القرعةُ أصابَتِ الذين قيمتهم أقل من الثلثِ أُعِيدتِ القُرعةُ علىٰ الباقين حتَّىٰ يستكملَ الثلث، فإنْ أصابتِ القرعةُ عبدًا وقيمته أكثر من الثلث أعتق منه بقدرِ الثلثِ، وكان في باقيه رقيقًا، فإنْ كان عبدًا واحدًا قيمته أكثر من الثلثِ وأصابته القرعةُ عتق منه الثلث، وكان في باقيه رقيقًا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ، إلَّا قوله في السعايةِ، فإنا نراه، وهو إنَّما قالَ: إذا زاد قيمته بقدرِ حصته منَ الزيادةِ، (وهو)[1] عبد، ونحن نقولُ: يستسعىٰ في قدرِ الزيادةِ، وهو حر.

٣١٣٧- قُلْتُ:[2] عبدٌ بين رجلينِ كاتبا فأدىٰ إلىٰ أحدِهما كتابته، وهو يسعىٰ للآخر (فمات)، لمن ميراثُه؟

قال أحمدُ: كل ما كسبَ العبد في كتابتِه فهو بينهما.

قُلْتُ: فإنْ أدىٰ إلىٰ أحدِهما نصيبه (فماتَ قبلَ أنْ يؤدِّيَ إلىٰ الآخرِ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ١٤/٥٠٨.

قالَ: يرجعُ هٰذا علىٰ الآخرِ بنصيبِهِ)[١] مما أخذ، وأمَّا ميراثُه فهُوَ بينهما.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٣٨- قُلْتُ: رجلانِ ورثا ولاء رجلٍ عن (أبيهما)[٢]، ثم ماتَا، ولأحدِهما ابن واحدٌ، والآخر عشر بنين، كيفَ الولاءُ بينهم؟

قال أحمدُ: هٰذا تفسير، الولاء للكبر، وأنا أقولُ بهٰذا القولِ: يُقسم علىٰ أحد عشر سهمًا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ في قول من يرىٰ الولاء للكبر، وأمَّا أنا فأميلُ إلىٰ قولِ النبيِّ ﷺ: «**من أحرز الولاءَ أحرز الميراثَ**» كما نقول: الولاءُ لعصبةِ الميتِ.

٣١٣٩- قُلْتُ: الرجلُ يطأُ مكاتبتَه يجلدُ؟

قالَ: يُؤدبُ، إلَّا أنْ يكونَ شرطَ عليها في كتابتِهَا أنْ يطأها.

قُلْتُ: فَإِنْ حملَتْ تكونُ من أمهاتِ الأولادِ؟

قالَ: فإنْ حملتْ تكونُ من أُمهَات الأولادِ.

قُلْتُ: أو تخير، فَإِنْ شاءتْ أُقرتُ علىٰ كتابتَها؟

قالَ: الكتابةُ علىٰ حالِهَا، الرجلُ يكاتبُ أم ولدِه.

قال إسحٰق: كَما قَالَ، فإذا ولدتْ صَارَت أُمَّ ولدٍ.

٣١٤٠- قُلْتُ: رجلٌ كاتبَ غلامَه، وشَرطَ عليه سهمًا في مالِهِ؟

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): أمهما.

قالَ: أمَّا (سهمًا)[1] في مالِهِ فإنَّه لا يجوزُ، وميراثُه لولدِهِ.

قلتُ: (أو هدية)[2] في كلِّ سنةٍ؟

قال: أمَّا الهديةُ إذا بيَّنَها، شيء نسميه بعينِهِ فذاك واجبٌ عليه حتَّىٰ يعتقَ.

قال إسحٰق: لا يجوزُ له ما ٱشْترط من ذلك.

٣١٤١- قُلْتُ: عبدٌ بين رجلينِ، أعتقَ أحدُهما، وأمسكَ الآخر، لمن ولاؤه وميراثُه؟

قال: إن كان المُعْتِق - يومَ أعتقَه - موسرًا فهو حُرٌّ في مالِهِ، ويضمن لصاحبِهِ النصف، والميراثُ له، وإن كان معسرًا، فقد عتق منه ما عتقَ، وهو في باقيه رقيقٌ والميراثُ بينهما.

قال إسحٰق: أمَّا إذا كان موسرًا فَهُوَ كَما قَالَ، وإذا كانَ معسرًا فالسعاية والمستسعىٰ حرٌ بأحكامِهَا كلها؛ لما لا يرد عبد أبدًا.

٣١٤٢- قُلْتُ: رجلٌ كاتبَ عبدَه، ولَهُ ولدٌ من أمته لم يعلمْ بهم السيد؟

قالَ أحمدُ: هٰؤلاء كلُّهم عبيدٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٤٣- قُلْتُ: رجلٌ قال لرجلٍ: أعتقْ عبدَكَ هٰذا عَنِّي وعليَّ ثمنُهُ؟

قالَ: إذَا فعلَ - أي: أعتقَ - فقد وجبَ عليه.

قال /١٥٠ع/ إسحٰق: كما قالَ، والولاءُ لمن يُؤدِّي الثمنَ.

---

(١) في (ع): سهم.

(٢) في (ع): وهٰذه.

٣١٤٤- قلتُ: إذا أوصىٰ لرجلٍ بشيء يكونُ عليه واجبًا حج أو كفارة يمين أو صيام أو ظهار؟

قال: يعجبني أنْ يكونَ من جميعِ المالِ.

(قال إسحٰق: كله وكل واجب، فهو من جميع المالِ)[1]، لا شك في ذلك، كما قال النبيُّ ﷺ (للسائل)[2]: «**دينُ الله (عزَّ وجلّ) أحقُّ أنْ يُقضىٰ**»[3] من دينِ الناسِ.

٣١٤٥- قُلْتُ: مَا يجوزُ للمرأةِ من مالِهَا أن تصدق؟

قال أحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ): إذا حَالَ عليها الحولُ تصدقَتْ بما شَاءتْ.

قُلْتُ: وما يحلُّ لهَا أنْ تصدق من مالِ زوجِهَا؟

قالَ: الرطب وما لا يدخر.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٤٦- قُلْتُ: (قال): سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قالَ: فلانٌ حُرٌّ بَعْدَ موتي بشهرٍ. قالَ: هُوَ مِنَ الثُّلثِ.

قال حمدُ: جَيِّدٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٢٤، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٥ (١٢٣٣١)، والبيهقي ٤/ ٢٥٥ من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهما.

٣١٤٧- قُلْتُ: عبدٌ بين ثلاثةٍ، أعتقَه أحدُهم، وكاتبَهُ أحدُهم، وأمسكَ أحدهم، لمَنْ ميراثُه وولاؤه؟

قالَ: إذَا كانَ العتقُ قبلَ الكتابةِ عتقَ عليه في مالِهِ إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا فقد عتقَ منه ما عتق، وإذَا أدىٰ كتابته بعدَ ذا فيكون ما كسبَ العبدُ ثلثه للمكاتبِ وثُلثه للذي يمسكُ بالرق، فَإنْ ماتَ العبدُ كان ميراثُه بين المتمسك بالرقِّ والمكاتبِ أثلاثًا، فإنْ أدىٰ إلىٰ المكاتبِ وفاءَ مكاتبتِهِ، فإنْ كانَ يوم أوفىٰ المكاتبة موسرًا أعتق عليه في مالِه للمتمسك بالرق، وإن كان معسرًا أعتق منه ما عتق، وبقي ثلثه رقيقًا، والميراثُ يكونُ بينهم بعد، فإنْ كان للعبدِ ولدٌ فالثلث لهم، وإنْ لم يكنْ له ولد فالثلث لمولاه الذي أعتقَه.

قال إسحٰق: هٰذا كما قالَ فيمن لا يرىٰ السعاية، و(نحن)[1] نرىٰ أنْ يعتقَ من العبدِ قدر نصيبِه إذا كان المعتقُ معسرًا، فأمَّا الذي نختارُ أنَّ المعتق نصيبه إذا كان موسرًا ضمن نصيب شريكِهِ، وإنْ كان معسرًا سعىٰ العبدُ لهما في أنصبائهما غير مشقوق عليه، فإنْ ماتَ العبدُ فالولاءُ للمعتق الأول (إن كان معسرًا، وإن كان موسرًا كان نصف ذلك للمعتق إذا كان بين ٱثنين).

---

(١) من (ظ).

٣١٤٨- قُلْتُ: المدبرُ وصية، ما تعني به؟

قال أحمدُ: نقولُ يرجعُ (فيها)[1].

قُلْتُ: كذاكَ تقولُ؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٤٩- قُلْتُ: بيعُ المدبرِ من غيرِ حاجةٍ؟

قالَ: نعم، من حَاجةٍ وغير حاجةٍ، أتبيع الحر إذا كانَتْ به حاجة؟

قال إسحٰق: الذي نختارُ أن لا يبيعَه إذا لم يحتج.

٣١٥٠- قُلْتُ: رجلٌ ٱشْترىٰ جَاريةً وهو مريضٌ فَأَعْتقهَا عنْدَ موتِهِ، فجاءَ الذين بَاعوها لثمنِهَا فلم يجدوا /٢٠٢ظ/ (له)[2] مالًا.

قَال: العتقُ جائزٌ، ويكونُ في الثلثِ، يعتق منها الثلث.

قال إسحٰق: الذي نختارُ أن يكونَ يسعىٰ في الثلثينِ.

٣١٥١- قُلْتُ: رجلٌ أعتقَ ثلثَ عبدِه عندَه موتِه، وأوصىٰ ببقيةِ الثلثِ لأناسٍ وسَمَّاهم.

قَالَ: يعتق منه ما عتق الثلث.

قُلْتُ: كيف لا يكون هٰذا العبد عتيقًا في مالِهِ؟

قَال: الموتُ ليس مثلَ الحياة، يعتق منه الثلث، وبقية الثلث لمن سمىٰ.

---

(١) في (ع): فيهما.

(٢) في (ظ): عندها.

قالَ إسحٰق: إذا عتقَ ثلثه في مرضِهِ صَار حرًّا كله، وعليه السعايةُ في الثلثينِ للورثةِ: إذا لم يكن له مالٌ سواه، (فإنْ كان له مالٌ سواه)[1] فخرج العبدُ من الثلثِ؛ فإنه حرٌّ كله ولا سعاية عليه، فإنْ كان أوصىٰ ببقيةِ ثلثِ مالِهِ لقومٍ كان ذلك لمن سَمَّىٰ، والسعايةُ علىٰ العبدِ.

٣١٥٢- قُلْتُ: رَجُلٌ كَاتبَ عبدًا له، ثم تُوفي السَّيِّدُ وتركَ ابنينِ له، فصار المكاتب لأحدِهما، فقضىٰ حتَّىٰ عتقَ، لمن ولاؤه؟

قال: الولاءُ إنَّما كان أصلُه للسيدِ، فإذا ماتَ وتركَ ابنينِ له /١٥١ع/ فالولاءُ بينهما، فإذا وقعَ لأحدِهما أدىٰ إليه ما بقي من كتابتِهِ، ثم يكون الولاءُ بينهما.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٥٣- قُلْتُ: رجلٌ وامرأةٌ ورثا مكاتبًا فأدىٰ إليهما، لمن ولاؤه؟

قال: مَا أدىٰ من الكتابةِ فبينهما ثم الولاء لأخيها دونها.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٥٤- قُلْتُ: قومٌ، ورثوا مكاتبًا رجالًا ونساءً، فماتَ المكاتبُ وقد بقي عليه من مكاتبتِهِ شيءٌ.

قالَ: ما بقي مِنَ المكاتبةِ فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإنْ كان في المالِ فضل عن بقيةِ كتابتِه فهو للرجالِ دون النساءِ.

قُلْتُ: فَلِمَ لا يكونُ كأنَّه مَاتَ عبدٌ لهم فورثوه؟

---

(١) من (ظ).

قالَ: هٰذا أيضًا قولٌ، وأمَّا أنا فأذهبُ إلىٰ ذاكَ.

قال إسحٰق: الذي نختارُ من ذلك ما قالَ الأول.

٣١٥٥- قُلْتُ:[1] إذا عجزَ المكاتبُ فردَّ في الرقِّ، وقد كانَ تُصدقَ عليه؟

قالَ: هو لسَيِّدِهِ.

قال إسحٰق: ما كان عن مسألةِ الناسِ فأعطوه لحال كتابته ردَّ علىٰ أربابِه.

٣١٥٦- قُلْتُ: من كاتبَ نصيبًا له في عبدٍ أو قاطعه لم يؤد إلىٰ هٰذا شيئًا إلا أدىٰ إلىٰ (هٰؤلاء)[2] مثله، فإذا عتق ضمنه الذي كاتبه إن كان له ماله؟

قال (أحمد): نعم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٥٧- قُلْتُ: قَال قتادة: وكلُّ كتابةٍ كانَتْ قبلَ العتاقةِ فلا ضمانَ فيها علىٰ الذي قاطع.

قَالَ أحمدُ: إذا كان عبدٌ بين ثلاثةٍ كاتبَ أحدهم علىٰ نصيبه، فما أدىٰ من شيءٍ توزعوه، فإنْ أعتقه أحدهم ضمن في مالِه إنْ كان له مال، فإذا أدىٰ كتابته قبل عتق المعتق عتق في مالِهِ إنْ كان له مالٌ.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ٤/ ١٣١.

(٢) في (ع): مولاه.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٥٨- قُلْتُ: قال قتادةُ: الرجلُ يطأُ مكاتبته يجلدُ مائة إلَّا سوطًا، ويغرم العُقْر إنْ كان ٱسْتكرهَها، (وإنْ لم يكنْ ٱستكرهها)[1] فلا شيء، وعُقرهَا مهرُ مثْلِهَا، وإنْ (كانَتْ)[2] طاوعته جُلدت أيضًا.

قال أحمدُ: لا يُجلد، ولكن يُؤدبُ، لا ينبغي (له)[3] أنْ يطأ مكاتبته إلَّا أنْ يكونَ شَرطَ عليها في كتابتهَا، ولها عليه العُقر صداق مثلها، فإنْ حملَتْ فماتَ السَّيدُ قبلَ أداءِ مكاتبتها عتقَتْ عليه، وصارَتْ من أمهات الأولادِ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٥٩- قُلْتُ: قالَ قتادةُ: إذا ٱبتاعَ المكاتبانِ أحدهما الآخر هٰذا هٰذا مِن سيدِه، وهٰذا هٰذا منْ سَيِّده فالبيع للأولِ.

قال أحمدُ: هو للأول كمَا قالَ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ (أحمد).

٣١٦٠- قُلْتُ: قالَ ابن شبرمة: مَن كاتبَ أو قاطع ضمن.

قال أحمدُ: ليسَ ذا شيئًا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٦١- قُلْتُ (لأحمد): كتبَ عمرو إلىٰ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) أنَّ

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).

رجلًا كان ديوانه في قومٍ كان (يعقل معهم)[1]، فماتَ ولم يعلمْ له وارث.

قالَ: ما هٰذا ببعيد؛ لأنَّهم كانوا يعقلونَ عنه، وقول زيد بن ثابت حين جعلَ ما بقي في بيتِ المال؛ لأنَّ بيتَ المال يعقلُ عنه.

قالَ إسحٰق: قول عمر (رَضِي الله عَنْهُ) أحبُّ إلينا.

٣١٦٢- قُلْتُ: قال قتادة: إذا ٱشترطَ في كتابتِه أنِّي أُوالي مَن شِئتَ. فَهُوَ جَائزٌ.

فَقَالَ: «**الْولاءُ لمَنْ أَعْتقَ**»[2].

قال إسحٰق: هو علىٰ مَا ٱشْترطَ، فإنْ لم يكنْ شرطَ فالولاءُ لمنْ أعتقَ /٢٠٣ظ/ /١٥٢ع/.

٣١٦٣- قُلْتُ (لأحمد): قال قتادةُ: إذَا أدىٰ المكاتبُ جميعَ ما عليه فيوالي مَن شَاءَ.

قال: لا، «**الولاءُ لمن أعتقَ**».

قال إسحٰق: هُو لمن أعتقَ، إذا لم يكن للمكاتبِ شرطٌ.

٣١٦٤- قال أحمدُ: إذا أعتقَ عبدَه في مرضِهِ ليس له مالٌ غيره يعتقُ منه الثلث والثلثانِ عبدٌ، لا يستسعىٰ العبد لا نرىٰ السعاية في شيءٍ.

---

(١) في (ع): يعدل عنهم.

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم (٣١٠٨) من حديث عائشة.

قَال إسحٰق: بل يسعىٰ العبد في الثلثينِ، كما قال عبد الله بن مسعود وشريح.

٣١٦٥- قال أحمدُ: إذا قال: كلُّ عبدٍ أشتريه فهو حُرٌّ. أجبنُ عنه بعضَ الجبنِ، وأمَّا الطلاق فهو أكثر.

قال إسحٰق: كلما قال: كلُّ عبدٍ أَشتَرِيه فهو حُرٌّ. لم يعتق كالطلاقِ، حكمهما سواء، إنَّما نجبن عند التسمية عندهما جميعًا، والرخصة أكثر.

٣١٦٦- قُلْتُ: المكاتبُ لمن ولاؤه؟

قال: «**الولاءُ لمن أعتق**»، سعىٰ في مكاتبته وهو في ملك السيد.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٦٧- قُلْتُ: الرجلُ يُسلِمُ علىٰ يدي الرجلِ؟

قال: إنْ لم يكنْ حديثُ تميمٍ الدَّاري[1] ثبتًا فلا يكون الولاءُ إلَّا لذي نعمةٍ. قال النبيُّ ﷺ: «**الولاءُ لمن أعتقَ**».

قال إسحٰق: (بل) نأخذُ بحديثِ تميم الداري (رَضِي الله عَنْهُ)؛ لأنَّ عبد العزيز حَدَّثَ أبَاه فحكمَ بهِ.

---

(١) يريد حديث تميم الداري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل، فقال: «**هو أولىٰ الناس بمحياه ومماته**». وإسناده ضعيف لانقطاعه.

رواه أحمد ٤/ ١٠٢، ١٠٣، وفي «العلل» (٢٩٠١)، وأبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٣)، والطحاوي كما في «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» (٤٠٤٩).

٣١٦٨- قُلْتُ: السائبة أين يضعُ ماله؟

قال: يضعُ مَالَه حيثُ شَاءَ؛ قال عمر (رَضِي الله عَنْهُ): السائبة والصدقة ليومها.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٦٩- قُلْتُ: إذَا وَالىٰ قومًا يأذن مواليهم؟

جبنَ أحمدُ أنْ يقولَ فيه شيئًا، ووهَّن (أحمدُ) حديثَ (عبدِ الله) بن دينار.

قال إسحٰق: الولاءُ لحمة كالنسبِ، ليسَ لَهُ أَنْ ينتقلَ أذنُوا له أو لا.

٣١٧٠- قُلْتُ: المدبرةُ، ولدُها بمنزلتِها؛ إذا ولدَتْ وهي مدبرةٌ؟

قال: بمنزلتها، إلَّا الفرج، يطأُ الأمَّ ولا يطأ الآبنة.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٧١- قلتُ: إنَّ عليًّا والزبير (رَضِي الله عَنْهما) آختصمَا في موالي لصفية، فقضىٰ عمرُ بالعقلِ علىٰ عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ)، والميراث للزبير.

قال أحمدُ: كان عليٌّ عصبتها والزبير ابنها، وهو قولُه: يرثُ المرأةَ بنوها، ويعقلُ عنها عصبتها، قال الشاعر:

وَمَولىٰ عَنودٌ ألحَقَتْهُ جَرِيرَةٌ وقَدْ تَلْحَقُ المولَىٰ العَنودَ الجرائِرُ

قال إسحٰق: كَما قَالَ، وهو الذي نعتمدُ عليه.

٣١٧٢- قُلْتُ: قال إبراهيم في ٱمرأةٍ ماتَتْ وتركَتْ أباها وابنها، وتركت مولىٰ للأب سدس الولاء؟

قالَ أحمدُ: (نعم)[1].

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٧٣- قُلْتُ: قال عطاء: رجلٌ مَاتَ وتركَ جدَّه وأخاه، وتَركَ مولىٰ: الولاء بين الجد والأخ. وقال الزهري: الولاءُ للجدِّ.

قال أحمدُ: الولاءُ بينَ الجدِّ والأخ.

قَال إسحٰق: الولاءُ للجدِّ؛ لأَنَّهُ كالأب.

٣١٧٤- قُلْتُ: سُئِلَ (سفيان)[2] عن رجلينِ أَعْتقَا رجلًا، فماتَ أحدُهما وتَركَ ولدًا ذكورًا وعمهم حي، ثم ماتَ المولىٰ. قالَ: الولاءُ بين ولد الميتِ وبينَ العم.

قال أحمدُ: كما قَالَ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٧٥- قُلْتُ: قال إبراهيم في عبدٍ كان لقومٍ وَأَذِنُوا له أنْ يبتاعَ عبدًا فيعتقه، ثم بَاعُوا العبدَ: الولاء لمواليه الأولين.

قال أحمدُ: جيدٌ، إذا (أذنوا له)[3] فكأَنَّهم هم المعتقونَ، الولاءُ لهم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

---

(١) في (ع): جيد.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): تولاه.

٣١٧٦- (قال): قُلْتُ: قال إبراهيم في عبدٍ وابنه، أعتقَ هذا قوم وأعتق هذا قوم: يتوارثان بالأرحامِ، والعقل علىٰ العصبة /١٥٣ع/ الذي أعتق[1].

قال أحمدُ: جيدٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٧٧- قُلْتُ: قَال الشعبي: إذا مَاتَتِ المرأةُ وتركَتْ مواليًا وتركَتْ ولدًا. فالولاءُ للولدِ، والعقلُ عليهم، والميراثُ لهم.

قالَ أحمدُ: العقلُ علىٰ العصبةِ علىٰ حديثِ مولىٰ صفية[2].

قَال إسحٰق: كما قالَ (أحمد).

٣١٧٨- قُلْتُ: قال سفيانُ: كلُّ أُمِّ وَلَدٍ ومدبرة ومكاتبة ولدت وأبوهم حُرٌّ، فَالولاءُ لموالي أُمِّهم، لا يجر الأب الولاءَ - يعني: ولاءَ ولدِهِ - حتَّىٰ تلد - حين تلد وهي حرةٌ - فذاكَ الذي (يجر الولاء)[3].

قال أحمدُ: إنَّ هؤلاء كأنَّهم عتقوا، لم يكنِ الولاءُ (بسببِ)[4] الأم، وإنَّما ولاؤهم لعتقهم أَنْفُسِهِم، وإنَّما يجر الأب الولاء إذا كانتِ الأمُّ حرةً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤١٨-٤١٩، ٦/٢٩٧.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٤) عن إبراهيم النخعي قال: ٱختصم علي والزبير إلىٰ عمر في مولىٰ صفية فقال علي: مولىٰ عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولىٰ أمي وأنا أرثه، فقضىٰ عمر للزبير بالميراث، وقضىٰ علىٰ علي بالميراث.

(٣) في (ظ): يجر الأب الولاء.

(٤) في (ظ): لسيد.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٧٩- قُلْتُ: قَال سفيانُ: وإذَا ولدت أم الولدِ والمدبرة بعدَ موتِ السيدِ بدون ستة أشهر؛ لم يجر الأب الولاءَ، وإذا ولدَتْ لستَّةِ أشهر منذُ ماتَ عنها (سيِّدُهَا)[1] جَرَّ الأب الولاءَ.

قَال: كأنَّها حملَتْ وهي أمة إذا ولدت لدون ستة أشهر.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٨٠- قُلْتُ:[2] سُئِلَ سفيانُ: أرأيتَ إنْ قالَ: مَا (في)[3] بطنك حُرٌّ. قال: هو حُرٌّ، والأمُّ مملوكةٌ؛ لأنَّ ولدَهَا منها وليسَتْ (هي)[4] من ولدِهَا.

قالَ أحمدُ: جيدٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٨١- قُلْتُ[5]: قال سفيانُ: المكاتبةُ إذا أدَّتْ أو أُعْتِقَتْ عتقَ ولدها، وأم الولدِ والمدبرة إذا أُعْتِقَتْ لم يعتقْ ولدها حتَّىٰ يموتَ السَّيِّدُ.

قال أحمدُ: جيدٌ صحيحٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ /٢٠٤ظ/ /١٥٤ع/

---

(١) في (ظ): زوجها.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ١٤/٥٥٦.

(٣) من (ظ). (٤) من (ظ).

(٥) هٰذه المسألة في (ع) قبل السابقة هنا.

٣١٨٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ عليه رقبة، فقالَ لرجلٍ: أعتقْ عَنِّي. قَال: الولاءُ للذي (أعتقَ)[1]. قُلْتُ: وإنْ لم يأخذْ ثمنه مِنَ الذي أمرَه؟ قَال: نعم، وإنْ لم يأخذْ ثمنَه.

قال أحمدُ: جيدٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ؛ لأنَّ عتقه وأمره سواء، والولاءُ لا يثبتُ بأداءِ الثمنِ ولا بتأخيرِهِ.

٣١٨٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قال لغلامِه: أنتَ حرٌ، إلَّا أنْ يكرَه أبي (ذلك) وأبوه غائبٌ. قالَ: لَا أرىٰ شيئًا وَقعَ بعْدُ.

قال أحمدُ: له الاستثناءُ.

قال إسحٰق: هو موقوفٌ حتَّىٰ يبلغَ أباه.

٣١٨٤- قُلْتُ: قَال: سمعتُ سفيانَ يقولُ في رجلٍ قال: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ. وله مكاتبٌ ومُدَبَّرٌ: يجري علىٰ المدبرِ العتقُ، ولا يجري علىٰ المكاتبِ.

قال أحمدُ: ما أرىٰ إلَّا (أنْ) يجريَ عليهما جميعًا.

قال إسحٰق: (يقعُ)[2] علىٰ عبيدِه، ولا يقعُ علىٰ مكاتبِهِ، وأمَّا المدبرُ فأجبنُ عنه، وإنْ كنتُ أراه كالْعبدِ.

٣١٨٥- قُلْتُ[3]: إذا طلبَ دَينًا علىٰ أبيه يحلفُ علىٰ علمه أو البتة؟

قال: يحلفُ علىٰ علمِه.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

---

(١) في (ظ): أمر. (٢) من (ظ).

(٣) هٰذه المسألة في (ع) بعد التالية هنا.

٣١٨٦- قال أحمدُ: إذا شهدَ رجلانِ من الورثةِ، وكانا عدلين جَازَتْ شهادتهما علىٰ الورثةِ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٨٧- قلتُ: سُئِلَ سفيانُ عن مكاتبةٍ / ١٥٥ع/ وقعَ عليها سيِّدُهَا. قالَ: يدرأُ عنه (الحدّ)[١]، وعليه العقد، فإنْ هي ولدَتْ خُيِّرتْ، فإنِ ٱخْتارَتْ أنْ تكونَ أمَّ ولدٍ ولا عقد عليه كانت أمَّ ولدٍ، والولدُ ولد الرجلِ، وليس لها صداق، وإنِ ٱخْتارَتْ أنْ تكونَ علىٰ مكاتبتها كانتْ مكاتبةً، ولها العقد صداق مثلِهَا، فإنْ مَاتَ الرَّجُلُ قبلَ أنْ تُؤديَ مكاتبتها فليسَ عليها شيءٌ وقَدْ خرجَتْ؛ لأنَّها بمنزلةِ أمِّ الولدِ.

قال أحمدُ: ليس عليه حدٌّ، ولها من سيدِهَا العقدُ، تستعين في كتابتها، فإنْ حملَتْ فهي مِن أمهات الأولادِ، فإنْ أَدَّتْ ما بقي من كتابتها قبلَ موتِ السيدِ عتقت، فإنْ ماتَ السَّيِّدُ قبلَ أنْ تؤديَ ما بقي من كتابتها فهي حرةٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ سفيان سواء وأحمد متابع له.

٣١٨٨- قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا (قال):[٢] أنتَ حُرٌّ إلىٰ أنْ يقدمَ فلانٌ. فلا أرىٰ شيئًا وقعَ (بعدُ)[٣]، وإذا قالَ: أنتَ حُرٌّ حتَّىٰ يجيء فلانٌ. قالَ: (قد ذهب)[٤].

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): قد ذهب فلان.

قال أحمدُ: إذا قالَ: إلىٰ أنْ يقدمَ فلانٌ، ويجيء فلان واحد، وإلىٰ رأسِ السنة، وإلىٰ رأسِ (الشهر)[١]، إنَّما يريد: إذا جاء رأس السنة أو جاء رأس الشهر، مثله: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، إنما تطلق إذا جَاء رأس الهلالِ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ (أحمدُ)[٢].

٣١٨٩- قُلْتُ: قَال سفيانُ: الكفيلُ إذا كفل بمالٍ إلىٰ أجلٍ، ثم ماتَ الكفيلُ قبلَ الأجلِ أخذ من ورثةِ الكفيل، فدخل عليه، وليس لورثةِ الكفيل أن (يمنعوا)[٣] الذي كفل عنه حتَّىٰ يبلغَ الأجل، فإنْ ماتَ الذي كفل عنه ٱستوثق من المالِ حتَّىٰ ينظرَ ما يصنع الذي كفلَ، فإنْ أدىٰ هٰذا، وإلَّا أخذَ مِنَ المالِ.

قال أحمدُ: هو إلىٰ أجِلِه، الكفيل والذي كفل عنه، إلَّا أنَّه يستوثق مِنَ المالِ، فإنْ أفلسَ فهو إلىٰ أجلِهِ، إذا أوثقوا له.

قال إسحٰق: كَما قَالَ؛ (لأنَّ الميت)[٤] إذا مات لم يحل ما عليه من الدين، هو إلىٰ أجلِه إذا أوثقوا لصاحبه.

٣١٩٠- قُلْتُ: قال سفيان: إذا ألزم الرجلُ الرجلَ فجاءه رجلٌ فقال: دَعْه، (فمادام)[٥] لكَ عليه مِن حقٍّ فَهُو عَلَيَّ، وَدَعْهُ. (قال):[٦] قولُه هٰذا ليس بشيء، ولكنه يحبس بنفسِه حتَّىٰ يأتي به؛ لأنه (إنما) خلصه منه بهٰذا.

---

(١) في (ع): الهلال.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): يتبعوا.

(٤) في (ع): قال أحمد: لأن الميت.

(٥) في (ع): فما كان.

(٦) في (ع): قال أحمد.

قال أحمدُ: كلَّمَا ثبت علىٰ المدعىٰ عليه، فقد وجبَ علىٰ هٰذا الذي خلصه، فإنْ أَدىٰ هو لم يرجعْ بهِ علىٰ الأولِ أيهما أدىٰ فقد برئ الآخرُ، إلَّا أنْ يقولَ: ضمنتُ عنك، أو تكفلت، أو أنا به حميل.

قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمدُ.

٣١٩١- قُلْتُ: كفالةُ العبدِ؟

قالَ: لا يكفل إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٩٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ يستدين ويتجر، فقالَ ابن له في (حياة)[1] أبيه: ٱشْهدوا أنَّ (كل) مَا كان علىٰ أبي (فإنه له ضامنٌ)[2]. قال: ليس بشيء، حتَّىٰ يسمي المال، ويسمي الرجال، ولكل رجل ماله.

قال أحمد: ليس هٰذا بشيء، هو ضامن.

قُلْتُ: سُئِلَ فإن قال بعد وفاة أبيه: ٱشهدوا أنَّ كُلَّ ما علىٰ أبي فأنا له ضامنٌ، (وهو علَيَّ)[3]. قال: ليس بشيء، حتَّىٰ يسمي (المال)[4]، ويسمي الرجال، لكل رجل ماله. قال سفيان: هٰذا مجتمع عليه (عندنا.

قال أحمد: هو عليه. يعني علىٰ الٱبن.

---

(١) في (ع): جنازة.
(٢) في (ع): أنا ضامن.
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).

قال إسحٰق: كَما قَالَ /١٥٦ع/ أحمد في الأمرين)[١] جميعًا /٢٠٥ظ/ بعد أن يثبب الدين علىٰ الأب قبل أن يتكلم (ابنه)[٢] بالضمان، أو يقر الاّبن بذلك، أو يصدق المدعي، وكذلك بعد الوفاة (هو)[٣] ضامن.

٣١٩٣- قُلْتُ: في الكفالة إذا كتب: أيهما شئت أخذت بحقي؟

قال: يأخذه به إذا ضمنه.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣١٩٤- قُلْتُ: من أسلم علىٰ ميراثٍ قبل أن يقسم.

قال: يُقْسَمْ له (ما لم)[٤] يُقسَّم الميراث.

قال إسحٰق: كَما قَالَ وأجاد المذهب إذ خالف هٰؤلاء الجهلة.

٣١٩٥- قُلْتُ: إذا أقر الرجل لوارث عند الموت أو غير وارث.

قال: أما إقراره لوارث لا يجوز إلا ببنة، ويجوز لغير وارث.

قال إسحٰق: كلما أقر لوارث بدين، أو غير وارث في المرض جاز ذلك، إلا أن يعلم أنه أراد أن يلجئ (إليه)[٥] للوارث تلجئة.

٣١٩٦- قُلْتُ (لأحمد):[٦] إذا أقر لامرأةٍ بدين في مرضه، ثم تزوجها، ثم مات وهي وارثته لم يجز (له).

---

(١) مكررة في (ع).
(٢) في (ع): الاّبن.
(٣) في (ع): فإنه.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).
(٦) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٣٣٤.

قال: هٰذا أقرَّ بها فليست هي له بامرأةٍ يجوز ذلك، إلا أن يكون تلجئة، فإذا كان تلجئة ردت.

قال إسحٰق: أجاد، وأخطأ في الأولىٰ.

(قال أبو يعقوب: ما كان أشد علىٰ إسحٰق أن يخالفه، ولكان أشد تعظيمًا له)[1].

٣١٩٧- قُلْتُ: إذا سُئِلَ المريض عن شيء فأومأ برأسه أو بيده، يجوز أم لا؟

قال: لا يجوز (له هٰذا)[2]، حتَّىٰ يتكلم به.

قال إسحٰق: كَما قَالَ، إلا أن يكون تعلم إرادته بالإشارة أو كتب كتابًا فيه وصية، وقال: هٰذه وصيتي، فإن كل ذلك جائز، ويلزم (الورثة أن يجيزوه)[3].

٣١٩٨- قُلْتُ: إذا أقر القاضي بأن قضىٰ بكذا وكذا تجوز شهادته؟ أو شهادته شهادة رجل؟

قال: يقبل قوله في ذا، ليست هٰذه شهادة، إنما هٰذا خَبرُ عِلمٍ كان عنده فأدىٰ.

قال إسحٰق: أجاد.

٣١٩٩- قُلْتُ: رجلٌ قال: فلانٌ وارثي، ليس لي وارثٌ غيره.

قال: إذا قال وهو صحيحٌ، أو في مرضه، ولم يعرف له وارث غيره جاز عليه قوله.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): الوارث أن يجيزه.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣٢٠٠- قُلْتُ: السائبة[1] لمن ميراثه؟

قال: كان عتق السائبة لا يشبه غيره، وإن ورث منه شيئًا جعله في الرقاب، كما فعل ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما)، قال عمر: الصدقة السائبة ليومها.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣٢٠١- قُلْتُ (لأحمد): الصدقة والهبة؟

قال: أما الصدقة فأخشىٰ أن تجوز علىٰ المتصدق، والهبة هكذا.

قال إسحٰق: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة مشاعًا أو غير مشاع.

٣٢٠٢- قُلْتُ: اللقيط علىٰ من نفقته؟

قال: قال عمر (رَضِي الله عَنْهُ): هو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[2].

قُلْتُ: فإنك (تجبن)[3] في الولاء؟

قال: إي لعمري، قال النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**».

قال إسحٰق: (هو) كما قال عمر (رَضِي الله عَنْهُ).

٣٢٠٣- قُلْتُ: العبد يكون نصفه حرًّا، ونصفه مُسْتَرَقًّا فيموت، لمن ماله؟

---

(١) السائبة: هو أن يقول الرجل لعبده: أنت سائبة، ولا يكون ولاؤه له.

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم (٩٩١).

(٣) في (ظ): تجيز.

قال: المال بينهما نصفان.

قال إسحٰق: (لا يكون)[1] الميراث أبدًا إلا للذي أعتقه.

٣٢٠٤- قُلْتُ: رجل قال لعبدِ رجلٍ: أنتَ حرٌّ في مالي، فبلغ ذلك السيد)[2] /١٥٧ع/، فقال: قد رضيتُ وأَبَىٰ الآخر.

قال أحمد[3]: ليس بشيء.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأنه ليس بشراء ولا بأمر بين.

٣٢٠٥- قُلْتُ: إذا قال الرجلُ للرجلِ: أعتقْ عبدَكَ هٰذا عني وعليّ ثمنُه؟

قال أحمدُ: هو جَائزٌ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ؛ لأنَّه أمرَ أمرًا صحيحًا.

قُلْتُ (لأحمد): قَالَ: وَولاؤه للسيدِ كما أعتقَه (عثمان)[4]، (وعَلَىٰ)[5] الحميل ما تحمل.

(قال أحمدُ):[6] إذا (قال):[7] أعتقْه عَنِّي. فولاؤه للمعتقِ عنه، وإذا (قال):[8] أعتقه. فولاؤه للسَّيدِ، والعتقُ جائزٌ، وعليه ثمنُهُ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمد.

---

(١) في (ع): تجيز.

(٢) في (ع): سيد العبد.

(٣) في (ظ) قبل قول أحمد: قال ليس بشيء.

(٤) في (ع): عثمان وعلي رَضِي الله عَنْهما، والأثر رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤ (١٥٧١٤).

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

(٧) من (ظ).

(٨) من (ظ).

٣٢٠٦- قُلْتُ: قال: لا بأسَ أنْ يشتريَ العبدُ خدمتَه مِن سيِّدِهِ.

قال أحمد: هُو مثلُ (هٰذا) المكاتَب.

قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمد، يعني: بالعبدِ أنَّه قد دَبَّرَه.

٣٢٠٧- قُلْتُ: إذا قالَ: أنتَ حرٌ علىٰ أنْ تَخْدمني كذا وكذا.

قال أحمدُ: جيدٌ، أليسَ قد أعتقَتْ أمُّ سلمةَ (رَضِي الله عَنْها) سفينةَ علىٰ أنْ يخدمَ النبيَّ ﷺ[1].

قال إسحٰق: جَيدٌ /٢٠٦ظ/

٣٢٠٨- قُلْتُ: إن ٱشْترىٰ هٰذه الخدمةَ (من صاحب) الذي شرط له؟

قال: جيدٌ، يبيعُ خدمةَ سنة.

قُلْتُ: بأي شيء يشتري العبدُ الخدمةَ؟

قال أحمدُ: يشتري بالدَّرَاهمِ.

قُلْتُ: لمن يكونُ ولاؤه؟

قالَ: الولاءُ للذي أَعْتقَهَ أولًا.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٣٢٠٩- قُلْتُ: رجلٌ أعتقَ جاريةً له حاملًا، واسْتَثنىٰ مَا في بطنِهَا؟

قالَ: مَا أَعْلَمُه إلَّا جائزًا.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٢١، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجة (٢٥٢٦)، والحاكم ٢/ ٢١٣ وصححه، عن سفينة رَضِي الله عَنْهُ قال: أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش.

قال (إسحٰق)[١]: جائزٌ بلا شك، وله ثنياه.

٣٢١٠- قُلْتُ: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ (محرم)[٢] فهو حُرٌّ؟

قال (أحمدُ)[٣]: إذا قالَ: ذاً رحم (محرم)[٤]. أرجو أنْ يُعتَقَ عليه.

قال إسحٰق: كلَّما ملكَ ذَا رحم محرم فهو حرٌّ، وإنْ لم يعتقه، فأمَّا ذووا الرحم فلا يُعتقون إلَّا أنْ يعتقهم.

٣٢١١- قُلْتُ: مَا المَحْرَمُ؟

قالَ: (ما)[٥] حرُمَ عليكَ نكاحُه.

قُلْتُ: (مَن كان)[٦] رجلًا؟ فلو كانتِ ٱمرأة بتلك المنزلةِ (له) حرمَ (عليك نكاحها)[٧]؟

قالَ: نعم، وأمَّا مَا يروىٰ عن عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ): ذا رحم (محرم)[٨].

قال: والمحرمُ (من النسب)[٩] والصهر يحرم في النِكاح، إلَّا في العتقِ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ في الأصهارِ، يحرم النكاح، ولا يعتقونَ بالملك.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).
(٦) في (ع): كل من.
(٧) في (ظ): نكاحه.
(٨) من (ظ).
(٩) من (ظ).

٣٢١٢- قُلْتُ: قَال سفيانُ: ردَّ ابن أبي ليلىٰ عبدًا أعتقَه سيدُه عند الموتِ وعليه دينٌ.

قالَ: أحسنَ ابن أبي ليلىٰ؛ إذا لم يكنْ (له)[1] مالٌ غيره يُبَاعُ العبدُ.

قال إسحٰق: (العتق) جائزٌ، وعليه السعاية بقيمتِهِ.

٣٢١٣- قُلْتُ: سُئِلَ (سفيان)[2] عن رجلٍ أقرَّ لابنِ ابنه بدينٍ في مرضِهِ، وهو وارثه، وأَقَر لامرأتِهِ بدينٍ، وطالَ مرضُه حتَّىٰ ولد ابن وطلق ٱمرأته، فهل يجوزُ لهما؟ قال: نعم.

قال أحمد: كلَّما أقرَّ المريضُ في المرض للوارثِ لا يجوزُ إقرارُه.

قال إسحٰق: كَما قَالَ سفيان.

٣٢١٤- قُلْتُ[3]: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ مَاتَ وتركَ أربعَ بنين، وتركَ دارا، وعليه دينٌ، فجاءَ الغرماءُ يبيعون الدَّار، فقالَ أحدُ بنيه: أنا أعطي ربع ما علىٰ أبي، ودعوا لي ربعَ الدَّارِ. (قال):[4] تباعُ كلها، وليسَ له ذاك.

قال أحمدُ: هٰذه الدَّارُ للغرماءِ، وولدُه لا يرثون شيئًا حتَّىٰ (يؤدوا)[5] الدَّينَ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) هٰذه المسألة في (ع) قبل السابقة هنا.

(٤) من (ظ). (٥) في (ع): يردوا.

قال إسحٰق: كما قَالَ (أحمد)[١].

٣٢١٥- قُلْتُ: يجوزُ ٱعترافٌ (للوارثِ)[٢] بدينٍ عند الموتِ؟

قالَ: لا يجوزُ.

قال إسحٰق: هو جائزٌ؛ إذا لم يردْ بذلك تلجئة.

٣٢١٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أقرَّ بدينٍ لرجلٍ، وعليه دينٌ لقومٍ ببينة، وهو مفلسٌ. قال: جائزٌ، إلَّا أنْ يكونَ القاضي فلسه وأظهر علىٰ ماله /١٥٨ع/.

قال أحمد: جيدٌ، ويجوزُ إقراره إذا فلسه القاضي، ولكن يبدأ بالدينِ الأوَّلِ الذي بالبينةِ، ثُم بالذي أقَرَّ.

قال إسحٰق: كما قَالَ أحمد.

٣٢١٧- قُلْتُ: سُئِلَ فإنْ كان في مرضِه وعليه دينٌ ببينةٍ، وأقرَّ لقومٍ آخرين بدينٍ؟ قال: جائزٌ.

قال أحمدُ: جَائزٌ.

قال إسحٰق: دينُ المرضِ (والصحةِ)[٣] واحدٌ، وإقرارُه لغيرِ الوارثِ في المرضِ جائزٌ لا ٱختلافَ فيه.

٣٢١٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان إذا حُبِسَ الرجلُ فطَالَ حبسُه، وله مالٌ، لا يريدُ أنْ يبيع ماله. قال سفيان: (إذا فلسه القاضي)[٤] يبيعُ ماله فيكونُ بين الغرماءِ. سُئِلَ: فيما دون أنْ يفلسه القاضي لا

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): الوالد.
(٣) في (ع): والعتمة.
(٤) مكررة في (ظ).

يُباعُ مالُهُ؟ قال: لا.

قال أحمدُ: يباعُ عليه إلا مسكنًا (أو) خادمًا أو شيئًا لابد (له) منه يبيع عليه الحاكم، وإن لم يفلسه القاضي.

قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمد.

٣٢١٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ مَاتَ وتركَ ابنيهِ، فجاءَ رجلٌ فقال: أنا أخوكما، فقال أحدُهما: أنتَ أخي. وقال الآخر. لستَ بأخي. قال: كان حماد يقولُ هو شريكُه، يأخذُ (نصفَ)[1] ما في يديه، وأصحابُنَا يقولونَ: له الثلثُ، وهو شَريكُه في كلِّ ميراثٍ يرثُه من نسبٍ، وإنْ نَفاهُ (لم يُضرَب.

قال أحمدُ: يأخذُ ثلثي ما في يديه، وهو شريكُه في كلِّ ميراثٍ يرثُه، وإن نفاه لم يضرب)[2]، هٰذا لم يثبت نسبه بعد، وإنْ أقرا جميعًا أثبت النسب.

(قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمد)

٣٢٢٠- قُلْتُ: يجزئ أم الولدِ والمدَبَّر (مِنَ)[3] الرقبةِ؟

قال أحمدُ: أمَّا المدَبَّرُ فليسَ فيه شك، وأَرجُو أنْ يجزئ أم الولدِ.

قُلْتُ: (ويجزئ)[4] ولد الزِّنَا مِنَ الرقبةِ؟

قال: ويجزئ ولد الزنا (من الرقبة).

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): في.

(٤) من (ظ).

قال إسحٰق: كَما قَالَ أحمد، إلَّا أم الولدِ، فإنَّها لا (تجزيء)[1] عن رقبة واجبة.

٣٢٢١- قُلْتُ: (ويجزئ)[2] اليهودي والنصراني في الظهارِ واليمينِ؟

قال: نعم، في الظهارِ واليمينِ.

قال إسحٰق: كما قَالَ.

٣٢٢٢- قُلْتُ: (ما يجوز) في قتلِ النفسِ خطأ، أيجوزُ فيها أعرج، أعمىٰ، ولد زنا؟

قال: إذا كانت مؤمنة قد صَلَّت (فهي تجوزُ)[3] في /٢٠٧ظ/ قتلِ النفسِ، ولكن لا يقصد قصد ذلك، وفي الظهار واليمين يجوز الصغير، ولا يجوزُ (أن يكون) علىٰ غيرِ الإسلامِ.

قال إسحٰق: كَما قَالَ؛ لأنَّ كلَّ رقبةٍ سَمَّاهَا الله (عزَّ وجلّ) مؤمنةً، فلا يجوزُ إلَّا مسلمة، وأعجبُ إليَّ أنْ يكونَ كلَّما كان (علىٰ)[4] الواجب أن يكونَ مسلمًا.

٣٢٢٣- قُلْتُ[5]: قومٌ وَرِثوا مكاتبًا رجال ونساء، فَأَعْتَقوه، لِمَنْ ولاؤه؟

قالَ: هٰذا مثلُ ذلك، الولاءُ للرجالِ دون النساءِ.

قال إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) في (ظ): تجوز.
(٢) في (ظ): يجوز.
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).
(٥) هٰذه المسألة ليست في (ع).



مَسَائِلُ شَتَّى /٢٠٨ظ/ /٣٤١ع/

٣٢٢٤-(قال): قُلْتُ: (لأبي عبدِ الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله)[١]: أبلغكَ في شيءٍ من الحديثِ أنَّ السيئةَ تكتبُ بأكثرَ من واحدةٍ؟

قَالَ: لا، ما سمعتُ إلا بمكةَ؛ لتعظيمِ البلدِ، قَالَ: لو أنَّ رجلًا بعَدَن أَبْيَن هَمَّ [أن يقتل عند البيت أذاقه اللهُ مِن العذاب الأليم][٢].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٢٥- قُلْتُ: يحرقُ المصحفُ إذا كان فيه ذكرُ الله (عزَّ وجلَّ)؟

قَالَ أحمد: الدفنُ عندي كان أحسنَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنْ يمحىٰ الٱسمُ ثم يحرقَ إنْ شاءَ.

٣٢٢٦- قُلْتُ لأحمد: يحلفُ الرجلُ مع بينته أم لا؟

قَالَ: لا أعرفه.

قَالَ إسحٰق: بلىٰ كلَّما ٱدَّعىٰ الخصمُ ذلك حلفَ؛ لأنها مثل ردِّ اليمينِ.

٣٢٢٧- قُلْتُ لأحمدَ: أبو سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ:

«لا تحلُّ الصدقةُ (لغني)[٣] إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لغنيٍّ

---

(١) في (ع): لأحمد رضي الله عنه.

(٢) هذه الزيادة من «كشاف القناع» ٢/٥١٨ فقد نقل البهوتي المسألة عن ابن منصور. وليس عنده: أبين.

(٣) في (ع): يعني.

ٱشتراها بمالِهِ، أو غازٍ في سبيلِ الله (عزَّ وجلَّ)، أو مسكينٍ تُصدق عليه منها فأهداها لغنيٍّ، أو غارمٍ»[(١)]؟

قَالَ: نعم، هكذا حُدثنا عن أبي سعيد الخدري (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ تفسيره: أنَّ الغارمَ الذي أصابه السيلُ أو الحريق وما أشبهه حَتَّىٰ ذهبَ مالُه وبقي له قدر خمسين ما يكون الفقير (يسع)[(٢)] أن يعطىٰ من الزكاة أعطي هٰذا الغارم مثل ابن السبيل وهو غني في أرضِهِ ٱحتاج في سفره (أعطي)[(٣)] أيضًا، وكذلك الغازي (أيضًا)[(٤)] يُعطىٰ وهو غني.

٣٢٢٨- قُلْتُ: إنَّ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ) كتبَ إليهم: أنْ أعطوا مِنَ الصدقةِ مَنْ (أبقت)[(٥)] له السنة غنمًا وراعيًا، ولا تعطوا منها من (أبقت)[(٦)] له السنة غنمين أو راعيين[(٧)].

قَالَ أحمدُ: لا أدري ما هٰذا الحديث.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٥٦، وأبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦)، وابن ماجة (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، والدارقطني ٢/ ١٢١، والبيهقي ٧/ ١٥، والحاكم ١/ ٤٠٧-٤٠٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٩٦ وهو حديث صحيح لكن ٱختلف في وصله وإرساله وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، وعلىٰ فرض إرساله يتقوىٰ بعمل الأئمة ويعتضد، ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم.

(٢) في (ع): يمنع.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ع): أنفقت.

(٦) في (ع): تركت.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ١١٠.

قَالَ إسحٰق: (هٰذا) تفسيرُه: (ما) فَسَّره الذي رواه، قَالَ: الغنمُ مائةٌ يقول: مَن كانَتْ له قدرُ مائة شاةٍ أُعْطِيَ مِنْ بيتِ المالِ ما يجبرُ به هو وعياله، ولا يلزم أن يخرجَ ذلك مِن يدِه.

٣٢٢٩- قُلْتُ: الرجلُ ينكحُ المرأةَ، ثم تموتُ قبلَ أنْ يصيبَهَا؟

قَالَ أحمدُ: إذا ماتَتْ قبلَ أنْ يصيبَهَا فإنه لا يتزوج أُمَّهَا ولا ابنتها، فإنْ طَلَّقها يتزوج ابنتها؛ لأنَّها إذا ماتَتْ ورثَها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٣٠- قُلْتُ: إذا وُجدت السرقة عند رجل؟

قال أحمد: صاحبُهَا أحقُّ بها حيث وجدها، ولا يجب علىٰ الآخر شيء حَتَّىٰ يثبت عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٣١- قُلْتُ: الخلعُ تطليقةٌ، فإنْ ندمَ وندمت؟

قَالَ أحمد: الخلعُ فراقٌ علىٰ قولِ ابن عباس (رضي الله عنهما)[1]، فإنْ تراجعا كانا عَلَىٰ ثلاث.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنْ يسمي في الخلع طلاقًا فهو علىٰ ما سمىٰ، والطلاقُ بعدَ الخلعِ ليس بشيء؛ لأنَّ العدةَ وغير العدة سواء إذا بانت منه مرة.

٣٢٣٢- قُلْتُ: إن /٣٤١ع/ عمر (رضي الله عنه) وقف بني عم منفوس بني عمه كلالة بالنفقة عليهم مثل العاقلة[2]؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٩، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ (١٢١٨١).

قَالَ أحمد: نقول: أوجبَ عليهم الرضاعَ كما أنهم يعقلون.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٣٣- قُلْتُ: المرتدُّ لمن ميراثُه إذا قُتلَ أو مَاتَ؟

قَالَ: للمسلمينَ، الموتُ والقتلُ سواءٌ.

قَالَ إسحٰق: هو لورثتِه مِنَ المسلمينَ.

٣٢٣٤- قُلْتُ: التطوعُ في البيتِ أفضلُ أو في المسجدِ؟

قال أحمد: لم (يُعزمْ)[1] لي (علىٰ) شيء.

وقال: الذي يروىٰ عن زيد، والذي يروىٰ عن (ابن عمر رَضِي الله عَنْهما)[2] كل هٰذا في المسجد إلا ما ذكر أنه صلىٰ في بيته.

قَالَ إسحٰق: في البيتِ أفضلُ؛ لأنه أسلم من الحوادث التي تعرضُ لابنِ آدمَ، فأمَّا إذا صَلَّىٰ في المسجدِ وهو ممن يقتدىٰ به فأَحبَّ إحياء سنة؛ ليقتدىٰ به فهو أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في البَيْتِ.

٣٢٣٥- قُلْتُ: حديثُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ قرأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فكأنَّما قَرأَ ثلثَ القرآنِ»[3].

فلم يقم لي علىٰ أمر بين /٢٠٨ظ/

قَالَ إسحٰق: إنما معنىٰ ذلك أنَّ الله (عزَّ وجلَّ) جعلَ لكلامه

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): عمر.

(٣) رُوي هذا الحديث بمعناه عن عدد من الصحابة؛ انظر مسند الإمام أحمد ٢/ ١٧٣ (٦٦١٣)، ٢/ ٤٢٩ (٩٥٣٥)، و«صحيح البخاري» (٥٠١٣-٥٠١٥)، و«صحيح مسلم» (٨١١-٨١٢).

فضلًا علىٰ سائرِ الكلامِ، ثم فَضَّلَ بعضَ كلامِه علىٰ بعضٍ، فجعلَ لبعضِه ثوابًا أضعاف ما جعل لغيرِه من كلامه، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إنَّما تعدلُ بثلثِ القرآنِ أي: لتحريضِ النبي ﷺ أمته علىٰ تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه: أن لو قَرَأَ القرآنَ مِنْ أوَّلِه إلىٰ آخره (إن قرأ)[1] ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يعدل ذاك؟ لا، ولو قرأه أكثر من مائتي مرة، وكذلك قراءة سائر السور (إذ)[2] فضل بعضها علىٰ بعض، وجعل ثواب بعضها أكثر من (ثواب) بعض، ولكن فيما وصف رسول الله ﷺ بيان أن كل قراءة قدر هٰذه السور التي فضلت وبين ثوابها لا يعدلها شيء من القرآن إذا كان كقدرِه.

٣٢٣٦- قُلْتُ: كان أبو بكر (رَضِي الله عَنْهُ) إذا أعطىٰ الناسَ أعطياتهم سألَ الرجلَ: هل عندك (من مال وجب عليك)[3] فيه الزكاة؟ فإن قَالَ: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قَالَ: (لا)[4]، سلم إليه عطاءه.

قَالَ أحمد: هٰذا يقول: (إنه) ليس في مالٍ زكاة حَتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. وفيه بيانُ خطإ هٰؤلاء؛ (لأنهم يقولون): إذا ملكَ مائتي درهمٍ أول السنة، ثم ٱستفاد قبلَ الحولِ (بيومٍ)

---

(١) في (ع): أن قراءة.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ظ): ما أوجبت.
(٤) من (ظ).

مالًا عظيمًا فعليه أنْ يضمَّه إلىٰ المائتينِ ويزكيه، وهٰذا ردٌّ لما قالوا.

٣٢٣٧- قُلْتُ: رجلٌ كانت عنده عشرةُ دنانير فحالَ عليها الحولُ، ثُمَّ ٱشْترىٰ بها سلعةً فربحَ فيها عشرةَ دنانير أخرىٰ (إنه)[1] يزكيها مكانها؟

قَالَ أحمد: لا، حَتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ مِن يومِ صارَتْ عنده عشرين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٣٢٣٨- قُلْتُ: إذا أصَابَ العدو شيئًا مِنَ المسلمينَ، فأصابه المسلمونَ فصاحبه أحقُّ به ما لم يقسمْ؟

قَالَ أحمد: هو هكذا.

قُلْتُ: فإذا قسم؟

قَالَ أحمد: (إذا قُسم)[2] فقد ذهبَ.

قُلْتُ: إلا بالثمنِ؟

قَالَ: (إن)[3] شاء، واحتج (في الذي)[4] لم يقسم بحديث (ناقة) النبيِّ ﷺ العضباء التي جاءت بها العجوز[5].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) سبق تخريجه في المسألة (٢٧٣٣).

٣٢٣٩- قُلْتُ (لأحمد)[١]: الصَّلاةُ علىٰ الميتِ في المسجدِ؟

قَالَ: (أحمد) لا بأسَ به؟

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. /٣٤٢ع/

٣٢٤٠- قُلْتُ لأحمد: مَن ٱعتبط مؤمنًا قتلا فهو قود إلا أن يرضىٰ ولي المقتول؟

قَالَ: (أحمد) ٱعتبط أخذه حرما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٤١- قُلْتُ[٢]: ٱمْرأةٌ طافَتْ بالبيتِ، ثُم حاضَتْ قبلَ أنْ تطوفَ بالصفا والمروةِ؟

قَالَ أحمدُ: (تقضي)[٣].

قُلْتُ: ولا تطوف بالصفا والمروةِ.

قَالَ: لا. ثم عاودته.

فقال: لابد من أنْ تطوفَ بالصفا والمروةِ إذا كان الطواف الواجب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أخيرًا.

٣٢٤٢- (قُلْتُ[٤] لأحمد: ٱمرأةٌ موسرةٌ، ليس لها محرمٌ؟

قال أحمد: المحرمُ مِنَ السبيلِ.

---

(١) من (ظ).

(٢) بين هٰذه المسألة ومسألتين قبلها تقديم وتأخير في (ع).

(٣) في (ع): تمضي.

(٤) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

قال إسحٰق: كما قال).

٣٢٤٣- قُلْتُ: رَجُلٌ جَامعَ ٱمرأته، ثم أصابَ صيدًا أو حلق رأسه وأشباه ذلك.

قَالَ أحمد: لكلِّ شيءِ كفارةٌ، وذلك أن الإحرام عليه قائم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ليس له أنْ يخرجَ مِن إحرامِهِ إلَّا بالطوافِ بالبيتِ.

٣٢٤٤- قُلْتُ: محرمٌ مسَّ طيبًا ولبس ثوبًا، وحلقَ رأسَه، ولبس الخفينِ وأشباه ذلك؟

قَالَ أحمد: هٰذا كفارةٌ واحدةٌ.

فأعدت عليه، فقال: فيه بعض الشنعة دعه.

قُلْتُ: إنك قُلْت فيه مرة: عليه كفارةٌ واحدة.

قَالَ: هاه دعه.

قَالَ إسحٰق: عليه في كلِّ واحدٍ كفارته الذي أمر به، وإن فعله بمرة واحدة فأهراق دمًا فقد أتىٰ علىٰ كله.

٣٢٤٥- قُلْتُ: بيعُ الرجل بالدرهم الزيف؟

قَالَ أحمد: أمَّا اليوم فلا يعجبني.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، كلما بَيَّن فلا بأس.

٣٢٤٦- قُلْتُ لأحمد: من قَالَ: الفيء: الجماع، (فإن)[1] كان مريضًا يفيء بلسانه؟

(١) في (ظ): قال: فإن.

قَالَ أحمد: مَن ذهبَ هٰذا المذهبَ، فنعم.

قَالَ إسحٰق: كلما منعه المرض فلم يستطع (الجماع)[1] جاز له بلسانه.

٣٢٤٧- قَالَ أحمد: إذا أطعمَ ستين مسكينًا يطعم مُدًّا، مدًّا لكل مسكين.

قَالَ إسحٰق: جائزٌ.

٣٢٤٨- قَالَ أحمد[2]: إذا ٱرتدَّا جميعًا، أو أحدهما، ثم تابا أو تابَ فهو أحقُّ بها ما لم تنقضِ عدتها؟

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٤٩- قُلْتُ: وإذا وُجد القتيل صُلِّي عليه وعقل، وإذا (وُجد)[3] رأسٌ أو رجلٌ لم يُصَلِّ عليه ولم يعقل؟

قَالَ أحمد: لا يُصلّىٰ علىٰ الجوارحِ.

قَالَ إسحٰق: كلما وُجِدَ منه يد أو رجلٌ أو رأسٌ صُلي عليه.

ومنهم من قَالَ: لا يصلىٰ علىٰ البدنِ.

قَالَ أحمدُ: أمَّا القتيل يصلىٰ عليه، إلَّا أنْ يدعيَ أولياؤه علىٰ قوم فتكون قسامةً.

قَالَ إسحٰق: يُصلىٰ (عليه)[4] علىٰ كلِّ حالٍ.

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٤٠.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

٣٢٥٠- قُلْتُ (لأحمدَ): قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا المالَ بالفرائضِ، فما تركتِ الفرائضُ فلأَوْلَىٰ رجلٍ ذكَرٍ**»[1].

قَالَ أحمد: (يعني: كل)[2] مَنْ لَه فرض في كتابِ الله /٢٠٩ظ/ (عزَّ وجلَّ)، وقوله: «**فلأولىٰ رجل ذكر**» يعني: من العصبة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٥١- قُلْتُ (لأحمدَ)[3]: أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعَ مِنْ عبدِ الله بن سلام في الساعةِ التي في الجمعةِ؟

قَالَ أحمد: أمَّا هو فقدْ أدركَ عثمان (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: سأله سؤالًا في حديث سالم أبي النضر.

٣٢٥٢- قَالَ أحمد: (كان)[4] أبو داود النخعي مِن أكذبِ الناسِ، وأبو مريم الأنصاري كان رافضيًّا.

قَالَ أحمد: وكان خالدُ بن القاسم يزيدُ في الإسناد.

قَالَ أحمد: أبو البختري (وهب بن وهب البغدادي) كان مِنْ أكذبِ الناسِ.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٩٢، والبخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣١)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤ من حديث ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهما.

(٢) في (ظ): علىٰ.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: (كمَا قَالَ) كانا كاذبين[١].

٣٢٥٣- قُلْتُ: قَالَ شَيَّعَ عليٌّ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه؟

قَالَ أحمد: إنما يشيع الرجل إذا خرج ولم يتلقوه الناس اليوم علىٰ ذلك.

قَالَ إسحٰق: كلاهما سنةٌ.

٣٢٥٤- قَالَ أحمد: يقولون: (كان) ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد.

٣٢٥٥- قُلْتُ: إذا ٱشترىٰ قصبًا فتركه حتىٰ سنبل؟

قَالَ: يكونُ للمشتري منه بقدرِ ما ٱشترىٰ يوم ٱشترىٰ / ٣٤٣ع/ فإن كان فيه فضل كان للبائع: صاحب الأرض.

٣٢٥٦- قُلْتُ: والنخلُ إذا ٱشْتراه (ليقطعه)[٢] فطلع؟

قَالَ: كذلك في النخل إن كان فيها من زيادة فهو لصاحبِ الأرض: البائع.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٥٧- قُلْتُ: مُدّبر قتل سيده؟

قَالَ: تزولُ عنه الوصية، ويعود عبدًا.

---

(١) في (ع): كانا كاذبين يعني: أبو البختري.

(٢) في (ع): ليقلعه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لما كانت عائشة سحرتها جاريتها[1].

٣٢٥٨- قُلْتُ: أم ولد قتلت سيدها؟

قَالَ: فيه قولان: منهم مَن يقولُ: تصير حرة؛ لأنَّها إنْ جنت وسيدُهَا حي (كانت)[2] جنايتها علىٰ سيدِهَا، ومنهم من يقول: عليها قيمتها فإنْ لم يكنْ عندها يكون دينا عليها، وهٰذا أعجبُ إليَّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا لم يكنْ عندها (مالٌ) يكون دينا عليها.

٣٢٥٩- قُلْتُ: مَن كره البر بالشعيرِ إلا مثلًا بمثل وإن كان (يدا بيد)[3]؟

قَالَ أحمد: إذا ٱختلفَتْ ألوانُه، فلا بأسَ به يدًا بيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا إسحٰق[4] (بن منصور)، قَالَ: (أخبرنا)[5] أحمد قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيانَ، عَنِ الصلت الربعي، عن سعيد بنِ جبير قَالَ: إذا لم تسمعْ قراءة الإمامِ يومَ الجمعةِ فاقرأْ[6].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٠، ومالك في «الموطأ» (٢٧٨٢) (رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٦٧-٦٨، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٥٠)، والبيهقي ٨/ ١٣٧ من حديث عمرة.

(٢) في (ع): إذا كانت.

(٣) في (ظ): بدلا.

(٤) هٰذه المسالة في (ع) قبل مسألتين.

(٥) في (ع): نا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٦.

حَدَّثَنَا (إسحٰق قَالَ: أخبرنا)[١] أحمدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ، عن قرة، عن الحسن مثله[٢].

قَالَ أحمدُ: كذاك أقولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٦١- قُلْتُ: إذا كانَتْ المرأةُ تحيضُ في الأشهرِ مرة؟

قَالَ أحمد: فعدَّتها بالحيضِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٦٢- قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): الواقدي كان يقلب الأحاديثَ، يلقي حديثَ ابن أخي ابن شهاب علىٰ معمر ونحو هٰذا.

قَالَ إسحٰق: كما وصف وأشد؛ لأنَّه عندي ممن يضعُ الأحاديثَ.

٣٢٦٣- قُلْتُ: إذا لم يقرَأْ في الأخريين؟

قَالَ: لا يجزئه، كلُّ صلاةٍ لا يقرأُ (فيها)[٣] بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ لا يجزئه إلا وراء الإمامِ.

قَالَ إسحٰق: كلما قرأ في ثلاث ركعات، إمامًا كان أو منفردًا فصلاته جائزةٌ؛ لما أجمع الخلق أنَّ كلَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راكعًا، فركعَ معه (ركعة)[٤] أدركَ تلك الركعةَ وقراءتها.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا إسحٰق (قَالَ: أخبرنا)[١] أحمدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيىٰ، عن سفيانَ، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله (رضي الله عنه) في قولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قال: نزلَتْ في المسلمينَ والمشركين[٢]، وقال علي (عليه السلام): في المشركينَ.

قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): نَزلَتْ في سبايا أوطاس.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٦٥- قَالَ أحمدُ: إذا حلفَ وحنثَ فهو في الطَّعامِ والكسوةِ والعتق بالخيارِ (أيها)[٣] شاء فعلَ، فإذا لم يجدْ فإذ ذاك (يجوز أنْ) يصومَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ويصوم تباعًا لا يجزئه غير ذلك.

٣٢٦٦- سُئِلَ (أحمد) عن رجلٍ حلفَ أن لا يدخلَ علىٰ أختِه، تأمره أنْ يكَفِّرَ يمينه ويدخل؟

قَالَ: لا آمره، وإذا حلفَ فحنثَ فهو أهون، وأنا عليه أَجرأُ مِن أن آمرَه أنْ يكفرَ يمينه، ثم يحنث.

قَالَ إسحٰق: بل نأمرُه بذلك ونحرضه عليه؛ لأنَّ في ذلك

---

(١) في (ع): ثنا.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢١٣.

(٣) في الأصل: أيهما. بصيغة المثنىٰ.

أجرًا؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «**مَنْ حلفَ علىٰ يمينٍ فرأىٰ (غيرها)**[١] **خيرًا منها فليأْتِ الذي هو خير**»[٢].

٣٢٦٧- قَالَ أحمدُ: الغني يجبر علىٰ الفقير إذا كان منه بسبيل؟

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (وهم)[٣] ذوات الرحم المحرم.

٣٢٦٨- قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): طلاقُ السكرانِ لا يصح عندي؛ لأنَّه طَلَّقَ وهو لا يعقلُ، (وكذلك)[٤] المجنون (لا يجوزُ طلاقُه، ولو أنَّه / ٢١٠ظ/ ٱرتدَّ عَنِ الإسلامِ لا أقولُ فيه شيئًا، والبيع والشراء والقذف لا أقول فيه شيئًا.

قال إسحٰق: كل ذلك يحكم له وعليه بحكم المجنون)[٥] إذا كان سكرًا قد ذهب عقله.

٣٢٦٩- قَالَ أحمد: المرتدُّ يُستتابُ ثلاثًا، (والمرأةُ المرتدة تُستتاب ثلاثا)[٦] والزنديقُ لا يستتابُ؟

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٧٠- قُلْتُ لإسحٰق: الصبيُّ إذا لم يكنْ له مالٌ فاحتيج / ٣٤٤ع/ إلىٰ النفقةِ عليه في رضاعٍ (أو غير ذلك)[٧].

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٦١، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٣٤٩)، والبيهقي ١٠/ ٥٣.

(٣) في (ظ): وهو.

(٤) في (ظ): وذلك أن.

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

(٧) في (ع): أو غيره.

قَالَ: فعلىٰ الوارثِ ذلك، كلٌّ بقدرِ ميراثه، كذلك ذكر عن زيد (بن ثابت)[1]، وقال هٰؤلاء: (ليس)[2] علىٰ أهلِ الميراث والعصبات، إنَّما يلزم مَن كان من قِبَل الأم مثل الخالِ والخالة وشبههما، وهٰذا خطأ بيّن لما هو خلاف القرآن والسنة، ولو قَالَ قائلٌ: هو علىٰ العصباتِ. لكان مذهبًا لما وقف عمر بن الخطاب (عليه السلام) بني عم منفوس كلالة برضاعة.

٣٢٧١- (حَدَّثَنَا إسحٰق بن منصور، حَدَّثَنَا)[3] إسحٰق (بن إبراهيم) (قال)[4]: أخبرني المعتمر (قَالَ)[5]: قُلْتُ ليونس بن عبيد: يتيمٌ لا مالَ له، وله أمٌّ وعم؟ (قَالَ): قَالَ الحسنُ: النفقةُ علىٰ العم.

٣٢٧٢- قُلْتُ لأحمدَ: مَنْ قَالَ: تذاكرُ العلمِ بعض ليلةٍ أحبُّ إليَّ مِنْ إحيائِهَا؟

قَالَ: العلمُ الذي ينتفعُ به النَّاسُ في أمْرِ دينِهم.

قُلْتُ: في الوضوءِ، والصلاةِ (والصوم) والحجِّ، والطلاق، ونحو هٰذا؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ظ): الشيء.
(٣) في (ع): قال.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).

(قال إسحٰق)[١]: «طلب العلم (فريضة)[٢]»[٣] لم يصح الخبر فيه إلَّا أن معناه قائمٌ، يلزمُه (طلبُ)[٤] علمِ ما يحتاجُ إليه من وضوئِه، وصلاته، وزكاته إنْ كان له مالٌ، وكذلك الحج وغيره، وإنَّما معنىٰ (الواجب)[٥] أنَّها إذا وقعتْ فلا طاعةَ للأبوين في ذلك، وأمَّا مَنْ خَرجَ يبتغي علمًا فلا بدَّ له مِنَ الخروجِ بإذنِ الأبوين؛ لأنَّه فضيلة ما لم تحل به البلية، والنوافل لا تُبتغىٰ إلَّا بإذنِ الآباءِ.

٣٢٧٣- قُلْتُ (لأحمدَ)[٦]: مَن كره كتابةَ العلمِ؟

قَالَ: كرهه قومٌ كثير، وَرَخَّصَ فيه قومٌ.

قُلْتُ: فلو لم يكتبْ لذهبَ العلمُ؟

قَالَ: ولولا كتابته أي شيء كنا نحن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ظ): قُلْتُ.

(٢) في (ع): واجب.

(٣) روي عن النبي صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم من حديث جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، والحسين بن علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله. وانظر الحديث بطرقه وشواهده في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ١/ ٢٣-٤٩.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ع): الحواجب.

(٦) من (ظ).

٣٢٧٤- (قُلْتُ [١]: ما يكره من الشعر؟

قال: الرقيق الذي يتشبب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه، قال رسول الله ﷺ: **«إن من الشعر حكمة»**.

قال إسحٰق: كما قال).

٣٢٧٥- قُلْتُ: قوله (ﷺ): **«لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قيحًا، خيرٌ له مِنْ أنْ يمتلئَ شعرًا»** [٢] فتلكأ، فذكرت له قول النضر بن شميل (يعني: أجوافنا لم تمتلئ شعرا، فيها القرآن، والعلم والذكر، هٰذا لأولئك الأعراب الذين لا يحسنون إلا الشعر) [٣].

فقال: ما أحسن ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: أجاد.

٣٢٧٦- قُلْتُ: يقبّلُ الرجلُ ذات مَحْرمٍ منه؟

قَالَ: إذا قدمَ مِن سفر أو لم يخفْ علىٰ نفسِه، فذكر حديث (خالد) [٤] بن الوليد (رَضِي الله عَنْهُ).

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

(٢) رواه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ. ورواه البخاري (٦١٥٤) من حديث عبد الله بن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ. ورواه أحمد ١/ ١٧٥، ١٧٨، ١٨١، ومسلم (٢٢٥٨)، والترمذي (٢٨٥٢)، وابن ماجة (٣٧٦٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٣) قول النضر جاء في (ع) بعد قول إسحٰق بن راهويه، ونصه: قال إسحٰق بن منصور: قال النضر بن شميل: لأن يمتلئ جوف أحدكم، قال: لم تمتلئ أجوافنا؛ لأن في أجوافنا القرآن وغيره، وهٰذا كان في الجاهلية، فأما اليوم فلا.

(٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وقد فعلَ النبي ﷺ حين قدمَ (من)[1] الغزو فقبَّلَ فاطمةَ (عليهما السلام)، ولكن لا يفعله علىٰ الفم أبدًا، الجبهة والرأس.

٣٢٧٧- قُلْتُ: أتكره موتَ الفجأةِ؟

قَالَ: مِنَ الناسِ مْن يتوقاه، ويروىٰ عن ابن مسعود (رضي الله عنه): تهوينٌ علىٰ المؤمنِ، وأسفٌ علىٰ الكافرِ[2].

(قَالَ إسحٰق: بلىٰ، هو مكروه لمالم يكن ٱستعد أهبة الموت)[3].

٣٢٧٨- قُلْتُ: تكره مصافحةَ النساءِ؟

قَالَ: أكرهه.

قَالَ إسحٰق: (كما قَالَ)[4] عجوز كانت أو غير عجوز، إنَّما بايعهنَّ النبيُّ ﷺ وعلىٰ يده الثوب.

٣٢٧٩- قُلْتُ: (ما)[5] الحين؟

قَالَ: فيه ٱختلافٌ، ولا أقفُ علىٰ شيءٍ، أكثر ما سمعنا أنَّه ستة أشهر ما ٱختلفوا فوق ذلك.

قَالَ إسحٰق: (بلىٰ، بعضهم قَالَ)[6]: الحين يكونُ سنةً، وقال بعضُهم: غدوة وعشية، ولكن إذا لم تكن (له) نية فستة أشهر.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ١٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٥٦.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): بل قال بعضهم.

٣٢٨٠- قُلْتُ: أمُّ الولدِ ماذا لها مِنَ المتاعِ؟

قال: لا شيء لها إلَّا مَا أوصىٰ لها.

حَدَّثَنَا /٣٤٥ع/ (إسحٰق، قَالَ: أخبرنا أحمد، قَالَ: حَدَّثَنَا)[١] هشيم قَالَ: (أخبرنا حُميد)[٢]، عن الحسن أنَّ عمرَ (عليه السلام) أوصىٰ لأمهات أولاده بأربعةِ آلاف أربعة (آلاف)[٣][٤].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٨١- قُلْتُ: الأكارُ يريدُ أنْ يخرجَ مِنَ الأرضِ فيبيع الزرع؟

قَالَ: لا يجوزُ حَتَّىٰ يبدوَ صلاحُه.

قُلْتُ: فيبيعُ عملَ يديه مَا عمل في الأرضِ وليس فيها زرع؟

قَالَ: لم يجبْ له بعد شيء، إنَّما يجبُ بعد التمامِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

قَالَ إسحٰق: نقولُ: يجبُ له بعدما يبلغ الزرع بما ٱشترط عليه أنْ يعملَ حَتَّىٰ يفرغَ، فأما أنْ يكونَ يذهب عمل يدِه وما أنفق في الأرضِ فلا. وذلك (أنه) إذا أخرجه صاحبه، أو خرج بإذنِه، (أو خرج)[٥] من ذات نفسه فليس له شيء.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): حميد أخبرنا.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه الدارمي ٤/ ٢٠٧١-٢٠٧٢ (٣٣٢٤).

(٥) من (ظ).

٣٢٨٢- قُلْتُ: هل للصحبةِ حدٌّ تحدده؟

قَالَ: لا، ومَن صحبَ النبي ﷺ ولو ساعة، فهو مِن أصحابِ (رسول الله ﷺ)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. /٢١١ظ/

٣٢٨٣- قُلْتُ: قوله: ما يُذهبُ عني مذمة الرضاع؟

قَالَ أحمد: غرةُ عبدٍ أو أمة.

(قَالَ إسحٰق: يقول: يدفع عني ما لزمنىٰ من ذمام المرضعة. فقال: أنْ يفتديَ بأنْ يعطي عبدًا أو أمة)[٢] وهٰذا لأهلِ اليسارِ.

٣٢٨٤- قُلْتُ[٣]: سُئِلَ الأوزاعي عَنْ رجلٍ يؤاجر نفسَه لنظارة كرم (النصارىٰ)[٤] فكره ذلك.

قَالَ أحمد: ما أحسن ما قَالَ؛ لأنَّ الأصلَ في ذلك يرجع إلىٰ الخمرِ، إلَّا أنْ يعلمَ أنَّه يباعُ لغيرِ الخمرِ، فلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: هو مكروه كله؛ (لأنَّه) (لا ينبغي أنْ يليَ المسلم أمر)[٥] من كان علىٰ غير الملةِ، ولا يؤاجر نفسه من (المشركين)[٦] أصلًا إلَّا أنْ يُضطر إلىٰ ذلك.

٣٢٨٥- قُلْتُ: سُئِلَ الأوزاعي عن شعرِ الخنزيرِ يخاط به؟ قَالَ: لا بأسَ به.

---

(١) في (ظ): النبي. (٢) من (ظ).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ١٣٢. (٤) في (ظ): النصراني.

(٥) في (ع): لا ينبغي له أن يلي أمر المسلمين.

(٦) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: ما يُعجبني، إن خرز بالليف (أعجب إلي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد)(١).

٣٢٨٦- قُلْتُ: سُئِلَ (يعني)(٢) سفيان: (يجعلُ)(٣) في الكفنِ سعفة؟ فكرهه. قَالَ أحمدُ: ما أدْرِي ما هٰذا.

قَالَ إسحٰق: لا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ فعله، ولكن يجعل في القبرِ.

٣٢٨٧- قلت: (قال): قيل له يعني: سفيان: تؤكل الضفادع؟ قَالَ: لا. قيل: يتداوىٰ بها؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٨٨- قُلْتُ: (قيل)(٤) له: السرطانُ يؤكلُ؟ قَالَ: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

قَالَ أحمدُ: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: هو مكروه؛ لأنَّه ليس فيه سنةٌ تبيحُه.

٣٢٨٩- قُلْتُ: (قَالَ)(٥) سمعت سفيان (يقول)(٦): يُكره أن يقول: أمتع الله بك.

---

(١) مكررة في (ظ)، وكلمة أحمد ليست في (ع).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): يحمل.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

قَالَ أحمد: ما أدري ما هٰذا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ مكروه.

٣٢٩٠- قُلْتُ لأحمد (رَضِي الله عَنْهُ): ينزلُ ربَّنَا تبارك وتعالىٰ (اسمه) كل ليلةٍ حين يبقىٰ ثلثُ الليلِ الآخر إلىٰ السماءِ الدُّنيا، أليس تقولُ بهٰذه الأحاديث، ويرون - أهل الجنة - ربَّهم (عزَّ وجلَّ)، ولا تقبحوا الوجه فإنَّ الله (عز وجل) خلقَ آدمَ علىٰ صورتِه (يعني: صورة رب العالمين)، واشتكتِ النارُ إلىٰ ربِّها (عزَّ وجلَّ) حَتَّىٰ يضعَ الله فيها قدمه، وإن موسىٰ (عليه السلام) لطم ملك الموت (عليه السلام).

قَالَ (الإمام) أحمد: كلُّ هٰذا صحيحٌ.

قَالَ إسحٰق: كل هٰذا صحيح، ولا (ينكره)[1] إلا مبتدعٌ أو ضعيف الرأي.

٣٢٩١- سئل[2] أحمد عن أبي بكرٍ وعمر (رَضِي الله عَنْهما)؟

قَالَ: ترحَّم عليهما، وتبرأ ممن يَتَنَقَّصهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ[3] /٣٤٦ع/.

٣٢٩٢- قُلْتُ[4]: (قال): قريشٌ، والأنصارُ، ومزينة، وجهينة،

---

(١) في (ع): يدعه.

(٢) انظر «السنة» للخلال (٣٨٩).

(٣) انظر «السنة» للخلال ٢/ ٣١٣ (٣٨٩).

(٤) انظر «السنة» للخلال (٧٠٥).

وأسلم، وغفار، وأشجع موالي ليس لهم مولىٰ دون الله (عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ)؟

قَالَ أحمد: أنعم الله عزَّ وجلَّ عليهم بالنبيِّ ﷺ ليس لأحدٍ عليهم نعمة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٩٣- قُلْتُ: قَالَ: إنَّ الذي يفتي الناسَ في (كلِّ)[١] ما يستفتونه لمجنونٌ؟

قَالَ أحمد: لا ينبغي (له) أنْ يجيبَ في كلِّ ما يُستفتىٰ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنْ يكونَ في كلِّ ما يستفتونه السنن، وإنَّما يعني بهٰذا الجريء علىٰ الفتيا بما لم (يسند)[٢].

٣٢٩٤- (قُلْتُ: إن أبا الدرداء رَضِي الله عَنْهُ قال: يصدق الرجل في كل شيء إلا في بضاعته إذا باعها.

قال أحمد: إنما هو رجل يجر إلىٰ نفسه شيئا.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأنه ليس بمأمون علىٰ تزيين سلعته، كما يخشىٰ أن يشبه عليه)[٣].

٣٢٩٥- قُلْتُ: قولُ عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ) أربعةُ آلافٍ فما دونها نفقةٌ، وما فوق ذلك كنزٌ؟

قَالَ أحمد: (يعني): لا ينبغي (له) أن يمسكَ فوقَ أربعةِ آلافٍ.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): يتبينه.

(٣) هٰذه المسألة من (ع).

قَالَ إسحٰق: معناه: (أربعة آلاف)[1] يحتاجُ إليها، إنْ غزا أنفقَ علىٰ أهلِهِ وخدمِهِ، كأنَّه يقول: لا يُسألُ عن ذلك، فما فوق ذلك فهو كنزٌ، والكنزُ إذا أَدىٰ زكاتَه زايله ٱسم الكنز.

٣٢٩٦- قُلْتُ: (قال): فلما فرغَ (من)[2] جلدِ أبي بكرة (رَضِي الله عَنْهُ) قَالَ: أشهد أنَّه زانٍ، فذهبَ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) يعيد عليه الجلدَ، فقالَ عليٌّ (عليه السلام): إنْ أبيت إلَّا أنْ تجلدَه فارجم صاحبك[3].

قَالَ أحمد: مَا أدْرِي ما هو، أعيانا أنْ نعلمَ ما هو.

قَالَ إسحٰق: قَالَ عيسىٰ بن يونس حين فرغَ من هٰذا الحديثِ قَالَ: أرادَ عليٌّ (عليه السلام) بهٰذا أن يدرأ عنه الحد، يقول: إن قبلتَ شهادته كأنك جعلته رابعًا، وله معنىٰ آخر (أيضًا) يقول: إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن (له) إلا الأمر الأول.

٣٢٩٧- قُلْتُ: إذا جلسَ قومٌ إلىٰ رجلٍ يستأذنهم إذا أراد أنْ يقومَ؟

قَالَ: قد فعلَ ذلك قوم، ما أحسنه!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وينبغي للعالمِ إذا جلسوا إليه، فأرادَ القيامَ (أن) يستأذنهم.

٣٢٩٨- قُلْتُ: قول جابر: دخلتُ علىٰ الحجاج فما سلمتُ عليه[4]؟

---

(١) في (ع): أن الأربعة. (٢) من (ظ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٠، والبيهقي ٨/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٠، والحاكم ٣/ ٥٦٥.

قَالَ: يعني: بالإمرة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٢٩٩- قُلْتُ: كيف نكتبُ إلىٰ أهلِ الكتابِ؟

قَالَ: لا أدري كيف أقول الساعة.

عاودته بعد ذلك فسكت.

قُلْتُ: حديثُ النبيِّ ﷺ حين كتبَ إلىٰ قيصر؟

قَالَ: عَمَّن هو؟

قُلْتُ: (من)[1] حديثِ الزهريِّ[2].

قَالَ: نعم، يكتبُ: السلامُ علىٰ مَنِ ٱتَّبعَ الهدىٰ. قول ضعيف.

قَالَ إسحٰق: السُّنةُ في ذلك أن لا يبدأَ به إذا كتبَ إليه، ولا يكون / ٢١٢ظ/ في (الكتابِ)[3] إليه إلَّا مَا كان مِنْ أمر الدُّنيا، وإذا سَلَّم في الكتابِ إليه يقول: والسَّلامُ علىٰ مَنِ ٱتبعَ الهدىٰ. ولا يزيد علىٰ ذلك.

٣٣٠٠- قُلْتُ (لأحمد): سجدةُ الشكرِ؟

قَالَ: لا بأسَ بها.

قَالَ إسحٰق: سنةٌ.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، والبخاري (٢٩٣٦، ٢٩٤٠، ٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧) من حديث عبد الله بن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٣) في (ع): الكتابة.

٣٣٠١- سُئِلَ أحمد عن الفُقَّاع؟

فقال: لا أدري ما هو يُقال: إنَّه لا يسكر. ويقال: من الشعير الخمر.

قَالَ إسحٰق: كلُّ مَا كان لا يُسكر أصلًا، وإنْ أكثرَ منه المكثرُ فقليلُه وكثيره لا بأسَ به.

٣٣٠٢- قُلْتُ (لأحمد رَضِي الله عَنْهُ): النهد في السفرِ[1]؟

قَالَ: ما زال الناسُ يتناهدون.

قَالَ إسحٰق: سنةٌ مسنونةٌ، وهو أحبُّ إليَّ مِن أَنْ يدعوَ كل يومٍ واحدًا (من)[2] أصحابه؛ لما لا يخلو ذلك مِنَ المباهاةِ والتباري، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عنه.

٣٣٠٣- سألتُ /٣٤٧ع/ أحمدَ عن الفتل؟

فقال: مَا أعلمُ به بأسًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ و(في)[3] حديثِ الزهريِّ بيان رخصة حيث أخذت بهدبة ثوبها فقالت: ما معه. يعني: مثل هٰذه[4].

(١) النهد في السفر: هو العون، وإخراج الرفقة نفقات علىٰ قدر عددهم.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) رواه إسحٰق ابن راهويه (٧١٥، ٧١٦، ٧١٧)، وأحمد ٦/ ٣٤، والبخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي ٦/ ١٤٦-١٤٧، وابن ماجه (١٩٣٢)، والدارمي (٢٣١٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٨٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨٣) من حديث عائشة رَضِي اللهُ عَنْها.

٣٣٠٤- سُئِلَ أحمدُ عَن دخولِ الحمام؟

قَالَ: إنْ قدرْتَ (علىٰ) أن لا ترىٰ عورةَ مسلمٍ، ولا ترىٰ عورتكَ فادْخلْ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، فإنْ دخلَ وهو مستترٌ مع غيرِ مستترين فهو مكروه، فإنِ ٱبْتلي، فدخلَ فليغمض حَتَّىٰ لا يرىٰ عوراتهم.

٣٣٠٥- قُلْتُ: جَرُّ الإزارِ (وإرسال)[1] الثوبِ في الصَّلاةِ؟

قَالَ: إذا لم يردْ به الخيلاءَ، فلا بأْسَ به، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ جر ثوبَه مِنَ الخيلاءِ**»[2].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٠٦- (قَالَ أحمدُ: ليس لليهوديِّ والنصراني أنْ يدخلوا الحرمَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ)[3].

٣٣٠٧- قُلْتُ: قوله (ﷺ): «**جائزته يوم وليلة**»[4] (يعني: الضيف).

قَالَ أحمد: كأنه أوكد من ذلك.

قَالَ إسحٰق: نقول: إذا لم (يستضف)[5] فأقام عنده وهو يريد

---

(١) في (ع): وإسبال.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٦٧، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ من حديث عبد الله بن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٨٥، والبخاري (٦١٣٥)، وأبو داود (٣٧٤٨)، وابن حبان (٢٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ١٨٢ (٤٧٥)، والحاكم ٤/ ١٦٤ من حديث أبي شريح الكعبي رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٥) في (ع): يستضعف.

المضي فله حبس يوم وليلة حبس تلك جائزته، كأنه وصله بها.

٣٣٠٨- سألتُ أحمدَ عن (شهري)[1] عيدٍ لا ينقصانِ؟

قَالَ: (لا يكون)[2] كلاهما ناقصينِ، إنْ نقص رمضانُ تَمَّ ذو الحجة، فإنْ نقص ذو الحجة تم رمضانُ.

قَالَ إسحٰق: شهرا عيدٍ لا ينقصان: نقول: إنكم ترون العدد تسعًا وعشرين فترونه نقصانًا، فليس ذلك نقصانا إذ جعلَه الله (عزَّ وجلَّ) شهرًا تامًا كما جعلَ الثلاثين تامًّا، وإنما قصد قَصْد رمضان وذي الحجة؛ لأنَّ الناسَ كلهم إنما يخوضون في شهورِ السنةِ (في) نقصان عدد أيامه وكماله في هذين الشهرين، فمضىٰ من النبيِّ ﷺ القول فيهما؛ (لذلك)[3] نقول: وإن رأيتم العدد نقصانا فهو تام، فلا تسموه ناقصًا.

٣٣٠٩- قُلْتُ: صلاةُ التسبيحِ ما ترىٰ فيها؟

قَالَ أحمد: مَا أَدْرِي، لَيس فيها حديثٌ يثبت.

قَالَ إسحٰق: لا أرىٰ بأسًا أنْ يستعملَ صلاةَ التسبيح علىٰ ما (قد)[4] جاءَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ العباسَ (رَضِي الله عَنْهُ) بذلك[5]؛ لأنَّه يروىٰ من أوجه مرسلًا، وإنَّ بعضَهم قد أسنده

---

(١) في الأصل: شهرا.
(٢) في (ظ): لا يكون أن يكون.
(٣) في (ع): كذلك.
(٤) من (ظ).
(٥) رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجة (١٣٨٦)، (١٣٨٧)، والحاكم ١/ ٣١٨، والبيهقي ٣/ ٥١-٥٢ من حديث عبد الله بن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُ، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ٤٢٥ (٦٧٨): صحيح لغيره.

ويشد بعضهم بعضًا، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر.

٣٣١٠- قُلْتُ: قَالَ ابن سيرين: إنَّما (يكون)[١] الفدي بعد عثمان (رَضِي الله عَنْهُ)؟

قَالَ أحمد: لا أعرفه.

(قَالَ إسحٰق: لا أعرفه)[٢].

٣٣١١- قُلْتُ: لبسُ (الحريرِ)[٣]؟

قَالَ: قَدْ تَرخص فيه مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ غيرُ واحدٍ، وأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، وأمَّا هٰذا المُلحَم الذي قد لبسه بعضُ الناس فلا أدري ما هو.

قَالَ إسحٰق: كلاهما لا بأسَ به، والمُلْحَم أحسنُ حالًا؛ (لما) ليس فيه مينه، وكره المصمت مِنَ الحريرِ.

٣٣١٢- قُلْتُ: ما ثوبُ الشهرةِ؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ يشهر به ويستشرفه الناس، كل إنسانٍ علىٰ قدرِه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣١٣- قُلْتُ (لأحمد)[٤]: قولُ عمر (رَضِي الله عَنْهُ): ما (علىٰ)[٥] وجه الأرضِ مسلمٌ إلَّا له في هٰذا الفيء حقٌّ إلَّا مَا ملكَتْ أيمانُكم[٦]؟

قَالَ: تقول: (الفيء) للغني والفقير إلَّا العبيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الفيء (هو في) ما صولحوا عليه،

---

(١) في (ع): كان. (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): الخز. (٤، ٥) من (ظ).

(٦) رواه عبد الرزاق ١١/ ١٠١ (٢٠٠٣٩).

أو أخذ عَنْوة فوضع عليه الخراج، فحكمه حكم الصلح.

قَالَ إسحٰق: الفيء حكمُه حكمُ الصلحِ في القسمة للغني والفقير في العطية؛ لأنَّه رأي الإمام، والعنوة يزاد عليها وينقص علىٰ قدر مبلغ رأي الإمام، والصلح لا يزاد عليها أبدًا وإن ٱحتملوا ذلك.

٣٣١٤- قُلْتُ: قولُه رخص في الكذب في ثلاث؟

قَالَ: وما بأسَ به علىٰ ما قيلَ في الحديثِ[1].

قَالَ إسحٰق: كما جَاء وليس بكذبٍ إذا ٱتبع ما جَاءَ.

٣٣١٥- قُلْتُ: ما يكره في الصورِ؟

قَالَ: ما يوطأ أرجو أن لا /٣٤٨ع/ يكونَ به بأسٌ.

قُلْتُ: ويصلي عليه (إذا وطئ)[2]؟

قَالَ: ويصلي عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) روي ذلك من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا بلفظ: «. . . **كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما**» رواه أحمد ٦/ ٤٥٤، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٤٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف. ويشهد لبعضه حديث أم كلثوم بنت عقبة ولفظه: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**» رواه أحمد ٦/ ٤٠٣، والبخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥). وكذلك حديث: «**الحرب خدعة**».

(٢) هٰذه الجملة بعد قول أحمد التالي في (ظ).

٣٣١٦- قُلْتُ: أيصلي أحد علىٰ أحد؟

قَالَ: أليس قَالَ علي (عليه السلام) لعمر (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. /٢١٣ظ/

٣٣١٧- قُلْتُ: الجوز الذي يلعبُ به الصبيان؟

قَالَ: ما يُعجبني.

قَالَ إسحٰق: هو مكروه؛ لأنَّه من القمارِ، والقمارُ أصلُه مِنَ الميسرِ.

٣٣١٨- قُلْتُ: الرجلُ يمر علىٰ قوم يلعبونَ بالنردِ، أو بالشطرنج يُسلِّمُ عليهم؟

قَالَ: ما هٰؤلاء بأهلٍ (أن)[1] يسلم عليهم.

قَالَ إسحٰق: لا، بَلْ إنْ كان يريدُ أنْ يبينَ لهم ما هم فيه سَلَّم، ثم أمر ونهىٰ، وإن لم يردْ ذلك فلا، ولا كرامة.

٣٣١٩- (قال إسحٰق بن منصور المروزي): قُلْتُ (لأحمد بن حنبل): أرضٌ غصبها رجلٌ من آخر ترعىٰ كلؤها؟

قَالَ: نعم، إذا لم يحط عليها؛ لأنَّه ليس لأحدٍ أنْ يمنعَ الكلأ لا للغاصب ولا لصاحبه الأول المغصوب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٢٠- قُلْتُ (لأحمد)[2]: إذا أَسْلمَ الرجلُ يؤمر بالغسلِ؟

قَالَ: شديدًا.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٢١- قُلْتُ (لأحمد): يكره للأمةِ أنْ تخرجَ متقنعة؟

قَالَ: أمَّا إذا كانتْ جميلةً (تقنعت)[1].

قَالَ (إسحٰق)[2]: أحسن كما قَالَ لمعنىٰ ما يخشىٰ مِنَ الفسادِ عليها وعلىٰ غيرها وليس بلازم.

٣٣٢٢- قُلْتُ[3] لأحمدَ: تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟

قَالَ: غير الشعر إذا كان قرامل قليلًا بقدر ما تشد به شعرها، فليس به بأسٌ إذا لم يكنْ كثيرًا.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بكلِّ شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعرًا، إلا أنْ تكثرَ وتريد بذلك المباهاة.

٣٣٢٣- قُلْتُ: كيف تصنعُ المرأة بالخضابِ (عند الصلاة)؟

قَالَ: مَا دامَتْ علىٰ وضوءٍ، وتمكن يديها مِنَ الركوعِ والسجود، فإذا ٱحتاجَتْ إلىٰ الوضوءِ سلتته.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٢٤- قُلْتُ (لأحمد)[4]: العبدُ يرىٰ شعرَ مولاتِه؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): تتنقب. (٢) من (ظ).

(٣) انظر «الترجل» للخلال (٢١٦).

(٤) من (ظ).

٣٣٢٥- قُلْتُ (لأحمد): ما للابنِ مِنْ مالِ أبيه؟

قَالَ: الكفايةُ كما قَالَ النبيُّ ﷺ لهند بنت عتبة: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[1].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٢٦- قُلْتُ: تكره أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سَنَّ ابنُ مسعود رضي الله عنه ذلك[2]؟

قَالَ: لا أدري ما هو.

قَالَ إسحٰق: لا، بل السنّة أنْ يقالَ: سورة كذا وكذا لما سنَّ ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ ذلك)[3].

٣٣٢٧- قُلْتُ: مَنِ ٱضطر إلىٰ الميتةِ يأكله؟ وقدر ما يأكلُ منه؟

قَالَ: يأكلُ بقدرِ ما يستغني، وإنْ خافَ أن يحتاجَ إليه تَزوَّد منه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٢٨- قُلْتُ: ما تكره من الرقىٰ؟ وما ترخص منها؟

قَالَ: التعليقُ كله يكره، والرقىٰ ما كانَ مِنَ القرآنِ، فلا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٩، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن حبان (٤٢٥٥) من حديث عائشة رَضِي اللهُ عَنْها.

(٢) ليس في (ظ)

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٧٤، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي ٥/ ٢٧٣.

٣٣٢٩- قُلْتُ: تكره الأكلَ متكئًا؟

قَالَ: أليس قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لا آكل متكئًا**»[١].

قَالَ إسحٰق: تركُه فضيلةٌ، فإِنْ فعلَه مترفقًا فلا بأس.

٣٣٣٠- قُلْتُ: الشربُ قائمًا؟

قَالَ: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٣١- قُلْتُ: الشربُ (من)[٢] فم السقاءِ أو الإداوة؟

قَالَ: هٰذا مكروه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٣٢- قُلْتُ: تقتلُ /٣٤٩ع/ الكلاب؟

قَالَ: يُقتلُ الأسودُ البهيم.

قَالَ إسحٰق: هٰذا لابد منه، وأرىٰ الكلابَ كلها إذا لم تكنْ لحراسةٍ أو لزرعٍ أو غنم أنْ تقتلَ.

٣٣٣٣- قُلْتُ: تكره أنْ يسافرَ الرجلُ وحده؟

قَالَ: إنِّي أخبرك أكرهه، وأكره أن يبيت وحده في البيتِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء)[٣].

٣٣٣٤- قُلْتُ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؟

---

(١) رواه أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠) من حديث أبي جحيفة رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(قَالَ)[١]: يجيبه في كلِّ ما دعاه (إلا)[٢] أنْ يكونَ شيئًا كرهه أصحابُ النبيِّ ﷺ (ورضي الله عنهم)، إذا كان من الصور أو شيء من ذي العجم فلا بأس أن لا يجيب، أو إذا كان مسكر، وأما الذي ليس فيه شك أن يجيبه كما قَالَ ابن عمر (رضي الله عنهما) عرس أو نحوه[٣].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٣٥- قُلْتُ: البيضُ إذا غسلَ، فطرح في قدر مع المرقةِ؟

قَالَ: لا بأسَ أنْ يطرح في القدر.

(قُلْتُ)[٤]: وإن كان فيها فرخ؟

قَالَ: إذا لم ينكسر فلا بأس.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٣٦- قُلْتُ[٥]: للنصارىٰ أنْ يُظْهروا الصليبَ، أو يضربوا بالناقوسِ؟

قَالَ: ليس لهم أنْ يظهروا شيئًا لم يكن (في)[٦] صلحهم.

قَالَ إسحٰق: ليس لهم أن يظهروا الصليبَ أصلًا؛ لما نهىٰ عمر

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): قال: إلا.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٢، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨)، والبيهقي ٧/ ٢٦٢ من حديث عبد الله بن عمر رَضِي اللهُ عَنْهما مرفوعًا.

(٤) من (ظ). (٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٢٠.

(٦) في (ظ): به.

بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ) عن ذلك[١]، ويقولون: إن إظهارنا الصليب إنما هو دعاء ندعوكم إلىٰ ديننا، فيمنعون أشد المنع.

٣٣٣٧- قُلْتُ: قولُ عمر (رَضِي الله عَنْهُ): لا تشتروا رقيقَ أهلِ الذمةِ[٢]؟

قَالَ: لأنَّهم أهلُ خراجٍ يؤدِّي بعضهم عن بعض (فإذا صاروا إلىٰ المسلم)[٣] يقطع عنهم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٣٨- قُلْتُ: حريمُ بئرِ العادِيَّة[٤]؟

قَالَ: العادِيَّة قديمة.

وحريمُ بئرِ البَدِيء؟

(قَالَ): البَدِيء التي تُبتدأ.

قال إسحٰق: العادِيَّةُ / ٢١٤ظ/ هي بئرُ الزرع حَرِيمها (خَمسون ومائة)[٥] ذِراع، وقد قيل: ثلثمائة ذراع، وبئر البدئ أربعون ذراعًا.

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٢٠١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٧ (٩٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٣.

(٣) في (ع): فإذا صار مسلم.

(٤) البئرُ العادِيَّةُ: قال ابن قدامة في «المغني» ٨/ ١٧٨-١٧٩: القديمة، منسوبة إلىٰ عادٍ، ولم يُرِد عادًا بعينها لكن لما كانت عادٌ في الزمن الأول وكانت لها آثارٌ في الأرض نُسِبَ إليها كل قديم. وانظر «مصنف بن أبي شيبة» ٤/ ٣٨٩، و«المستدرك» ٤/ ١٠٩، والبيهقي ٦/ ١٥٥-١٥٦.

(٥) في (ظ): خمس مائة.

٣٣٣٩- قُلْتُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «أدِّ إلىٰ مَن ائتمنَك»[(١)]؟

قَالَ: لا تأخذ إذا وقعَ له في يديك مالًا.

(قَالَ: إذا كان غصب منه مالًا).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٤٠- قُلْتُ: قَالَ رسول الله ﷺ: «عادِيُّ الأرضِ لله (عزَّ وجلَّ) ولرَسولِهِ (ﷺ) ثُمَّ لَكُم»[(٢)].

قال: العادي: القديم، وهٰذا من طريق الموتان، من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٤١- قُلْتُ: رجلٌ أشرفَ علىٰ جَارِه، علىٰ من السترةِ؟

قَالَ: علىٰ مَنْ يُشرف.

قال إسحٰق: كما قال.

٣٣٤٢- قُلْتُ: قوله (ﷺ): «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[(٣)]؟

قَالَ (أحمد رَضِي الله عَنْهُ): يقول: لا يضار جاره يحفر بئرًا أو كنيفًا إلىٰ جنبِ حائطه، وإنْ كان في حده فلا يضاره بذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، والحاكم ٢/ ٤٦، والدارقطني ٣/ ٣٥ من حديث أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٤)، و«الصحيحة» (٤٢٣).

(٢) رواه البيهقي ٦/ ١٤٣ من حديث ابن عباس مرفوعًا، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٠٠) من حديث طاوس مرسلًا.

(٣) سبق تخريجه عند المسألة (٢٣١١).

قُلْتُ: فيقدر أن يمنعه؟

قال: نعم، يمنعه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وكذلك في كل حدث من القني[1] وغير ذلك.

٣٣٤٣- قُلْتُ: ما حريسةُ الجبل؟

قَالَ: ما يأوي (إلىٰ) الجبلِ مِنَ المواشي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٣٤٤- قُلْتُ: سُئِلَ (يعني)[2]: الأوزاعي عن اللقاط إذا حَصَدُوا الزرعَ، قَالَ: أكره لصاحبِ أن يبيعه، الناس فيه سواء إلا أنْ يريدَ صاحبه أن يعودَ فيه، وأمَّا أن يمنعه النَّاس أو يبيعه فلا.

قَالَ أحمد: ما أحسن ما قَالَ! لا أرىٰ (لهٰؤلاء)[3] أنْ يدخلوا أرضَ الرَّجل إلَّا بإذنِه، ولا أرىٰ لصاحبِ الأرضِ أنْ يبيعه /٣٥٠ع/.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ الأوزاعي.

٣٣٤٥- سألتُ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ) عن حديث أسماء بنت عُميس (رضي الله عنها) (يعني: «**تَسَلَّبي ثلاثًا، ثم اْصْنَعي ما شئتِ**»)[4][5].

---

(١) القني: مجاري الماء.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): لهم.

(٤) من (ظ).

(٥) رواه أحمد ٦/٤٣٨، وابن حبان (٣١٤٨)، والطبراني ٢٤/١٣٩، =

قَالَ: (هٰذا) الشاذ من الحديث الذي لا يُؤخذ به، قد روي عن النبي ﷺ من كذا وجها خلافُ هٰذا الشاذ.

قال إسحٰق: ما أحسن ما قال!

٣٣٤٦- سألتُ أحمدَ عَنْ حُسنِ الخُلُقِ؟

قَالَ: أن لا يغضبَ ولا يحتد.

قيل: المعاملة بين النَّاسِ في الشراءِ والبيع.

فلم ير ذلك.

قَالَ إسحٰق: هو بَسطُ الوجه وأن لا يغضبَ وما أشبه ذلك.

٣٣٤٧- قُلْتُ لأحمدَ: أيبيعُ الأكار (عملًا)[1] قبل أنْ يدركَ؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: كلَّما كان الأكارُ يبيع نصيبه برضا مِنْ ربِّ الأرضِ فلا شَكَّ في ذلك أنَّه جائزٌ، فإِنْ أراد ربُّ الأرضِ أنْ يأخُذَه مِنَ الذي ٱشتراها فله ذلك، وذلك كله إذا لم يُدركْ الزرعَ.

= والبيهقي ٧/ ٤٣٨، وٱنظر فتح الباري ٩/ ٤٨٧، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٣٨) ثم قال: قال أبي: فسروه علىٰ معنيين: أحدهما أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة، وإنما كانت ٱمرأة سواها. وقال آخرون: هٰذا قبل أن ينزل العدد. قال أبي: أشبه عندي - والله أعلم - أن هٰذه كانت ٱمرأة سوىٰ أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابة، ولم تكن ٱمرأته؛ لأن النبي (قال: **«لا تحد ٱمرأة علىٰ أحد فوق ثلاث إلا علىٰ زوج»**.

(١) في (ع): ما عمل.

٣٣٤٨- قُلْتُ لأحمدَ: حديثُ عبدِ الرحمنِ بن القاسم أليس هو مخالفًا لحديثِ أبي قعيس؟

قَالَ: نعم، كان القاسمُ ينكرُ حديث أبي قعيس.

٣٣٤٩- (قُلْتُ لإسحٰق[١]: رجلٌ فجرَ بامرأةٍ، أرضعَتْ تلك المرأةُ جاريةً، أيتزوجُ الرجلُ الذي فَجَرَ بتلك المرأةِ تلكَ الجاريةَ؟

قَالَ: لا ينبغي لهُ أن يتزوجَ تلك المرضَعة إنْ كان تناولَ أمَّهَا).

٣٣٥٠- قُلْتُ لإسحٰق: فَسِّر لي القلتينِ، والمصتين، وكيف حالهما، وإلىٰ ما يؤول كل واحدٍ منهما؟

قَالَ: أمَّا القلتانِ / ٣٥١ع/ فهو الذي قَالَ به أصحابُنَا كلهم بأنَّ مقدار ذلك خمسُ قِربٍ، القُلَّة قِربتانِ ونصف، ولكن ما ٱختار النضر بن شميل حيث فسَّر القلة: الجب العظيم. هو أحبُّ إليَّ؛ لما قَالَ النضر: جيبة يجاء بها مِنْ مصر يُقال (لها)[٢]: الحلج لم نسمع بقلة أعظم منها؛ لما يقال قلال هَجَر، فإذا (قست)[٣] القلة علىٰ الجابية العظيمة كان نحوًا من عشرين دلوًا، فيكون ذلك تصديقًا لما قَالَ أبو هريرة (رَضِي الله عَنْهُ): إذا كان الماء الدائم أربعين غربًا لم (ينجسه)[٤] شيءٌ[٥].

---

(١) هٰذه المسالة ليست في (ظ). (٢) في (ع): أنها.

(٣) في (ع): فسرت. (٤) في (ع): يفسده.

(٥) رواه الدارقطني ١/ ٢٧، والبيهقي ١/ ٢٦٢-٢٦٣.

٣٣٥١- قُلْتُ لإسحٰق[١]: هل للإيمانِ منتهىٰ حَتَّىٰ يستطيع المرءُ أن يقول: مستكمل الإيمان؟

قَالَ: (لا)؛ لأنَّ جميع الطاعةِ مِنَ الإيمانِ، فلا يمكن أن يُشهد باستكمال الإيمان لأحدٍ إلا للأنبياء (صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليهم) أو مَن شهد له الأنبياء (صلَّىٰ الله عليهم وسلَّم) بالجنة؛ لأنَّ الأنبياءَ (صلَّىٰ الله عليهم وسلَّم) وإن كانوا أذنبوا فقد غُفِرَ لهم ذلك (الذنب) قبل أن يُخلقوا.

٣٣٥٢- قُلْتُ لإسحٰق: (قوله)[٢]: **«خذوا بحظكم من العزلة»**[٣] ما يعني به؟

قَالَ: يقولُ: تَفَرَّغوا للعبادة؛ لأنَّ العزلةَ هو سببُ التفرغِ للعبادةِ، ألا ترىٰ إلىٰ قولِ أبي الدرداء (رَضِي الله عَنْهُ): نِعم صومعة المسلم بيته يكف فيها سمعه وبصره[٤]؟!

٣٣٥٣- قُلْتُ لإسحٰق: ما تقول (في) أخذ الشوكِ والحشيش مِنَ المقابرِ؟

---

(١) انظر «السنة» للخلال (٩٧٣).

(٢) في (ع) (قوله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم) وهٰذا ليس بحديث، وانظر الهامش التالي.

(٣) رواه ابن سعد ٤/ ١٦١، وأحمد في الزهد (٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٤٤٥-٤٤٦ من قول عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه ابن المبارك في الزهد (١٤) من زوائد نعيم، والبيهقي في الزهد الكبير (١٢٨) ، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٤٤٢.

قَالَ: ما أحسنه! وأجمله بعد أنْ يأخذَه بأرفق ما يمكنه، ولا يدخل / ٣٥٢ع/ بحذاءٍ ولا بخف إلَّا أنْ يضطر إليه مِنْ شدَّةِ بردٍ أو حر.

٣٣٥٤- قَالَ أحمد: الإزارُ للميتِ يكونُ تحت القميصِ (أليس) قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَشْعِرْنَها إياه»[1]؟[2] فهٰذا لا يكون إلا مما يلي الجلْد، والقميص يكون (قميصًا)[3] مخيطًا.

قُلْتُ: مع الكُمّين؟

قَالَ: نعم، يدخلُ يداه في الكُمين.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وله أزرار ولا يزر عليه / ٢١٥ظ/.

٣٣٥٥- قُلْتُ لإسحٰق: إذا وضعَ الميت في اللحدِ كيف يُصْنَع بيده؟

قَالَ: تحت جَنْبِه.

٣٣٥٦- قُلْتُ لإسحٰق: قومٌ جماعة لكلِّ واحدٍ منهم عشرةُ أعنز فجعلوها قطيعةً واحدة، ثم قسموا ما يخرجُ منها؟

قَالَ: كلما ٱتفقَتْ كلمتُهم علىٰ الٱنتفاعِ بما يخرجُ من ألبانها

---

(١) أعطىٰ النبيُّ النساءَ اللواتي غسلن ابنته حَقْوة فقال: «أشعرنها إياه» أي: ٱجعلنه شِعارها. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. «النهاية» ٢/ ٤٧٩-٤٨٠.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٨٤، ٨٥، والبخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائي ٤/ ٢٨، وابن ماجة (١٤٥٨) من حديث أم عطية الأنصارية رَضِي اللهُ عَنْها.

(٣) في (ظ): كميصًا.

وسمنِهَا علىٰ أمرٍ معلوم بينهم جَازَ ذلك، ولا ينظر إنْ كان فيه مَا لا ينتفع به، ولصاحبه ماينتفع به بعد إذ خلطوا ما يخرج من جميعها، ثم جزءوه بينهم أجزاء (كل) علىٰ قدر ما يطمع أن يصيبه من أعنزِه علىٰ الآنفراد؛ لأنَّ هٰذا الصلح آصطلحوا عليه.

٣٣٥٧- قُلْتُ لإسحٰق: أطفالُ المشركين؟

قَالَ: الذي نعتمدُ عليه أن لا ينزلوا جنة ولا نارًا حَتَّىٰ يكونَ الله (عزَّ وجلَّ هو) الذي يُنْزلهمْ، وأمَّا أولادُ المسلمينَ فإِنَّهم أهل الجنةِ، (ولكن)[1] لا يجوز لأحدٍ أنْ يشهدَ لولدِ مسلمٍ بعينِه أنَّ هٰذا مِن أهلِ الجنةِ كنحو ما نقول: المؤمنون أهلُ الجنة. ولا تنصب أحدًا بعينِه.

٣٣٥٨- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ كاتبَ جاريته، وزوَّجَها مِنْ رجلٍ، فولدَتْ قبلَ أنْ تؤديَ، ما حالُ ولدِهَا؟

قَالَ: ما كان بعد الكتابةِ فهو له، وإذا (كاتب)[2] علىٰ نفسِه وولده وإنْ لم يعلمْ كم عدتهم و(إن) لم يسمهم فقد دخلوا في الكتابةِ أيضًا.

٣٣٥٩- قُلْتُ (لإسحٰق): عرقُ الحمارِ يصيبُ الثوبَ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

٣٣٦٠- (قُلْتُ)[1][2] لإسحٰق: الخضاب بالسوادِ للمرأةِ؟

قَالَ: لا بأسَ بذلك للزوجِ، تتزينُ له به.

٣٣٦١- قُلْتُ لإسحٰق: تفسير: «**الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن**»؟

قَالَ: (أمَّا)[3] ما جاء عَنِ النبيِّ ﷺ: «**الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن**»[4]. نقول: ما أحلَّ الله (عزَّ وجلَّ) في كتابِه، وأحله الرسول (ﷺ) فذلك بيّن، لا يجوز إلا التمسك به، وكذلك الحرام بيّن في كتابِ الله (سبحانه وتعالىٰ) وبين الرسول ﷺ إرادة الله (سبحانه وتعالىٰ) في ذلك؛ كي ينتهيَ الناسُ عنه، وبيْن الحلالِ والحرام أمور مُشتبهةٌ تخفىٰ علىٰ أهل العلمِ، فلا يدرون أيتقدمون عليها، أم يتأخرون عنها؛ (لما) لا (يجدون)[5] في القرآنِ أو سنة رسولِ الله ﷺ بيانَ حلالها مِنْ حرامها، فالوقوف عند ذلك خير من التقحم عليها، وهي أمور مشكلة. مِنْ هاهنا ذكر في غيرِ حديثٍ عَنِ النبيِّ ﷺ وأصحابه (رَضِي الله عَنْهم): أن الرجل ينبغي (له) أن يكونَ بينه

(١) في (ع): قال.

(٢) انظر «الترجل» للخلال (١٤٢).

(٣) من (ظ).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٦٧، والبخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٤١ من حديث النعمان بن بشير رَضِي اللهُ عَنْه.

(٥) في (ع): يجوز.

وبين الحرام سترًا مِنَ الحلالِ، حَتَّىٰ يكونَ قد ٱستبرأ لدينِه وعرضه، فإنَّه إذا ٱستوعبَ الحلال كله أفضىٰ إلىٰ الحرامِ، وقد ضرب النبيُّ ﷺ لذلك مثلًا، فقال: المتقدمُ علىٰ الشُبهةِ كالرَّاعي حولَ الحمىٰ، يوشكُ أنْ يواقع الحمىٰ.

وكذلك قَالَ عمرُ بنُ الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ): دعوا الربا والريبة[1]. لمّا خاف إذا تناولت الريبة وقعت في الربا وأنت لا تعلم.

وكذلك أخبرني عيسىٰ بنُ يونس، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير قَالَ: كان ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا كان أمرانِ /٣٥٣ع/ أخذَ بأوثقِهما، فإن ٱختلفوا عليه سكت[2].

فالاحتياطُ للمسلم: الوقوف عند الشبهات نحو هٰذه العيبات التىٰ ٱحتال النَّاس فيها، أو الصيرف حين يُدخِلون بين الدنانير فضة أو بين الدراهم ذهبًا، لِيُحَللوا الحرامَ، والحيلُ لا تحلُّ حرامًا، ولا تحرِّمُ حلالًا، وكذلك كل ما أشبه ذلك مِنْ نحو المسكر، والأشربةِ الخبيثة وما أشبهه مما تركنا فلم نصف فهو كما وصفنا، وإنما الشبهات (هي)[3] نحو (من)[4] المسائل التىٰ وصفنا يشتبهن علىٰ أهلِ العلمِ (بالكتاب)[5] والسنة لما

(١) رواه أحمد ١/ ٣٦، وابن ماجة (٢٢٧٦).
(٢) انظر التمهيد ٢٠/ ١٥٦، و «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٩٦.
(٣) من (ظ). (٤) من (ظ).
(٥) في (ع): في الكتاب.

ٱنقطع العلم فيها بأعيانها، ويحتاجون أن يشبهوا ذلك بالأصولِ الثابتة فلا يجدون إلىٰ ذلك سبيلًا.

٣٣٦٢- قُلْتُ لإسحٰق: الصَّبيُّ بينَ أبويه فيموت، أيصلىٰ عليه قبل أن يقسم أو بعدما قسم؟

قال: كلما كان بعد القسمةِ في سهمِ مسلمٍ فلا شَكَّ أنَّه مسلم، إِنْ مَاتَ صُلِّي عليه، وَإِنْ كانَ أبواه كافرين؛ لأنَّ مصيرَه في سهامِ المسلمينَ صَيَّرَه مِنَ المسلمينَ، وكذلك قبلَ القسمة؛ لأنَّه إِذَا صَارَ في سهامِ المسلمينَ فَقَدْ ملكوه، وهم أولىٰ به مِنَ الأبوينِ.

٣٣٦٣- سُئِلَ أحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ) عَنِ الإيمانِ؟

(فقال)[1]: يزيدُ وينقصُ.

قُلْتُ: ينقصُ؟

قَالَ: يَنقص.

٣٣٦٤- سُئِلَ (أحمد)[2] مَنْ تفضل؟

قَالَ: أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ (رضي الله عنهم) في الخلفاءِ.

٣٣٦٥- سُئِلَ (أحمد)[3]: عَنْ صبيٍّ صغيرٍ أَبَاتته أُمُّه (معها) علىٰ الفراش فوجدته ميتًا.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

قَالَ: إِنْ خافَتْ أَنْ تكونَ قَتلَتْه فلتعتق رقبةً.

قَالَ (إسحٰق)[1]: ليسَ عليها شيءٌ إلَّا أَنْ تستيقنَ.

٣٣٦٦- سُئِلَ أحمدُ: عمن قَرأَ في أوَّلِ رْكَعةٍ سورةً خفيفةً، وقرأ في الثَّانيةِ سورةً طويلة.

قَالَ: تجزئه صلاتُه، ولكن ينبغي لَه أَن لا يفعلَ.

٣٣٦٧- سُئِلَ (أحمد): يرفعُ يديه في قنوتِ الوتر.

قَالَ: إنْ شاء، وأمَّا أنا فأختارُ في النصفِ: الأواخر من رمضان.

٣٣٦٨- سُئِلَ (أحمد)[2]: عَمَّنْ يتزوَّجُ في مرضِهِ.

قَالَ: إنْ لم يُردْ به إِضْرارًا بالورثةِ، أو زاد في مهر مثلها، واحتاج إلىٰ المرأة فلا بأس، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث /٢١٦ظ/.

٣٣٦٩- سُئِلَ (أحمد)[3]: عمن أوصىٰ أنْ يخرج مِنْ مالِه كذا وكذا في كذا وكذا سنة في مرضِهِ؟

قَالَ: لا يقسمُ المال حَتَّىٰ ينفذوا ما قَالَ، إلَّا أَنْ يضمنُوا أَن يخرجوه فلهم أَن يُقسموا البقيةَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء)[4].

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ): شديدا.

٣٣٧٠- قُلْتُ لإسحٰق: إذا جَاء رجلٌ من أهلِ الذِّمَّةِ فَقال: ٱعرضْ عليَّ الإسلامَ؟

قَالَ: فإِنَّ السنةَ في ذلك أَنْ يعرض عليه أن يقولَ: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وأقررتُ (بكلِّ ما)[1] جاء مِن عندِ الله وبرئتُ من كلِّ دينٍ سوىٰ دينِ الإسلامِ. فهٰذا العرض التام الذي ٱجتمع العلماءُ علىٰ قبول ذلك، وصيروه دخولًا في الإسلام (وبراءة من الشركِ، فإنِ ٱقتصرَ العارضُ علىٰ المشركِ الإسلام علىٰ شهادةِ أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ودخول في الإسلام)، إذا كان ذلك علىٰ معنىٰ الدخول في الإسلام كما (قَالَ)[2] النبيُّ ﷺ حيث دخل مدٰارس اليهود فعرض علىٰ اليهوديِّ الإسلام قدر هٰذا فلما قَالَ: ومات اليهودي؛ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا علىٰ أخيكم**»[3]. وإنَّما ٱحتطنا أَنْ يكونَ الذي يعرض علىٰ الذميِّ الإسلامَ، يعرضُ عليه الخصال الأربع كي لا يكون (اختلافًا)[4] من العلماءِ.

---

(١) في (ظ): بما. (٢) في (ع): قيل.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٦٠، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٦، والحاكم ١/ ٣٦٣ من حديث أنس رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٤) في (ع): عليه خلاف.

٣٣٧١- قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): إذا وهبَتِ المرأةُ لزَوجِهَا بطيبِ نَفْسٍ من غيرِ مسألةٍ فليس لها أَن تَرجعَ.

٣٣٧٢- سُئِلَ (أحمد) عن ٱمرأةٍ ٱجتمعَ (لها)[1] خمسمائة درهم مما بيع من الخَرْفِي[2] أوصت يحج (عنها)[3]؟

قَالَ: هٰذه لم يجب عليها حج، ثم قَالَ: أما الثلث فيحج بها من حيث بلغ.

٣٣٧٣- قُلْتُ لأحمد: المرأةُ تكشف عن رأسِهَا في بيتِهَا؟

قَالَ: نعم.

قُلْتُ: وَإِنْ كانَتْ في صحنِ الدَّارِ؟

قَالَ: نعم.

٣٣٧٤- قُلْتُ: متىٰ يتركُ حديث الرجلِ؟

قَالَ: إذا كان الغالب عليه الخطأ.

قُلْتُ: الكذب من قليلٍ أو كثير؟

قَالَ: نعم.

٣٣٧٥- قُلْتُ / ٣٥٤ع/ : يكونُ للرجلِ ساعة يقرأُ فيها أحبُّ إليكَ، أو يعلم ابنه القرآنَ أو يقرأ؟

قَالَ: إذا عَلَّمه يرسخ القرآن فيه. كَأَنَّه ٱختارَ التعليمَ علىٰ القراءةِ.

---

(١) و(٣) من (ظ).

(٢) الخَرْفي: نتاج الغنم في آخر القيظ. أو ما ينبت في الأرض في فصل الخريف. انظر لسان العرب ٢/ ١٠٣٣ مادة (خرف)، و٤/ ٢٤٦٠ مادة (صفر).

٣٣٧٦- سُئِلَ أحمدُ عَنِ الرجلِ إذا تزوَّجَ المرأةَ وبعثَ إليها بمتاعٍ أو ما كان.

قَالَ: إذا لم يُخْبِرها أنَّ ذلك مِنَ الصَّداقِ فلا يحسبُ له.

(سَألَ رجلٌ أحمد)[1] قال: إنَّ لي ٱمرأةً وبنات لا يطيعوني لا المرأة ولا الولد، وأنا أريدُ أنْ أخرجَ من بغداد وأدعهم.

قَالَ: لا أرىٰ لكَ أنْ تدعَهم وتذهب، تكون قريبًا منهم تتعاهدهم أحبُّ إليَّ.

٣٣٧٧- سُئِلَ[2] أحمد عن رجلٍ أَسْلَمَ وهو أقلف يحجُّ (أو يختتن)[3]؟

قَالَ: يختتنُ (ثم يحجُّ)؛ لأنَّ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما) قَالَ: لا تُقبلُ للأقلفِ صلاةٌ[4] ولا ولاء.

٣٣٧٨- سُئِلَ (أحمد)[5]: عَنِ الرجلِ يكونُ في بيته مريض ليس لَهُ مَنْ يخدمه؟

قَالَ: يؤخر إلىٰ آخر الوقتِ. لم ير (له) أنْ يتركَ الجمعةَ.

٣٣٧٩- (سُئِلَ أحمد)[6]: عن الإزارِ؟

قَالَ: أسفل مِنَ السرةِ؟

---

(١) في (ع): سأله رجل.

(٢) انظر «الترجل» للخلال (١٨٦).

(٣) من (ظ).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣-٤٨٤ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠.

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): سألته.

قُلْتُ: هكذا، فأريته.

قَالَ: لا أدري.

قُلْتُ: أسفل من السرة؟

قَالَ: نعم.

٣٣٨٠- قُلْتُ لأحمدَ: الرجلُ يشترطُ عَلَىٰ الأكار أنْ يعملَ له؟

قَالَ: في غير الحرث؟

قُلْتُ: نعم.

قَالَ: فلا.

٣٣٨١- قُلْتُ: أيبيعُ الأكار ما عمل قبل أنْ يدركَ؟

قَالَ: لا.

قُلْتُ: ما عمل فيه؟

فلم يعرفه.

قُلْتُ: فيرفع صاحب الأرض البذر؟

قَالَ: لا.

٣٣٨٢- قُلْتُ: كيف يقترع؟

قَالَ: بالخاتم أو بالشيء.

٣٣٨٣- قُلْتُ: قول الخارجي حين قَالَ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فأجابه عليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ: هو كما أنكره.

٣٣٨٤- قُلْتُ[١]: المُرجئ إن كان داعيًا؟

قال: إي والله، يقصىٰ ويجفىٰ.

٣٣٨٥- قُلْتُ: يُؤجرُ الرجلُ علىٰ بغضِ أصحابِ أبي حنيفةَ؟

قَالَ: إي والله.

٣٣٨٦- قُلْتُ: مَن يقولُ: القرآن مخلوق؟

قَالَ: ألحق به كل بلية.

قُلْتُ: يقال له: (ك ف ر)[٢]؟

قَالَ: إي (والله) كل (شر)[٣] وكل بليةّ (بهم)[٤] .

قُلْتُ: فتظهرُ العداوة (لهم)[٥] أو تداريهم؟ / ٣٥٥ع/

قَالَ: أهل خراسان لا يقوون بهم، يقول كأن المداراة.

٣٣٨٧- (قُلْتُ): جاءه رجلٌ غريب، فأخذَ بيدِه، وعانقه، وقَبَّلَ رأسَه، فلم أره أنكره.

٣٣٨٨- قُلْتُ لأحمدَ: (أيسعك)[٦] أن لا تحدث؟

قَالَ: لم لا يسعني، أنا قد حدثت.

٣٣٨٩- قُلْتُ: ما الذي لا تلبسُ المحرمة مِنَ الثيابِ؟

قَالَ: المطيب والقفازين، ولا تتبرقع، وتلبس السراويل والخفين.

---

(١) انظر «السنة» للخلال (١١٥٣).

(٢) هكذا مقطعة في (ظ) وفي (ع) موصولة هكذا: كفر.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): أن يسعك.

٣٣٩٠- قيل لأحمد: ٱمرأةٌ حاضَتْ بعدما زالت الشَّمسُ في أوَّلِ الوقتِ؟

قَالَ: قَالَ بعضُهم: لا تُعيدُ الصَّلاة، فإنَّها في الوقتِ، وأمَّا أنا فيعجبني أنْ تعيدَ.

٣٣٩١- قُلْتُ (لأحمد)[1]: (الرجلُ)[2] يأتي أهلَه وليس له شهوةٌ في النّساءِ أَيُؤجرُ علىٰ ذلك؟

قَالَ: إي والله، يحتسب الولد.

قُلْتُ: وإنْ لم يردِ الولد إلَّا أنَّه يقولُ: هٰذه ٱمرأة شابة.

قَالَ: لم لا يؤجر؟

٣٣٩٢- قُلْتُ: كيف الخلعُ؟

قَالَ: إذا أخذَ المال فهي فرقة قَالَ النبيَّ ﷺ لسهلة: «**أَتَردين عليه حديقَتَه؟**»[3].

قُلْتُ: فقعدت في بيتِ أهلِهَا؟

قَالَ: نعم. /٢١٧ظ/

٣٣٩٣- قُلْتُ: رجلٌ ٱشْترىٰ من رجلٍ ثوبًا بربح درهم، وكان ٱشترىٰ الثوب نسيئًا، وعلم المشتري ذلك؟

---

(١) هٰذه المسألة في (ع) قبل أربع مسائل.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦)، وأبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والنسائي ٦/ ١٦٩، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وابن الجارود (٧٥٠) من حديث عبد الله بن عباس رَضِي اللهُ عَنْهما.

قَالَ: هو (ذاك)[١] وإذا باعه المشتري مرابحة فيبين.

(قُلْتُ)[٢]: وإن ٱشترىٰ الثوب وغيره ولم ينقد الثمن إلىٰ يومين أو ثلاثة؟

قَالَ: إذا باعه مرابحة يبين.

٣٣٩٤- قَالَ أحمد: إذا أعطىٰ السمسار الدراهم فأكره له أن يشتري (له) من السوق إلا أن يبين له، فإنما أعطاه الدراهم ليشتري له من الحائك ليكون أرخص له.

٣٣٩٥- قال أحمد: إذا تركَ الصَّلاةَ ٱستتبته ثلاثة أيام علىٰ حديثِ (ابن) عمر (رَضِي الله عَنْهما).

٣٣٩٦- قُلْتُ لأحمد: فَسِّر لي المرجئة؟

قَالَ: الذي يقولُ: الإيمان قول.

٣٣٩٧- سُئِلَ أحمد عن رجلٍ وهبَ لرجلٍ سهمًا في دارِه /٣٥٦ع/ ثم توفي فجأة.

قَالَ: نحن نقولُ: كُلُّ شيءٍ (يجوزُ)[٣] بيعُه تجوز هبته.

٣٣٩٨- قُلْتُ[٤]: إذا نوىٰ الصَّوم بالنَّهارِ أنْ يصومَ غدًا من قضاءِ (شهر) رمضان، ثم لم ينوه مِنَ الليلِ؟

قَالَ: (قد) تقدم منه نية لا بأسَ به إلَّا أنْ يكونَ فسخ النية بعد ذلك.

---

(١) في (ع): حلال.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) انظر «المغني» لابن قدامة ٤/ ٣٣٦.

٣٣٩٩- سُئِلَ (أحمد)[١] عن رجلٍ وقفَ بعرفة فندَّ به بعيرُه، فذهبَ، فلم يقدرْ علىٰ الرجوعِ، ولا وقفَ بالمزدلفة؟

قَالَ: إذا كان مغلوبًا ووطيء عرفة، فقد تَمَّ حَجُّهُ.

٣٤٠٠- (قيل لأحمد)[٢]: إذا قدمَ معتمرًا فطافَ، (وصلَّىٰ)[٣]، ثم خرجَ إلىٰ التنعيمِ فأهل بالحجِّ منها؟

قَالَ: كان ميقاتُه مَكَّةَ.

قُلْتُ: فهل يجب عليه شيء إذا تركَ ميقاته؟

قَالَ: لا.

٣٤٠١- قُلْتُ لأحمد: ما لبنُ الفحلِ؟

قَالَ: حديثُ أبي قعيس (هو) أصلٌ في هٰذا[٤].

سألته عن حديثِ سليمان بن أبي عبد الله في العمامة؟

فأفف وقال: ما أدري ما هو.

٣٤٠٢- قُلْتُ: تحت الذقن أحبُّ إليكَ؟

قَالَ: نعم.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): قُلْتُ.

(٣) غير مقروءة في (ع).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٣، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وابن ماجة (١٩٣٧)، والنسائي ٦/ ٩٩ من حديث عائشة رَضِي اللهُ عَنْها في ٱستئذان أخىٰ أبي القعيس علىٰ السيدة عائشة وقد أرضعتها ٱمرأة أبي القعيس، فلم تأذن له فلما علم بذلك النبي ﷺ قال لها: «ٱئذني له فإنه عمك تربت يمينك».

٣٤٠٣- قُلْتُ (لأحمد)[١]: رجلٌ قَالَ لرجلٍ: هٰذه جارية ٱشتريتها لكَ، وقَدِ ٱستبرئتها، فَخُذْهَا إليكَ؟

قَالَ: لا، حَتَّىٰ يستبرئَهَا هو.

قُلْتُ: ٱشْتراها لَهُ!

قَالَ: هي ملكٌ للمشتري بعد، لا تكونُ له حَتَّىٰ يقبضَها. رادَدتُه فيه (فقال)[٢]: ذلك.

قيلَ: فاشْتَرَاهَا مِنْ مالِ الآخرِ، وقال: قَدِ ٱشْتريتُها (لكَ).

قَالَ: إنْ كانَ يصدقه، فلا بأسَ.

٣٤٠٤- قَالَ أحمدُ: يطعمُ في كفارةِ اليمين عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مُدُّ بُرٍّ، أو مُدَّا تمر؟

(قُلْتُ)[٣]: ومُدَّا شعير؟

قَالَ: (ليس في الشعير حديث)[٤].

قَالَ: إذا كان طعامه، قَالَ: مُدَّان سوىٰ البُرِّ.

٣٤٠٥- قُلْتُ[٥]: رجلٌ أوصىٰ لأناسٍ سماهم، وأوصىٰ للمساكين، أيعطىٰ هٰؤلاء المسمون؟

قَالَ: لا.

٣٤٠٦- قَالَ أحمدُ: في النذرِ يقضىٰ عنه، ورمضان يطعم عنه إذا فرط.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): ليس في الحديث شعير.
(٥) هٰذه المسألة ليست في (ع).

٣٤٠٧- قَالَ أحمد: المسافرُ والمريضُ بمنزلةٍ واحدةٍ.

٣٤٠٨- قُلْتُ: إنِ ٱسْتقر به الدار (عشرة أيام؟

قَالَ: بقدر ذلك.

٣٤٠٩- قَالَ أحمد: إذا كانَ مريضًا)[1] أهلَّ مِنَ الميقاتِ، ثم أغمي عليه فلم يفق بعرفات حَتَّىٰ أصبح فلا حَجَّ له، وإن أفاقَ ولو ساعة من ليلٍ أو نهار فقد تَمَّ حجُّه يُرمَىٰ عنه.

٣٤١٠- سألتُ أحمد عن الرجلِ يُعرضُ عليه الإسلامُ عند الموتِ يقر ويشهد أن لا إلٰه إلا الله (وأن محمدا رسول الله) أترثه وارثة الإسلام؟

قال: نعم، ومن يقول غير هٰذا، هٰؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون (إلا) هكذا، ولكن العجب. أي: لا يوفقون.

٣٤١١- سُئِلَ (أحمد) عن رجلٍ لم يطف بالصفا والمروة؟

قَالَ: قالت عائشةُ (رَضِي الله عَنْها): ما تم حجه ولا عمرته إلا بالطواف بينهما[2].

وكان ابن عباس (رَضِي الله عَنْهما) يرخص (فيه) ، ويقرأ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾. هٰذا عبد الله[3] بن أبي

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٤٤، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) في (ظ): عبد الملك.

سليمان، وأما ابن جريج فروىٰ عن عطاء (قَالَ): في قراءة ابن مسعود /٣٥٧ع/ (رَضِي الله عَنْهُ) بينهما وهٰذا أشبه ورأيُ أحمد علىٰ ما قالت عائشة (رَضِي الله عَنْها) قيل (له)[١]: يرجع من لم يطف (بينهما)[٢] كمن ترك الزيارة؟

قَالَ: نعم.

٣٤١٢- سُئِلَ (أحمد)[٣]: إذا أَقَرَّ بالسرقةِ مرتينِ، ثم أنكرَ؟

قَالَ: يُتركُ.

٣٤١٣- (قَالَ: وإذا أقرّ أربعَ مراتٍ بالزنَا)[٤]، ثم أنكرَ يُترك، وإذا شهدتِ الشهودُ ثم أنكرَ لا يُترك.

٣٤١٤- سُئِلَ: إذا شهدَ أربعةٌ بالزنا، ثم أقر؟

قَالَ: زادهم. أي: يُقامُ عليه الحدُّ.

٣٤١٥- سُئِلَ: إذا (أراد)[٥] أن يدخلَ دار الحْربِ فقتل أو زنا أو سرق؟

قَالَ: أمَّا أنا فلا يعجبني. أي: (أن) لا يقام عليه ما أصاب هنالك.

٣٤١٦- قَالَ أحمد: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم يقسم ما بقي.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): بهما.

(٣) من (ظ).

(٤) مكررة في (ع) وبعدها كلمة (قَالَ) مكان: ثم أنكر.

(٥) في (ع): ٱرتد.

٣٤١٧- قيل: إذا كانت وصية وعتاقة؟

قَالَ: يَتَحاصَوْنَ.

قيل: فيبدأ بهٰؤلاء الذين أوصىٰ لهم حتىٰ (يشتروا)[1] القسمة؟

قَالَ: لا؛ لأنهم يَتَحاصَوْنَ.

٣٤١٨- قُلْتُ: إذا عقل عند الميقاتِ فأهل، ثم أفاقَ بعرفة ساعة إلىٰ أَنْ يطلعَ الفجر؟

قَالَ: قد أجزأ عنه /٢١٨ظ/

٣٤١٩- سألتُ[2] أحمد عن حلق القفا؟

فقال: لا أعلمُ فيه حديثًا إلَّا ما يروىٰ عن إبراهيم أنه كره (فِرْد ٱبْزَكَوْش)[3].

٣٤٢٠- قُلْتُ: ٱمرأةٌ أسلمَتْ ولها أولاد؟

قَالَ: إذا كانوا صغارًا أُجْبِروا علىٰ الإسلامِ، وإذا كانوا كبارًا لم يُجبروا.

قُلْتُ: ما حد ذلك؟

قَالَ: (ابن عمر)[4].

---

(١) في (ع): يشترون.

(٢) انظر «الترجل» للخلال (٧٣).

(٣) وردت هٰذه الكلمة مشكولة هكذا في (ظ) وجاءت في «الترجل» للخلال (٧٦) هكذا (فردابرقوش)، ولعلها فارسية.

(٤) في (ع): ابن عشرة.

٣٤٢١- قَالَ أحمد: قَالَ عبد الرحمن بن مهدي: من قَالَ: إنَّ الله (عزَّ وجلَّ) لم يكلم موسىٰ (عليه السلام) يُستتاب، فَإِنْ تاب، وإلَّا قُتِلَ[1].

٣٤٢٢- قَالَ أحمد: إذا (اشترىٰ)[2] الرجلُ عبدًا لرجلٍ في أيدي العدو، فمولاه يأخذه بالثمن الذي أعطىٰ كما فعلَ النبيُّ ﷺ بالعضباء.

قَالَ أحمد: وقال مالك (بن)[3] أنس: وإن (كان)[4] كافأه بشيء فيعطيه مولاه بقدر ما كافأه، وإذا قسم فقد ذهب.

٣٤٢٣- قَالَ أحمد: يدع قوت يومه، ثم يكفر يعني: (في) اليمن.

٣٤٢٤- سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ وطئ أَمَتَه وأُمَّهَا.

قَالَ: حَرُمتا عليه جميعًا، فإن شَاءَ ٱسْتخدمَهما.

٣٤٢٥- قَالَ أحمدُ: يتزوَّجُ العبدُ الأمةَ علىٰ الحُرَّةِ، ولا يتزوَّج الحرُّ الأمةَ علىٰ الحرةِ ومِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: لا يتزوج الحرُّ مِنَ الإماءِ إلَّا واحدة، وأراه ابن عباس /٣٥٨ع/ (رَضِي الله عَنْهما) يقولُه[5].

قُلْتُ: (هو)[6] مثل المضطر؟

قَالَ: نعم.

---

(١) انظر «المسائل» برواية أبي داود(١٦٩٥).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٤.

(٦) من (ظ).

٣٤٢٦- قُلْتُ: القارنُ إذا لم يذبح أو لم يصم؟

قَالَ: لابد، هو مثل المتمتع.

حَدَّثَنَا إسحٰق، ثنا أحمد، (حَدَّثَنَا)[١] هُشيم (قَالَ)[٢]: (أخبرنا)[٣] أبو بشر، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه قَالَ: لو أهللت بالحج والعمرة جميعًا طفت لهما طوافًا واحدًا ولكنت مهديًا.

(قَالَ أبو يعقوب: لم يسمع أبو بشر من سليمان شيئًا)[٤].

٣٤٢٧- قَالَ أحمد: يرویٰ عن أبي معشر في حديث الصبي أن عمر (رضي الله عنه) قَالَ له: اْذبح تيسًا، ومن الناس من يقول: لا يكون قران إلا بسَوْق مجراه مجرىٰ المتمتع.

٣٤٢٨- سُئِلَ أحمد عن رجل قدم ومعه الهَدْيُ فوقف بعرفة فلما كان بالمزدلفة قام عليه فلم ينبعث.

قَالَ: كلُّ هدي دخلَ الحرم فقد أجزأ عن صاحبه.

٣٤٢٩- قُلْتُ: ما العاقلةُ؟

قَالَ: العشيرةُ، (ابن العم)[٥]، وبنو العمِ، وما كان مِنْ قبل الأب.

قُلْتُ: مِنْ قبل الأمِّ لا يكونون؟

---

(١) في (ع): ثنا.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): أبنا.

(٤) من (ظ) وفيها: شيءٌ، بالرفع.

(٥) من (ظ).

قَالَ: لا، فإذا (لم)[1] تكن له عاقلة فليس عليه شيءٌ.

٣٤٣٠- قَالَ أحمد: إذا كان هدي المتمتع أو القارن فدخل الحرم فلا ينحره إلا يوم النَحْر إذا بقي بالمزدلفة أو بمكة؛ لأن مكة كلها مَنْحر، وإذا كان نذرًا أو جزاء الصيد فدخل الحرم فلينحره إن شاء.

٣٤٣١- سألتُ أحمد عَنِ الحرِّ يتزوَّجُ الأمةَ علىٰ الحرةِ؟

قَالَ: لا، وإذا ٱجتمعتا عنده فليقسم للحرة يومين، (وللأمة يومًا)[2] كما قَالَ عليٌّ (عليه السلام).

٣٤٣٢- قُلْتُ: يتزوجُ الموسرُ الأمةَ؟

قَالَ: ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما) يشدد فيه.

٣٤٣٣- قلت: العبدُ يتزوجُ الأمةَ علىٰ الحرةِ؟

قَالَ: نعم، هو مباح له، ليس هو مثل الحُرّ في هٰذا.

٣٤٣٤- قَالَ أحمد: يروىٰ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّه كان لا يكبر إذا صَلَّىٰ وحدَه، قَالَ: وكان قتادةُ يكبر وأحبُّ (إليَّ)[3] أن يكبرَ، وأمَّا التّطوعُ فلا.

(قَالَ أبو محمد: التكبير أيام التشريق)[4].

٣٤٣٥- قَالَ أحمد: الدقيق بالبُرّ لا يستقيم، وإن كان وزنًا؛ لأنَّ أصلَه كيل، فَإِذَا كلته زادَ الدقيقُ علىٰ البُر.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): إليه.
(٤) ليس في (ظ)

٣٤٣٦- سُئِلَ أحمد: يُصلِّي (الرجلُ) مئتزرًا؟

قَالَ: في حديث أبي هريرة (رَضِي الله عَنْهُ): «**لا يصلي الرجلُ في الثوبِ الواحد ليس علىٰ عاتقِهِ منه شيء**»[١].

قَالَ: لا يصلي.

٣٤٣٧- (سُئِلَ)[٢] أحمد عن الشوكِ والحشيش مِنَ المقابرِ؟

قَالَ: لا أدري إلَّا أنَّ طاوسًا كره أن يستقىٰ مِنَ البئرِ التي في المقابرِ.

٣٤٣٨- قُلْتُ: إذا قدمَ معتمرًا في العشرِ ومعه الهدي؟

قَالَ: يقيمُ علىٰ إحرامِه، فإذا كان يوم التروية أحرمَ بالحجِّ، فإذا رجعَ يوم النحرِ طافَ وسعىٰ بين الصَّفا والمروة.

قُلْتُ: يجزئه من طوافِ الزيارةِ.

قَالَ: (لا يجزئه مِن)[٣] طوافِ الزيارة.

٣٤٣٩- قَالَ أحمد: قَالَ عطاء: إذا قدمَ في العشرِ لم ينحر هديه إلىٰ يومِ النحر، وإذا قدمَ قبلَ العشرِ فلينحرْ هديه.

(وقال الحسنُ وإبراهيم: وإن كان قبلَ العشرِ ينحر هديه)[٤]، ولا يُحل إلىٰ يومِ النحرِ.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٤٣، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي ٢/ ٧١.

(٢) في (ع): سألت.

(٣) في (ظ): لا يطوف.

(٤) مكررة في (ع).

٣٤٤٠- قال (الإمام) أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): ٱبْتُلي أَهْلَ خراسَان بأبي حنيفةَ.

٣٤٤١- ذكرت له قولَ عليٍّ (عليه السلام): لا جمعةَ ولا تشريق إلَّا في مصر جامع(١).

قَالَ: الأعمشُ لم يسمعه من سَعْد.

وقال: كتبَ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) أن جمعوا حيث ما كنتم، وأول جمعة جمعت بالمدينة، جَمَع /٣٥٩ع/ بهم مصعبُ بنُ عمير (رَضِي الله عَنْهُ) فذبحَ لهم شاة فكفتهم، وكانوا أربعينَ وليس ثَمَّ أحكام تجري، لكن أهل الشام.

٣٤٤٢- قَالَ أحمد: (يُقال): أقل ما (يكون سبعة نفر.

قُلْتُ: أليس ترىٰ في قُرىٰ مَرو لو جمعوا)(٢).

قَالَ: نعم.

٣٤٤٣- قُلْتُ لإسحٰق: كيف يُوقفُ الرَّجلُ ماله للمساكينَ، وهل يجوزُ له أَنْ يستثنيَ لنفسِه؟

قَالَ: كلما أحبَّ أن يُوقفَ أموالَه مِنَ الأَرَضِين والدور وقفًا في صحته وحياته لكي لا يورث أبدا، ولا يكون لأحدٍ سبيل، فإنَّ السنة مضت بأَنْ يوقفَهَا، ويقول: تصدقتُ بأرضي التي في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٧، ٣٠١ (٥١٧٥، ٥٧١٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٣/ ١٧٩.

(٢) مكررة في (ع).

كورةِ كذا في قريةِ كذا. ويحدها ويسميها، ويقول: جعلتُ هٰذه (الأرضَ)[١] صدقةً بتا بَتلا لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يصدق بها علىٰ الفقراءِ والمساكين وابنِ السبيلِ، فإِنْ أحبَّ أن يجعلَها علىٰ القرابةِ سَمَّاهم، وإِنْ جعلَ لغيرِ القرابةِ / ٢١٩ظ/ نصيبًا سماهم (أيضًا)[٢]، وإِنْ أَحَبَّ أَنْ تكونَ يدُه مع أيديهم ما عاشَ ٱشترط ذلك في وقفِه، وإن أحب أن يكْتُبَ إن بدا (له)[٣] أن يرجعَ فيها رجع فليكتب ذلك ويشترط، إلَّا أَنَّه (لا)[٤] يجوز ثنياه إذا ٱشترط أن يبيعها ويتصدق بثمنها، فإذا فعلَ ذلك في صحته وأخرجَها من ملكِه كان من جميعِ المالِ.

٣٤٤٤- قُلْتُ لإسحٰق: للرجلِ إذا غربتِ الشَّمسُ أَنْ يزيد علىٰ ركعتينِ إن أبطأ الإمام؟

قَالَ: لا يزيد علىٰ ركعتينِ إذا غربَتِ الشَّمسُ قبلَ أَنْ يصلِّيَ المغربَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حيث سن ذلك، فقال: **«بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ»**[٥]، فعلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ ذلك ولم يزيدوا علىٰ ركعتينِ بعد (الغروبِ)[٦] قبلَ أَنْ يصلوا المغربَ،

---

(١) في (ع): الأرضين.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).
(٥) رواه أحمد ٨٦/٤، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والنسائي ٢٨/٢، وابن ماجة (١١٦٢) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِي اللهُ عَنْهُ.
(٦) في (ع): المغرب.

وإن تركهما (تارك)[1] فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ ذلك ليس بسنة كالصلاةِ قبل الظهرِ وبعده وبعد المغربِ وبعد العشاءِ، إنَّما هي رخصةٌ، وإنَّ عابَ قومٌ ذلك فقد جهلوا أو أخطأوا؛ لأنَّ الرخصةَ مباحةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ وأصحابه (رَضِي الله عَنْهم) بعده في ذلك.

٣٤٤٥- قَالَ إسحٰق: وأمَّا ما يحمل الناس بالقرب ونحوها مِنَ الأنهارِ المباحة يبيعونَ فذلك من أَجل ما يكون مِنَ الكسبِ. كان مسروق يستقي له الراوية منَ الفُراتِ، فيبيعه ويتصدق بثمنِه لا يرىٰ أنَّ شيئًا أحل منه، وذلك أنَّه يبيعُ عمل غلامه أو دابته وما أنصب نفسه والعناء في حَمْله.

٣٤٤٦- سُئِلَ إسحٰق عن المصدق يأخذ سنًا دون سن، وسنًا فوق سن، ماذا يَردُّ؟

قَالَ: السنة في ذلك أن يَرد شاتينِ أو عشرينَ درهمًا إذا انخفض في السن أو ارتفع، سُنَّةٌ مسْنُونةٌ لا يختلف فيها عالم، فأحدث هٰؤلاء أنه يرد القيمة.

٣٤٤٧- قَالَ إسحٰق: وأمَّا قارئ القرآن (حفظًا)[2] أو نظرًا فإنَّه يُستحب له أنْ لا يجاوزَ أربعينَ يومًا حَتَّىٰ يكونَ خاتمًا فيه مَرَّة؛ لما أمرَ النبيُّ ﷺ (عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) أن يقرأه

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): حافظا.

في أربعين حين سأله: إنِّي جمعتُ القرآنَ ففي كم أقرؤه؟ فبدأه: «اقْرَأْه في أَرْبعينَ»[١]. فالرخصة لمن جمعَ القرآن هٰذا الوقت أكثره، مع أَنَّ أكثر الرواية أنَّ النبيَّ ﷺ حيث سأله قَالَ له: «اقرَأْه في شهرٍ»[٢] ونرجو الأربعين؛ لما ذكرَ في الحديثِ. وأمَّا الذي يُستحب لمن حملَ القرآن حَتَّىٰ حفظَ أَنْ يقرأه /٣٦٠ع/ في السبعِ أو الثمان، وإن كان في ثلاث فهو أفضل، ولا يقرؤه في دون ثلاث، إلا أن يحبَّ في الأحايين ختمَ القرآن ليدعو دعوةً يطمع في الإجابةِ، كنحو دخوله الكعبة، أو ليلة القدر، أو ما أشبه ذلك، فأما الإمام ففي ثلاث.

٣٤٤٨- قال (لي)[٣] إسحٰق: و(أمَّا)[٤] الذي يأتي ٱمرأتَه وهي حائضٌ، فإنَّ كَفَّارةَ ذلك أن يتصدَّقَ بدينارٍ إذا أتاها في فور حيضتها، وإذا صار ذلك إلىٰ الرقة وانقطاعها تصدق بنصف دينار، وإن كان بعد ذلك عند الطهر أو نحوها يتصدق بخمسي دينار علىٰ ما أمرَ عمرُ بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ)، وإن

(١) رواه أبو داود (١٣٩٥)، وعبد الرزاق ٣/ ٣٥٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِي اللهُ عَنْهُ، وذكره الترمذي عقب الرواية (٢٩٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥١٢).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٥، والبخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٨٨)، وابن ماجة (١٣٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

طهرت ولم تغتسل فأقل ما وصفنا؛ لأن حكم الدينار علىٰ فور الدم.

٣٤٤٩- قال إسحٰق: وأمَّا الشَّاةُ يعدو عليها الذئبُ فيبقر بطنَهَا حتىٰ تخرجَ المصارين فَيُخاف عليها موت من ذلك حَتَّىٰ يُعلمَ أنَّه لا يعيشُ مثلها، فالسنة ما وصفَ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما)؛ لأَنَّه وإِنْ ألقىٰ المصارين فإِنَّ الشَّاةَ حيةٌ بعدُ، فإنَّما يقعُ الذبحُ والذكاة علىٰ الحي ولا ينظر أيعيشُ مثلها أم لا. (وكذلك لو عرض لها الموتُ حَتَّىٰ أشرفَتْ فخشي أنْ لا يعيشَ مثلها)[1]، فمادام الروح فيها فله أن يذكيها ويأكلها، فإن ذبحهَا وهي مريضةٌ أو بها (علة)[2]، قد عرضَ لها الموتُ ولم (يسل)[3] منها الدم أو تحركت أو لم تتحرك وسَالَ منها الدم، وكلما بلغ المذبح وقطع الحلقوم والودجين فإَنَّ لَهُ أَنْ يأكلَها؛ لأنَّ ذلك مبلغ الذبح.

وأمَّا مَا قَالَ هٰؤلاء: إذا خرجَ الأمعاء فإِنَّه لا يحلُّ أكلُهَا وإن ذكيتها لما لا يعيشُ مثلُهَا، فإِنَّ ذلك خطأ خلاف السنة؛ لما مضت السنة بما وصفنا، وإنما ينظرُ عند الذبحِ أحية هي أم ميتة، ولا يمنع الذكاة مما يخشىٰ من العوارض بعد، وكذلك لو عرضَ لها الموتُ أو نزل بها داء يخاف أن لا يعيش مثلها، فذكاها وهي حية، فلا بأس بها.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): داء.

(٣) في (ع): يستل.

٣٤٥٠- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الذي نختارُ مِنَ الأذانِ والإقامة أن يؤذن مَثنىٰ مَثنىٰ ويقيم واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك: الله أكبر الله أكبر، في أوله وآخره.

قَالَ إسحٰق: الله أكبر (الله أكبر)(١) هو مرة.

٣٤٥١- قَالَ إسحٰق: الذي نختارُ أنْ يُصلِّيَ صلاةَ الفجر بغلس، ولا يكون التغليس عند ٱبتداءِ طلوع الفجر، يؤخر قليلًا عن أوَّلِ طلوعها، ولكن إذا ٱبتدأ حينئذ طول القراءة قليلًا، وإنما أخطأ هٰؤلاء حين سمعوا عن النبي ﷺ / ٢٢٠ظ/ (أنه) قَالَ: «أسفروا بالفجرِ فَإِنَّه أعظم للأجرِ»(٢) وذلك أن يؤخر عن أول الفجر قليلًا، ليس يعني: أن يؤخرها حتىٰ تكون قرب طلوع الشمس، ثم يصليها ويقرأ فيها قصار المفصل.

٣٤٥٢- قَالَ إسحٰق: وأما المتسحر في البيتِ وهو يرىٰ أَنَّ عليه ليلًا، فإذا هو قد أصبح أيقضي يومًا مكانه أو لا؟ فإنه ليس عليه القضاءُ، وحكمه كمن أكلَ ناسيًا نهارًا؛ لأنَّه أكلَ وهو عند نفسِه في حد مَن يَحِلُّ له الأكل؛ لأنَّ الأكلَ بالليلِ مباحٌ، فهو كمن أكلَ نهارًا ناسيًا وهو يرىٰ أنَّه غيرُ صائمٍ، فإن أخذَ

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٦٥، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وابن ماجه (٦٧٢) من حديث رافع بن خديج رَضِي اللهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨)، و«الصحيحة» ٣/ ١٠٩.

بالاحتياطِ فقضىٰ يومًا مكانه؛ لما لم يجمع العلماء (عليه)[1] كما (لم يجمعوا)[2] علىٰ الأكل ناسيًا فهو أحبُّ إلينا.

٣٤٥٣- قَالَ إسحٰق: وأَمَّا الذي يأتي ٱمرأته في دبرِها، ثم يندمُ ما كفارته؟ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عنه أَنَّه قَالَ: **«لا ينظرُ الله يومَ القيامةِ إلىٰ رجلٍ أتىٰ ٱمْرَأتَه في دبرِهَا»**[3] وقالَ رسول الله ﷺ: /٣٦١ع/ **«ملعون من أتىٰ ذلك من الرجال والنساء»**[4] وقد ذكر عن أبي هريرة (رَضِي الله عَنْهُ) عن النبي ﷺ أن: **«من أتىٰ حائضًا، أو كاهنًا فصدقه، أو ٱمرأة في دبرِها فقد كفر بما أُنْزِلَ علىٰ محمَّدٍ ﷺ»**[5].

فإذا ٱبتلي الرجل فارتكب ذلك من ٱمرأتِه أو جاريتِه فليخلصِ التوبةَ، فإِنِّي لا آمن أن يكون كفرًا، وإن رأىٰ قوم أن ذلك علىٰ ٱستحلالٍ يكون كفرًا فقد ذهبوا مذهبًا حسنًا، وليتقرب إلىٰ الله

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): أجمعوا.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٧٢، ٢/ ٣٤٤، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجة (١٩٢٣)، وأبو يعلىٰ (٦٤٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ. ورواه الترمذي (١١٦٥)، وأبو يعلىٰ (٢٣٧٨) من حديث ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهما. وقال أبو عيسىٰ: حسن غريب.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٤٤، ٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي (٩٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٤٠٨، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجة (٦٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

بما ٱستطاعَ مِنَ الصَّدقةِ وغير ذلك، فإنا وإن لم نَجدْ سُنَّةً في الكفَّارَةِ لفاعِلِه فقد وَجَدْنَا عَنِ النبيِّ ﷺ فيمن أتىٰ الحائضَ كفارة صحيحة قال: «**يتصدق بدينارٍ إذا كانَ الدَّم عَبِيطًا، وإن كان فيه صُفْرةٌ فنصف دينار**»[١].

وحتىٰ ذكر عن النبيِّ ﷺ أَنَّه أمَرَ عمر (بن الخطاب)[٢] (رَضِي الله عَنْهُ) بخمسي دينار[٣]، وذلك علىٰ قدرِ رقة الدم وغلظه وقرب طهره من بعده.

فرأىٰ الصدقة علىٰ قدر عِظَم الذنب وصغره، وكذلك يعمل التائب من إتيانها علىٰ ما وصَفْتُ، فكفارته أغلظ من كفارة الحيْض؛ لأن ذلك الذنب أعظم من ذنب إتيان الحائض فيما نرىٰ والله (سبحانه وتعالىٰ) أعلم.

وقد ثبتنا أن الكفارات إنما تجيء علىٰ قدر الذنوب، وأخطأ هٰؤلاء في الحائضِ حيث لم يروا علىٰ صاحبِه كفارة، وتأولوا قول إبراهيم وضُرَبائِه: إنه ذنب، فليستغفر (الله)[٤] وصدقوا في

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦، ١٣٧)، والنسائي ١/ ١٥٣، ١٨٨، وابن ماجة (٦٤٠)، والبيهقي ١/ ٣١٧ من حديث ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهما. وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحٰق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه البيهقي ١/ ٣١٦.

(٤) في (ع): منه.

ذلك (ولم يزيلوا عنه الكفارة)[١]، وإن لم يأمروا بالكفارة فهو مما لم يسمعوا، ولو سمعوا كانوا متبعين لأمرِ الرسولِ ﷺ، فلا يستوي من سمع سنة عن النبيِّ ﷺ فهجرها مع من لم يسمع بها، وإنما الحجة (علىٰ)[٢] مَنْ (رَدّ)[٣] السُنَّة بعينها ٱستخفافًا (ورغبة عنها إلىٰ قول من لا يعلم علمها، وقد قَالَ ابن عباس)[٤]: كيف لا تخافون أنْ يُخسفُ بكم (أو تعذبوا) وأنتم تقولون: قَالَ رسول الله ﷺ، وقال فلان.

٣٤٥٤- قَالَ إسحٰق: أما الميزاب الذي كان مصبه في دارِ رجل، وإن الرجل بنىٰ بناء منع ذلك الميزاب من المصب، فإن كان يعلم (أن ذلك)[٥] ملكًا لرب الميزاب من ذلك الموضع فله أن يمنعه من البناء لموضع مصبه، وإن لم يكن ذلك علىٰ قدر المعاينة فأراد الباني أن يكونَ مصبه علىٰ سطح آخر، ولا يكون علىٰ صاحب الميزاب ضرر (فإن)[٦] ذلك له، إنما عليه أن لا يمنعه مَصَبَّ ماءِ ذلك الميزاب كالمجْرىٰ يكون في دارِ قوم وأرضهم فأراد صاحب الملك أن يحول مسيل مائه ناحية من أرضه أو داره، ولا ضرر علىٰ صاحب المسيل فله ذلك، (وكذلك)[٧] قضىٰ عمر بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ) في ذلك،

---

(١) في (ع): ولم ينزلوا عن الكفارة.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): كان.

(٧) من (ظ).

ولا ضرر في الإسلام، وأخطأ هٰؤلاء حيث فرقوا بين المسيل والمجرىٰ فقالوا: إذاكان مسيلٌ فلرب الأرض تحويله؛ لأن عليه مرور الماء (لأرضه) وإذا كان المجرىٰ فليس له التحويل ولا التحريك من موضعه؛ لأن الذي له المجرىٰ ملك الرقبة، إلَّا أنَّهم قالوا: إذا أقر الرجل أن له مجرىٰ في أرضي أو داري، فقد أقر بالرقبة (وإذا أقر أن له المسيل في داري، لم يكن ذلك منه إقرار بالرقبة) ففصلوا بين القولين بغير سنة، ولا (قياس)[1] عليها، ولم يفكروا أن (صيروا)[2] هذين القولين بغير العربية كيف يتكلم عليها أنها كلمة واحدة مذهبهما واحد، أو أن يحتمل الشيء أسامي كثيرة، (فلذلك قُلْتُ)[3]: لو تفكروا في غير العربية لعلموا أنه ٱسم واحد وأن الفعلين (مختلفان)[4].

٣٤٥٥- قَالَ إسحٰق في طلاق / ٣٦٢ع/ السكران: (إن)[5] كانَ مَا تكلَم به السَّكرانُ مِنْ طلاقٍ أو عتاق أو بيع أو شراء وهو يذكرُ ذلك، فإنَّ ذلك واقعٌ عليه، وَأَمَّا إذا كان ذاهب العقل كالمجنون، ويُذَكَّرُ فلا يذكر وَسَعَهُ فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ إن شاء الله (تعالىٰ).

(١) في (ع): يقاس.
(٢) في (ظ): قالوا: صيروا.
(٣) في (ع): فمن ذلك قلنا.
(٤) في (ع): مختلفين.
(٥) من (ظ).

وَأَمَّا المرأةُ فإِنَّها إِنْ عقلت ما كان منه أَنَّه لم يعقلْ حين تكلَّم (ثم)[1] رافعته إلىٰ الحاكم حتىٰ يحلفه بالله (تبارك وتعالىٰ) ما طلقها ثَمَّ حينئذ يسعها / ٢٢٠ظ/.

٣٤٥٦- قَالَ إسحٰق: وأما قبض أرواح السباع والبهائم وسائر الدواب فَإِنَّ بقيةَ (بن الوليد) أخبرنا في حديثٍ عن ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما) أَنَّه سُئِلَ عن أرواحِ البهائمِ: من يقبضها؟ فقال: ملكُ الموتِ (ﷺ).

وقد ذُكر في حديثٍ آخر أَنَّها أنفاس تخرج، وكل قد جاء، وليس علىٰ المتعلم في (مثل) هٰذا أو شبهه مضرة (إلا) أن يكون سقط عليه، بل يؤدي ما سمع كما سمعَ، فأَمَّا أَنْ يحكمَ بأمرٍ ليس بمجمع عليه فليسَ ذلك له.

٣٤٥٧- قَالَ إسحٰق: وأَمَّا المصلي وحدَه وهو ينظرُ في المصحفِ (أو يَقلب الورق)[2] أو يُقلب له، وكل ما كان (من)[3] ذلك منه إرادة أن يختم القرآن، أو يؤم قومًا ليسوا ممن يقرءون فهو سنة، كان أهلُ العلم عليه، قد فعلَتْ ذلك عائشةُ (رَضِي الله عَنْها)[4] ومَنْ بعدها مِنَ التابعينَ ٱقتدوا بفعلها (رَضِي الله

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) رواه البيهقي ٢/ ٢٥٣، وعلقه البخاري باب: إمامة العبد والمولىٰ قبل الرواية (٦٩٢).

عَنْها)، ولم يجئ ضده من أهل العلم وإِنْ قُلبَ له الورق كان أفضل، فإِنْ لم يكن له من يقلب قلب هو لنفسِهِ.

٣٤٥٨- قَالَ إسحٰق: وأمَّا العالمُ (يفتي)[1] بالشيء يكون مخالفًا لما جاءَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أو التابعين بإحسان لما يكون قد عزب عنه معرفة العلم الذي جاء فيه، فإِنَّ علىٰ المتعلمين أَنْ يهجروا ذلك القولَ بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته، ولا يدخل علىٰ الراد ذلك نقض ما رد علىٰ من هو أعلم منه ليتبع في ذلك ما أمر؛ لما قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مما أتخوفُ علىٰ أُمَّتي اتِّبَاعَ زلة العالمِ**» ثم فسر النجاة من ذلك؟ فقال: «**أما العالم إذا زل فلا تتبعوا زَلَتَه**» فهٰذا يصدق ما وصفنا.

ولقد قَالَ ابن المبارك، وجرىٰ ذكر من يسئل الرأي في عصر سفيان فقال: ما رأت (عيناي)[2] قط أعلم من سفيان، ثم ذكر لابن المبارك مسائل كثيرة قالها سفيان يخالفه، من ذلك رفع الأيدي في المكتوبات إذا ركع وإذا رفع رأسه، فقال: ما يمنع هٰؤلاء الذين لا يرفعون إلا الكسل حتىٰ أنه قَالَ يومًا (للشيخ)[3] (قَالَ أبو محمد يعني: أبا حنيفة) وذكر أنه من رفع يديه عند الركوع يريد أن (يطير)[4]، فقال ابن المبارك: إذا كان إذا رفع عند الركوع يطير فإنه في الاستفتاح، كذلك أخبرني

---

(١) في (ظ): يذكر.
(٢) في (ظ): عيني.
(٣) في (ع): يمسح.
(٤) في (ع): يكبر.

بذلك وكيع (عنه)[1] حتىٰ أنه قَالَ: ما رأيت جوابًا أحسن من جواب ابن المبارك. فلم يمنع عبد الله ما قَالَ في سفيان من أنه أعلم أهل الأرض. أن يرد عليه خطأه؛ لقول النبي ﷺ ويظن به الظن الحسن أنه قد فاته، وكذلك من ٱقتدىٰ بابن المبارك يلزمه مثل ما لزمه[2].

٣٤٥٩- قَالَ إسحٰق: أخبرني أبو وهب أَنَّ ابن المبارك قَالَ: حاجَّني أهلُ الكوفةِ في المسكرِ، فقلتُ /٣٦٣ع/ لهم: إِنَّه حرامٌ فأنكروا ذلك، وسموا من التابعين رجالًا مثل إبراهيم ونظرائه فقالوا: ألقوا الله (عزَّ وجلَّ) وهم يشربون الحرام؟ فقلت لهم ردًّا عليهم: لا تسموا الرجال عند الحجاج، فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس ونظرائهم من أهل الحجاز؟ فقالوا: خيار. فقلت: (فما)[3] يقولون في الدرهم بالدرهمين؟ فقالوا: حرام. (فقلت لهم)[4]: أيلقون الله (عزَّ وجلَّ) وهم يأكلون الحرام، دعوا عند الحجاج تسمية الرجال.

٣٤٦٠- قَالَ إسحٰق[5]: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقص، ينقص حَتَّىٰ لا يبقىٰ (منه) شيءٌ.

(قَالَ إسحٰق بنُ منصور: وأنا أقول بها).

---

(١) من (ظ).

(٢) هٰذه المسالة في (ع) فيها بعض التداخل.

(٣) من (ظ). (٤) في (ع): فسألهم.

(٥) انظر «السنة» للخلال (١٠١١، ١٠٤٨).

٣٤٦١- سُئِلَ إسحٰق عَنِ الحج.

فقالَ: يتمتع.

٣٤٦٢- سُئِلَ إسحٰق عن الصَّومِ في السفرِ.

قَالَ: لا أراه، الإفطارُ أحبُّ إليَّ.

٣٤٦٣- (قال إسحٰق: إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شي، وأما الذي لا ٱختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه).

٣٤٦٤- سألتُ إسحٰق عَنِ الرجلِ يُصلِّي ويشد وسطه بخيط، فكرهه إلَّا أَنْ يكونَ عمامة.

٣٤٦٥- سُئِلَ إسحٰق: كم يقرأ في قيامِ شهرِ رمضان؟

فلم يرخص في دون عشر آيات.

فَقِيلَ (له): إنَّهم لا يرضون.

قَالَ: لا رَضوا، فلا تأمهم إذا لم يرضوا بعشرِ آيات مِنَ البقرةِ، ثم إذا صرت إلىٰ الآياتِ الخفاف، فبقدرِ عشر آيات مِنَ البقرةِ.

٣٤٦٦- سُئِلَ إسحٰق عن الرواح، فكرهه[١].

(قال أبو محمد الطيالسي: الرواح: يعني: في الصَّلاةِ).

٣٤٦٧- وكان إسحٰق: يوتر بنا فربما، قرأَ في أوَّلِ ركعة بالأعرافِ، ويصادف وتره (بعد)[٢] الصبح[٣]،

---

(١) هٰذه المسألة في (ظ): قبل أربع مسائل هنا.

(٢) من (ظ).

(٣) بعد كلمة الصبح في (ع): قَالَ إسحٰق بن منصور: هٰذا كله كتبته عن إسحٰق ابن إبراهيم بنيسابور.

٣٤٦٨- وكان إسحٰق يرىٰ قضاءَ الوترِ بعدَ الصبحِ ما لم يصل الفجرَ، ويرفع يديه في القنوتِ الشهر كله، ويقنت قبلَ الركوعِ، ويضع يديه علىٰ ثديه أو تحت الثديين، ويقرأُ (بالسورتينِ)[١] ويقرأُ في كلٍّ واحدةٍ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يدعو ويؤمنُ مَنْ خلفه، يدعو للمؤمنينَ والمسلمين، ويدعو علىٰ الكافرين، ويصَلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ، ويدعو بدعاءِ الحسن بن علي (رَضِي الله عَنْهما) ويقرأ بآخر (سورة)[٢] البقرة، ثم يسكت ساعة، ثم يركع.

٣٤٦٩- قَالَ إسحٰق في القُرعَةِ: يؤخذ (في القرعة) عود شبه القدح فيكتب عليه عبد (وعلىٰ الآخر عبد)[٣] وعلىٰ الآخر حر.

٣٤٧٠- كره إسحٰق أَنْ يُعطَىٰ صدقَةَ الفطرِ قبلَ يومِ الفطرِ المساكينُ، فإن أَعْطىٰ الذين يقبضون قبل الفطر فلا بأس به؛ لأنهم يقسمونها بعد الفطر.

ودعا (إسحٰق) يوم الفطر ببر إلىٰ المسجد، فربما أعطىٰ الرجل ثلاثة آصعٍ وربما /٢٢٢ظ/ أعطىٰ صاعين، وأعطىٰ رجلًا ستة آصع، وكره أن يُعطَىٰ مسكين أقل من صاع.

---

(١) في (ظ): بالسورة. (٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

٣٤٧١- ورأيتُ إسحٰق يشربُ الفقاع، وكان لا يرىٰ بشربهِ بأسًا.

٣٤٧٢- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ صَلَّىٰ صلوات، ولم يقرأ: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ مع الحمد.

قَالَ: يعيدُ الصلوات.

٣٤٧٣- قَالَ إسحٰق: لا بأسَ أَنْ يكونَ بين يدي المصلي (شيء موضوع)[1] بالأرضِ إلَّا أنْ يكونَ (بُعد)[2] ولا يكون معلقًا بالقبلة.

٣٤٧٤- سُئِلَ إسحٰق عَن ركعتي الفجرِ.

قَالَ: إذا أقيمت الصَّلاة لا يصليهما في بيته أحبُّ إليَّ، وأمَّا في المسجدِ /٣٦٤ع/ فلا وإن قضاهما بعد الصَّلاةِ بعد طلوعِ الشمسِ أحبُّ إليَّ، وإن شاء لم يصلهما.

٣٤٧٥- (سُئِلَ إسحٰق عَن رجلٍ قَالَ: زوجتُ ابنتي من ابنكَ. فقالَ أبو الغلام: قبلتُ ولم يذكرِ المهرَ.

قَالَ: النكاح جائزٌ، ولها مهرُ مثلِهَا.

قيل: فزوَّجَهَا الولي مِنَ آخر.

قَالَ: ليسَ له نكاحٌ، ولا مهرَ لها عليه إلَّا أَنْ يكونَ دَخَلَ بها)[3].

٣٤٧٦- قَالَ إسحٰق: سنةُ الإبلِ والشاء واحدةٌ في الصدقاتِ (أحد وعشرين).

---

(١) في (ظ): شيئًا موضوعًا. (٢) في (ع): نعل.

(٣) من (ظ).

٣٤٧٧- واعتكفَ (إسحٰق)[1] في العشرِ الأواخر، وكان يستنجي في الطستِ في المسجد، وباتَ ليلةَ الفطرِ في المسجدِ، ثم دخلَ بسحر الحمام، ثم صلَّىٰ الغداةَ ثُمَّ قَعدَ في المسجدِ، واجتمعَ إليه بعضُ أصحابِهِ فأفطر بما حضر، ثم تطيب فلمَّا طلعتِ الشمس حسنا خرجَ إلىٰ المصلىٰ فكانَ يُكبِّرُ في الطريقِ.

٣٤٧٨- سُئِلَ إسحٰق عن رجلٍ أراد (سفتجة) من رجل إلىٰ سجستان.

فقال: المطلوب أنا أكتري لصاحبك إلىٰ سجستان ليقبض المال رجلًا بأربعة آلاف درهم.

قَالَ: بكم يوخذ إلىٰ سجستان رجل؟.

قُلْتُ أنا: بمائة درهمٍ.

قَالَ: ثلاثة آلاف وتسعمائة ربا.

٣٤٧٩- قَالَ إسحٰق: وأما المكاري والجمّال (وملاحو)[2] السفينة والرعاء ومن يخرج إلىٰ (محسره)[3] في ضيعة لا يؤم سفرًا في غزو ولا حج ولا عمرة ولا غير ذلك، فإن الاختيار لهم أن يتموا الصلاة؛ لما (رأىٰ)[4] عثمان وابن مسعود (رَضِي الله عَنْهما) وغيرهما (من) التقصير في الحج والعمرة والجهاد وغير

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): ملاح.

(٣) هكذا رسمها في (ظ) ومكانها بياض في (ع).

(٤) في (ظ): روىٰ.

ذلك مما يشبهه، فقد خرج من معنىٰ ما وصفنا من المكاري والرعاء والجمّال؛ لذلك قلنا الاختيار لهم إتمام الصلاة مع ما فسر عطاء ونظراؤه من التابعين ذلك كما وصفنا وبينا.

٣٤٨٠- (سُئِلَ)[١] إسحٰق في موتان الأرضِ الموات في كل موضع، ويحتاجُ إلىٰ إقطاعِ السلطانِ أم لا؟ وكيفَ يكونُ إحياؤه؟ وإنْ ماتَ قبلَ أن يحييٰ يكون لورثته منه شيءٌ، أم (هي)[٢] لمنِ ٱسْتحيَاها؟

قَالَ: كُلُّ موات يكونُ في أرضِ العرب، وكلّ أرضٍ لم يوضع عليها خراج، وإن كان حوالي القرية بعدَ أَنْ يكونَ عامرًا لا يعلوها الماء فهي لمن أحياها لا يحتاجُ فيها إلىٰ السلطانِ، فَأَمَّا الأرضون التي وضع علىٰ قريتِه الخراج فإِنَّه لا بد مِنْ أَنْ يقطع السلطان؛ لأنه ما أخد من هٰذا الذي أحيا، وليس لورثةِ أخذ الموات شيء، إذا لم يكن أحياها بزراعة أو حائط يحوط أو ما أشبه ذلك من المسبيات حواليها.

٣٤٨١- قُلْتُ لأحمد (بن حنبل)[٣]: يُكتبُ في الخاتمِ ذكرُ الله (عزَّ وجلَّ)، أو شيءٌ مِنَ القرآنِ؟

قَالَ: لا يكتب فيه ذكر الله (عزَّ وجلَّ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لما يدخل فيه الخلاء.

---

(١) في (ع): قُلْتُ. (٢) في (ظ): تكون.

(٣) من (ظ).

٣٤٨٢- قُلْتُ: تكره إتيان المعادن؟

قَالَ: أليس يروىٰ أَنَّه لا يأتيها إلَّا شرار الخلقِ.

قَالَ إسحٰق: في إتيان المعادن إذا أتاها لطلب المعيشة، وفيه ٱستصلاح الرعية لما تكون لبيت المال فحسنٌ.

٣٤٨٣- قُلْتُ: هديةٌ المشركِ.

قَالَ: أليس يُقال: إنَّ النبيَّ ﷺ رد وقبل.

قَالَ إسحٰق: يقبل ويكافئ إذا لم يكن حاكمًا.

٣٤٨٤- قُلْتُ: القطيعة تثبت عن رسول الله ﷺ.

قَالَ: هو ثبت عن النبي ﷺ.

قَالَ إسحٰق: شديدًا.

٣٤٨٥- قُلْتُ: قطع السدر.

قَالَ: إني أحبُّ أَنْ أتوقاه.

قُلْتُ: الحديث في الحرم (أو الحرم) وغير الحرم.

قَالَ: (الحرم وغير الحرم)[1].

٣٤٨٦- قُلْتُ: فالرجل يريد أن يبني في مكانِه كيف يصنع؟

قَالَ: إذا كان في موضع الضرورة فهو أهون من أن يقطعه من غير شيء.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /٣٦٥ع/ ومعنىٰ ذلك في الأصل في الحرم إلا أن التوقي في غير الحرم أيضًا حسن.

---

(١) مكانها بياض في (ظ).

٣٤٨٧- قُلْتُ: السحرُ حقٌّ؟

قَالَ: بلىٰ، أليسَ النبيُّ ﷺ قد سحرَ؟!

قَالَ إسحٰق: (أليس) كما قَالَ؟!

٣٤٨٨- قُلْتُ: تكره أَنْ يَجْلِسَ الرجلُ بين الظلِّ والشَّمسِ؟

قَالَ: هٰذا مكروه، أليس قد نهىٰ عن ذا؟!

قَالَ إسحٰق: قَدْ صَحَّ النهي فيه عن النبيِّ ﷺ (ولكن) لو ٱبتدىٰ فجلس فيه أهون.

٣٤٨٩- قُلْتُ: يُكره التفل في الرقيةِ؟

قال: أليس يُقالُ: إذا رَقىٰ نفخَ ولم يتفل؟!

قَالَ (إسحٰق)[1]: كمَا قَالَ.

٣٤٩٠- قُلْتُ: تكره للمرأةِ أن تستلقيَ علىٰ قفاها؟

فقال: إي والله، يروىٰ عن عمر بن عبد العزيز (رَضِي الله عَنْهُ) أنه كرهه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٤٩١- قُلْتُ: تكره أَنْ يقولَ الرجل: ما شئتَ؟

قَالَ: كان عثمان (رَضِي الله عَنْهُ) يكرهه، وإن قَالَ: إن شئتَ أحسن /٢٢٣ظ/.

قال إسحٰق: نَهيُهُما واحد إلا أنه يبدأ ما شاء الله عزَّ وجلَّ، ثم شئتَ.

---

(١) من (ظ).

٣٤٩٢- قُلْتُ: تكره أن يكنىٰ المشرك؟

قَالَ: أليسَ قَدْ قَالَ النبي ﷺ حين دخلَ علىٰ سعدِ بن زرارة فقال له: «أما ترىٰ ما يقولُ أبو الحباب».

قَالَ (إسحٰق)[1]: ليس في هٰذا بيان، ولكن له أن يكنيه إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يكون سبب آخر، وإن كانت حاجة (للدنيا)[2] فكنيته فلا بأس.

٣٤٩٣- قُلْتُ: (تكره)[3] أن يكنّىٰ بأبي القاسم أو بأبي عيسىٰ؟

قَالَ: عمر (رَضِي الله عَنْهُ) كره أبا عيسىٰ، وأما إذا لم يكن ٱسمه محمدًا فهو أهون، وهو يثقل عليَّ يعني: أن يكنىٰ بأبي القاسم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٤٩٤- قُلْتُ: تكتني المرأة؟

قَالَ: عائشةُ (رَضِي الله عَنْها) كناها النبيُّ ﷺ أم عبد الله.

قَالَ إسحٰق: (حسن) كمَا قَالَ.

٣٤٩٥- قُلْتُ: تكره السير الشديد؟

قَالَ: أما في الأمر الذي يحدث فإنه لشديد علىٰ الدابة.

قَالَ إسحٰق: هو واسع إذا ٱحتمل أو لم يثقله، وهٰذا فيه سنة ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما) سار مسيرة ثلاث في يوم (حين)[4] حزّبه أمر.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): لدنيا إليه.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

٣٤٩٦- قُلْتُ [١]: يُكره الخضاب بالسواد؟

قَالَ: إي والله، مكروه.

قَالَ إسحٰق: شديدًا كما قَالَ، إلا أن يريد (به)[٢] تزيينًا لأهله، ولا تُغَرُّ به ٱمرأة.

٣٤٩٧- قُلْتُ: يكره للرجلِ أَنْ يقولَ للرجل: فداكَ أبي وأُمِّي؟

قَالَ: يكره أن يقولَ: جعلني الله (تعالىٰ) فداك. ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٤٩٨- قُلْتُ: يكره أن يزينَ المصحف بالذهبِ أو يعشر؟

قَالَ: أما يعشر فليس به بأسٌ، وأما النقط ما أنفعه، والتزين بالذهبِ والفضة مكروه.

قَالَ إسحٰق: كُلُّ هٰذا مكروه، لأنَّه محدثٌ.

٣٤٩٩- قُلْتُ: يكره أن يجتمع القوم يدعون الله (سبحانه وتعالىٰ) ويرفعون أيديهم؟

قَالَ: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا (علىٰ)[٢] عمد إلا أن يكثروا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وإنما معنىٰ: أن (لا)[٢] يكثروا يقول: (أن) لا يتخذوها/ ٣٦٦ع/ عادة (حَتَّىٰ)[٣] يعرفوا به.

---

(١) انظر «الترجل» للخلال (١٣٥).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): يعني.

٣٥٠٠- قُلْتُ: قَالَ جابر ٱستأذنت (علىٰ)[(١)] النبي ﷺ، فقال: «من هٰذا؟» قُلْتُ: أنا. (قال: «أنا أنا»[(٢)])[(٣)].

قَالَ: هو بمنزلة دق الباب حتىٰ يقول: أنا فلان.

قَالَ إسحٰق: إنما يعني: كراهيته إن لم يسم (من)[(٤)] يعرف (حتىٰ يقول)[(٥)] أنا فلان.

٣٥٠١- قُلْتُ: أتكره أَنْ يمشيَ الرجلُ في نعلٍ واحدة (أو خف واحدة).

قَالَ: إي لعمري، ولا ينتعل (الرجل)[(٦)] قائمًا.

قَالَ إسحٰق: كما قال.

(قُلْتُ)[(٧)]: أو ينتعل اليسرىٰ قبلَ اليمنىٰ، أو ينزع اليمنىٰ قبلَ اليسرىٰ؟

قَالَ: أكره هٰذا كلَّه.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ)[(٨)].

٣٥٠٢- قُلْتُ: يقطع الرجل رِجْلَه من الأكلة؟

قَالَ: عروة، أليس قد فعل؟! إذا كان يخاف علىٰ أكثر من ذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٣/٢٩٨، ٣٢٠، ٣٦٣، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١١)، وابن ماجة (٣٧٠٩).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): حَتَّىٰ.

(٥) في (ع): يقول: حَتَّىٰ يقول.

(٦) من (ظ).

(٧) في (ع): قال.

(٨) من (ظ).

٣٥٠٣- قُلْتُ: يكره التحريش بين الدواب؟

قَالَ: سبحان الله؛ إي لعمري.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٥٠٤- قُلْتُ: الديباجُ في الحربِ؟

قَالَ: ما يعجبني في الحربِ، ولا (في) غيره.

قَالَ إسحٰق: بل هو جائز (في الحرب) إذا كان ذلك أهيب للعدو.

٣٥٠٥- قُلْتُ: يقيدُ العبد أو يجعل في عنقه راية؟

قَالَ: أما الراية فمثلة، وأما القيد علىٰ ذاك إذا كان يحبسه.

قال إسحٰق: (لا تجوز)[١] الرايةُ إلَّا أَنْ يكون آبقًا معروفًا (به)[٢] فيجعل ذاك في عنقِه لكي يعرف به فيرد، وأما القيد فأكرهه لحالِ الصَّلاة إلا أن يحله في وقتِ الصَّلاةِ.

٣٥٠٦- قُلْتُ[٣]: كيف يكتحلُ الرجلُ؟

قَالَ: وترًا، وليس له إسنادٌ.

قَالَ إسحٰق: السنة أن يكتحل وترًا ثلاثًا في الأول، وثنتين في (الآخرة)[٤] فإن ٱكتحل في (كل) عين ثلاثًا جاز.

---

(١) في (ع): لا يجاوز.
(٢) من (ظ).
(٣) انظر «الترجل» للخلال (١٩).
(٤) في (ع): الأخرىٰ.

٣٥٠٧- قُلْتُ: يُسبحُ الرجل بالنوىٰ؟

قَالَ: قَدْ فَعلَ ذلك أبو هريرةَ وسعد (رَضِي الله عَنْهما)، وما بأس بذلك، النبي ﷺ قد عَدَّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٥٠٨- قُلْتُ: الخاتمُ من ذهبٍ أو حديد يكره؟

قَالَ: إي والله، الحديد يكره.

قَالَ إسحٰق: كلاهما كما قَالَ.

٣٥٠٩- قُلْتُ [1]: (قولُ النبيِّ ﷺ لعمار رضي الله عنه: «**تقتلك**)[2] **الفئةُ الباغيةُ**»[3].

قَالَ: لا أتكلَّمُ فيه، (ترْكُه أسلم).

(قال إسحٰق: بل هو معاوية وأصحابه)[4].

٣٥١٠- قُلْتُ: يكره لعمري ولعمرك؟

قَالَ: ما أعلمُ به بأسًا.

قال إسحٰق: (تركه أسلمُ)[5] لما قَالَ إبراهيم: كانوا يكرهون

---

(١) انظر «السنة» للخلال (٧٢٠).

(٢) في (ظ): قول النبي صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «**تقتله**».

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٠٧، ومسلم (٢٩١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٥٦، والبيهقي ٨/ ١٨٩ من حديث أبي قتادة.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ)، وربما حدث انتقال نظر من الناسخ في (ع) فألصقها بقول أحمد السابق.

(ويقولون: ليقل)[(١)]: لعمر الله / ٢٢٤ظ/.

٣٥١١- قُلْتُ: تكره زعموا أو زعم فلان؟

قَالَ: أما زعموا فهو مكروه، قَالَ: بئس مطية الرجل زعموا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٥١٢- قُلْتُ: التسليمُ علىٰ النساءِ؟

قَالَ: إذا كانت عجوزًا، فلا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٥١٣- قُلْتُ: الذهبُ والحرير للنساءِ؟

قَالَ: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، ولكن الذهب لا تظهره.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وقوله: لا تظهره. يعني: لا تباهي به، تظهره للناسِ.

٣٥١٤- قُلْتُ[(٢)]: تحف المرأةُ جبينها؟

قَالَ: أكره النتف، والحلق ليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٥١٥- قُلْتُ: العزل؟

قَالَ: أمَّا الحرة فبأمرِهَا، وأمَّا الأمةُ فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ظ): أن يقولوا.

(٢) انظر «الترجل» للخلال (٢٢٥).

٣٥١٦- قُلْتُ: نثر السكر في العرس؟

قَالَ: أعجبُ إليَّ أن يُعطَىٰ كل إنسان.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ويكره النثر؛ لأنه شبه النهبة، وإن كان مأذونًا لا يدري (كل واحد)[1] ما حقه الذي يأخذه.

٣٥١٧- قُلْتُ: يقبلُ (الرجلُ) يدَ الرجلِ؟

قَالَ: علىٰ الإخاءِ.

قَالَ إسحٰق: نعم، هو سنة إذا كان علىٰ وجه الحبِّ /٣٦٧ع/ في الله (عزَّ وجلَّ) وعلىٰ غير ذلك بدعة.

٣٥١٨- قُلْتُ: (بيع الرجل الدراهم الزيف؟)[2]

قَالَ: أما اليوم فلا يعجبني.

قَالَ إسحٰق: له أن يبيع ويبتاع إذا بين ذلك؛ لما قَالَ عمر (عليه السلام): من زافت (عليه دراهمه).

٣٥١٩- قُلْتُ: إذا ٱشترىٰ جاريةً عذراء؟

قَالَ: لابد من أن تُستبرأ.

قَالَ إسحٰق: إن شاء لم يستبرئها.

٣٥٢٠- قُلْتُ: (الرجلُ) يصرع من الجنونِ؟

قَالَ: إذا أفاقَ ٱغتسلَ. قَالَ: لا، أما الوضوء فلا بأسَ به.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): يبيع الرجل بالدرهم الزائف؟ وهٰذه المسألة في (ظ) جاءت في نهاية الكتاب.

قَالَ إسحٰق: الوضوءُ (لازم)[1]، والغسلُ أحب إلينا لما أغمي علىٰ النبيِّ ﷺ فلما أفاقَ ٱغتسلَ، وبه أخذَ الحسن.

٣٥٢١- قُلْتُ: في الزيتون العشرُ؟

قَالَ: نعم، العشر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٥٢٢- قلت: الصحف تجتمعُ عند الرجلِ فيها ٱسم الله (عزَّ وجلَّ) أيحرقها؟

قَالَ: يمحوها أعجب إلي.

قال إسحٰق: يمحو ذكرَ الله (تعالىٰ) منها، ثم يحرقُ إِنْ شَاءَ أو يدفن.

٣٥٢٣- قُلْتُ: إذا علمَ مِنَ الرجلِ الفجور أيخبرُ به الناس.

قَالَ: لا، بل يستر عليه، إلَّا أَنْ يكونَ داعيةً.

قَالَ إسحٰق: لا، بل عند الحاجة في تعديل أو تزويج أو ما أشبهه فليخبر به؛ لأنه ليس بغيبة حينئذ.

٣٥٢٤- قُلْتُ[2]: سأل سعيد بن زيد ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهما): قبض النبي ﷺ فأين هو؟

قَالَ: لا أدري ما هٰذا الحديث.

قَالَ إسحٰق: هٰذا واضح بَيّن؛ لأنه يدل علىٰ كراهية نصب

(١) في (ظ): جائز.

(٢) انظر «السنة» للخلال (٥٠٠).

الشهادة لمن لم يسمع ذلك من النبي ﷺ فمن سمعه لزمه أن يشهد.

٣٥٢٥- قُلْتُ[١]: أخذَ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما) لصًا في داره فأصلت عليه السيف.

قَالَ: إذا كان مقبلًا، فأمَّا موليًا فلا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٣٥٢٦- (قُلْتُ: ما يكره من المعاليق)[٢]؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ يعلق فهو مكروه. قَالَ: من يعلق (تميمة)[٣] وكل (إليها)[٤].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حينئذ مباح له؛ (لما) قالت عائشة (رَضِي الله عَنْها) (ذلك)[٥][٦].

٣٥٢٧- (حَدَّثَنَا[٧] إسحٰق بنُ منصور المروزي الكوسج قَالَ: قُلْتُ

---

(١) انظر «السنة» للخلال (١٦٩).

(٢) في (ع): قُلْتُ: تكره التعاليق.

(٣) في (ع): شيء.

(٤) في (ع): إليه.

(٥) من (ظ).

(٦) إلىٰ هنا أنتهىٰ الجزء وهو باب مسائل شتىٰ من نسخة (ظ) ومكتوب في آخره: تم الجزء والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين وسلم تسليمًا كثيرًا.

(٧) من هنا حَتَّىٰ نهاية الباب من (ع) فقط.

لإسحٰق بن إبراهيم: يتزوجُ العرب في الموالي، وموالي تميم في تميم، وغيرهم من الموالي فيمن يتوالون؟ وهل يجوز لغير مواليهم أن يتزوجوا فيهم؟

قَالَ: السنة أن لا يتزوج العرب إلا بعضهم في بعض، وبعضهم لبعض أكفاء. وإن كنا لا نرىٰ لقريش خاصة أن يزوجوا أو يتزوجوا إلا بعضهم في بعض؛ لما لهم فضل علىٰ سائر العرب، ولكن أن يزوجوا غير قريش بعد إذ هم عرب لم يجز التفريق بينهم، وقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: **«أكفاؤنا من العربِ بنو هلال»**[1]، ومؤدىٰ التفريق بين قريش وسائر العرب لم يعلم به حجة. فأما أن يتزوج الموالي إلىٰ العربيات فإنا نكره ذلك، ونرىٰ إن فعل ذلك أن يفرق بينهما إلا أن يكون مولىٰ القوم خاصة، فإنّا وإن كرهنا أن يتزوج عربية من موالياته جبنًا عن التفريق بينهما لقول النبي ﷺ: **«إنَّ الصدقةَ لا تحل لبني هاشم»**[2].

قال: مولىٰ القوم من أنفسهم فحرم عليهم الصدقة أيضًا.

وقد قيلَ: الولاءُ لحمة كلحمة النسب، فكان هٰذا بيانا لما خفنا من التفريق، وكذلك فعل ابن سيرين أنه يزوح واطٍ، وزعموا بذلك تصحيح النسب؛ لما دخل السباء في الأحرار في زمن

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٣٢٤).
(٢) راجع المسألة رقم (١٣٢٤).

الحجاج وبعده، فيرىٰ أن العربية إذا سبيت لم تملك أبدًا؛ لما جاء أن يفدون، فلذلك رغب في تزويج العربيات لصحة النسب، وكذلك قَالَ ابن عون.

وأَمَّا العجمُ فإِذَا تزوَّجُوا العربيات /٣٦٨ع/ فرقَ بينهم، وإن كانوا ذا يسارٍ وصلاح، كذلك رأىٰ الأوزاعي وسفيان ومالك وابن أبي ليلىٰ.

تَمَّ الكتابُ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا كما يحبُّ رَبُّنَا ويرضىٰ، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم بكرة وأصيلًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خير البرية وأكرم العبيد، ﷺ تسليمًا كثيرًا، دائمًا بدوام دار هو منقول إليها، وعلىٰ آله وصحبه وسلم، ونسأَلُ الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، والنجاةَ مِنَ النارِ، والنظرَ إلىٰ وجهِه الكريم، بفضله ورحمته، إِنَّه علىٰ كلِّ شيءٍ قدير.

وكتبه لنفسه أفقر عبيده إلىٰ رَبِّه عزَّ وجلَّ: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن محمد بن مقدام بن نصر بن فتح بن حارثة بن محمد بن القاسم يعقوب بن إسمٰعيل بن إبراهيم بن حسين بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أمير المتقين

رَضِي الله عَنْهُ، وعن صاحبِهِ الصديق وعن المسلمين، آمين.
وكان الفراغُ منه يوم السبت شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بمحلة الصالحين بمنزله بصالحية دمشق المحروسة.
وغَفَرَ الله تعالىٰ له وللمسلمين أجمعين، آمين).

الفهـــــارس

* فهرس أطراف الحديث
* فهرس الآثار
* فهرس الأعلام والرواة
* فهرس المسائل الفقهية
* فهرس الفوائد اللغوية




فهرس أطراف الحديث



طرف الحديث	الاسم	المسألة
ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك	عائشة	٣٤٠١
أتردين عليه حديقته	عبد الله بن عباس	٣٣٩٢
اتركها توافك أو تلقها جميعًا	عمر	٢٧٤٩
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة	عبد الله بن عباس	١٤٨٤
أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ	علي	٢٤٧٩
احتجم رسول الله ﷺ وأعطىٰ الحجام أجره	عبد الله بن عباس	١٩٤٢
أحججت عن نفسك؟	عبد الله بن عباس	١٧١٥
أدّ الأمانة إلىٰ من ٱئتمنك	أبو هريرة	٣٣٣٩
إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يرجع	أبو سعيد	٦٥
إذا أتيت علىٰ حائط فناد صاحبه ثلاث	أبو سعيد	١٨٢٤
إذا أحدث، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم	عبد الله بن عمرو	١
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	أبو هريرة	٢٤٦
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٤٣٤
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبو هريرة	٢٠٩
إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما	مالك بن الحويرث	١٧٥
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	أبو قتادة	٤٢٣
إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحي فلا يمس من شعره	أم سلمة	١٤٩٧
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه	عبد الله بن عمر	٣٣٣٤
إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها	أبو هريرة	٢٦٦٧

فهرس الآثار

فهرس الأعلام والرواة

فهرس الأعلام

الألف

الباء

التاء

الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الذال

الراء

الزاي

السين

الشين

الصاد

الطاء

العين

الكُنى والأبناء والألقاب

النساء



فهرس المسائل الفقهية

١٢٨٦، ١٢٨٨، ١٣٠٢، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٣٠، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٩٢، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٥٥٠، ١٥٥٤، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٨، ١٥٨٣، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٦١١، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٩، ١٦٣٣، ١٦٤٤، ١٦٥٤، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٨٠، ١٦٩٣، ١٧٢١، ١٨٨٣، ١٩١٥، ١٩٦٨، ١٩٨١، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠٢٩، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٩٤، ٢١٢٢، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٤٣، ٢١٥٣، ٢١٦٣، ٢١٩٦، ٢٣٠٩، ٢٤١٨، ٢٤٤٤، ٢٤٩٦، ٢٥٧٢، ٢٥٨٤، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩١، ٢٦٠٤، ٢٦١٢، ٢٦٥٥، ٢٦٨٢، ٢٧١١، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٢٠، ٢٩٠٥، ٢٩٠٨، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٣٠٣٢، ٣٠٩٧، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٢٠، ٣١٦٥، ٣١٨٢، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٧، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٦، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٧٩، ٣٣٦٥، ٣٤٠٤، ٣٤٠٦، ٣٤٢٣، ٣٤٤٨، ٣٤٥٣، ٣٤٥٥.

البيوع: ١٧٨٠-٢٣٤٠، ٥٠١، ٥١٢، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٣، ٦٥٤، ٩٣٥، ١٠٢٨، ١٠٣٣، ١٠٤٢، ١٠٤٦، ١٠٦٠، ١١٤٢، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٢٥١، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٤٧٨، ١٤٩٥، ١٥٢٩، ١٥٤٩، ١٥٧٣، ١٥٨٩، ١٧٠٢، ١٧٠٥، ١٧١٩، ٢٤١٧، ٢٦١٠، ٢٧٣٤، ٢٧٤٩، ٢٧٥٤، ٢٧٦٨، ٢٧٧٦، ٢٧٧٨، ٢٧٨٤، ٢٧٨٧، ٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٥٤، ٢٨٦٤، ٢٩٢٥، ٢٩٨٦، ٣٠٣٥، ٣٠٤٥، ٣٠٧٠، ٣٠٧٦، ٣٠٩٤، ٣١٠١، ٣١٠٤، ٣١٠٨، ٣١١١، ٣١١٥، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١٣٥، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥٩، ٣١٧٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٤، ٣٢١٨، ٣٢٤٥، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٩، ٣٢٦٨، ٣٢٨١، ٣٢٩٤، ٣٣٤٤، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٤٠٣، ٣٤٢٢، ٣٤٣٥، ٣٤٤٣، ٣٤٤٥، ٣٤٥٥، ٣٤٧٨، ٣٥١٨.





فهرس الفوائد اللغوية

فهرس الفوائد اللغوية

أ - ب - ت - ث

ج - ح - خ

د - ذ - ر - ز

س - ش - ص - ض

ط - ظ - ع - غ

ف - ق - ك - ل

م - ن - هـ - و - ي

*****

تم صف هذا الكتاب بدار الفلاح
الفيوم ١٨ ش أحمس - الجامعة
فاكس ٠٠٢٠٨٤٣٦٩٦٥٨
هاتف ٠٠٢٠١٠٦٦١٣٣٦٩

فهرس المجلد الأول

فهرس المجلد الثاني

******